عبد الماجد
١٩ ربيع الاول ١٣٥١ هـ
٢٠ ... ١٩٣٢ م

عمدة القاري

[illegible]

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

[illegible]

بت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

[illegible]
[illegible]

قوبل على عدة نسخ خطية

[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابٌ إذا أقَرَّ بالحدِّ ولَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإمامِ أنْ يَسْتُرَ عليهِ ﴾

أي هذا باب فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام بان قال انى اصبت ما يوجب الحد هل للامام ان يستر عليه فجواب هل الامام ان يستر عليه ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب الا ترى الى قوله ﷺ للرجل الذى قال انى أصبت حدا فاقمه على اليس قد صليت معنا فلم يستكشفه عنه فدل على ان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس منهى عنه وجعلها شبهة دارئة للحد ✻

٣٠ - ﴿ حدثنا عبدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثني عَمْرُو بنُ عاصمٍ الكِلابِيُّ حدثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى حدثنا إسْحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه قال كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَجاءَهُ رجلٌ فقال يارسولَ اللهِ إنِّي أصَبْتُ حَدًّا فأقِمْهُ عَلَيَّ قال ولَمْ يَسْألْهُ عنهُ قال وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فلمَّا قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاةَ قامَ إلَيْهِ الرَّجُلُ فقال يارسولَ اللهِ إنِّي أصَبْتُ حَدًّا فأقِمْ فِيَّ كِتابَ اللهِ قال ألَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنا قال نَعَمْ قال فإنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أوْ حَدَّكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يوضحها ويبين الحكم فيها وعبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين وبموحدتين البصرى العطار وهو من افراده وماله في البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد طعن فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجى فقال هذا عندى حديث منكر وهم فيه عمرو بن عاصم مع ان همام كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وهو عندى صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وابان العطار امثل منه واجيب عنه بانه لم يبين الوهم وكونه منكرا على طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوى منكرا اذا لم يكن فيه متابع والحديث صحيح اخرجه مسلم ايضا في التوبة عن حسن ابن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم قوله «انى اصبت حدا» اى فعلت فعلا يوجب الحد قوله «فاقمه على» بتشديد الياء قوله «ولم يسأله عنه» أى لم يستفسره قوله «فلما قضى النبي ﷺ» أى فلما أدى وقال ابن بطال لا قبلها لان الصلاة مكفرة للخطايا ان الحسنات يذهبن السيئات قوله «او حدك» شك من الراوى أى او ما يوجب حدا ✻

﴿ بابٌ هَلْ يَقُولُ الإمامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أوْ غَمَزْتَ ﴾

اى هذا باب فيه هل يقول الامام المقر بالزنا لعلك لمست المرأة أو غمزتها بعينيك أو بيديك وفي بعض النسخ بعده هذا أو نظرت يعني او نظرت اليها وجواب الاستفهام مقدر يوضحه حديث الباب *

٢١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حدثنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا أبي قال سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال لَمَّا أتَى ماعِزُ بنُ مالِكٍ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ قال لا يارسُولَ اللهِ قال أنِكْتَها لا يَكْنِي قال فَعِنْدَ ذَلِكَ أمَرَ بِرَجْمِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووهب يروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد البصري ويعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام بوزن يرضى ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي مولاهم من اهل البصرة مات بالشام والحديث اخرجه ابو داود في الحدود عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن علي وغيره قوله «لعلك قبلت» حذف مفعوله للعلم به أي المرأة المعهودة قوله «انكتها» بكسر النون من النيك قوله «لا يكنى» أي لا يصرح بغير هذه اللفظة حاصله انه صرح بلفظ النيك لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفيه جواز تلقين المقر في الحدود اذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وغيره *

﴿ باب سُؤَالِ الإِمامِ المُقِرَّ هَلْ أحْصَنْتَ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه سؤال الامام المقر هل أحصنت لان الاحصان شرط الرجم وهو أن يتزوج امرأة ويدخل بها *

٢٢ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال أتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وهُوَ في المَسْجِدِ فَنادَاهُ يارسولَ اللهِ إنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فأعْرَضَ عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَنَحَّى لِشِقِّ وجْهِهِ الَّذِي أعْرَضَ قِبَلَهُ فقال يارسولَ اللهِ إنِّي زَنَيْتُ فأعْرَضَ عنْهُ فَجاءَ لِشِقِّ وجْهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي أعْرَضَ عنه فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهادَاتٍ دعاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال أبِكَ جُنُونٌ قال لا يارسُولَ اللهِ فقال أحْصَنْتَ قال نَعَمْ يارسولَ اللهِ قال اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقال أحصنت ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مر عن قريب في باب لا يرجم المجنون والمجنونة قوله «رجل من الناس» يعني ليس من أكابر الناس ولا من المشهورين فيهم قوله «يريد نفسه» فائدة هذا الكلام بيان انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير مسندا الى نفسه على سبيل الفرض كما هو عادة المستفتي للغير هكذا قاله الكرماني وغيره قلت الظاهر انه يريد به التأكيد بانه هو الزاني قوله فتنحى أي بعد الرجل لجانب الذي اعرض مقابلا له وقبله بكسر القاف أي مقابلا له ومباينا له *

﴿ قال ابنُ شِهابٍ أخْبرَني مَنْ سَمِعَ جابِرًا قال فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْناهُ بالمُصَلَّى فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ جَمَزَ حتَّى أدْرَكْناهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْناهُ ﴾

اى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو موصول بالسند المذكور قوله «من سمع» قيل انه ابو سلمة قوله «جمز» بالجيم والميم والزاي المفتوحات أي عدا واسرع وبقية الشرح مرت في باب لا يرجم المجنون *

﴿ بابُ الاعترافِ بالزِّنا ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنا *

٢٣ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال حَفِظْناهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ وزَيْدَ بنَ خالِدٍ قالا كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقامَ رَجُلٌ فقال أنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ ماقَضَيْتَ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ فقامَ خَصْمُهُ وكانَ أفْقَهَ مِنْهُ فقال اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ وأْذَنْ لي قال قُلْ قال إنَّ ابْني كانَ عَسِيفاً على هذا فَزَنَى بامْرَأتِهِ فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ وخادِمٍ ثُمَّ سَألْتُ رِجالاً مِنْ أهْلِ العِلْمِ فأخْبَرُوني أنَّ على ابْني جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ وعلى امْرَأتِهِ الرَّجْمَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ المِائَةُ شاةٍ والخادِمُ رَدٌّ وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ واغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأةِ هذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها فَغَدا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها قُلْتُ لِسُفْيانَ لَمْ يَقُلْ فأخْبَرُوني أنَّ على ابْني الرَّجْمَ فقال أشُكُّ فِيها مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّما قُلْتُها ورُبَّما سَكَتُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاعترفت فرجمها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة والحديث مضى في الوكالة عن ابي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وفي النذور عن اسماعيل بن أبي اويس وغير ذلك في مواضع كثيرة واخرجه بقية الجماعة ومضى الكلام فيه مفرقا قوله «من في الزهري» أي من فمه وفي رواية الحميدي حدثنا الزهري وفي رواية الاسماعيلي سمعت الزهري قوله «كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب وهو جالس في المسجد قوله «فقام رجل» في رواية الشروط ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية شعيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب قوله «انشدك الله» بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قولهم نشده اذا سأله رافعا نشيدته وهي صوته وضمن معنى انشدك اذكرك قال سيبويه معنى (انشدك إلا فعلت) (ما اطلب منك الا فعلك) وقيل يحتمل ان يكون الا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره اسألك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء بكتاب الله فان قلت ما فائدة هذا والنبي ﷺ لا يحكم الا بكتاب الله قلت هذا من خفاء وجه الحكم عليه حين سأل اهل العلم الذين اجابوا بمائة جلدة وتغريب عام وهذا من قبيل قول الملكين لداود عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ومن هذا قالوا يجوز قول الخصم للامام العادل اقض بيننا بالحق على ان النبي ﷺ لم ينكر عليه قوله ذلك قوله «الا قضيت» بكسر الهمزة وتشديد اللام وهي كلا استثناء والمعنى ما اطلب منك الا القضاء بحكم الله قوله «بكتاب الله» قال شيخنا زين الدين هل المراد بقوله بكتاب الله اي بقضائه وحكمه او المراد به القرآن يحتمل كلا الامرين قوله «فقام خصمه وكان افقه منه» الواو في وكان للحال وفي رواية مالك وقال الآخر وهو افقههما اما مطلقا او اما في هذه القضية الخاصة قوله «وائذن لي» اي في التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة افقهيته حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت وقد ورد حديث مرفوع وان كان ضعيفا ان حسن السؤال نصف العلم قوله «ان ابني» ويروى ان ابني هذا فان قلت اقرار الاب عليه لا يقبل قلت قال الكرماني هذا ايضا جواب لاستفتائه اي ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه كذا قلت الاحسن ما قاله النووي على ما يجيء عن قريب قوله «كان عسيفا» بفتح المهملة الاولى الاجير قاله مالك وقال ابو عمر وقد يكون العبد والسائل وفي المحكم العسيف الاجير المستهان وقيل هو المملوك المستهان وقيل كل خادم عسيف والجمع عسفاء على القياس وعسفة على غير قياس وفي شرح الموطا لعبد الملك

ابن حبيب العسيف الغلام الذي لم يبلغ الحلم قوله «وخادم» الخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل لفظ مالك وجارية لي قوله ثم سألت رجالا من اهل العلم وفيه اشعار بان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وقد ذكر محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله المائة شاة على مذهب الكوفيين قوله «وخادم» عطف عليه قوله «رد» اي مردود وفي رواية الكشميهني رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام قال النووي رحمه الله هو محمول على انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنا ويحتمل انه أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان اعترف والاول اليق وانه كان في مقام الحكم فلو كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على مانسبه اليه واما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني اجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن قوله واغد يا انيس كلمة غد أمر من غدا غدوا وهو الذهاب هنا والتوجه وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار وحكى عياض ان بعضهم استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بانه ليس في الخبر ان ذلك كان في آخر النهار وانيس مصغر انس واختلف فيه في هذا الحديث فالمشهور انه انيس بن الضحاك الاسلمي وكانت المرأة ايضا اسلمية كما ذهب ابن عبد البر الى هذا وقيل انيس بن مرثد وقيل ابن ابي مرثد وهو غير صحيح لان انيس بن ابي مرثد صحابي مشهور وغنوي بالغين المعجمة والنون الاسلمي وهو بفتحتين غير مصغر ولم يصح ايضا قول من قال انه انس بن مالك وصغره صلى الله تعالى عليه وسلم لانه انصاري لا اسلمي ووقع في رواية شعيب وابن ابي ذئب واما أنت يا انيس لرجل من اسلم فاغد قيل حد الزنا لا يثبت بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه ارسال انيس الى المرأة واجيب بان المقصود منه اعلامها بان هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف فاما ان تطالبه به او تعفو عنه او تعترف بالزنا قوله قلت لسفيان القائل لسفيان بن عيينة هو علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله لم يقل فاخبروني ان على ابني الرجم أي لم يقل الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم قوله فقال اي سفيان اشك فيها اي في سماعها من الزهري فتارة اذكرها وتارة اسكت عنها وفي الحديث فوائد الترافع الى السلطان الاعلى فيما قد قضى فيه غيره ممن هو دونه اذا لم يوافق الحق وفسخ كل صلح وقع على خلاف السنة ونقضه الذي قضى له بالباطل لا يصلح ان يكون ملكا له وللعالم ان يفتي في مصر فيه من هو اعلم منه وفيه جواز عدم الاقتصار على قول واحد من العلماء وجواز قول الخصم للامام العدل اقض بيننا بالحق وفيه النفي والتغريب للبكر الزاني استدلت به الشافعية وابو حنيفة لا يقول بالنفي لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وفيه رجم الثيب بلا جلد على ما ذهب اليه ائمة الفتوى في الامصار وفيه ارسال الواحد لتنفيذ الحكم وفيه ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها وقد ترجم النسائي في ذلك ۞

٢٤ – ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال قال عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ : قال سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا وان الرجم الى آخره ورجاله هم المذكورون في الحديث السابق قوله «فيضلوا

من الضلال **قوله** انزلها الله اى باعتبار ما كان الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما من القرآن فنسخت تلاوته او باعتبار انه ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى **قوله** وقد احصن على صيغة المجهول من الاحصان فى موضع الحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا لابد فيه من كلمة قد اما تحقيقا واما تقديرا **قوله** « اوكان الحمل » اى او ثبت الحمل ويروى الحبل بفتح الباء الموحدة موضع الميم **قوله** قال سفيان موصول بالسند المذكور **قوله** كذا حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الاوقد رجم *

﴿ بابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنا إذا أَحْصَنَتْ ﴾

اى هذا باب فى بيان رجم المرأة التى حبلت من الزنا اذا احصنت اى تزوجت قوله من الزنا وفى رواية ابى ذر فى الزنا والاجماع على انها ترجم ولكن بعد الوضع عند الكوفيين وقيل بعد الفطام وقال مالك اذا وضعت حدت اذا وجد للمولود من يرضعه والا اخرت حتى ترضعه وتفطمه خشية هلاكه وقال الشافعى لا ترجم حتى تفطمه كما جرى المرجومة واختلفوا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فقال مالك ان قالت استكرهت او تزوجت فلا يقبل منها ويقام عليها الحد الا ان تقيم بينة على ما ادعت من ذلك او تجيء بنداء او استغاثة وقال الكوفيون والشافعى لا حد عليها الا ان تقر بالزنا او تقوم عليها بينة *

٢٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنى إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال كُنْتُ أُقْرِئُ رِجالاً مِنَ المُهاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ فَبَيْنَما أنا فى مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فى آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها إذْ رَجَعَ إلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فقال لوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أتَى أمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ فقال يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فى فُلانٍ يَقُولُ لوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بايَعْتُ فُلاناً فَوَاللهِ ما كانَتْ بَيْعَةُ أبِي بَكْرٍ إلا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قال إنِّى إنْ شاءَ اللهُ لَقائِمٌ العَشِيَّةَ فى النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ فإنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وغَوْغاءَهُمْ فإنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فى النَّاسِ وأنا أخْشَى أنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقالَةً يُطَيِّرُها عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وأنْ لا يَعُوها وأنْ لا يَضَعُوها عَلَى مَواضِعِها فأمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ فإنَّها دارُ الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأهْلِ الفِقْهِ وأشْرافِ النَّاسِ فَتَقُولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّناً فَيَعِي أهْلُ العِلْمِ مَقالَتَكَ ويَضَعُونَها عَلَى مَواضِعِها فقال عُمَرُ أما واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لأقُومَنَّ بِذٰلِكَ أوَّلَ مَقامٍ أقُومُهُ بِالمَدِينَةِ قال ابنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ فى عَقِبِ ذِى الحِجَّةِ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْنا الرَّواحَ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أجِدَ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ جالِساً إلى رُكْنِ المِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أنْشَبْ أنْ خَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَلَمَّا رَأيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقالَةً لَمْ يَقُلْها مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فأنْكَرَ عَلَيَّ وقال ما عَسَيْتَ أنْ يَقُولَ ما لَمْ

يقول قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما
بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها
ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن
يكذب علي إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل
الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلذا رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن
طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة
أو كان الحبل أو الاعتراف ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم
فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا ثم إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ثم إنه بلغني
أن قائلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة
أبي بكر فلتة وتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع
الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة
أن يقتلا وإنه قد كان من خيرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا إن الأنصار
خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون
إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا
نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالى عليه القوم فقالا أين تريدون
يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا
أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين
ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا يوعك فلما جلسنا
قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام
وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا
وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها
بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك
فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني
في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير

فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا
وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن
الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني
ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول إلي نفسي
عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب
منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف
فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على
سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر وإنا
والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن
بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد
فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن وصالح بن كيسان قوله كنت اقرىء بضم الهمزة من الاقراء اي كنت اقرىء قرآنا
وفيه دلالة على أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير واغرب الداودي فقال يعني يقرأ عليهم ويلقنونه واعترضه ابن التين
وقال هذا خروج عن الظاهر قوله في اخر حجة حجها يعني عمر رضي الله عنه وكان ذلك في سنة ثلاث وعشرين قوله اذ رجع
جواب قوله فبينما قوله الي بتشديد الياء قوله لو رأيت رجلا جزاؤه محذوف تقديره لرأيت عجبا او كلمة لو للتمني فلا تحتاج
الى جواب قوله هل لك في فلان لم يدر اسمه قوله لو قد مات عمر كلمة قد مقحمة لان لو لازم ان يدخل على الفعل وقيل قد في
تقدير الفعل ومعناه لو تحقق موت عمر قوله لقد بايعت فلانا يعني طلحة بن عبيد الله وقال الكرماني هو رجل من الانصار
وكذا نقله ابن بطال عن المهلب لكن لم يذكر مستنده في ذلك قوله الا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق اي
فجاة يعني بايعوه فجاة من غير تدبر قوله وتمت اي وتمت المبايعة عليه قوله ان يغصبوهم أمرهم كذا هو في رواية الجميع بغين
معجمة وصاد مهملة وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى ان يغصبونهم وهي لغة كقوله تعالى «او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح» بالرفع وهو تشبيه ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليس ذلك
وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب وحكى ابن التين انه روي بالعين المهملة
وضم أوله من اعضب اي صار لا ناصر له والمعضوب الضعيف من اعضبت الشاة اذا انكسر احد قرنيها او قرنها الداخل
وهو المشاش والمعنى انهم يغلبون على الامر فيضعف لضعفهم قوله «رعاع الناس» بفتح الراء وبعينين مهملتين وهم الجهلة
الاراذل والغوغاء بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة وهو في الاصل الجراد الصغار حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة
المتسرعين الى الشر قوله يغلبون على قربك اي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون
المكان القريب اليك لاولي النهى من الناس ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبالنون
وهو خطا وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا قمت في الناس قوله يطيرها بضم الياء من الاطارة يقال اطار الشيء
اذا اطلقه قوله كل مطير بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة ومطير بضم الميم اسم فاعل من الاطارة

وفي رواية السرخسي يطيرون بها بفتح الياء وبالباء الموحدة بعد الراء اي يحملون مقالتك على غير وجهها **قوله** وان لا يعوها اي وان لا يحفظوها من الوعي وهو الحفظ **قوله** «وان لا يضعونها» وترك النصب جائز مع الناصب لكنه خلاف الافصح **قوله** فامهل امر من الامهال وهو التؤدة والرفق والتأني يقال امهلته اذا انتظرته ولم تعاجله قوله فتخلص بضم اللام وبالصاد المهملة اي تصل قوله متمكنا حال من الضمير الذي في قلت قوله فيعي اي يحفظ اهل العلم مقالتك قوله اقومه وفي رواية السرخسي اقوم بدون الضمير قوله في عقب ذي الحجة بفتح العين المهملة وكسر القاف او السكون والاول اولى لانه يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين والواقع الثاني لان عمر رضي الله تعالى عنه قدم قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء وقال الكرماني قوله عقب ذي الحجة اي يومه وآخره او الشهر المعاقب له اي اول المحرم وفي التوضيح يقال جاء على عقب الشهر وفي عقبه بضم العين واسكان القاف اذا جاء بعد تمامه قوله عجلنا الرواح ويروى عجلنا بالرواح وهكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره عجلت الرواح بدون الباء قوله حين زاغت الشمس اي حين زالت الشمس عن مكانها والمراد به اشتداد الحر قوله حتى اجد قال الكرماني اجد بالرفع قلت لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم اذا كان الحال بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب وان كان محكيا جاز الرفع والنصب كما في قراءة نافع حتى يقول الرسول بالرفع قوله سعيد بن زيد هو احد العشرة المبشرة قوله حوله وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية اسحق الفربري عن مالك حذاءه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته قوله فلم انشب بفتح الشين المعجمة اي فلم امكث ولم اتعلق بشيء حتى خرج عمر رضي الله تعالى عنه من مكانه الى جهة المنبر قوله ما عسيت ان يقول القياس ان يقول ما عسى ان يقول فكأنه في معنى رجوت وتوقعت قوله لعلها بين يدي اجلي اي بقرب موتي وهو من الامور التي وقعت على لسان عمر رضي الله تعالى عنه فوقعت كما قال قوله وعاها اي حفظها قوله فليحدث بها اي على حسب ما وعى وعقل وفيه الحض لاهل العلم على تبليغه ونشره قوله فلا احل بضم الهمزة من الاحلال وذلك نهي لاجل التقصير والجهل عن الحديث بعالم يعلمه ولا ضبطه قوله «لاحد» ظاهره يقتضي ان يقال له ليرجع الضمير الى الموصول ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الاحد قائم مقامه قوله «ان الله بعث محمدا ﷺ» قال الطيبي قدم عمر رضي الله تعالى عنه هذا الكلام قبل ما اراد ان يقول توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول قوله آية الرجم بالرفع لانه اسم كان وخبره هو قوله مما انزل الله مقدما وكلمة من للتبعيض وآية الرجم هي قوله (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما) وهو قرآن نسخت تلاوته دون حكمه قوله مما انزل الله وفي رواية الكشميهني فيما انزل الله قوله ووعيناها اي حفظناها قوله ورجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي ورجم بزيادة الواو قوله ان طال بكسر الهمزة قوله ان يقول بفتح الهمزة قوله بترك فريضة انزلها الله اي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله تعالى عنه فان طائفة من الخوارج انكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة انكروه قوله « والرجم في كتاب الله حق » اي في قوله تعالى (او يجعل الله لهن سبيلا) وبين النبي ﷺ ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر **قوله** او كان الحبل بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وفي رواية معمر الحمل بالميم قوله او الاعتراف اي الاقرار بالزنا قوله ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله اي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه قوله لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تتركوا النسبة عن آبائكم فتنتسبون الى غيرهم قوله فانه كفر بكم اي فان انتسابكم الى غير آبائكم كفر بكم اي كفر حق ونعمة قوله او ان كفرا بكم شك من الراوي قال الكرماني او ان كفرا شك فيما كان في القرآن وهو ايضا من المنسوخ التلاوة دون الحكم قوله الا ثم ان رسول الله ﷺ الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح كلام غير الذي قبله وفي رواية مالك الا وان بالواو بدل ثم قوله لا تطروني من الاطراء وهو المبالغة في المدح قوله كما اطري عيسى على صيغة المجهول وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى عليه السلام حيث قالوا هو ابن الله ومنهم من ادعى انه هو الله قوله الا وانها اي وان بيعة ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله كانت كذلك اي فلتة وصرح بذلك في

رواية اسحاق بن عيسى عن مالك وقال الداودي معنى قوله كانت فلتة انها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاور وانكر هذا الكرابيسي وقال المراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم والمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله كانت فلتة ان ابتداءها كان عن غير ملأ كثير وفي التوضيح قال عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من بيعة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ولان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فهذا يبين ان قول عمر كانت فلتة لم يرد مبايعة ابي بكر وانما اراد ما وصفه من خلافة الانصار عليهم وما كان من امر سعد بن عبادة وقومه قوله ولكن الله وقى شرها اي ولكن الله رفع شر خلافة ابي بكر رضي الله عنه ومعناه ان الله وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر وقد بين عمر سبب اسراعهم ببيعة ابي بكر وذلك انهم لما خشوا ان يبايع الانصار سعد بن عبادة وقال ابو عبيد عجلوا ببيعة ابي بكر خيفة انتشار الامر وان يتعلق به من لا يستحق فيقع الشر قوله من تقطع الاعناق أي اعناق الابل يعني تقطع من كثرة السير حاصله ليس فيكم مثل ابي بكر في الفضل والتقدم فلذلك مضت بيعته على حال فجاة ووقى شرها فلا يطمعن احد في مثل ذلك قوله عن غير مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وبفتح الميم وسكون الشين وفي رواية الكشميهني من غير مشورة قوله فلا يبايع جواب من على صيغة المجهول من المبايعة بالباء الموحدة ويروى بالتاء المثناة من فوق من المتابعة وهذه اولى لقوله ولا الذي تابعه بالتاء المثناة من فوق في اوله وبالباء الموحدة بعد الالف قوله تغرة ان يقتلا اي المبايع والتابع بالموحدة وفتح الياء آخر الحروف في الاول وبالتاء من فوق وكسر الموحدة في الثاني وتغرة بالغين المعجمة مصدر يقال غرر نفسه تغريرا وتغرة اذا عرضها للهلاك وفي الكلام مضاف محذوف تقديره خوف تغرة ان يقتلا اي خوف وقوعهما في القتل فحذف المضاف الذي هو الخوف واقيم المضاف اليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على انه مفعول له قوله وانه قد كان اي وان ابا بكر قد كان من خيرنا بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره بالباء الموحدة فعلى رواية المستملي يقرأ ان الانصار بكسر همزة ان على انه ابتداء كلام وعلى رواية غيره بفتحها على انه خبر كان وكلمة الا مفترضة قوله الا ان الانصار قد ذكرنا غير مرة ان كلمة الا لافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما ياتي قوله « بأسرهم » اي بكليتهم قوله « في سقيفة بني ساعدة » وهي الصفة وقال الكرماني كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الامور قوله وخالف عنا اي عن رضاعنا وقال المهلب أي في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب وفي رواية مالك ومعمر ان عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس بدل الزبير رضي الله تعالى عنه قوله « فانطلقنا نريدهم » زاد جويرية فلقينا ابا عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه قوله لقينا رجلان فعل وفاعل وهما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري قوله « صالحان » صفة رجلان وفي رواية معمر عن ابن شهاب شهدا بدرا وفي رواية ابن اسحاق رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي كذا ادرج تسميتهما وبين مالك انه قول عروة ولفظه قال ابن شهاب اخبرني عروة انهما معن بن عدي وعويم بن ساعدة قلت معن بن عدي بن الجد بن عجلان بن ضبيعة البلوي من بلي ابن الحارث بن قضاعة شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر مشاهد النبي ﷺ وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعويم بن ساعدة بن عابش بن قيس شهد العقبتين جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق ومات في خلافة عمر بالمدينة قوله « ما تمالا عليه القوم » اي ما اتفق عليه القوم وهو بفتح اللام وبالهمزة من باب التفاعل قوله « لا عليكم ان لا تقربوهم » كلمة لا بعد ان زائدة قوله « رجل مزمل » على وزن اسم المفعول من التزميل وهو الاخفاء واللف في الثوب قوله « بين ظهرانيهم » بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم واصله بين ظهريهم فزيدت الالف والنون للتاكيد قوله « يوعك » بضم الياء وفتح العين اي يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض ولذلك زمل قوله « تشهد خطيبهم » اي قال كلمة الشهادة وقيل كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار

فيحتمل أن يكون الخطيب قوله «وكتيبة الاسلام» بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر ويجمع على كتائب قوله «معشر المهاجرين» كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره معاشر المهاجرين قوله «رهط» اى قليل قال الخطابي رهط اى نفر يسير بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة الى العشرة اى عددكم بالنسبة الى الانصار قليل ورفعه على الخبرية قوله «وقد دفت دافة» بتشديد الفاء أى عدد قليل وقال الكرماني الدافة الرفقة يسيرون سيرا لينا اى وانكم قوم طرأ غرباء اقبلتم من مكة الينا تريدون ان تختزلونا من الاختزال بالخاء المعجمة والزاى وهو الاقتطاع اى تقتطعونا عن الامر وتنفردون به دوننا قوله «وان يحضنونا» بالحاء المهملة والضاد المعجمة اى يخرجونا من الامر اى الامارة والحكومة ويستاثرون علينا يقال حضنت الرجل عن الامر اذا اقتطعته دونه وعزلته عنه ووقع في رواية ابى على بن السكن يختصونا بالتاء المثناة من فوق والصاد المهملة المشددة وفي رواية الكشميهني يحصونا بضم الحاء بدون التاء وهو بمعنى الاقتطاع والاستئصال وفى رواية ابى بكر الحنفى عن مالك عند الدارقطني ويخطفونا بالخاء المعجمة والطاء المهملة وبالفاء واتفقت الروايات على ان قوله فاذا هم الخ بقية كلام خطيب الانصار قوله «فلما سكت» اى خطيب الانصار قوله «زورت» من التزوير بالزاى والواو وهو التهيئة والتحسين وفي رواية مالك رويت براء وواو مشددة ثم ياء آخر الحروف من الروية ضد البديهة قوله «وكنت ادارى منه بعض الحد» أى ادفع عنه بعض مايعترى له من الغضب ونحوه قوله «على رسلك» بكسر الراء اى اتئد واستعمل الرفق والتؤدة قوله «ان اغضبه» بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالباء الموحدة من الاغضاب وفي رواية الكشميهني بمهملتين وياء آخر الحروف من العصيان قوله «هو احلم مني» اى اشد حلما مني والحلم هو الطمانينة عند الغضب قوله «واوقر» اى اكثر وقارا وهو التانى فى الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب قوله «ماذكرتم» اى من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام قوله «وان يعرف» على صيغة المجهول قوله هذا الامر اى الخلافة وفى رواية مالك ولن تعرف العرب هذا الامر الالهذا الحى من قريش قوله «هم اوسط العرب» وفى رواية الكشميهني هو بدل هم والاول اوجه ومعنى اوسط اعدل وافضل ومنه قوله تعالى امة وسطا اى عدلا قوله احد هذين الرجلين هما عمر وابو عبيدة بن الجراح بين ذلك بقوله فاخذ بيدى ويد ابى عبيدة بن الجراح والآخذ بيده هو ابو بكر والضمير فى يده يرجع الى عمر رضى الله تعالى عنه قال الكرماني كيف جاز له ان يقول هذا القول وقد جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اماما فى الصلاة وهى عمدة الاسلام ثم قال قاله تواضعا وتادبا وعلما بان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك بوجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قوله «وهو جالس» اى ابو بكر جالس بيننا قوله «فلم اكره مما قال غيرها» هذا قول عمر رضى الله عنه اى لم اكره مما قال ابو بكر غير هذه المقالة وهى قوله وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم قوله «كان والله ان اقدم» على صيغة المجهول من التقديم وكلمة ان مفتوحة لانها اسم كان ولفظة والله معترضة بينهما قوله «فتضرب عنقى» بالنصب عطف على ان اقدم قوله «لا يقربنى ذلك» اى تقديم عنقى وضربه من الاثم قوله «احب الى» بالنصب خبر كان قوله «من ان أتامر» كلمة ان مصدرية أى من كونى أميرا على قوم فيهم ابو بكر موجود قوله «ان تسول» بضم التاء وفتح السين وتشديد الواو المكسورة اى ان تزين نفسى يقال سولت له نفسه شيئا اى زينته ويقول له الشيطان افعل كذا وكذا قوله الى بتشديد الياء قوله شيئا منصوب بقوله ان تسول قوله لا اجده الآن من الوجدان أى الساعة هذه قوله فقال قائل من الانصار كذا في رواية الكشميهني وفى رواية غيره فقال قائل الانصار باضافة قائل الى الانصار وقد سمى سفيان هذا القائل في روايته عند البزار فقال حباب بن المنذر وحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن المنذر على وزن اسم الفاعل من الانذار ابن الجموح بن يزيد بن حرام الانصارى شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ قوله منا امير انما قال ذلك لان العرب لم تكن تعرف الامارة انما كانت

تعرف السيادة بكون لكل قبيلة سيد لا تطيع الا سيد قومها فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف ان حكم الاسلام بخلافه فلما بلغه ان الخلافة في قريش امسك عن ذلك واقبلت الجماعة الى البيعة **قوله** انا جذيلها بضم الجيم مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال وهو اصل الشجر والمراد به عود ينصب في المعاطن لتحتك به الجربى اى انا ممن يستشفى برأيى كما يستشفى الابل الجربى بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم والمحكك صفة جذيل **قوله** وعذيقها مصغر العذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخل وبالكسر القنو منها **قوله** المرجب من الترجيب وهو التعظيم وهو انها اذا كانت كريمة مالت بنوا لهامن جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة ليعتمدها ولا يسقط ولا يعمل ذلك الا لكرمها وقيل هو ضم عذاقها الى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح او يوضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة قوله اللغط بالغين المعجمة الصوت والجلبة قوله حتى فرقت بكسر الراء اى حتى خشيت وفي رواية مالك حتى خفت وفي رواية جويرية حتى اشفقنا الاختلاف قوله ونزونا بفتح النون والزاى وسكون الواو اى وثبنا عليه وغلبنا عليه قوله قتلتم سعد بن عبادة قيل ما معناه وهو كان حيا واجيب بان هذا كناية عن الاعراض والخذلان والاحتساب في عدد القتلى لان من ابطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول قوله فقلت قتل الله سعد بن عبادة القائل هو عمر رضي الله تعالى عنه ووجه قوله هذا اما الاخبار عما قدر الله عن اهماله وعدم صيرورته خليفة واما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق قيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله «ما وجدنا» اى من دفن رسول الله ﷺ قوله من امر في موضع المفعول قوله اقوى مفعول قوله ما وجدنا قوله ولم تكن بيعة جملة حالية قوله ان يبايعوا بفتح همزة ان لانه مفعول قوله خشينا قوله فاما بايعناهم من المبايعة بالباء الموحدة وبالياء آخر الحروف قبل العين وفي رواية الكشميهني تابعناهم بالتاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة قبل العين قوله على ما لا نرضى ويروى على ما نرضى والاول هو الوجه وهو رواية مالك ايضا قوله فمن بايع رجلا بالباء الموحدة وفي رواية مالك بالتاء المثناة من فوق قوله فلا يتابع هو على صيغة المجهول من المتابعة بالتاء المثناة من فوق قوله ولا الذي بايعه بالباء الموحدة قوله تغرة ان يقتلا اى خوف وقوعهما في القتل وقدمر تفسير هذا عن قريب *

﴿ باب البِكْرانِ يُجْلَدانِ و يُنْفَيانِ ﴾

اى هذا باب فيه البكران يجلدان وينفيان وهو تثنية بكر وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح وانما ثناه ليشمل الرجل والمرأة فقوله البكران مبتدأ ويجلدان على صيغة المجهول خبره وقد ورد خبر بلفظ الترجمة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه مثله *

﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المُؤْمِنِينَ ﴾

ساق في رواية كريمة الى قوله المؤمنين كما ذكرهنا وفي رواية ابي ذر ساق من قوله الزانية الى قوله في دين الله ثم قال الآية ثم انه ذكر الآية الاولى لبيان ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وذكر الآية الثانية لتعلقها بما قبلها وذلك لان قوله الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة ثم اشار الى ان هذا الزاني لا ينكح الا زانية يعني لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وكذا الزانية لا ترغب في نكاح الصلحاء من الرجال وسبب نزول هذه الآية ما قاله مجاهد انه كان في

الجاهلية نساء يزنين فاراد اناس من المسلمين نكاحهن فنزلت وبه قال الزهرى وقتادة وعن سعيد بن المسيب ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) والآية الاولى ناسخة لقوله تعالى (واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم) الآية ولقوله (واللذان ياتيانها منكم فآذوهما) فكل من زنى منهما أوذى الى الموت قاله مجاهد وقال النحاس لا خلاف فى ذلك بين المفسرين قوله «ولا تاخذكم بهما رأفة» اى لا تاخذكم بسببهما رحمة والمعنى لا تخففوا العذاب ولكن اوجعوهما قوله «ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» يعنى ان كنتم تصدقون بتوحيد الله وبالبعث الذى فيه جزاء الاعمال قوله طائفة اختلفوا فى مبلغ عددها فعن النخعى ومجاهد اقله رجل واحد فما فوقه وعن عطاء وعكرمة رجلان فصاعدا وعن الزهرى ثلاثة فصاعدا وعن ابن زيد اربعة بعدد من تقبل شهادته على الزنا وعن قتادة نفر من المسلمين وقال الزجاج لا يجوز ان تكون الطائفة واحدا لان معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل من اثنين وقال غيره لا يمتنع ذلك على قول اهل اللغة لان معنى طائفة قطعة يقال اكلت طائفة من الشاة اى قطعة منها ✡

﴿ وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ رَأْفَةٌ فى إقامَةِ الحُدُودِ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة فى تفسير قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رأفة يعنى رحمة فى اقامة الحدود ويروى رأفة اقامة الحدود بدون لفظ فى ويروى قال ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعليه جرى ابن بطال والمعتمد هو الاول وابن علية اسمه اسماعيل بن ابراهيم الاسدى البصرى وعلية اسم امه مولاة لبنى اسد ✻

٢٦ ـ ﴿ حدّثنا مالِكُ بنُ إسْمٰعِيلَ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ أخبرنا ابنُ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى ولَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز هو ابن ابى سلمة الماجشون والحديث مضى فى الشهادات عن يحيى بن بكير عن الليث عن الزهرى عن عبيد الله الخ واخرجه بقية الجماعة **قوله** ولم يحصن على صيغة المجهول والمعلوم **قوله** جلد مائة بالنصب بنزع الخافض اى بجلد مائة **قوله** وتغريب عام عطف عليه وفى التوضيح فى الحديث تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على ابى حنيفة ومحمد فى انكار التغريب قلت ابو حنيفة يحتج بظاهر القرآن فانه لا نفى فيه وقال مالك ينفى البكر الحر ولا تغرب المرأة ولا العبد وقال الثورى والاوزاعى والشافعى يغرب المرأة والرجل واختلف قول الشافعى فى نفى العبد وعند الشافعية لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج او محرم واختلف فى المسافة التى تغرب اليها فروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال الى فدك ومثله عن ابنه وبه قال عبد الملك وزاد الى مثل الجيار من المدينة وروى عن على رضى الله تعالى عنه من الكوفة الى البصرة وقال الشعبى ينفيه من عمله الى غيره وقال مالك يغرب عاما فى بلد يحبس فيه لئلا يرجع الى البلد الذى نفى منه وعن احمد الى قدر ما تقصر فيه الصلاة وقال ابو ثور الى ميل واقل منه وقال ابن المنذر يجزىء من ذلك ما يقع عليه اسم النفى قل او كثر ✻

﴿ قال ابنُ شِهابٍ وأخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ ﴾

هذا موصول بالسند المذكور اى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير بن العوام ان عمر الى آخره وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر رضى الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر اخرجه الترمذى حدثنى ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ورواه النسائى ايضا وابن خزيمة وصححه الحاكم وذكر الترمذى ان اكثر اصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** «ثم لم تزل» بفتح الزاى **قوله** «تلك»

السنة بالرفع والنصب اى دامت وزاد عبد الرزاق عن معمر ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك يعنى أهل المدينة *

٢٧ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد والحديث اخرجه النسائى في الرجم عن محمد بن رافع قوله « ولم يحصن » بصيغة المعلوم والمجهول قوله « باقامة الحد » اى ملتبسا باجامعما بينهما ويروى واقامة الحد *

﴿ بابُ نَفْيِ أَهْلِ المَعاصِي والمُخَنَّثِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان نفى اهل المعاصى وهو جمع معصية قوله « والمخنثين » اى وفى بيان نفى المخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح اشهر وهو القياس ماخوذ من خنثت الشيء فتخنث اى عطفته فتعطف ومنه سمى المخنث قاله الجوهرى وفى المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المشبه في كلامه بالنساء تكسرا وتعطفا وقال الكرمانى والغرض من ذكر هذا الباب هنا التنبيه على أن التغريب على المذنب الذى لاحد عليه ثابت وعلى الذى عليه الحد بالطريق الاولى قلت يفهم من هذا أن المرتكب لمعصية من المعاصى يجوز نفيه والترجمة ايضا تدل عليه وقال بعض العلماء لاينفى الا ثلاثة بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يؤتى رجم مع الفاعل أحصنا أولم يحصنا عند مالك وقال الشافعى أن كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك اذا كانا كافرين او عبدين وقيل يرقى بالمرجوم على رأس جبل ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله جائز وقال أبو حنيفة لاحد فيه وانما فيه التعزير وعند بعض اصحابنا اذا تكرر يقتل وحديث ارجموا الفاعل والمفعول به متكلم فيه وقال بعض أهل الظاهر لاشيء على من فعل هذا الصنيع وقال الخطابى هذا أبعد الاقوال من الصواب *

٢٨ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا هِشَامٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وقال أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ فُلَانًا ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير والحديث مضى في اللباس واخرجه ابو داود في الادب عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذى والنسائى ايضا قوله والمترجلات اى النساء المتشبهات بالرجال المتكلفات في الرجولية وهو بالحقيقة ضد المخنثين لانهم المتشبهون بالنساء قوله « واخرج فلانا » قال الكرمانى هما انجشة بالنون وبالجيم والشين المعجمة وبالتاء المثناة من فوق وبالعين المهملة وهيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق قوله « واخرج فلانا » في رواية أبى ذر واخرج عمر رضى الله تعالى عنه فلانا قلت فعلى هذا فاعل أخرج الاول هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفاعل اخرج الثانى هو عمر رضى الله تعالى عنه وعلى رواية غير أبى ذر الفاعل في كليهما هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيده رواية أبى داود الحديث عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى المذكور وفيه فقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا من المخنثين واراد بقوله فلانا وفلانا هما اللذين سماهما الكرمانى واما اسم فلان الذى اخرجه عمر رضى الله تعالى عنه فقيل انه ابو ذؤيب وقيل جعدة السلمى وعن مسلمة بن محارب عن اسماعيل ابن مسلم ان امية بن يزيد الاسدى ومولى مزينة كانا يحكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضى الله تعالى عنه

وذكر بعضهم يحتمل ان يفسر قوله « واخرج » عمر فلانا أن يكون احد هؤلاء المذكورين الذين اخرجهم عمر رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ﴾

اى هذا باب فى بيان من امر الخ وقال الكرمانى فى عبارته تعسف والاولى ان يقال من امره الامام وغائبا حال من فاعل الاقامة وهو الغير ويحتمل ان يكون حالا من المحدود المقام عليه *

٢٩ - ﴿ حدثنا عاصم بن على حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام فقال والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا أنيس فرجمها ﴾

مطابقته للترجمة فى آخر الحديث وابن ابى ذئب بلفظ الحيوان المشهور هو محمد بن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث مضى فى مواضع كثيرة فى النذور عن اسماعيل بن ابى اويس وفى المحاربين عن عبد الله بن يوسف وفى الصلح والاحكام عن آدم وفى الوكالة عن ابى الوليد وفى الشروط عن قتيبة وسيجىء فى الاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة وقد مر تفسيره غير مرة وقد مر عن قريب ايضا فى باب الاعتراف بالزنا **قوله** ان ابنى هذا كلام الاعرابى لا لخصمه مر فى كتاب الصلح هكذا جاء الاعرابى فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابى ان ابنى هكذا قاله الكرمانى وقال بعضهم بل الذى قال اقض بيننا هو والد العسيف قلت الاختلاف فى هذا على ابن ابى ذئب يظهر ذلك بالتامل **قوله** كان عسيفا اى اجيرا **قوله** فارجمها فيه اختصار اى فان اعترفت بالزنا فارجمها تشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية *

﴿ باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى ومن لم يستطع الخ هكذا ساقه فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية وهكذا وقع فى اصول البخارى ولم يذكر فيه حديثا وابن بطال ادخل فيه حديث ابى هريرة الذى فى الباب الذى بعده ثم ذكره فيه ايضا لكن من طريق آخر واباه ابن التين فذكره كاذكرنا قوله طولا اى فضلا وسعة وقدرة قوله المحصنات المؤمنات اى الحرائر العفائف المؤمنات قوله فمما اى فتزوجوا مما ملكت ايمانكم من فتياتكم اى من امائكم المؤمنات والفتيات جمع فتاة وهى الامة فيه دليل على انه لا يجوز نكاح الامة الكافرة من دليل

الخطاب والمعروف من مذهب مالك أن نكاح الامة الذمية لا يجوز وأجازه الآخرون قوله والله أعلم بإيمانكم يعني هو العالم بحقائق الامور وسرائرها وانما لكم ايها الناس الظاهر من الامور قوله بعضكم من بعض فيه قولان احدهما انكم مؤمنون وانتم اخوة والثاني انكم بنو آدم وانما قيل لهم هذا فيما روى لانهم كانوا في الجاهلية يعيرون بالهجانة ويسمون ابن الامة هجينا فقال تعالى بعضكم من بعض قوله فانكحوهن باذن أهلهن يدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ولا يتزوج الا باذنه وان كان مالك الامة امرأة زوجها من يزوج المرأة باذنها لما جاء في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قوله وآتوهن اجورهن اى واعطوهن مهورهن بالمعروف اى عن طيب نفس منكم ولا تبخسوهن منه شيئا استهانة بهن لكونهن اماء مملوكات قوله محصنات اى عفائف عن الزنا لا يتعاطينه ولهذا قال غير مسافحات اى غير زواني اللاتي لا يمنعن انفسهن من احد قوله اخدان اى اخلاء وهو جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق وكذلك الخدين ووقع في رواية المستملي وحده غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء قوله فاذا احصن فيه قراءتان احداهما بضم الهمزة وكسر الصاد والاخرى بفتح الهمزة والصاد فعل لازم فقيل معنى القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصان هنا الاسلام روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود بن زيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدي وبه قال مالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي والاخر ان المراد ههنا التزوج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة قوله فان اتين بفاحشة يعني الزنا قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني الحد كما في قوله ويدرأ عنها العذاب وهو خمسون جلدة وتغريب نصف سنة **قوله** ذلك اشارة الى نكاح الاماء عند عدم الطول قوله العنت يعني الاثم والضرر بغلبة الشهوة هكذا فسره الثعلبي ويقال العنت الزنا وهو في الاصل المشقة **قوله** وان تصبروا كلمة ان مصدرية اى وصبركم عن نكاح الاماء خير لكم *

﴿ بابٌ إذا زَنَتِ الأَمَةُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا زنت الامة ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث على عادته ولم يذكر الاصيلي هذه الترجمة وجرى على ذلك ابن بطال *

٣٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولمْ تُحْصَنْ قال إذا زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ بِيعُوها ولوْ بِضَفِيرٍ : قال ابنُ شِهابٍ لا أدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سئل عن الامة اذا زنت والحديث مضى في البيوع عن اسماعيل بن ابي اويس وعن زهير ابن حرب وفي العتق عن مالك بن اسماعيل ومضى الكلام فيه **قوله** «ولم تحصن» من الاحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنا وفي التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذات الازواج ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال ابو عبيدة وقالت طائفة احصانها اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة سواء كانت ذات زوج أو لم تكن روى هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي وزعم اهل المقالة الاولى انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعموا لانه رواه يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري واذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم **قوله** «ولو

بضفير » بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول بمعنى المضفور وفعيل بمعنى مفعول قوله « ثم بيعوها » امر ندب وحث على مباعدة الزانية وخرج اللفظ في ذلك على المبالغة وقالت الظاهرية بوجوب بيعها اذا زنت الرابعة وجلدت ولم يقل به احد من السلف قوله « قال ابن شهاب » موصول بالسند المذكور قوله « لا ادرى » بعد الثالثة اى لا ادرى هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او بعد الزنية الرابعة وروى الترمذى من حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الرابعة وروى النسائى من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال جاريتى زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين فاتاه وقال عادت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الثالثة *

﴿ بابٌ لا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولا تُنْفَى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو التوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالى (لا تثريب عليكم) قوله « ولا تنفى » على صيغة المجهول ايضا واستنبط عدم النفى من قوله ﷺ ثم بيعوها لان المقصود من النفى الابعاد عن الوطن الذى وقعت فيه المعصية وهو لا يلزم حصوله من البيع *

٣١ - ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدّثنا اللَّيْثُ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها ولوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يثرب وسعيد المقبرى يروى عن ابيه كيسان مولى بنى ليث عن ابى هريرة والحديث مضى في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الحدود والنسائى في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد وقال المزى رواه غير واحد عن سعيد عن ابى هريرة قوله « فتبين » اى تحقق زناها او ثبت وفيه اقامة السيد الحد على عبده وامته وهى مسألة خلافية فقال الشافعى واحمد واسحق وابو ثور يقيم الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم وقال الثورى والاوزاعى يحده المولى في الزنا وقال مالك والليث يحده فى الزنا والشرب والقذف اذا شهد عنده الشهود لا باقرار العبد الا القطع خاصة فانه لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روى عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكاة والفئ الى السلطان خاصة وفيه دليل على التغابن فى البيع وان المالك الصحيح الملك جائز له ان يبيع ماله القدر الكبير بالتافه اليسير وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك قال النبى ﷺ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض *

﴿ تابَعَهُ إسْمٰعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ عنْ سَعِيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

أى تابع الليث اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وهذه المتابعة فى المتن لا في السند لانه نقص منه قوله عن أبيه ووصلها النسائى من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن أمية *

﴿ بابُ أحْكامِ أهْلِ الذِّمَّةِ وإحْصانِهِمْ إذا زَنَوْا ورُفِعُوا إلى الإمامِ ﴾

أى هذا باب في بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية قوله « واحصانهم » اى وفى بيان احصانهم هل الاسلام شرط فيه ام لا كما سيأتى بيان الخلاف فيه قوله « اذا زنوا » ظرف لقوله احكام اهل الذمة قوله « ورفعوا » على صيغة المجهول الى الامام سواء جاؤا الى

الامام بانفسهم او جاءهم غيرهم الدعوى عليهم وهنا فصلان (الاول) اختلف العلماء في احصان اهل الذمة (فقالت) طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان الينا عليهما الرجم وهما محصنان وهذا قول الزهري والشافعي وقال الطحاوي وروي عن ابي يوسف ان اهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام من شرط الاحصان (الفصل الثاني) ايضا اختلفوا في وجوب الحكم بين اهل الذمة فروي التخيير فيه عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال آخرون انه واجب وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر من قولي الشافعي *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُوسى بنُ إسمٰعِيلَ حدثنا عَبْدُ الواحِدِ حدثنا الشَّيْبانِيُّ قال سألْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أوْفى عنِ الرَّجْمِ فقال رَجَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقُلْتُ أقَبْلَ النُّورِ أمْ بَعْدَهُ قال لا أدْرِي ﴾

قال الكرماني مطابقته للترجمة اطلاق قوله رجم وقيل جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبراني والاسماعيلي من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت هل رجم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال نعم رجم يهوديا ويهودية وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة اسمه سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي كامل عن ابن ابي شيبة قوله اقبل النور الهمزة فيه للاستفهام على سبيل استخبار واراد بالنور سورة النور قوله ام بعده اي ام رجم بعد نزول سورة النور وقوله ام بعده بالضمير رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام بعد بضم الدال قوله لا ادري يدل على تحريه وتثبته فيمدح به ولا عيب فيه *

﴿ تابَعَهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وخالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ والمُحارِبِيُّ وعَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عنِ الشَّيْبانِيِّ ﴾

اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي وتابعه ايضا خالد بن عبد الله الطحان وتابعه ايضا المحاربي بصيغة اسم الفاعل من المحاربة واسمه عبد الرحمن بن محمد الكوفي وتابعه ايضا عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء الضبي الكوفي وكل هؤلاء تابعوه في روايتهم عن الشيباني المذكور في روايته عن عبد الله بن ابي اوفى اما متابعة علي بن مسهر فرواها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى فذكر مثله بلفظ قلت بعد سورة النور واما متابعة خالد بن عبد الله فرواها البخاري عن اسحاق عن خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن ابي اوفى وقد مضى هذا في باب رجم المحصن واما متابعة المحاربي فلم اقف عليها واما متابعة عبيدة فرواها الاسماعيلي من رواية ابي ثور واحمد بن منيع قالا حدثنا عبيدة بن حميد وجرير عن الشيباني ولفظه قبل النور او بعدها *

﴿ وقال بَعْضُهُمُ المائِدَةِ والأوَّلُ أصَحُّ ﴾

اي قال بعض هؤلاء التابعين المذكورين قيل انه عبيدة لان لفظه في مسند احمد بن منيع فقلت بعد سورة المائدة او قبلها قوله المائدة اي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودي واليهودية ان المراد سورة المائدة لان فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم وهي قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة قوله والاول اصح اي من ذكر النور *

٣٣ ـ ﴿ حدثنا إسمٰعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثني مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

أَنَّهُ قال إِنَّ اليَهُودَ جاؤُا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وامْرَأَةً زَنَيا فقال لهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما تَجِدُونَ في التَّوْراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ فقالُوا نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ قال عَبْدُ اللهِ بنُ سَلامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيها الرَّجْمَ فأَتَوْا بالتَّوْراةِ فَنَشَرُوها فوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجْمِ فقَرَأَ ما قَبْلَها وما بَعْدَها فقال لهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فإذا فيها آيَةُ الرَّجْمِ قالُوا صَدَقَ يامُحَمَّدُ فيها آيَةُ الرَّجْمِ فأمَرَ بِهِما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِما فرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي على المَرْأَةِ يَقِيها الحِجارَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب الرجم في البلاط من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومضى أيضا في علامات النبوة عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عنه ومضى الكلام فيه قوله نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة من الفضيحة ومعناه نكشف مساويهم يقال فضحه فافتضح قوله ويجلدون على صيغة المجهول قوله فاتوا بصيغة الماضي قوله يحني بالحاء المهملة والنون المكسورة من حنا إذا عطف أو من جنا بالجيم والهمزة اذا اكب عليه قوله يقيها من الوقاية وهي الحفظ وقد مر الكلام مستوفي في لفظ يحني وقد ذكروا في ضبطه عشرة أوجه وفيه من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي اذا زنى وهو قول الجمهور وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وان أنكحة الكفار صحيحة وان اليهود كانوا ينسبون الى التوراة ما ليس فيها وان شرع من قبلنا يلزمنا مالم ينص الله بالانكار واحتج به الشافعي واحمد وان الاسلام ليس بشرط الاحصان وقالت المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء *

﴿ بابٌ إذا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بالزِّنا عِنْدَ الحاكِمِ والنَّاسِ
هَلْ على الحاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْها فيَسْأَلَها عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ ﴾

اى هذا باب فيه اذا رمى الى آخره يعني اذا قال امرأتي زنت اوقال امرأة فلان زنت قوله « هل على الحاكم ان يبعث اليها » اى الى المراة المرمية بالزنا فيسألها عما رميت به وهو على صيغة المجهول وجواب هل محذوف تقديره نعم يجب عليه ذلك ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث وقد قام الاجماع على ان هذا القاذف اذا لم يات ببينة لزمه الحد الا ان تقر المقذوفة به *

٣٤ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عَنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ أَنَّهُما أَخْبَراهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال أَحَدُهُما اقْضِ بَيْنَنا بكِتابِ اللهِ وقال الآخَرُ وهُوَ أَفْقَهُهُما أَجَلْ يا رسولَ اللهِ فاقْضِ بَيْنَنا بكِتابِ اللهِ وأْذَنْ لي أَنْ أَتَكَلَّمَ قال تَكَلَّمْ قال إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً على هٰذا قال مالِكٌ والعَسِيفُ الأَجِيرُ فزَنَى بامْرَأَتِهِ فأَخْبَرُونِي أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمائَةِ شاةٍ وبجارِيَةٍ لي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فأَخْبَرُونِي أَنَّ ما على ابْنِي جَلْدُ مائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ وإِنَّما الرَّجْمُ على امْرَأَتِهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَما والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ

بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ أمَّا غَنَمُكَ وجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وغَرَّبَهُ عاماً وأمَرَ أُنَيْساً الأسْلَمِيَّ أنْ يَأْتِيَ امْرَأةَ الآخَرِ فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة فآخره قدمر عن قريب في باب من امر غير الامام باقامة الحد وقدمر الكلام فيه قوله واذن لى قال الكرمانى هو من كلام الاعرابى لامن كلام الافقه فقد مر في الصلح صريحا وقال النووى وفي استئذانه دليل على افقهيته *

﴿ بابُ مَنْ أدَّبَ أهلَهُ أوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من ادب أهله من زوجته وأرقائه قوله او غيره أى و ادب غير اهله قوله دون السلطان يعنى من غير ان يستأذنه في ذلك وقال الكرمانى دون السلطان يحتمل ان يكون بمعنى عنده وغيره وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن سيده الامام في اقامة الحد عليه اوله ان يقيم عليه ذلك بغير مشورة انتهى قلت لم يبين الخلاف في هذه الترجمة اصلا (واما كيفية) الخلاف فقد قال مالك يحد المولى عبده وامته في الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود لا باقراره ولا يقطعه في السرقة وانما يقطعه الامام وبه قال الليث وروى عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر بن مسعود وانس ابن مالك وقال ابن ابى ليلى ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقيم الحدود على العبيد والاماء الا السلطان دون المولى فى الزنا وسائر الحدود (وبه) قال الحسن بن حي وقال الثورى والاوزاعى يحده فى الزنا وقال الشافعى يحده فى كل حد ويقطعه *

﴿ وقال أبُو سَعِيد عنِ النبيِّ ﷺ إذا صَلَّى فأرادَ أحَدٌ أنْ يَمُرَّ بيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فإنْ أبَى فَلْيُقاتِلْهُ وفَعَلَهُ أبُو سَعِيدٍ ﴾

ذكر هذا التعليق عن ابى سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك لدلالته على تاديب الرجل غير اهله اذا كان فيه واجب فان النبى ﷺ اذن لمن صلى واراد احد ان يمر بين يديه بان يدفعه وهو تاديب له وقدمر هذا التعليق موصولا في كتاب الصلاة في باب يرد المصلى من مر بين يديه قوله وفعله ابو سعيد اى فعل ابو سعيد ما امر النبى ﷺ في دفع المار بين يدى المصلى وقد مر هذا ايضا في الباب المذكور

٣٥ - ﴿ حدّثنا إسْمٰعِيل حدّثنى مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ جاءَ أبُو بَكْرٍ رضى الله عنه ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم واضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فقال حَبَسْتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم والنَّاسَ ولَيْسُوا عَلَى ماء فَعاتَبَنِي وجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فى خاصِرَتِي ولا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلاَّ مَكانُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر ادب ابنته عائشة بحضرة النبى ﷺ من غير ان يستاذنه واسماعيل هو ابن ابى اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك وعبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة والحديث مضى مطولا فى الطهارة وفى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى فضل ابى بكر عن قتيبة وفى التفسير عن اسماعيل المذكور واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن قتيبة عن مالك ومضى الكلام فيه فى الطهارة قوله ورسول الله ﷺ واضع جملة حالية قوله حبست قول ابى بكر لعائشة لانها كانت سبب توقف رسول الله ﷺ اذا فقدت قلادتها فتوقف والطلب الماء قوله والناس بالنصب عطف على ماقبله والواو فى وليسوا للحال قوله يطعن بضم

العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح في القول قوله الامكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفتح الميم وقال الكرماني هو كقولهم جنات فلان او مجلسه أو الامكانة على فخذي او عندي او الاكونه عندي *

٣٦ - ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني نحوه ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحرث المصري قوله « فلكزني » بالزاي أي وكزني وقال ابو عبيد اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم وهو الضرب بجميع اصابعه المضمومة يقال ضربه بجمع كفه قوله في الموت أي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله ﷺ مني خفت ان اكون سبب تنبهه من النوم قوله وقد اوجعني اي لكزه اياي قوله نحوه أي نحو الحديث المذكور *

﴿ قال أبو عبد الله لكز ووكز واحد ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد أن هذين اللفظين بمعنى واحد وهو من كلام ابي عبيدة ولم يثبت هذا اعني قوله قال ابو عبد الله الا في رواية المستملي *

﴿ باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله ﴾

اي هذا باب فيمن رأى الى آخره كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحاق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء تشهد انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء وذكر ابن مزين عن ابن القاسم ان ذلك في البكر والثيب سواء يترك قاتله اذا قامت له البينة بالرؤية وقال أصبغ عن ابن القاسم واشهب استحب الدية في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه ولا دية وقد اهدر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دما من هذا الوجه وقال ابن المنذر الاخبار عن عمر في هذا مختلفة وعامتها منقطعة فان ثبت عن عمر انه اهدر الدم فيها فانما ذلك لشيء ثبت عنده يسقط القود *

٣٧ - ﴿ حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد يدل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله والغيرة من احمد الاشياء ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها او يزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له

وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا فقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن هانيء بن حرام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فقال فكتب عمر رضي الله تعالى عنه كتابا في العلانية ان يقتلوه وفي السر ان يعطوه الدية وموسى شيخ البخاري هو ابن اسماعيل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير ووراد بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة الثقفي يروي عن المغيرة بن شعبة والحديث مضى في اواخر النكاح في باب الغيرة ومضى الكلام فيه قوله «غير مصفح» بضم الميم وفتح الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي ضربته بحد السيف للاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للارهاب قوله «من غيرة سعد» بفتح الغين المعجمة المنع اي منع من التعلق باجنبي بنظر وغيره وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي ☆

﴿ بابُ ماجاءَ في التَّعْرِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان ماجاء في التعريض وهو نوع من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر *

٣٨ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ حَدَّثني مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جاءَهُ أعْرابِيٌّ فقال يارسُولَ اللهِ إنَّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلامًا أسْوَدَ فقال هَلْ لَكَ من إبِلٍ قال نَعَمْ قال ما ألْوانُها قال حُمْرٌ قال هل فِيها مِنْ أوْرَقَ قال نَعَمْ قال فأنَّى كانَ ذَلِكَ قال أُراهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قال فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غلاما اسود ومعناه انا ابيض وهو اسود فهو ليس مني وامه زانية واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في الطلاق عن يحيى بن قزعة ومضى الكلام فيه قوله هل لك من ابل انما ساله عن الوان الابل لان الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة ثم قد يندر منها الشيء لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوادر العروق قوله «هل فيها من أورق» الاورق من الابل ما في لونه بياض الى سواد كالرماد وقال ابن التين الاورق الاسمر ومنه بعير اورق اذا كان لونه لون الرماد قوله «فأنى» بفتح الهمزة وفتح النون المشددة اي من اين كان ذلك قوله «أراه» بضم الهمزة اي اظنه عرق نزعه قال ابن التين لعله وقع بالنسبة الى احد آبائه وقال الخطابي فيه ان التعريض بالقذف يوجب الحد قلت اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجب بالتصريح البين وروي هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حي واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انهما يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال آخرون التعريض كالتصريح وروي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابن عبد البر روي عن وجوه ان عمر رضي الله تعالى عنه حد في التعريض بالفاحشة وعن ابن جريج الذي حده عمر رضي الله تعالى عنه في التعريض عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب بن اسد فعرض له في هجائه وسمعت ابن ابي مليكة يقول ذلك وروي نحو هذا عن ابن المسيب وفيه اثبات الشبه واثبات القياس به وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء وتقديم حكم الفراش على اعتبار المشابهة ☆

﴿ بابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ والأدَبُ ﴾

اى هذا باب فيه كم التعزير واشار بلفظ كم الى الخلاف في عدد التعزير على ما يجيء عن قريب والتعزير مصدر من عزر بالتشديد ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص لدفع اعدائه عنه ومنعهم عن اضراره ومنه عزره القاضى اذا ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق بالمعزر قوله والادب بمعنى التاديب وهو اعم من التعزير ومنه تاديب الوالد وتاديب المعلم وقال الازهرى وابو زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل واختلف العلماء في مبلغ التعزير على اقوال (احدها) لا يزاد على عشر جلدات الا في حد وهو قول احمد واسحق (والثانى) روى عن الليث انه قال يحتمل ان لا يتجاوز بالتعزير عشرة اسواط ويحتمل ما سوى ذلك (والثالث) ان لا يبلغ فوق عشرين سوطا (والرابع) ان لا يبلغ اكثر من ثلاثين جلدة وهما مرويان عن عمر رضى الله تعالى عنه (والخامس) قال الشافعى في قوله الآخر لا يبلغ عشرين سوطا (والسادس) قال ابو حنيفة ومحمد لا يبلغ به اربعين سوطا بل ينقص منه سوطا وبه قال الشافعى في قول (والسابع) قال ابن ابى ليلى وابو يوسف اكثره خمسة وسبعون سوطا (والثامن) قال مالك التعزير ربما كان اكثر من الحد اذا ادى الامام اجتهاده الى ذلك وروى مثله عن ابى يوسف وابى ثور (والتاسع) قال الليث لا يتجاوز تسعة واقل وبه قال اهل الظاهر نقله ابن حزم (والعاشر) قال الطحاوى ولا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لانهم لم يختلفوا في ان التعزير موكول الى اجتهاد الامام فيخفف تارة ويشدد اخرى ❊

٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضى الله عنه قال كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين قوله في الترجمة كم التعزير وفيه بحث يأتى عن قريب ويزيد من الزيادة ابن ابى حبيب بفتح الحاء المهملة أبو رجاء المصرى واسم ابى حبيب سويد وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن الاشج وسليمان بن أبى يسار ضد اليمين وعبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الانصارى وفي رواية الاصيلى عن ابى احمد الجرجانى عبدالرحمن عن جابر ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبدالرحمن عن ابى بردة بضم الباء الموحدة اسمه هانىء بكسر النون ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف الاوسى الحارثى الانصارى المدنى خال البراء بن عازب شهد بدرا وسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه جابر بن عبدالله عند الشيخين وعبدالرحمن ابن جابر عند البخارى ههنا وأخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن عيسى وأخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن الليث به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن محمد بن ابى عبدالرحمن المقرى عن أبيه عن سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير عن سليمان عن عبدالرحمن بن فلان عن ابى بردة به وعن محمد بن وهب الحرانى عن محمد بن سلمة عن ابى عبدالرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير عن سليمان عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه عن ابى بردة وفي المحاربة عن محمد بن عبدالله بن بزيع عن فضيل بن سليمان نحوه وابن ماجه في الحدود عن محمد بن رمح التجيبى عن الليث به وفي حديث ابى لهيعة حدثنى بكير عن سليمان عن عبدالرحمن بن جابر حدثنى ابو بردة به وقال الدارقطنى قال مسلم عن عبدالرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن رسول الله ﷺ وقال حفص بن ميسرة عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه قال والقول قول الليث ومن تابعه وفي موضع آخر حديث عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن ابى بردة صحيح وقال البيهقى هذا حديث ثابت واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن بكير فذكره قال وقد اقام اسناده عمرو بن الحارث فلا يضره تقصير من قصره فان قلت قال ابن المنذر فى اسناده مقال ونقل ابن بطال عن الاصيلى انه اضطرب حديث عبدالله بن جابر

فوجب تركه لاضطرابه ولوجود عمل الصحابة والتابعين بخلافه قلت رد عليه بان عبد الرحمن ثقة صرح بسماعه وابهام الصحابى لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة فى التصحيح ولا يضر هذا الاختلاف عندهما فى صحة الحديث لانه كيف ما دار يدور على ثقة وحاصل الاختلاف هل هو صحابى مبهم او مسمى فالراجح الثانى وابهام الصحابى ايضا لا يضر فالراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابى بردة واسطة وهو ابوه جابر اولا فالراجح هو الثانى ايضا قوله «الا فى حد من حدود الله» ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب المخصوص أو عقوبة وقيل المراد بالحد حق الله وقيل المراد بالحد ههنا الحقوق التى هى اوامر الله تعالى ونواهيه وهى المراد بقوله (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) وفى آية اخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا ومعنى الحديث لا يزاد على العشر فى التاديبات التى لا تتعلق بمعصية كتاديب الاب ولده الصغير وقيل يحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصى فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وما لم يرد فيه التقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب ويرى ذلك موكولا الى اجتهاد الائمة وان جاوز ذلك الحد وقال الداودى لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعنى حديث الباب وقال ابن القصار لما كان طريق التعزير الى اجتهاد الامام على حسب ما يغلب على ظنه انه يردع به وكان فى الناس من يردعه الكلام وفيهم من لا يردعه مائة سوط وهى عنده كضرب المزوجة فلم يكن للتحديد فيه معنى وكان مفوضا الى ما يؤديه اجتهاده بان يردع مثله وقال المهلب الا يرى ان سيدنا رسول الله ﷺ زاد المواصلين فى النكال فكذلك يجوز للامام ان يزيد فيه على حسب اجتهاده فيجب ان يضرب كل واحد على قدر عصيانه للسنة ومعاندته اكثر مما يضرب الجاهل ولو كان فى شىء من ذلك حد لم يجز خلافه وقال ابن حزم الحد فى سبعة اشياء الردة والحرابة قبل ان يقدر عليه والزنا والقذف بالزنا وشرب المسكر اسكر ام لم يسكر والسرقة وجحد العارية واما سائر المعاصى فانما فيها التعزير فقط وهو الادب ومن الاشياء التى راى فيها قوم من المتقدمين حدا واجبا السكر والقذف بالخمر والتعريض وشرب الدم واكل الخنزير والميتة وفعل قوم لوط واتيان البهيمة وسحق النساء وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر فى رمضان والسحر *

٤٠ - * ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﴾ *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر فى الحديث المذكور اخرجه عن عمرو بن على بن بحر ابى حفص الباهلى البصرى الصيرفى وهو شيخ مسلم ايضا عن فضيل تصغير فضل بالضاد المعجمة ابن سليمان النميرى البصرى عن مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عمن سمع النبى ﷺ قوله عمن سمع النبى ﷺ مبهم ولكن لا يضر ابهام الصحابى كما ذكرناه عن قريب وقد سماه ابو حفص بن ميسرة فقال عن مسلم بن ابى مريم عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابيه اخرجه الاسماعيلى وقال رواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار وقوله عن رجل من الانصار يحتمل أن يكون أبا بردة ويحتمل أن يكون جابر بن عبد الله لان كلا من ابى بردة وجابر بن عبد الله انصارى *

٤١ - * ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﴾

هذا طريق ثالث في الحديث المذكور واخرجه عن يحيى بن سليمان الكوفي نزل مصر عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الاشج الى آخره ومعنى هذا الحديث في الطرق الثلاثة واحد غير ان الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط ☆

٤٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثنا أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجال من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين أبوا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كالمنكل بهم اي كالمحذر المريد لعقوبتهم ويستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الامور المعنوية ورجاله قد ذكروا غير مرة قريبا وبعيدا وعقيل بضم العين ابن خالد وابو سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف والحديث بهذا الوجه من افراده قوله «عن الوصال» اي بين الصومين قوله «فقال له رجال» ويروى رجل بالافراد قوله «اني ابيت» قد مر في كتاب الصوم اظل ويراد بهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار قوله يطعمني الطعام الله تعالى له وسقيه محمول على الحقيقة بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له وقيل هو مجاز عن لازمها وهو القوة وقيل المجاز هو الوجه لانه لو اكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما وبالليل لم يكن مواصلا قوله «فلما» ابوا اي فلما امتنعوا قوله ان ينتهوا كلمة ان مصدرية أي الانتهاء وانما لم ينتهوا الانهم فهموا منه انه للتنزيه والارشاد الى الاصلح وانما رضي لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوصال لاحتمال المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال قوله «لو تاخر» اي الهلال لزدت الوصال عليكم الى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم قوله «كالمنكل» اي قال ذلك كالمنكل من النكال وهو العقوبة ☆

﴿ تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري ﴾

اي تابع عقيلا شعيب بن ابي حمزة ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن يزيد في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري اما متابعة شعيب فرواها البخاري في كتاب الصيام في باب التنكيل لمن اكثر الوصال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل الخ واما متابعة يحيى بن سعيد فوصلها الذهلي في الزهريات واما متابعة يونس فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه حدثني ابو الطاهر قال سمعت عبدالله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبدالرحمن الحديث مطولا ☆

﴿ وقال عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ﴾

اي قال عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر لهشام بن عبدالملك بن مروان يروي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الاسماعيلي ان اباصالح رواه عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد فجمع فيه بين سعيد وابي سلمة ☆

٤٣ - ﴿ حدثني عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُمْ كانُوا يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا اشْتَرَوْا طَعاماً جِزَافاً أنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انهم كانوا يضربون الخ وذلك لمخالفتهم الامر الشرعي وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال الجياني كذا رواه مسندا متصلا عن ابن السكن وابي زيد وغيرهما وفي نسخة ابي احمد مرسلا لم يذكر فيه ابن عمر ارسله عن سالم والصواب ما تقدم وقد وقع في رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر به وقد تقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال فذكر نحوه قوله يضربون على صيغة المجهول قوله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي على زمانه قوله جزافا بالجيم بالحركات الثلاث وهو فارسي معرب واصله كزافا بالكاف موضع الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه قوله ان يبيعوه اي لان يبيعوه فكلمة ان مصدرية اي يضربون لبيعهم في مكانهم قوله حتى يؤوه كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى ايواؤهم اياه الى رحالهم اي الى منازلهم والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري ☆

٤٤ - ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ أخبرني عُرْوَةُ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ ما انْتَقَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ يُؤْتَى إلَيْهِ حتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينتقم لله اذا انتهك حرمة حد من حدود الله اما بالضرب واما بالحبس واما بشيء آخر يكرهه وهذا داخل في باب التعزير والتاديب وعبدان هو لقب عبد الله ابن عثمان يروي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله «ما انتقم» من الانتقام وهو المبالغة في العقوبة وقال ابن الاثير معنى الحديث ما عاقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احدا على مكروه اتاه من قبله يقال نقم ينقم ونقم ينقم فالاول من باب علم والثاني من باب ضرب قوله «حتى ينتهك» اي حتى يبالغ في خرق محارم الشرع واتيانها والانتهاك ارتكاب المعصية وفيه حذف تقديره حتى ينتهك شيء من حرمات الله جمع حرمة كظلمة تجمع على ظلمات والحرمة ما لا يحل انتهاكها قوله فينتقم بالنصب عطف على قوله حتى ينتهك لان ان مقدرة بعد حتى فافهم *

﴿ بابُ مَنْ أظْهَرَ الفاحِشَةَ واللَّطْخَ والتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اظهر الفاحشة وهي ان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة او باقرار قوله واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة وهو الرمي بالشر يقال لطخ فلان بكذا اي رمي بشر ولطخه بكذا بالتخفيف والتشديد لوثه به قوله والتهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء وقال الكرماني المشهور سكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها وقال ابن الاثير التهمة فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو يقال اتهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه وقال الجوهري اتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك واصل التاء فيه واو *

٤٥ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا سُفْيانُ قال الزُّهْرِيُّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ

وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما فقال زوجها كذبت عليها إن أمسكتها قال فحفظت ذاك من الزهري إن جاءت به كذا وكذا فهو وإن جاءت به كذا وكذا كأنه وحرة فهو وسمعت الزهري يقول جاءت به للذي يكره ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه اظهار الفاحشة والتلاعن وعلى شيخ البخاري هو ابن عبد الله بن المديني وفي بعض النسخ ابو عبد الله مذكور معه وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله بن يوسف وعن ابى الربيع الزهراني وسيجيء في الاعتصام وفي الاحكام ومضى الكلام فيه في الطلاق قوله وانا ابن خمس عشرة الواو فيه للحال ويروى ابن خمس عشرة سنة باظهار المميز قوله فحفظت ذاك اى المذكور بعده وهو ان جاءت به اسود أعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احمر قصيرا كأنه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها قوله ان جاءت به اى بالولد كذا وكذا فهو وكذا وقع بالكناية وهو قوله فهو وبالاكتفاء في الموضعين وبيانه ما ذكرناه الآن قوله وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلصق بالارض وقال القزاز هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر قوله وسمعت الزهري القائل بهذا هو سفيان قوله جاءت به اى جاءت المرأة بالولد للذي يكره *

٤٦ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد هي التي قال رسول الله ﷺ لو كنت راجما امرأة من غير بينة قال لا تلك امرأة أعلنت ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عن غير بينة وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثى والحديث مضى في اللعان قوله عن غير بينة كذا في رواية الكشميهنى بلفظة عن وفي رواية غيره من غير بينة بلفظة من بالميم قوله قال لا اى قال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت اى السوء والفجور *

٤٧ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن النبي ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء ﴾

هذا طريق آخر مطول في حديث ابن عباس وهو ايضا مضى في اللعان قوله ذكر التلاعن بضم الدال على صيغة المجهول والتلاعن مرفوع قوله عاصم بن عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن الجد بن عجلان العجلاني ثم البلوي شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا مات سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة قوله فاتاه رجل اى فاتى عاصم بن عدى رجل وهو عويمر مصغر عامر قوله من قومه اى من قوم عاصم بن عدى يعنى هو الآخر عجلاني قوله مع اهله اى مع امرأته قوله ما ابتليت على صيغة المجهول من الابتلاء قوله فذهب به اى فذهب عاصم بالرجل المذكور الى النبي ﷺ قوله مصفرا أى مصفر اللون قوله سبط الشعر بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكونها وهو نقيض الجعد قوله آدم من الادمة وهى السمرة الشديدة وقيل من ادمة الارض وهى لونها ومنه سمى آدم عليه السلام قوله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو الممتلئ الساق غليظا وقال ابن فارس يقال امرأة خدلة اى ممتلئة الاعضاء دقيقة العظام وقال الجوهرى الخدلاء البينة الخدل وهى الممتلئة الساقين والذراعين وقال الهروى الخدل الممتلئ الساق وذكر الحديث ورويناه خدلا بفتح الدال وتشديد اللام وقال الكرمانى ويروى بكسر الخاء والتخفيف قوله فقال رجل لابن عباس الرجل هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق قوله كانت تظهر في الاسلام السوء قال النووى اى انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة وقال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد الا ببينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة *

﴿ باب رمى المحصنات ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قذف المحصنات اى العفيفات ولا يختص بالمتزوجات *

﴿ وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾

ذكر هاتين الآيتين لان الاولى تدل على بيان حكم حد القذف والثانية تدل على انه من الكبائر قوله والذين يرمون المحصنات اى العفائف الحرائر المسلمات وناب فيها ذكر رمى النساء عن ذكر رمى الرجال اذ حكم المحصنين فى القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا وان من قذف حرا عفيفا مؤمنا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة واختلف فى حكم قذف الارقاء على ما سياتى ان شاء الله تعالى واعلم ان الآية الاولى ساقها ابو ذر والنسفى كذا (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء) الآية وساقها غيرهما الى قوله غفور رحيم وساق الآية الثانية ابو ذر كذا (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا) الآية وساق غيره الى عذاب عظيم *

٤٧ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ﴾

مطابقته للترجمة فى آخر الحديث وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى من افراد البخارى وسليمان هو ابن بلال وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ابن زيد المدنى وابو الغيث اسمه سالم مولى ابن مطيع

والحديث مضى في الوصايا وفي الطب ومضى الكلام فيه قوله الموبقات اى المهلكات وقال المهلب سميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها ✡

﴿ باب قَذْفِ العَبِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قذف العبيد والاضافة فيه اضافة الى المفعول وطوى ذكر الفاعل وقال بعضهم ويحتمل ان تكون الاضافة للفاعل والحكم فيه ان على العبد اذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبد العزيز والزهري والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون انتهى قلت حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول على ما لا يخفى وان كان فيه احتمال لما قاله والمراد بقوله العبيد الارقاء وقال بعضهم عبر بالعبيد اتباعا للفظ الحديث وحكم العبد والامة في القذف سواء قلت لفظ الحديث مملوكه وليس فيه اتباع من حيث اللفظ وان كان يطلق على العبد مملوك ✡

٤٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ أَبا القاسِمِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قال جُلِدَ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كما قال ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان لفظ المملوك يطلق على العبد ويحيى بن سعيد القطان وفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وابن ابى نعم اسمه عبد الرحمن البجلي الكوفي وابو نعم بضم النون وسكون العين المهملة لم اقف على اسمه والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن ابراهيم بن موسى الرازي واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد واخرجه النسائي في الرجم عن سويد بن نصر قوله سمعت ابا القاسم في رواية الاسماعيلي حدثنا ابو القاسم نبي التوبة قوله من قذف مملوكه وفي رواية الاسماعيلي من قذف عبده بشيء قوله وهو بريء الواو فيه للحال قوله جلد يوم القيامة فيه اشعار انه لا حد عليه في الدنيا وقال المهلب العلماء مجمعون على ان الحر اذا قذف عبدا فلا حد عليه وحجتهم قوله جلد يوم القيامة فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وقال الشافعي ومالك من قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فعليه الحد وقال ابن المنذر واختلفوا فيما يجب على قاذف ام الولد فقال ابن عمر عليه الحد وبه قال مالك وهو قياس قول الشافعي وروى عن الحسن انه لا حد عليه ✡

﴿ بابٌ هَلْ يَأْمُرُ الإمامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الحَدَّ غائِباً عَنْهُ ﴾

اى هذا باب فيه هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا غائبا عنه حاصل معنى هذه الترجمة ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام هل له ان يقول لرجل اذهب الى فلان الذي هو غائب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف تقديره له ذلك ✡

﴿ وقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ ﴾

اى وقد فعل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا لم يثبت الا في رواية الكشميهني وروى هذا الاثر سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر انه كتب الى عامله ان حاد فحده وذكره في قصة طويلة ✡

٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ

ابن عُتْبَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيّ قالا جاءَ رَجُلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال أَنْشُدُكَ اللهَ إلاّ قَضَيْتَ بَيْنَنا بِكتابِ اللهِ فقامَ خَصْمُهُ وكان أفْقَهَ منهُ فقال صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنا بِكتابِ اللهِ وأْذَنْ لي يا رسولَ اللهِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم قُلْ فقال إنَّ ابْني كان عَسِيفًا في أهْلِ هذا فزَنَى بامْرأتِهِ فافْتَدَيْتُ منهُ بِمائَةِ شاةٍ وخادِم وإنّي سألْتُ رِجالاً منْ أهْلِ العِلْمِ فأخبَرُوني أنَّ على ابْني جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ وأنَّ على امْرَأةِ هذا الرَّجْمَ فقال والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكتابِ اللهِ المِائَةُ والخادِمُ رَدٌّ عليكَ وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ ويا أُنَيْسُ اغْدُ على امْرَأةِ هذا فسَلْها فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها فاعْتَرَفَتْ فرَجَمَها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله يا انيس اغد على امراة هذا الى آخره والحديث قدمر غير مرة وآخره مر عن قريب فى باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ومر الكلام فيه غير مرة قوله انشدك الله أى ما اطلب منك الا القضاء بحكم الله قوله واذن لى هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح قوله «عسيفا» أى اجيرا قوله يا انيس اغد خصه لانه اسلمى والمرأة اسلمية قوله فاعترفت فيه حذف تقديره فذهب انيس اليها فسالها هل زنيت فاعترفت اى اقرت بالزنا فرجمها باقرارها ۞

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ الدِّياتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان احكام الديات وهو جمع دية اصلها ودى من وديت القتيل أديه دية اذا اعطيت ديته واتديت أى اخذت ديته فحذفت الواو منه وعوض عنها الهاء واذا اردت الامر منه تقول د بكسر الدال اصله اود فحذفت الواو منه تبعا لفعله فصار اد واستغنى عن الهمزة فحذفت فصار د على وزن ع فتقول د ديا دوا دى ديا دين ويجوز ادخال هاء السكت فى امر الواحد فيقال ده كما يقال قه فى ق الذى هو امر بقى وفى المغرب الدية مصدر ودى القتيل اذا اعطى وليه ديته واصل التركيب على معنى الجرى والخروج ومنه الوادى لان الماء يدى فيه اى يجرى فيه فان قلت ترجم غير البخارى كتاب القصاص وادخل تحته الديات والبخارى بالعكس قلت ترجمته اعم من ترجمة غيره لان ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتشمله الدية ۞

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الديات هذا على وجود الواو اى فى قول الله وعلى قول ابى ذر والنسفى بدون الواو وكذا قول الله فيكون حينئذ مرفوعا على الابتداء وخبره هو قوله ومن يقتل فان قلت ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الآية قلت لان فيها وعيدا شديدا عند القتل متعمدا بغير حق فان من فعل هذا وصولح عليه بمال فتشمله الدية واذا احترز الشخص عن ذلك فلا يحتاج الى شئ واختلف العلماء فى تاويل هذه الآية هل للقاتل توبة فى ذلك ام لا فروى عن ابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وابن عمر انه لا توبة له وانها غير منسوخة وانها نزلت بعد الآية التى فى الفرقان التى فيها توبة القاتل بستة اشهر ونزلت آية الفرقان فى اهل الشرك ونزلت آية النساء فى المؤمنين وروى سعيد بن المسيب ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ساله رجل انى قتلت فهل لى من توبة قال تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة ابدا وذكره ابن ابى شيبة ايضا عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى وابى الدرداء وروى عن على وابن عباس وابن عمر للقاتل توبة من طرق لا يحتج بها واحتج اهل السنة بان القاتل فى مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت الذى فيه ذكر بيعة العقبة وفيه «ومن اصاب ذنبا فامره الى الله ان شاء غفر له

وان شاء عذبه » والى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الامصار وقيل الآية في حق المستحل وقيل المراد بالخلود طول الاقامة *

١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن أَبي وائِلٍ عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ قال قال عَبْدُ اللهِ قال رجلٌ يارسولَ اللهِ أيُّ الذنبِ أكبرُ عندَ اللهِ قال أنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ قال ثُمَّ أيٌّ قال ثُمَّ أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ معكَ قال ثُمَّ أيٌّ قال ثُمَّ أنْ تُزانِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ تَصْدِيقَها والَّذِينَ لايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهًا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة للآية المذكورة في قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعمرو بفتح العين ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الهمداني الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه * والحديث مضى في التفسير عن عثمان بن ابي شيبة وفي الادب عن محمد بن كثير وسيجيء في التوحيد ايضا ومضى الكلام فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة وهو النظير والمثل وكذلك النديد قوله « وهو خلقك » الواو فيه للحال قوله « ثم اى » بفتح الهمزة وتشديد الياء اى ثم اى ذنب بعد ذلك قوله « خشية ان يطعم » اى لاجل خشية ان يطعم معك قيل القتل مطلقا أعظم فما وجه هذا التقييد وأجيب بانه خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار له وجواب آخر وهو أن فيه شيئين القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق وهذا نظير قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) وقوله تعالى (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) قوله « بحليلة » أى زوجة جارك وهو بفتح الحاء المهملة وفيه الزنا والخيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه قوله « فانزل الله تصديقها » أى تصديق هذه الاشياء المذكورة في سورة الفرقان وهو قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله) الى آخر الآية قوله « الآية » أى اقرأ تمام الآية (يلق أثاما) قال مجاهد الاثام واد في جهنم وقال سيبويه والخليل اى يلق جزاء الاثام وقال القتبي الاثام العقوبة *

٢ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا إسْحٰقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العاصِ عن أبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لَنْ يَزالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا ﴾

هذا مطابق للحديث السابق المطابق للآية المذكورة وعلي شيخ البخاري ذكره هكذا غير منسوب ولم يذكره ابو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي وقيل انه علي بن الجعد قلت علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال جامع رجال الصحيحين روى عنه البخاري في كتابه اثنى عشر حديثا وذكر في ترجمة علي بن أبي هاشم أنه سمع اسحاق بن سعيد المذكور * والحديث من أفراده قوله « لن يزال » كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « لا يزال » قوله « في فسحة » بضم الفاء وسكون السين المهملة وحاء مهملة أى في سعة منشرح الصدر واذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا لما اوعد الله عليه مالم يوعد على غيره قوله من دينه كذا في رواية الاكثرين بكسر الدال المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني من ذنبه بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة فمعنى الاول انه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق ومعنى الثاني انه يصير في ضيق بسبب ذنبه *

٣ - ﴿حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ﴾

هذا حديث ابن عمر أيضا لكنه موقوف عليه قوله حدثني أحمد بن يعقوب ويروى حدثنا بنون الجمع احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده قوله حدثنا اسحاق يروى اخبرنا اسحق وهو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قوله «من ورطات الامور» هي جمع ورطة بفتح الواو وسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه قوله «التي لا مخرج» الخ تفسير الورطات قوله «بغير حله» أي بغير حق من الحقوق المحللة للسفك قال الكرماني الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد ثم أجاب بقوله الحرام يراد به ماشانه أن يكون حرام السفك أو هو للتاكيد *

٤ - ﴿حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضٰى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ﴾

مطابقته للآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء أي في القضاء بها لانها اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد اخرجه عن عبيد الله بن موسى بن باذام ابي محمد العبسي الكوفي عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وفي رواية مسلم من طريق آخر اول ما يقضى يوم القيامة بين الناس وقال بعضهم هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي اعلى ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في حكمه من جهة ان الاعمش تابعي وان كان روى هذا عن تابعي آخر فان ذلك التابعي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان لم يكن له صحبة انتهى قلت اذا لم يكن له صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات فالذي ليست له صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعيا او غيره فان قلت روى عن ابي هريرة اول ما يحاسب به المرء صلاته اخرجه النسائي وبينهما تعارض قلت لا تعارض لان حديث عبد الله فيما بينه وبين غيره وحديث ابي هريرة في خاصة نفسه *

٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَقْتُلْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدٰى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَأَقْتُلُهُ قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ﴾

مطابقته للآية المذكورة من حيث ان فيه نهيا عظيما عن قتل النفس التي اسلمت لله وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان يروى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف النوفلي له ادراك عن المقداد بن عمرو وهو المعروف بالمقداد ابن الاسود رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في المغازي في غزوة بدر عن ابي عاصم عن ابن جريج وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وغيره واخرجه ابو داود والنسائي فيه جميعا عن قتيبة فابو داود في الجهاد والنسائي في السير قوله ان لقيت كذا في رواية الاكثرين بكلمة ان الشرطية وفي رواية ابي ذر انى لقيت بصيغة الاخبار عن الماضي وظاهر هذا يقتضي ان سؤال المقداد عن الذي وقع له في نفس الامر لانه سال عن الحكم في ذلك اذا وقع والذي وقع في غزوة

بدر بلفظ ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار الحديث وهذا يؤيد رواية الاكثرين قوله «فضرب بالسيف» قال الكرماني كيف قطع يده وهو ممن يكتم إيمانه فاجاب بقوله دفعا للصائل أو السؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل لاسيما وفي بعض الروايات ان لقيت بحرف الشرط قوله «ثم لاذ بشجرة» أي التجأ اليها وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني أي منع نفسه مني وقال اسلمت لله أي دخلت في الاسلام قوله «أقتله» أي أأقتله وهمزة الاستفهام فيه مقدرة قوله «بعد أن قالها» أي بعد أن قال كلمة الاسلام قوله «فان قتلته» اي بعد ان قال اسلمت لله الخ قاله الكرماني قوله «بمنزلتك» اي الكافر مباح الدم قبل الكلمة فاذا قالها صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه في اباحة الدم لافي كونه كافرا وقيل معناه انت بقصد قتله آثما كما كان هو ايضا بقصد قتلك آثما فالتشبيه بالاثم انتهى قلت قوله الاول كلام الخطابي نقله عنه وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك مثله في الهدر وقوله الثاني كلام المهلب وقال الداودي معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض لانه اراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافرا بقتله اياه وقيل ان قتلته مستحلا لقتله فانت مثله في الكفر فانت مستحل مثله والحاصل من هذا كله النهي عن قتل من يشهد بالاسلام واحتج بعضهم بقوله اسلمت لله على صحة اسلام من قال ذلك ولم يزد عليه ورد ذلك بانه كان ذلك في الكف على انه ورد في بعض طرقه انه قال لا اله الا الله وهي رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث ☆

﴿ وقَالَ حَبِيبُ بنُ أبي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال قال النبيُّ ﷺ لِلْمِقْدادِ إذا كان رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إيمانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فأظْهَرَ إيمانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أنْتَ تُخْفِي إيمانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ ﴾

مطابقته لحديث المقداد من حيث ان المعنى قريب وحبيب ضد العدو وابن أبي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي وسعيد هو ابن جبير وهذا التعليق وصله البزار والدار قطني في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابي بكر المقدمي عن حبيب بن ابي ثابت وفي اوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا مقداد قتلت رجلا قال لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية فقال النبي ﷺ للمقداد كان رجل مؤمن يخفي ايمانه الخ ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ومَنْ أحْياها : قال ابنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَها إلاّ بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً ﴾

اي هذا باب في قول الله تعالى ومن احياها ووقع في رواية غير ابي ذر باب قوله تعالى ومن احياها وزاد المستملي والاصيلي فكأنما احيا الناس جميعا واول الآية (من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها) الآية وتعليق ابن عباس اخرجه اسماعيل بن ابي زياد السامي في تفسيره عنه ورواه وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد عنه فذكره ☆

٦ - ﴿ حدّثنا قَبِيصَةُ حدّثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن مُرَّةَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ

عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال لا تُقْتَلُ نَفْسٌ إلاّ كان على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْها ﴾

مطابقته لصدر الآية اى فيها ومن احياها ظاهرة لان المراد من ذكر ومن احياها صدرها وهو قوله من قتل نفسا الآية وقبيصة بفتح القاف وهو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري والاول هو الظاهر والاعمش سليمان وعبد الله ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة وراء مكسورة وبالفاء الكوفي وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في خلق آدم عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم في الحدود عن ابى بكر بن ابى شيبة ومضى الكلام فيه قوله لا تقتل نفس زاد حفص في روايته ظلما قوله على ابن آدم الاول هو قابيل قتل هابيل قوله كفل بكسر الكاف اى نصيب قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة *

٧ – ﴿ حدثنا أبُو الوليدِ حدثنا شُعْبَةُ قال واقِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرني عن أبِيهِ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ﴾

مطابقته للآية المذكورة تتأتى على قول من فسر قوله « كفارا » بحرمة الدماء فان فيه ثمانية اقوال منها هذا وقد ذكرناه في أوائل كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى ومضى الحديث فيه أيضا وابو الوليد شيخ البخاري اسمه هشام ابن عبد الملك وواقد بكسر القاف وبالدال المهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسبه الراوى الى جد أبيه فالمراد بقوله أبيه محمد لا عبد الله وهو يروى عن جده عبد الله فقول ابى ذر في روايته كذا وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد قلت نعم وكذا وقع واقد بن محمد سمعت ابى في باب ظهر المؤمن حمى لكن وجه هذه الرواية ما ذكرناه الآن قوله « اخبرني عن ابيه » من باب تقديم اسم الراوى على صيغة الاخبار عنه تقديرا الكلام حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر يروى عن ابيه عن جده عبد الله كما ذكرنا فافهم فان فيه قلقا *

٨ – ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ قال سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن جَرِيرٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَداعِ اسْتَنْصِتِ النّاسَ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ﴾

مطابقته للآية المذكورة مثل مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء غير ان الذى سبق عن عبد الله بن عمر وهذا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه اخرجه عن محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قوله سمعت ابا زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عبد الله بن جرير بن عبد الله سمع جده جرير بن عبد الله والحديث مضى في العلم عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله قال قال النبي ﷺ ويروى قال قال لي النبي ﷺ فعلى هذه الرواية قوله « استنصت الناس امر » اى اسكت الناس ليسمعوا الخطبة والخطاب لجرير ويروى استنصت الناس بصيغة الماضي جملة حالية ومعنى الباقي قد مر غير مرة *

﴿ رواهُ أبُو بَكْرَةَ وابنُ عبَّاسٍ عن النبيّ ﷺ ﴾

اى روى قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث ابو بكرة بفتح الباء الموحدة نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابن الحارث الثقفي صاحب رسول الله ﷺ وروى البخاري حديثه هذا مطولا في كتاب الحج

قوله وابن عباس اى ورواه ايضا عبدالله بن عباس وقد مضى في الحج ايضا *

٩ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ شَكَّ شُعْبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ ﴾

مطابقته للاية المذكورة في قوله وقتل النفس ومحمد بن جعفر هو غندر وقد مضى الان وشيخه شعبة يروى عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن عامر الشعبي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص والحديث مضى في الايمان والنذور في باب اليمين الغموس أخرجه عن محمد بن مقاتل عن النضر عن شعبة عن فراس الخ قوله «أو قال اليمين الغموس» شك من شعبة قوله «وقال معاذ» بضم الميم ابن معاذ العنبري وقال الكرماني هذا اما تعليق من البخاري واما مقول لابن بشار انتهى وقد وصله الاسماعيلي من رواية عبيدالله بن معاذ عن أبيه ولفظه الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس واليمين الغموس والغموس على وزن فعول بمعنى فاعل أى تغمس صاحبها في الاثم أو النار وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما ان الامر بخلافه *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْكَبَائِرُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ﴾

مطابقته للآية المذكورة في قوله وقتل النفس واخرجه من طريقين احدهما عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب المروزى عن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى البصرى عن شعبة عن عبيدالله بن ابى بكر ابن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك والآخر عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن عبيدالله الخ والحديث مضى في الشهادات عن عبدالله بن منير وفي الادب عن محمد بن الوليد والطريق الثاني اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب وغيره واخرجه الترمذى في البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في القضاء والتفسير والقصاص عن اسحق بن ابراهيم وغيره وهكذا ذكر عن شعبة قتل النفس بغير شك وتارة ذكرها بالشك وتارة لم يذكرها اصلا قوله «او شهادة الزور» شك من الراوى وليس العدد فيها محصورا قيل لابن عباس هي سبع قال هي الى السبعين اقرب وعنه ايضا الى السبعمائة اقرب وقيل هي احدى عشرة وقالت جماعة من اهل السنة كل المعاصي سواء لا يقال صغيرة او كبيرة لان المعنى واحد وظواهر الكتاب والسنة ترد عليهم وقد قال الله تعالى ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ الآية *

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

اللهِ إنَّما كانَ مُتَعَوِّذًا قال أقَتَلْتَهُ بعدَ أنْ قال لا إلهَ إلاَّ اللهُ قال فما زَالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّي لَمْ أكُنْ أسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ ﴾

مطابقته للآية المذكورة تؤخذ من معنى قوله اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله بالتكرر وفيه عظام قتل النفس المؤمنة وعمرو ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا قال الكرماني روى البخاري هذا الحديث بهذا الاسناد في المغازي قبيل غزوة الفتح الا ان ثمة عمرو بن محمد بدل ابن زرارة قلت كلاهما من شيوخ البخاري قوله «اخبرنا هشيم» هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قوله اخبرنا حصين هكذا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين وابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون واسمه حصين ايضا ابن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجيم وهو من كبار التابعين واسامة بن زيد بن حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابن حبه وابن مولاه القضاعي بضم القاف وخفة الضاد المعجمة وبالعين المهملة قوله «الى الحرقة» بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة وقال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن دينار فاحرقوهم بالسهام لكثرة من قتل منهم وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع او ثمان قوله «فصبحنا القوم» أي اتيناهم صباحا قوله «فلما غشيناه» بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة أي لحقنا به قوله «حتى قتلته» قال الكرماني المقتول هو مرداس بكسر الميم ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قلت هذا قول الكلبي وقال ابو عمر مرداس بن عمرو الفدكي قوله «متعوذا» نصب على الحال قال الكرماني أي لم يكن بذلك قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الاعمش قالها خوفا من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه آخر عن اسامة انما فعل ذلك ليحرز دمه وقال الكرماني كيف جاز تمني عدم سبق الاسلام ثم اجاب بقوله تمنى اسلاما لا ذنب فيه أو ابتداء الاسلام ليجب ما قبله وقال الخطابي ويشبه ان اسامة قد أول قوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا) وهو معنى مقالته كان متعوذا ولذلك لم تلزمه ديته وفي التوضيح قتل أسامة هذا الرجل لظنه كافرا او جعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل واقل أحوال أسامة في ذلك ان يكون قد اخطأ في فعله لانه انما قصد الى قتل كافر عنده ولم يكن عرف بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن أظهر الشهادة وقال ابن بطال كانت هذه القصة سبب تخلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثمة تخلف عن علي رضي الله تعالى عنه في الجمل وصفين قوله فما زال يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعد ما قال وفيه تعظيم أمر القتل بعد ما يقول الشخص لا اله الا الله قوله حتى تمنيت الخ حاصل المعنى اني تمنيت ان يكون اسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم بلا ذنب لان الاسلام يجب ما قبله فتمنيت أن يكون ذلك الوقت أول دخولي في الاسلام لآمن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد انه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك وقد مر ما قاله الكرماني فيه ✽

١٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدَّثنا اللَّيْثُ حدَّثنا يَزِيدُ عنْ أبي الخَيْرِ عنِ الصُّنَابِحِيِّ عنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال إنِّي مِنَ النُّقَباءِ الَّذِينَ بايَعُوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بايَعْناهُ على أنْ لا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئًا ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِيَ ولا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ولا نَنْتَهِبَ ولا نَعْصِيَ بالجَنَّةِ إنْ فَعَلْنا ذَلِكَ فإنْ غَشِينا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كانَ قَضاءُ ذَلِكَ إلى اللهِ ﴾

مطابقته للاية المذكورة في قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو مرثد بن عبدالله والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة نسبة الى صنابح بن زاهر ابن عامر بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين ابن عسل بن عسال والحديث مضى في المناقب في باب وفود الانصار اخرجه عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير الخ ومضى في كتاب الايمان في باب مجرد اخرجه عن ابي اليمان قوله بايعوا رسول الله ﷺ يعني ليلة العقبة قوله ولا ننتهب ويروى ولا نتهب فالاول من الانتهاب والثاني من النهب قوله ولا نعصي اي في المعروف بالعين المهملة وذكر ابن التين انه روي بالقاف على ما ياتي وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا لابي ذر والنسفي وابن السكن والاصيلي وعند القابسي ولا نقضي اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا وقال القاضي الصواب العين كما في آية ولا يعصينك في معروف قوله بالجنة على رواية العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله ولا نقضي قوله ذلك اشارة اولا الى التروك وثانيا الى الافعال قوله «فان غشينا» بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة اي ان اصبنا شيئا من ذلك وهو الاشارة الى الافعال قوله كان قضاء ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة على ان المعاصي لا يكفر بها *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾

مطابقته للاية تؤخذ من معنى الحديث لان المراد من حمل السلاح عليهم قتالهم قال الكرماني اي قاتلنا من جهة الدين او من استباح ذلك وجويرية مصغر جارية ابن اسماء والحديث من افراده قوله فليس منا اي فليس على طريقتنا *

﴿ رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى الحديث المذكور ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس وسياتي موصولا في كتاب الفتن في باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ﴾

مطابقته للآية المذكورة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك بن عبدالله وايوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري والاحنف بن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه عرف به يكنى ابا بحر ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره قاله ابو عمرو وقال اسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ولذلك دعا له النبي ﷺ مات سنة سبع وستين بالكوفة وابو بكرة نفيع بن الحارث والحديث مضى في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية ومضى الكلام فيه قوله لانصر هذا الرجل اراد به علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان الاحنف تخلف عنه في وقعة الجمل قوله ارجع امر من الرجوع قوله «بسيفيهما» بافراد السيف رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالتثنية قوله فالقاتل بالفاء لانه جواب اذا وقال الكرماني ويروى بدون الفاء وهو دليل على جواز حذف الفاء من جواب الشرط نحو (من يفعل الحسنات الله يشكرها) وقال يحتمل ان يقال اذا ظرفية وفيه تامل وقال الخطابي هذا الوعيد اذا لم يكونا يتقاتلان على

تاويل وانما يقاتلان على عداوة او طلب دنيا او نحوه واما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ☆

﴿ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا) الى آخره وفي رواية ابى ذر يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية وفي رواية الاصيلى وابن عساكر الحر بالحر الى قوله عذاب اليم وساق في رواية كريمة الآية كلها ولم يذكر في هذا الباب حديثا وذكر بعده ابوابا تشتمل على ما في الآية المذكورة من الاحكام وسياتي بيان سبب نزول هذه الآية فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى آخر الحديث **قوله** «فمن عفي له» اى من ترك له من اخيه شيء يعني بعد استحقاق الدم فاتباع اى فذلك العفو اتباع بالمعروف اى فعل الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية **قوله** «واداء اليه باحسان» يعني من القاتل يعني من غير ضرر **قوله** ذلك اى اخذ الدية في العمد تخفيف من الله عليكم ورحمة **قوله** فمن اعتدى بعد ذلك» اى فمن قتل بعد اخذ الدية فله عذاب اليم اى موجع شديد ☆

﴿ باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ﴾

اى هذا باب في بيان سؤال الامام القاتل يعني من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة ويساله حتى يقر فيقيم عليه الحد هذه الترجمة هكذا وقعت في رواية الاكثرين ولم يقع في رواية النسفي وكريمة لفظ باب وانما وقع بعد قوله عذاب اليم واذا لم يزل يسال القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود ☆

١٥ - ﴿ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلم يزل به حتى اقر وهمام هو ابن يحيى والحديث مضى في الاشخاص عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن حسان بن ابى عباد ومضى الكلام فيه قوله رض بالضاد المعجمة المشددة من رض يرض رضا اذا رضخ ودق وفيه القصاص بالمثل قوله رأس جارية قال بعضهم يحتمل ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن دون البلوغ قلت تقدم في الطلاق بلفظ عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها وفيه فاتى اهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق الحديث وهذا يدل على انها كانت حرة وقال هذا القائل المذكور وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال ان يراد باهلها مواليها رقيقة كانت او عتيقة قلت هذا عدول عن الظاهر فان الموالي لا يطلق عليهم اهل بالحقيقة والاحتمال الناشيء عن غير دليل لا يثبت الحكم والاوضاح جمع وضح وهي الحلي من فضة قاله ابو عبيدة وغيره وقال الجوهري الاوضاح حلي من الدراهم الصحاح قوله فلان او فلان هذا هكذا في رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهني افلان ام فلان وفي رواية غيره افلان وفلان بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وتقدم في الاشخاص من وجه آخر عن همام افلان افلان بالتكرار بغير واو العطف قوله حتى سمي اليهودي بضم السين على بناء المجهول قوله فاتي به اى باليهودي قوله حتى اقر اى اليهودي اى حتى اقر انه فعل بها ما ذكر وفي رواية الوصايا حتى اعترف قال ابو مسعود لا اعلم احدا

قال في هذا الحديث حتى اعترف ولا حتى اقر الا همام بن يحيى وقال غيره هذه اللفظة انما جاءت من رواية قتادة ولم ينقلها غيره وهي مما عد عليه قلت ثبتت هذه اللفظة في الصحيحين فيرد به ماقيل مما ذكرنا ويرد بها ايضا سؤال من قال كيف قتل النبي ﷺ اليهودي بلا بينة ولا اعتراف واجيب عن هذا ايضا بان هذا كان في ابتداء الاسلام وكان يقتل القاتل بقول القتيل وقيل يمكن انه قتله لا ببينة ولا اعتراف بل بسبب اخر موجب لقتله وقيل كان ﷺ علمه بالوحي فلذلك قتله واختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ماقتل به فان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف وابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وجابر الجعفي وابو عازب مسلم بن عمرو او مسلم بن اراك والنعمان بن بشير واخرجه ابو داود والطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب بانه نسخ بنسخ المثلة كما مثل رسول الله ﷺ بالعرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث واخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روى مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجه باسناده الجيد عن ابي هريرة ورواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن مسعود واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلاح وعن علي رضي الله تعالى عنه رواه معلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود الا بحديدة وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال القود بالسيف والخطا على العاقلة وهؤلاء ستة انفس من الصحابة رووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان القود لا يكون الا بالسيف ويشد بعضه بعضا واقل احواله ان يكون حسنا فصح الاحتجاج به *

﴿ بابٌ إذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او قتله بعصا وجواب اذا محذوف تقديره يقتل بما قتل به وانما قدرناه هكذا وان كان يحتمل ان يقال لا يقتل الا بالسيف موافقة لحديث الباب ولم يذكره على عادته اكتفاء بحديث الباب وقال بعضهم كذا أطلق ولم يثبت الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور انتهى قلت الوجه في تركه الجواب ماذكرناه وأى شيء من الترجمة يدل على الاختلاف فيه ولا وجه ايضا لقوله ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور *

١٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عنْ شُعْبَةَ عنْ هِشامِ بنِ زَيْدِ بنِ أنَسٍ عنْ جَدِّهِ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال خَرَجَتْ جارِيَةٌ عَلَيْها أوْضاحٌ بالمَدِينَةِ قال فَرَماها يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قال فَجِيءَ بِها إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وبِها رَمَقٌ فقال لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فُلانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رأسَها فأعادَ عليْها قال فُلانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رأسَها فقال لها في الثّالِثَةِ فُلانٌ قَتَلَكِ فَخَفَضَتْ رأسَها فَدَعا بِهِ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فرماها يهودى بحجر » ومحمد هو ابن عبد الله بن نمير في قول الكلاباذي وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى وبندار وغيرهما واخرجه

ابوداود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وغيره قوله اوضاح جمع وضح وقدمر تفسيره عن قريب قوله «رمق» وهو بقية الحياة قوله «فخفضت» اراد به الاشارة برأسها *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ والأَنْفَ بالأَنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ فأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الآية بكمالها سيقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي باب قول الله تعالى (ان النفس بالنفس والعين بالعين) وفي رواية النسفي كذا ولكن بعده الى قوله (فاولئك هم الظالمون) وانما ذكر البخاري هذه الآية لمطابقتها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب النفس بالنفس واحتج بها ابو حنيفة واصحابه على ان المسلم يقاد بالذمي في العمد وبه قال الثوري وجعلوا هذه الآية ناسخة للاية التي في البقرة وهي قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) وعن ابي مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله ان النفس بالنفس وقال البيهقي باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) وقال صاحب الجوهر النقي قلت هذه الاية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر وخوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله تعالى الحر بالحر يشملها بعمومه قوله «ان النفس بالنفس» يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي التوضيح هذا مذهب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قوله «والعين بالعين» قال الزمخشري المعطوفات كلها قرأت منصوبة ومرفوعة والمعنى فرضنا عليهم فيها اى في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق وكذلك العين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن قوله «والجروح قصاص» يعني ذات قصاص وهو المقاصصة ومعناه مايمكن فيه القصاص وتعرف المساواة قوله «فمن تصدق به» اى فمن تصدق من اصحاب الحق به اى بالقصاص وعفا عنه قوله «فهو كفارة له» اى التصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله عنه سيآته وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به قوله ومن لم يحكم الى آخره قال هنا فاولئك هم الظالمون لانهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم الذين امروا بالعدل والتسوية بينهم فيه فخالفوا وظلموا وتعدوا *

١٧ - ﴿ حدّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعْمَشُ عنْ عبدِ الله بن مُرَّةَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عبدِ اللهِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رسُولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ النَّفْسُ بالنَّفْسِ والثَّيِّبُ الزَّانِي والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التارِكُ لِلْجَماعَةِ ﴾

المطابقة بينه وبين الآية المذكورة في قوله النفس بالنفس كما ذكرناه عن قريب وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص ابن غياث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه الترمذي في الديات عن هناد واخرجه النسائي في المحاربة عن اسحق بن منصور وفي

القود عن بشر بن خالد قوله «الا باحدى ثلاث» اى باحدى خصال ثلاث قوله والنفس بالنفس اى تقتل النفس التى قتلت عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة قوله والثيب الزانى اى الثيب من ليس ببكر يقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب واصله واوى لانه من ثاب يثوب اذا رجع لان الثيب بصدد العود والرجوع قلت اصله ثويب قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وهو الثانى من الثلاث وهو بيان استحقاق الزانى المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة واجمع المسلمون على ذلك وكذلك اجمعوا على ان الزانى الذى ليس بمحصن حده جلد مائة قوله «والمارق من الدين» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى «والمفارق لدينه» وفى رواية النسفى والسرخسى والمستملى «والمارق لدينه» وقال الطيبى هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذى والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال شيخنا فى شرح الترمذى هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا فى قتل المرتدة فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تقتل المرتدة لعموم قوله «نهى عن قتل النساء والصبيان» قوله «التارك للجماعة» قيد به للاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الكرمانى (فان قلت) الشافعى يقتل بترك الصلاة (قلت) لانه تارك للدين الذى هو الاسلام يعنى الاعمال ثم قال لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم واجاب بان الزكاة يأخذها الامام قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه انتهى قلت فى كل ما قاله نظر اما قوله فى الصلاة لانه تارك للدين الذى هو الاسلام يعنى الاعمال فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة فيه لان الله عز وجل عطف الاعمال على الايمان فى سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعى واختار المزنى انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن على بن الفضل المصرى المالكى بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل اذا كان تكاسلا من غير جحد فان قلت احتج بعض الشافعية على قتل تارك الصلاة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قلت قد رد عليه ابن دقيق العيد بان هذا ان اخذه من منطوق قوله أن اقاتل الناس ففيه بعد فانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه وان اخذه من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم واموالهم فهذا دلالة المفهوم والخلاف فيها معروف ودلالة منطوق حديث الباب ترجح على دلالة المفهوم واما قول الكرمانى بان الزكاة يأخذها الامام قهرا منه ففيه خلاف مشهور فلا تقوم به حجة واما قوله لانه معتقد لوجوبه اى لان تارك الصوم معتقد لوجوبه فيرد عليه ان تارك الصلاة ايضا يعتقد وجوبها واستدل بعض جماعة بقوله التارك الجماعة على ان مخالف الاجماع كافر فمن انكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضى عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم واستثنى بعضهم مع الثلاثة المذكورة الصائل فانه يجوز قتله للدفع واجيب عنه بانه انما يجوز دفعه اذا ادى الى القتل فلا يحل تعمد قتله اذا اندفع بدون ذلك فلا يقال يجوز قتله بل دفعه وقيل الصائل على قتل النفس داخل فى قوله التارك الجماعة واستدل به أيضا على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم فى مفارقة الجماعة وفيه حصر ما يوجب القتل فى الاشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربى عن بعض اصحابهم ان اسباب القتل عشرة وقال ابن العربى ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال فان من سحر او سب الله او سب النبى او الملك فانه كافر وقال الداودى هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض) فاباح القتل بالفساد وبحديث قتل الفاعل والمفعول به فى الذى يعمل عمل قوم لوط وقيل هما فى الفاعل بالبهيمة ☆

﴿ بابُ مَنْ أقادَ بالحَجَرِ ﴾

أي هذا باب في بيان من اقاد اي اقتص بالحجر من القود وهو القصاص *

١٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن هِشامِ بنِ زَيْدٍ عن أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جارِيَةً على أوضاحٍ لها فَقَتَلَها بِحَجَرٍ فَجِيءَ بها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وبها رمقٌ فقال أَقَتَلَكِ فُلانٌ فأشارَتْ بِرَأْسِها أنْ لا ثُمَّ قال الثانِيَةَ فأشارَتْ بِرَأْسِها أنْ لا ثُمَّ سأَلَها الثالِثَةَ فأشارَتْ بِرَأْسِها أنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَجَرَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر هو غندر وقد مر الحديث عن قريب في باب اذا قتل بحجر ومضى الكلام فيه قوله «ان لا» كلمة ان في الموضعين تفسيرية تفسر مابعدها قوله «ان نعم» هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره اي نعم *

﴿ بابٌ مَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ﴾

أي هذا باب فيه ذكر من قتل له قتيل اي القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق لان قتل القتيل محال وقال الكرماني ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا الايمكن ايجاد موجود لان الموجد اما ان يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما في حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه قوله «فهو» اي ولي القتيل بخير النظرين أي الدية أو القصاص *

١٩ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا شَيْبانُ عن يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ خُزاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً وقال عَبْدُ الله بنُ رَجاءٍ حدثنا حَرْبٌ عن يَحْيَى حدثنا أبو سَلَمَةَ حدثنا أبو هُرَيْرَةَ أنَّهُ عامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ الله حَبَسَ عن مَكَّةَ الفِيلَ وسَلَّطَ عليهم رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ ألا وإنَّها لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ولا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ألا وإنَّما أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ ألا وإنَّها ساعَتِي هذهِ حَرامٌ لا يُخْتَلَى شَوْكُها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا يَلْتَقِطُ ساقِطَتَها إلاَّ مُنْشِدٌ ومَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا يُودَى وإمَّا يُقادُ فقامَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ يُقالُ لهُ أبو شاهٍ فقال اكْتُبْ لِي يا رسولَ الله فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اكْتُبُوا لِأبي شاهٍ ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فقال يا رسولَ الله إلاَّ الإذْخِرَ فإنَّما نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنا وقُبُورِنا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ الإذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة من لفظ الحديث واخرجه من طريقين احدهما عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي اصله بصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي واسم ابي كثير صالح بن المتوكل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ومضى هذا في العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان الخ نحوه وفيه بعض الزيادة والنقصان والطريق الآخر اخرجه عن عبد الله بن رجاء بن المثنى البصري في صورة التعليق وهو ايضا شيخه روى عنه في غير موضع وروى عن محمد غير منسوب عنه

عن حرب بن شداد عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ووصله البيهقى من طريق هشام بن على السيرافي عنه وساق البخارى الحديث هنا على لفظ حرب وساق الطريق الاول على لفظ شيبان كما في كتاب العلم ومراده من الطريق الثانى تبيين عدم تدليس يحيى بن ابى كثير وتقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة مصرحا بالتحديث في جميع السند **قوله** «انه» اى الشان **قوله** «خزاعة» بضم الخاء المعجمة وبالزاى وهى قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم وبين بنى بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بنى هاشم بن عبد مناف الى عهد النبى ﷺ وكانت بنو بكر حلفاء قريش **قوله** «رجلا من بنى ليث» واسم الرجل القاتل من خزاعة خراش بالخاء والشين المعجمتين ابن امية الخزاعى واسم المقتول منهم في الجاهلية احمر واسم المقتول من بنى ليث قبيلة لم يدر اسمه وبنو ليث قبيلة مشهورة ينسبون الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر **قوله** «حبس عن مكة الفيل» أشار به الى قصة الحبشة وهى مشهورة **قوله** «الا» بفتح الهمزة واللام المخففة وهى كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتاتى لمعان أخر **قوله** «ولا يختلى» بالخاء المعجمة أى لا يجز شوكها **قوله** «ولا يعضد» أى لا يقطع **قوله** «ولا يلتقط» بفتح الياء من الالتقاط وفاعله هو قوله الا منشد بالرفع وهو المعرف يعنى لا يجوز لقطتها الا للتعريف **قوله** «فهو» اى ولى القتيل بخير النظرين وهما الدية والقصاص **قوله** «اما يودى» بضم الياء على صيغة المجهول ويروى اما ان يؤدى أى اما أن يعطى الدية واما ان يقاد أى يقتص من القود وهو القصاص واختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروى عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولى المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وقال الثورى والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضى القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه قوله «أبو شاه» بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء قوله «ثم قام رجل من قريش» هو العباس بن عبد المطلب وقد مر الكلام فيه مبسوطا في كتاب العلم وكتاب الحج والاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء وهى حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة *

﴿ وتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ فى الفِيلِ ﴾

أى تابع حرب بن شداد عبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي وهو شيخ البخارى ايضا في روايته عن شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن ابى هريرة بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان المشهور وقد مر في كتاب العلم حبس مكة عن القتل او الفيل بالشك *

﴿ قال بَعْضُهُمْ عن أبى نُعَيْمٍ القَتْلَ ﴾

أراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلى فانه روى عن ابى نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقد مر في العلم وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل يعنى بالفاء *

﴿ وقال عُبَيْدُ اللهِ إمَّا أنْ يُقادَ أهْلُ القَتِيلِ ﴾

هو عبيد الله بن موسى المذكور شيخ البخارى اى قال في روايته الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله اما ان يؤدى واما ان يقاد اهل القتيل يعنى زاد هذه اللفظة وهى في روايته اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل ومعناه يؤخذ لاهل القتيل بثارهم هكذا يفسر حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرمانى ثم اجاب بقوله هو مفعول لم يسم فاعله ليودى له واما مفعول يقاد ضمير عائد الى القتيل وبالتفسير الذى فسرناه يزول الاشكال فلا يحتاج الى التكلف *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدّثنا سُفْيانُ عن عَمْرٍو عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضى

الله عنهما قال كانَتْ في بَني إسْرائيلَ قِصاصٌ ولَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فقال اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القَتْلَى إلى هَذِهِ الآيَةِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ: قال ابنُ عبَّاسٍ فالعَفْوُ أنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ قال فاتِّباعٌ بالمَعْرُوفِ أنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ ويُؤَدِّيَ بإحْسانٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان لولى القتيل ترك القصاص والرضا بالدية وان الاختيار في اخذ الدية أو الاقتصاص راجع الى ولى القتيل ولا يشترط في ذلك رضا القاتل وكذا كان قصد البخاري من الترجمة المذكورة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين ابن دينار وقد تقدم في سورة البقرة عن الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا عن ابن عباس هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو اثبت الناس في عمرو ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس اخرجه النسائي قوله كانت في بنى اسرائيل قصاص كذا هنا كانت بالتانيث وفي رواية الحميدى عن سفيان كان وهو اوجه ولكنه انث هنا باعتبار معنى المقاصة ولم يكن في دين عيسى عليه السلام القصاص فكل واحد منهما واقع في الطرف وهذا الدين الاسلامى هو الواقع وسطا قوله فقال الله الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) كذا وقع في رواية قتيبة وكذا وقع في رواية ابى ذر والاكثرين ووقع في رواية النسفى والقابسى الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) ووقع في رواية ابن ابى عمر في مسنده الى قوله في هذه الآية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) في آية تلى الآية المبدأ بها وليس كذلك قوله فالعفو ان يقبل أى ولى القتيل ان يقبل الدية في العمد يعنى يترك له دمه ويرضى منه بالدية قوله فاتباع بالمعروف اى في المطالبة بالدية من القاتل وعلى القاتل اذ ذاك اداء اليه باحسان وهو معنى قوله ويؤدى باحسان أى القاتل كما ذكرنا *

﴿ بابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من طلب دم رجل بغير حق *

٢١ ـ ﴿ حدَّثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي حُسَيْنٍ حدثنا نافِعُ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال أبْغَضُ النَّاسِ إلى اللهِ ثَلاثَةٌ مُلْحِدٌ في الحَرَمِ ومُبْتَغٍ في الإسْلامِ سُنَّةَ الجاهِلِيَّةِ ومُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وعبد الله بن ابى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين المدنى النوفلى نسب الى جده ونافع بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن مطعم القرشى المدنى والحديث من افراده قوله ابغض الناس افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول من البغض والبغض من الله ارادة ايصال المكروه قوله الناس أى المسلمين قوله ملحد بضم الميم وهو المائل عن الحق العادل عن القصد أى الظالم فان قلت مرتكب الصغيرة مائل عن الحق قلت هذه الصيغة في العرف تستعمل للخارج عن الدين فاذا وصف بها من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقيل ايراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة والتنكير للتعظيم فيكون في ذلك اشارة الى عظم الذنب وقيل معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن وصفها او تبديل احكامها قوله ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية أى طالب في الاسلام طريقة الجاهلية كالنياحة مثلا وفي التوضيح ومبتغ روى بالغين يعنى من الابتغاء وهو الطلب وبالعين المهملة من التتبع والذى شرحه ابن بطال الاول فان قيل هذه صغيرة فاجيب بان معنى الطلب سنتها ليس فعلها بل ارادة بقاء تلك القاعدة واشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها لان اسم الجنس المضاف عام ولهذا لم يقل فاعلها قوله ومطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام واصله متطلب لانه من باب الافتعال فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء ومعناه متكلف للطلب قوله بغير حق احترازا عمن يفعل ذلك بحق كالقصاص

مثلا **قوله** ليحرق بفتح الهاء وسكونها وقال الكرماني الاحراق هو المجاوز المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب ثم اجاب بقوله المراد الطلب المرتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاحراق بالطريق الاولى وقال المهلب المراد بهؤلاء الثلاثة انهم ابغض أهل المعاصي الى الله تعالى فهو كقوله اكبر الكبائر والا فالشرك ابغض الى الله من جميع المعاصي *

﴿ بابُ العَفْوِ في الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ ﴾

اي هذا باب في بيان عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين ان لا شيء له بعفوه عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل *

٢٢ - ﴿**حدّثنا** فَرْوَةُ حدّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هشام عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ * **وحدّثني** مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ حدّثنا أبُو مَرْوانَ يَحْيَى بنُ أبي زَكَرِيَّاءَ عنْ هِشامٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ صَرَخَ ابْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ في النّاسِ يا عِبادَ اللهِ أُخْراكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ عَلى أُخْراهُمْ حتّى قَتَلُوا اليَمانَ فقال حُذَيْفَةُ أبي أبي فَقَتَلُوهُ فقال حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قال وقَدْ كان انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حتّى لَحِقُوا بالطّائِفِ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم لان المسلمين كانوا قتلوا اليمان ابا حذيفة خطأ يوم احد فعفا حذيفة عنهم بعد قتله وقد اخرج ابو اسحق الفزاري في السير عن الاوزاعي عن الزهري قال اخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزاده عنده خيرا او وداه من عنده وفروة شيخ البخاري بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن ابي المغراء ابو القاسم الكندي الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم اسم فاعل من الاسهار بالسين المهملة والراء وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه من طريقين احدهما هو الذي ذكرناه وسقط هذا في رواية ابي ذر والثاني عن محمد ابن حرب بياع النشا بالنون والشين المعجمة الواسطي عن ابي مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي سكن واسط قيل ظاهره ان الروايتين سواء وليس كذلك وساق المتن هنا على لفظ ابي مروان واما لفظ علي بن مسهر فقد تقدم في باب من حنث ناسيا في كتاب الايمان والنذور ومر الحديث في باب صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ومر الكلام فيه **قوله** اخراكم اي اقتلوا او احذروا **قوله** حتى قتلوا اليمان اي قتل المسلمون اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون وهو والد حذيفة **قوله** ابي ابي اي قال حذيفة هذا ابي ابي لا تقتلوه ولم يسمعوا منه فقتلوه ظانين انه من المشركين فدعا لهم حذيفة قال الكرماني فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين وقال الخطابي فيه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لا شيء عليه وكذلك في جميع الازدحامات الا اذا فعله قاصدا الهلاكه **قوله** منهم اي من المشركين **قوله** بالطائف وهو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاّ خَطَأً ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلاّ أنْ يَصَّدَّقُوا فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وإنْ كان مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ

﴿ وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله عز وجل الى آخره كذا سيقت الآية بتمامها عند الاكثرين وفي رواية ابى ذر هكذا باب قول الله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) وكذا في رواية ابن عساكر ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا هذه الآية اصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة بقتل الذمي في دار الاسلام وقال مجاهد وعكرمة هذه الآية نزلت في عياش بن ابى ربيعة المخزومي قتل رجلا مسلما ولم يعلم باسلامه وكان ذلك الرجل يعذبه بمكة مع ابى جهل ثم اسلم وخرج مهاجرا الى النبي ﷺ فلقيه عياش في الطريق فقتله وهو يحسبه كافرا ثم جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فامره ان يعتق رقبة ونزلت الآية حكاه الطبرى عنهما وقال السدى قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم باسلامه وقيل نزلت في ابى عامر والد ابى الدرداء خرج الى سرية فعدل الى شعب فوجد رجلا في غنم فقتله واخذها وكان يقول لا اله الا الله فوجد في نفسه من ذلك فذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانكر عليه قتله اذ قال لا اله الا الله فنزلت الآية وقيل نزلت في والد حذيفة بن اليمان قتل خطأ يوم احد وقد مضى عن قريب **قوله** الا خطأ ظاهره غير مراد فانه لا يشرع قتله خطأ ولا عمدا لكن تقديره ان قتله خطأ وقال الاصمعي وابو عبيد المعنى الا ان يقتله مخطئا وهو استثناء منقطع **قوله** مؤمنة لا تجوز الكافرة وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري انهم قالوا لا يجزى الصغير الا أن يكون قاصدا للايمان واختار ابن جرير انه ان كان مولودا بين ابوين مسلمين جاز والا فلا والذى عليه الجمهور انه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا او كبيرا **قوله** « الا ان يصدقوا » اى الا ان يتصدقوا بالدية فلا يجب **قوله** « فان كان من قوم عدو لكم » اى اذا كان القتيل مؤمنا ولكن اولياؤه من الكفار اهل الحرب فلا دية لهم وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير **قوله** « ميثاق » اى عهد وهدنة فالواجب دية مسلمة الى اهل القتيل وتحرير رقبة **قوله** « متتابعين » يعنى لا افطار بينهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استأنف الصوم واختلفوا في السفر هل يقطع ام لا على قولين قوله « توبة اى رحمة من الله بكم اى التيسير عليكم بتخفيف عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة اذا ايسرتم بها قوله « وكان الله عليما حكيما » اى لم يزل عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه حكيما بما يقضى فيه ويأمر ۞

﴿ باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به اى بذلك الاقرار كذا وقعت هذه الترجمة عند الاكثرين وفي رواية النسفي لم تذكر هذه الترجمة بل قال بعد قوله خطأ الآية واذا اقر الى آخره ۞

٢٣ ـ ﴿ حدثني إسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة وقد قال همام بحجرين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق شيخ البخاري قال الغساني لم اجده منسوبا عند احد ويشبه ان يكون ابن منصور قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى انتقل بآخرة الى نيسابور وهو شيخ

مسلم

مسلم ايضا مات سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل لا يبعد ان يكون اسحق بن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصري والحديث قد مر في مواضع في الاشخاص وفي الوصايا وفي الديات ومضى عن قريب في باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة قوله « فقيل لها » اى للجارية اى سئل عنها وانما سئل عنها مع انه لا يثبت باقرارها شيء عليه لان يعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف ثبت عليه قوله « فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » اى بعد موت الجارية المذكورة وفي التوضيح فيه حجة على الكوفيين في قولهم لابد من الاقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه وبه قال مالك والشافعي انتهى قلت اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار قياس على اشتراط الاربع في الزنا ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة ☆

﴿ بابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة وهو قول فقهاء عامة الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا ان قتل اولياء المرأة الرجل بها ادوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المرأة اخذوا من اوليائها نصف دية الرجل وروى مثله عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه وبه قال عثمان البتي وحجة الجماعة حديث الباب اخرجه غير مرة ☆

٢٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجارِيَةٍ قَتَلَها عَلَى أَوْضاحٍ لَها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح حكمها ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وذكر غير مرة مع شرحه والاوضاح جمع وضح نوع من الحلي يعمل من فضة سميت بها للبياضها لان الوضح البياض من كل شيء ☆

﴿ بابُ القِصاصِ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي الجِراحاتِ ﴾

أى هذا باب في بيان وجوب القصاص الخ والجراحات جمع جراحة ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراحات لان المساواة معتبرة في النفس دون الاطراف الا ترى أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة ☆

﴿ وقالَ أَهْلُ العِلْمِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ ﴾

أراد باهل العلم الجمهور من العلماء فان عندهم يقتل الرجل بالمرأة بالنص ☆

﴿ ويُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَما دُونَها مِنَ الجِراحِ ﴾

أى يذكر عن عمر بن الخطاب تقتص المرأة من الرجل يعني اذا قتلت الرجل في قتل العمد الذي يبلغ نفس الرجل فما دونها من الجراح يعني في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضاء الرجل وفيه الخلاف الذي ذكرناه آنفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جروح الرجال والنساء سواء قلت لم يصح سماع النخعي من شريح فلذلك ذكر البخاري اثر عمر هذا بصيغة التمريض ☆

﴿ وبِهِ قالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وإِبْراهِيمُ وأَبُو الزِّنادِ عَنْ أَصْحابِهِ ﴾

اى وبما روى عن عمر بن الخطاب قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن

ذكوان المدني قوله عن اصحابه اي عن اصحاب ابي الزناد مثل عبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم وأثر عمر بن عبد العزيز وابراهيم اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن ابراهيم النخعي قالا القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء واثر ابي الزناد اخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين قال ربما اختلفوا في الشيء فاخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا انهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجوارح على ذلك وان قتلها قتل بها ۞

﴿ وجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَاناً فقال النبيُّ ﷺ القِصاصُ ﴾

هذا تعليق من البخاري والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والصواب بنت النضر عمة انس وقال الكرماني قيل صوابه حذف لفظ الاخت وهو الموافق لما مر في سورة البقرة في آية (كتب عليكم القصاص) ان الربيع نفسها كسرت ثنية جارية الى آخره اللهم الا ان يقال هذه امرأة اخرى لكنه لم ينقل عن احد انتهى قلت وقد ذكر جماعة انهما قضيتان وقال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان تكونا قضيتين وجزم ابن حزم انهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى واخوها في الثانية وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان قوله القصاص بالنصب على الاغراء وهو التحريض على الاداء اي ادوه وفي رواية النسفي كتاب الله القصاص قيل الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها واجيب قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري ۞

٢٥ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَحْيَى حدثنا سُفْيانُ حدثنا مُوسَى بنُ أبي عائِشَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ لَدَدْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم في مَرَضِهِ فقال لا تَلُدُّونِي فَقُلْنا كَراهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّواءِ فلَمَّا أفاقَ قال لا يَبْقَى أحَدٌ مِنْكُمْ إلاّ لُدَّ غَيْرَ العَبَّاسِ فإنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه قصاص الرجل من المرأة لان الذين لدوه صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا رجالا ونساء بل اكثر البيت كانوا نساء وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وموسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي ابو بكر وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود والحديث مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله «لددنا» مشتق من اللدود وهو ما يصب في المسعط من الدواء في احد شقي الفم وقد لد الرجل فهو ملدود والدته انا والتدهو قوله «لا تلدوني» بضم اللام قوله كراهية المريض للدواء يعني لم ينهنا نهي تحريم بل نهي تنزيه لانه كرهه كراهية المريض الدواء قوله «الا لد» بلفظ المجهول اي لا يبقى احد الا لد قصاصا ومكافاة لفعلهم وقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نهيه وقال الخطابي فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الايلام والضرب القصاص على جهة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه الا بالتحري قوله فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم ۞

﴿ باب مَنْ أخَذَ حَقَّهُ أو اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطانِ ﴾

اى هذا باب في بيان من أخذ حقه من جهة غريمه بغير حكم حاكم قوله او اقتص ممن وجب له قصاص في نفس او طرف قوله «دون السلطان» يعنى بغير امر السلطان ومراده بالسلطان الحاكم لان من له حكم له تسلط والنون فيه زائدة وجواب من غير مذكور وفيه بيان الحكم ولم يذكره على عادته اما اكتفاء بما ذكر في حديث الباب واما اعتمادا على فهم مستنبط الحكم من الخبر وقال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبده وقد تقدم قال واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة له عليه وقيل اذا كان السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله الى حقه جاز له ان يقتص دون الامام *

٢٦ - ﴿ حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ حدّثنا أبُو الزِّنادِ أنَّ الأعْرَجَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ﴾

قيل لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح ادخل هذا الحديث في الباب وليس منه لانه سمع الحديثين معا قلت يعنى سمع هذا الحديث والحديث الذى بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وبهذا اجاب الكرمانى قبله واجاب الكرمانى بجوابين ايضا احدهما ان الراوى عن ابى هريرة سمع منه احاديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذى سمعه منه والآخر كان اول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره انتهى ثم انه اخرج هذا الحديث عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة واختصره وقد مر في اواخر كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم بعين هذا الاسناد عن ابى اليمان الخ قوله «نحن الآخرون» يعنى في الدنيا والسابقون في الآخرة وفي رواية ابى ذر نحن الآخرون السابقون يوم القيامة *

﴿ وبِإسْنادِهِ لَوِ اطَّلَعَ في بَيْتِكَ أحَدٌ ولَمْ تَأْذَنْ لهُ خَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِنْ جُناحٍ ﴾

هذا الحديث يطابق الترجمة وسياتى عن قريب قوله وباسناده اى باسناد الحديث المتقدم قوله ﷺ «لو اطلع» بتشديد الطاء وقوله احد فاعله قوله ولم يأذن لم قيد به لانه لو اذن له بذلك ففقا عينه بحصاة او نواة ونحوها يلزمه القصاص قوله خذفته بالخاء والذال المعجمتين وفي رواية ابى ذر والقابسى بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمى بالحصاة الحذف بالمعجمة وقال القرطبى الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمى بالحصاة وهو بالمعجمة جزما وهذا الرمى اما ان يكون بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين قوله ففقات عينه اى قلعتها وقال ابن القطاع فقا عينه اطفاها واما قوله من جناح بالضم اى من اثم او مؤاخذة وفي رواية لابن ابى عاصم من حرج بدل جناح ويروى ما كان عليه في ذلك من شيء وفي رواية اخرى يحل لهم فقء عينه ويروى من حديث ثوبان مرفوعا لا يحل لامرىء من المسلمين ان ينظر في جوف بيت حتى يستاذن فان فعل فقد دخل وقال الطحاوى لم اجد لاصحابنا في المسالة نصا غير ان اصلهم ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله انه لا ضمان عليه مما اتلف منه كالمعضوض اذا انتزع يده من في العاض لانه دفع عن نفسه وقال ابو بكر الرازى ليس هذا بشيء ومذهبهم انه يضمن لانه يمكنه ان يدفعه عن الاطلاع من غير فقء العين بخلاف المعضوض لانه لم يمكنه خلاصه الا بكسر سن العاض وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان عليه القود وقالت المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ *

٢٧ - ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ حدّثنا يَحْيَى عنْ حُمَيْدٍ أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَيْتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﴾

قال الكرمانى فان قلت هـذا الحديث لايطابق الترجمة لانه ﷺ هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلت حكم اقواله وافعاله ﷺ عام متناول للامة الا ما دل دليل على تخصيصه به ويحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وهذا الحديث مرسل اولا ومسند آخرا قال الكرمانى قلت كونه مرسلا اولا لان حميدا لم يدرك القصة وكونه مسندا آخرا لانه قال من حدثك بهذا قال انس قوله «ان رجلا اطلع» بتشديد الطاء قوله «فسدد اليه» بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى اى صوب وفاعله النبى ﷺ ومشقصا مفعوله وهو بكسر الميم وبالقاف وبالصاد المهملة النصل العريض او السهم الذى فيه ذلك وقال ابن التين رويناه بتشديد الشين المعجمة اى اوثقه قال وروى بالسين المهملة اى قومه وهداه الى ناحيته قوله «من حدثك» القائل يحيى لحميد قوله «قال انس بن مالك» اى حدثنى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابٌ إذا ماتَ فى الزِّحامِ أوْ قُتِلَ ﴾

اى هذا باب مترجم بما اذا مات شخص فى الزحام او قتل وفى رواية ابن بطال او قتل به اى بالزحام ولم يذكر جواب اذا الذى هو الحكم لمكان الاختلاف فيه على ما سيجىء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٢٨ ـ ﴿ حَدَّثَنِى إسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أَبُو أُسامَةَ قال هِشامٌ أخبرنا عن أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصاحَ إبْلِيسُ أيْ عِبادَ اللهِ أُخْراكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فاجْتَلَدَتْ هِيَ وأُخْراهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فإذا هُوَ بأبِيهِ اليَمانِ فقال أيْ عِبادَ اللهِ أبِي أبِي قالَتْ فَوَاللهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فقال حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ * قال عُرْوَةُ فَما زالَتْ فى حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ باللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لانهم كانوا متزاحمين عليه قوله حدثنى اسحاق ويروى اخبرنا واما اسحاق هذا فقد قال الغسانى لايخلو ان يراد به اما ابن منصور واما ابن نصر واما ابن ابراهيم الحنظلى قلت وقع فى بعض النسخ اسحاق بن منصور بذكر ابيه وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله قال هشام اخبرنا عن ابيه من تقديم اسم الراوى على الصيغة قوله هزم على بناء المجهول قوله أى عباد الله أى يا عباد الله اخراكم أى قاتلوا اخراكم قوله فاجتلدت من الجلد وهو القوة والصبر قوله اليمان اسم ابى حذيفة قوله ابى ابى أى هذا ابى لاتقتلوه قوله فما احتجزوا أى فما امتنعوا وما انفكوا ويقال فما تركوه ومن ترك شيئا فقد انحجز عنه قوله قتلوه اى المسلمون قتلوه قوله منه قال بعضهم أى من ذلك الفعل وهو العفو قلت الظاهر ان المعنى أى من قتلهم اليمان قوله «بقية» أى بقية خير قاله الكرمانى وقد مر الكلام فيه عن قريب فى باب العفو عن الخطا ومر مطولا فى غزوة احد واختلفوا فى حكم الترجمة المذكورة فروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما ان ديته تجب فى بيت المال وبه قال اسحاق وقال الحسن البصرى ان ديته تجب على من حضر وقال الشافعى يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلف استحق الدية وان نكل حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة وقال مالك دمه هدر *

﴿ بابٌ إذا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلا دِيَةَ لَهُ ﴾

اى هذا باب فيه اذا قتل شخص نفسه خطا أى مخطئا أى قتلا خطا فلا دية له أى فلا تجب الدية له وزاد الاسماعيلى

ولا اذا قتل نفسه عمدا وقال الاسماعيلي وليس مطابقا لما بوب له قلت انما قال خطأ لمحل الخلاف فيه قال ابن بطال قال الاوزاعي واحمد واسحاق تجب ديته على عاقلته فان عاش فهي له عليهم وان مات فهي لورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي لا شيء فيه وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الاكوع دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب عليها شيء لبينه لانه مكان يحتاج فيه الى البيان اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع ان يجب المرء على نفسه شيء بدليل الاطراف فكذا الانفس واجمعوا على انه اذا قطع طرفا من اطرافه عمدا أو خطأ لا يجب فيه شيء وقال الكرماني ان لفظ فلا دية له في الترجمة المذكورة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وقالت الظاهرية ديته على عاقلته فربما اراد البخاري به ردهم انتهى قلت على هذا لا وجه لقوله وموضعه اللائق به الترجمة السابقة بل اللائق به ان يذكر في الترجمتين جميعا فافهم ✡

٢٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قال خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ فقال رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنا يا عامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنِ السَّائِقُ قالُوا عامِرٌ فقال رَحِمَهُ اللهُ فقالُوا يا رسولَ اللهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنا بِهِ فأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فقالَ القَوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ يا نَبِيَّ اللهِ فَدَاكَ أَبِي وأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فقالَ كَذَبَ مَنْ قالَها إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلته او على بيت مال المسلمين ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع بفتحتين ابن عمرو بن الاكوع واسمه سنان الاسلمي وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وقد مضى في المغازي عن القعنبي وفي الادب عن قتيبة وفي المظالم عن ابي عاصم النبيل وفي الذبائح عن مكي بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد وأخرجه مسلم وابن ماجه أيضا وقد مضى الكلام فيه **قوله** الى خيبر هي قرية كانت لليهود نحو أربع مراحل من المدينة الى الشام قوله اسمعنا بفتح الهمزة أمر من الاسماع وعامر هو عم سلمة وقيل اخوه **قوله** من هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنيهة ويجمع على هنيهات واراد بها الاراجيز ووقع في رواية المستملي بحذف الياء **قوله** فحدا بهم اى ساقهم منشدا للاراجيز **قوله** امتعتنا به اى وجبت له الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا وكانوا قد عرفوا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدعو لاحد خاصة عند القتال الا استشهد قوله فاصيب على صيغة المجهول اى فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك قوله فلما رجعت القائل به عامر قوله وهم يتحدثون الواو فيه للحال قوله اثنين تأكيد لقوله اجرين قوله لجاهد مجاهد كلاهما اسم الفاعل الاول من جهد والثاني من جاهد مجاهدة ومعناه جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله وقال الكرماني ويروى انه لجاهد بلفظ الماضي مجاهد بفتح الميم جمع مجهد يعني حضر مواطن من الجهاد عدة مجاهد قوله واى قتل يزيده عليه اى قتل يزيده الاجر على اجره ويروى يزيد بدون الهاء وقيل اى انه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا حبط عمله لقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه فاذ الخطأ لا ينهى عنه احد وقال الداودي ويحتمل ان يكون هذا قبل قوله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطأ) ✡

﴿ بابٌ إذا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ ﴾

اى هذا باب فيه اذا عض رجل رجلا والعض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض به وعض عليه قوله فوقعت ثناياه اى ثنايا العاض وهو جمع ثنية وهو مقدم الاسنان وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع شيئا من اسنان العاض فلا شيء عليه في السن روى هذا عن ابى بكر الصديق وشريح وهو قول الكوفيين والشافعى قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه وقال ابن ابى ليلى ومالك هو ضامن لدية السن وقال عثمان البتى ان كان انتزعها من الم او وجع اصابه فلا شيء عليه وان انتزعها من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة الاولين

٣٠ ـ ﴿ حدّثنا آدَمُ حدّثنا شُعْبَةُ حدّثنا قَتادَةُ قال سَمِعْتُ زُرارَةَ بن أَوْفَى عَنْ عِمْرانَ بنِ حصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِن فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال يَعَضُّ أحَدُكُمْ أخاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح ما فيها من الابهام وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى ابن اوفى بالفاء من الوفاء ابو حاجب العامرى قاضى البصرة والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابى موسى وبندار واخرجه الترمذى في الديات عن على بن خشرم واخرجه النسائى في القصاص عن ابن بشار وابن المثنى وغيرهما واخرجه ابن ماجه في الديات عن على بن محمد قوله ان رجلا عض يد رجل كلاهما هنا مبهمان ووقع في رواية مسلم بهذا السند عن عمران قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه الحديث ويستفاد منه تعيين احد المبهمين وانه يعلى بن امية ولكن لم يميز العاض من المعضوض ووقع في صحيح مسلم في حديث عمران قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه ووقع ايضا فيه وفي البخارى من حديث يعلى بن امية قال كان لى اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر قال لقد اخبرنى صفوان ايهما عض الآخر فنسيته ولمسلم من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها انتهى فتعين من هذا ان يعلى هو العاض ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لى اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قبل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوى ومن هي الا أنت فضحكت وقال النووى في شرح مسلم قال الحفاظ الصحيح المعروف ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى واجيره في وقت او وقتين وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذى ليس في شيء من طرق مسلم ان يعلى هو المعضوض بل ولا في شيء من الكتب الستة والذى عند مسلم ان اجير يعلى هو المعضوض ويتعين ان يعلى هو العاض والله اعلم قوله فنزع يده من فمه هكذا رواية الكشميهنى من فمه وفي رواية غيره من فيه قوله فوقعت ثنيتاه كذا في رواية الاكثرين ثنيتاه بالتثنية وفي رواية الكشميهنى ثناياه بصيغة الجمع ووقع في رواية هشام عن قتادة فسقطت ثنيته بالافراد ووقع في رواية الاسماعيلى فندرت ثنيته والتوفيق بين هذه الروايات ان الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع وان رواية الافراد على ارادة الجنس كذا قيل ولكن يعكر عليه رواية محمد بن على فانتزع احدى ثنيتيه فهل هذا يحمل على التعدد قوله « كما يعض الفحل » هو الذكر من الحيوان قوله لا دية لك هكذا رواية الكشميهنى لا دية لك وفي رواية غيره لا دية له وفي رواية هشام فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه ﷺ

٣١ ـ ﴿ حدّثنا أبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطاء عَنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عَنْ أبِيهِ قال خَرَجْتُ في غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فأبْطَلَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ايضاح ماابهم فى الحديث السابق وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي وعطاء هو بن ابى رباح المكي وصفوان بن يعلى يروى عن ابيه يعلى بوزن يرضى من العلو بالعين المهملة ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف وهي امه واما اسم ابيه فامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابو عمر يعلى بن امية بن ابى عبيدة التميمى الحنظلى ويقال له يعلى بن منية ينسب حينا الى ابيه وحينا الى امه اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك وقتل سنة ثمان وثلاثين مع علي رضى الله تعالى عنه بصفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا السند وقع هنا بلا درجة ومضى في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن ساقه فيها باتم مما هنا قوله في غزوة وفى رواية الكشميهنى في غزاة وثبت ذلك في رواية سفيان انها غزوة تبوك ومثله في رواية ابن علية بلفظ جيش العسرة وابعد من قال انه كان فى سفر كان فيه الاحرام بعمرة واعتمد في هذا على ماروى من حديث يعلى فى باب من احرم جاهلا وعليه قميص الحديث وفيه عض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان هذا محمول على ان الراوى سمع الحديثين فاوردهما معاطفا لاحدهما على الآخر بالواو التى لاتقتضى الترتيب قوله فعض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع هنا عند البخارى بالاختصار المجحف وقد بينه الاسماعيلى من طريق يحيي القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فاندرت ثنيته قوله فابطلها النبى ﷺ أى حكم بان لاضمان على المعضوض ☆

﴿ باب السن بالسن ﴾

اى هذا باب فيه السن يقلع في مقابلة السن اذا قلعه احد وقال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ماكان مخوفا اوكان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وقال الشافعى والليث والحنفية لاقصاص في عظم غير السن لان دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وقال الطحاوى اتفقوا على انه لاقصاص في عظم الرأس فيلتحق به سائر العظام وقال بعضهم وتعقب بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لاتطرد فيه المماثلة قلت لايرد ماذكره لان مراده من قوله سائر العظام هى التى لاتتحقق فيها المماثلة ☆

٣٢ ـ ﴿ حدثنا الأنصاري حدثنا حميد عن أنس رضى الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والانصارى هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبدالله الانصارى البصرى وحميد بالضم الطويل وهذا الحديث هو الموفي للعشرين من ثلاثيات البخارى وساه البخارى فى سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنا حميد ان انسا حدثهم عن النبى ﷺ قال كتاب الله القصاص قوله ان ابنة النضر هي الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك بن النضر بن ضمضم والربيع المذكورة عمة انس رضى الله تعالى عنه وتقدم في التفسير بهذا السند ان الربيع عمته وفى تفسير المائدة من رواية الفزارى عن حميد عن انس كسرت عمة انس ولابى داود من طريق معتمر عن حميد عن انس كسرت الربيع اخت انس بن النضر قوله «لطمت جارية» وفى رواية الفزارى جارية من الانصار وفى رواية معتمر امرأة بدل جارية وهذا يوضح ان المراد بالجارية المرأة الشابة لاالامة الرقيقة قوله فاتوا النبى ﷺ اى فاتى اهل الجارية النبى ﷺ فطلبوا القصاص فامر بالقصاص وقال الكرمانى سبق آنفا انها جرحت وقال ههنا كسرت والجرح غير الكسر ثم اجاب عن ذلك فنحن نذكره باحسن منه فقوله سبق آنفا اشار به

الى الحديث المذكور في باب القصاص بين الرجال والنساء وقدمر عن قريب والجواب انه ورد في الربيع حديثان مختلفان وحكمان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة احدالحكمين في جراحة جرحتها الربيع انسانا فقضى ﷺ بالقصاص من تلك الجراحة فحلفت امها لا تقتص منها فابر الله قسمها ورضوا بالدية والثاني في ثنية امرأة كسرتها فقضى بالقصاص فحلف اخوها انس بن النضر ان لا تقتص منها ورضوا بالارش وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر قتل يوم احد *

﴿ بابُ دِيَةِ الأصابِعِ ﴾

اى هذا باب في بيان دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة *

٣٣ ـ ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال هٰذِهِ وهٰذِهِ سَواءٌ يَعْني الخِنْصَرَ والإبْهامَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الحكم في الترجمة والحديث اخرجه ابو داود في الديات عن نصر بن على وغيره واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن نصر بن على به وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد وغيره قوله سواء يعنى في الدية والخنصر بالكسر الاصبع الصغرى وثبت في كتاب الديات الذى كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم انه قال في اليد خمسون من الابل في كل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع عندهم على بعض وقال ابن المنذر روينا عن عمر وعلى وعروة بن الزبير تفضيل بعض الاصابع على بعض روى الثورى وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر جعل في الابهام خمس عشرة وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا وفي السبابة والوسطى عشرا عشرا حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم أنه عليه الصلاة والسلام قال «الاصابع كلها سواء» فاخذ به وترك الاول ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال قضى عمر رضى الله تعالى عنه في الابهام بثلاث عشرة والتى تليها بثنتى عشرة وفي الوسطى بعشرة وفي التى تليها بتسع وفي الخنصر بست ولم يلتفت احد من الفقهاء الى هذين القولين لما ثبت في حديث الباب عن ابن عباس وحديث عمرو بن حزم واما مفاصل الاصابع فروى عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قضى في كل أنملة بثلث دية الاصبع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال آخرون لا شئ فيها وقال آخرون فيها حكم *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنْ قَتادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ نَحْوَهُ ﴾

اى هذا طريق آخر نازل درجة من السند الاول من اجل وقوع التصريح بسماع ابن عباس عن النبى ﷺ وفي الطريق الاول نوع ارسال صورى لروايته بلفظة عن قوله نحوه اى نحو الحديث السابق واخرجه ابن ماجه من رواية ابن ابى عدى بلفظ الاصابع سواء وابن ابى عدى محمد واسم ابى عدى ابراهيم *

﴿ بابٌ إذا أصابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعاقَبُ أوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ﴾

اى هذا باب فيه اذا اصاب قوم من رجل يعنى اذا جرحوه قوله يعاقب على بناء المجهول كذا في رواية الاكثرين وفي رواية «يعاقبون» بصيغة الجمع وفي رواية يعاقبوا بحذف النون وهي لغة ضعيفة وقال الكرمانى فان قلت ما مفعول قوله يعاقب قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب ان القصاص يستعمل في الدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة مثل مجازاة الله ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتفجيع

ليتناول الكل قوله او يقتص منهم كلهم يعني اذا قتل او جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يتعين واحد ليقتص منه ولم يذكر الجواب اكتفاء بما ذكره في الباب ولمكان الاختلاف فيه فروى عن محمد بن سيرين انه قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر وقال الشعبي في الرجل يقتله النفر يدفع الى اولياء المقتول فيقتلون من شاؤا ويعفون عمن شاؤا ونحوه عن ابن المسيب والحسن وابراهيم * ومذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به اجمع وروى نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة وعطاء وروى عن عبد الله بن الزبير ومعاذ ان لولي القتيل ان يقتل واحدا من الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقين مثل ان يقتله عشرة انفس فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وبه قال ابن سيرين والزهري وقالت الظاهرية لاقود على واحد منهم اصلا وعليهم الدية وبه قال ربيعة وهو خلاف ما اجمعت عليه الصحابة *

﴿ وقال مُطَرِّفٌ عن الشَّعْبِيِّ في رَجُلَيْنِ شَهِدا على رَجُلٍ أنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جاءَا بآخَرَ وقالا أخْطَأْنا فأبْطَلَ شَهادَتَهُما وأُخِذا بِدِيَةِ الأوَّلِ وقال لَوْ عَلِمْتُ أنَّكُما تَعَمَّدْتُما لَقَطَعْتُكُما ﴾

مطرف بضم الميم اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة والراء ابن طريف بفتح الطاء وكسر الراء يروى عن عامر الشعبي قوله شهدا على رجل كانت الشهادة عند علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بان الرجل المذكور سرق فقطعه علي رضي الله تعالى عنه لثبوت سرقته عنده بشهادة هذين الاثنين قوله «ثم جاءآ بآخر» بلفظ التثنية اي ثم جاء هذان الشاهدان عند علي رضي الله تعالى عنه برجل آخر وقالا اخطأنا في ذلك وكان السارق هذا الا ذاك قوله «فابطل» اي علي شهادتهما هذه التي وقعت على الرجل الثاني لكونهما صارا متهمين قوله «وأخذا» على صيغة المجهول اي واخذ الشاهدان المذكوران بدية الاول اي الرجل الاول الذي قطعت يده ويروى واخذ بالافراد على صيغة المعلوم اي واخذهما علي رضي الله تعالى عنه بدية الرجل الاول قوله «وقال» اي علي لو علمت انكما تعمدتما اي في شهادتكما لقطعتكما لانهما قد أقرا بالخطأ فيه وهذا التعليق رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة احد مشايخه عن مطرف المذكور وفي التلويح رواه الطبري عن بندار عن شعبة عن قتادة عنه *

٣٥ ـ ﴿ وقال لي ابنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ غُلاماً قُتِلَ غِيلَةً فقال عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيها أهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وبالراء وهو محمد بن بشار المعروف ببندار ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وهذا الاثر موصول الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بسند صحيح ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وقال لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم قوله قتل على صيغة المجهول قوله غيلة بكسر الغين المعجمة اي غفلة وخديعة قوله فيها أي في هذه الفعلة وفي رواية الكشميهني فيه وهو أوجه قوله اهل صنعاء بالمد بلدة باليمن وهذا الاثر حجة للجمهور على ان الجمع يقتل بواحد وقال صاحب التوضيح كان البخاري اراد باثر عمر رضي الله تعالى عنه الرد على محمد بن سيرين قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر وقد ذكرناه عن قريب *

﴿ وقال مُغِيرَةُ بنُ حَكِيمٍ عن أبِيهِ إنَّ أرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فقال عُمَرُ مِثْلَهُ ﴾

مغيرة بن حكيم الصنعاني الابناوي وثقه يحيى والعجلي والنسائي وابن حبان وروى له مسلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخاري واثره هذا مختصر من الاثر الذي وصله عبد الله بن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي

والبيهقي وقال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناله من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوا اعضاءه وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة وهي وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف وهي البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكتب اليه عمر بقتلهم **قوله** ان اربعة هم خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها **قوله** صبيا هو الذي ذكرنا اسمه الآن قوله مثله اي مثل قوله لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم *

﴿ وأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ ﴾

اي امر بالقود ابو بكر الصديق وعبدالله بن الزبير وعلي بن ابي طالب وسويد بضم السين المهملة ابن مقرن بالقاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزني من لطمة أي من اجل لطمة وهي الضرب على الخد بالكف. فاثر ابي بكر رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة عن شيبان عن شبابة عن يحيى عن شيبة بن الحضرمي قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط منعه ولطمه فقال ابو بكر ان هذا اتاني يستحملني فحملته فاذا هو يتبعهم فحلفت لا احمله ثلاث مرات ثم قال له اقتص فعفا الرجل واثر ابن الزبير رواه بن أبي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو عنه انه أقاد من لطمة واثر علي رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة ايضا عن أبي عبدالرحمن المسعودي عبدالله بن عبدالملك عن ناجية ابي الحسن عن ابيه ان عليا رضي الله تعالى عنه قال في رجل لطم رجلا فقال للملطوم اقتص واثر سويد بن مقرن رواه وكيع عن سفيان بن سعيد عن مغيرة عن ابراهيم عن الشعبي عنه *

﴿ وأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ ﴾

أي اقاد عمر بن الخطاب من اجل ضربة بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء وهي الآلة التي يضرب بها واخرجه ابو الفرج الاصبهاني في تاريخه بسند فيه ضعف وانقطاع *

﴿ وأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاثَةِ أَسْوَاطٍ ﴾

أي أقاد علي بن ابي طالب من اجل زيادة الجالد على المجلود ثلاثة أسواط واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن اشعث عن فضيل عن عبدالله بن معقل قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي يا قنبر اخرج هذا واجلده ثم جاءه المجلود فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال له علي ما تقول قال صدق يا امير المؤمنين قال خذ السوط واجلده ثلاث جلدات ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تعد الحدود *

﴿ واقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وخُمُوشٍ ﴾

أي اقتص شريح بن الحارث القاضي من اجل سوط وخموش بضم الخاء المعجمة وهو الخدوش وزنا ومعنى واخرج هذا الاثر سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى شريح فقال اقدني من جلوازك فساله فقال ازدحموا عليك فضربته سوطا فاقاده منه واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحق عن شريح انه اقاد من لطمة وخموش قلت الجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لان من شانه حمل الجلواز بكسر الجيم وهو السير الذي يشد في الوسط وعادة الشرطي ان يربطه في وسطه وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة في العين ففيها العقوبة خشية على العين والمشهور عن مالك وهو قول الاكثرين لا قود في اللطمة الا

ان

أن جرحت ففيها حكومة والسبب فيـه تعذر المماثلة وان كانت اللطمة على الخـد ففيها القود وقالت طائفة لاقصاص في اللطمة روى هـذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وقال الشافعي اذا جرح ففيه حكومة *

٣٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيانَ حدثنا مُوسَى بنُ أَبِي عائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قال قالَتْ عائِشَةُ لَدَدْنا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في مَرَضِهِ وجَعَلَ يُشِيرُ إلَيْنا لا تَلُدُّونِي قال فَقُلْنا كَراهِيَةُ المَرِيضِ بالدَّواءِ فلَمَّا أَفاقَ قال أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قال قُلْنا كَراهِيَةٌ لِلدَّواءِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إلاَّ لُدَّ وأنا أَنْظُرُ إلاّ العَبَّاسَ فإنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ ﴾

هذا الحديث قدمضى عن قريب في باب القصاص بين الرجال والنساء فانه أخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى الى آخره وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقال الكرماني وحديث اللدود ليس صريحا في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم قال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لايفاد من الجم من الامور العظام كالقتل والقطع واشباه ذلك قوله «لاتلدوني» بالضم وقيل بالكسر قوله «قال» اي قال ﷺ قوله كراهية بالنصب والرفع قوله «بالدواء» ويروى للدواء قوله «الم انهكم» ويروى الم انهكن قوله «الالد» بضم اللام وتشديد الدال على صيغة المجهول قوله «وانا انظر» جملة حالية اي لد بحضوري وحالة نظري اليه قوله «الا العباس» استثناء من احد وهو لم يكن حاضرا وقت اللد فلا قصاص عليه ومر الكلام فيه في الباب المذكور فليرجع اليه *

﴿ بابُ القَسامَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان القسامة واحكامها والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر اقسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرماني هي مشتقة من القسم على الدم او من قسمته اليمين انتهى يقال اقسمت اذا حلفت وقسمت قسامة لان فيها اليمين والصحيح انها اسم للايمان وقال الازهري انها اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيده القسامة الجماعة يقسمون على الشيء او يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الايمان نفسها *

﴿ وقال الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ قال النبيُّ ﷺ شاهِداكَ أَوْ يَمِينُهُ ﴾

قال بعضهم اشار البخاري بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب ان الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم قلت الظاهر ان البخاري ذهب الى ترك القتل بالقسامة لانه صدر هذا الباب اولا بحديث الاشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة او اليمين ثم ذكر عن ابن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز بالارسال بغير اسناد وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ان ابا بكر وعمر والجماعة الاول لم يكونوا يقتلون بالقسامة وروى عن ابراهيم بسنده القود بالقسامة جور وفي رواية ابي معشر القسامة يستحق فيها الدية ولا يقاد فيها كذا قاله قتادة والاشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة ابن قيس الكندي قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ستين راكبا من كندة واسلم ثم ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ومات سنة اربعين بعد قتل علي بن ابي طالب

رضى الله تعالى عنه بأربعين يوما وصلى عليه الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وحديثه قد مضى مطولا موصولا فى كتاب الشهادات ثم فى كتاب الايمان والنذور ومضى الكلام فيه ❊

﴿ وقال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ لَمْ يُقِدْ بِها مُعاوِيَةُ ﴾

اى قال عبدالله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير وهو جد عبدالله وابوه عبدالرحمن نسب الى جده وكان قاضى ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما قوله « لم يقد » بضم الياء من الاقادة اى لم يقتص معاوية بن ابى سفيان يعنى لم يحكم بالقود فى القسامة ووصله حماد بن سلمة فى مصنفه عن ابن ابى مليكة سالنى عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه عن القسامة فاخبرته ان عبدالله بن الزبير اقاد بها وان معاوية يعنى ابن ابى سفيان لم يقد بها وقال البيهقى روينا عن معاوية خلافه وقال ابن بطال وقد صح عن معاوية انه اقاد بها ❊

﴿ وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلى عَدِيِّ بن أرْطاةَ وكان أمَّرَهُ عَلى البَصْرَةِ فى قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ إنْ وَجَدَ أصْحابُهُ بَيِّنَةً وإلاَّ فَلا تَظْلِمِ النَّاسَ فإنَّ هٰذا لا يُقْضَى فِيهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

عدى بن ارطاة غير منصرف الفزارى من اهل دمشق **قوله** وكان امره اى جعله اميرا على البصرة فى سنة تسع وتسعين وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب فى آخر سنة اثنتين ومائة **قوله** فى قتيل اى فى امر قتيل **قوله** السمانين جمع سمان وهم الذين يبيعون السمن قوله ان وجد الخ بيان كتاب عمر بن عبد العزيز وهو ان وجد اصحاب القتيل بينة فاحكم بها قوله والا اى وان لم يجد اصحاب القتيل بينة فلا تظلم الناس اى لا تحكم بشىء فيه فان هذه القضية من القضايا التى لا يحكم فيها الى يوم القيامة لان فيها الشهادة على الغائب وشهادة من لا يصلح لها وروى ابن ابى شيبة حدثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى قال دعانى عمر بن عبدالعزيز فسالنى عن القسامة وقال بدالى ان اردها ان الاعرابى يشهد والرجل الغائب يجىء فيشهد قلت يا امير المؤمنين انك لن تستطيع ردها قضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا ابن نمير حدثنا سعيد عن قتادة ان سليمان بن يسار حدث ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه قال ما رأيت مثل القسامة قط اقيد بها والله تعالى يقول واشهدوا ذوى عدل منكم وقالت الاسباط وما شهدنا الا بما علمنا قال سليمان فقلت القسامة حق قضى بها رسول الله ﷺ ❊

٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ زَعَمَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لهُ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخْبَرَهُ أنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيها ووَجَدُوا أحَدَهُمْ قَتِيلاً وقالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قَتَلْتُمْ صاحِبَنا قالُوا ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلاً فانْطَلَقُوا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقالُوا يا رسولَ اللهِ انْطَلَقْنا إلى خَيْبَرَ فَوَجَدْنا أحَدَنا قَتِيلاً فقال الكُبْرَ الكُبْرَ فقال لَهُمْ تَأْتُونَ بالبَيِّنَةِ عَلى مَنْ قَتَلَهُ قالُوا ما لَنا بَيِّنَةٌ قال فَيَحْلِفُونَ قالُوا لا نَرْضَى بِأيْمانِ اليَهُودِ فكَرِهَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَداهُ مِائَةً مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ ﴾

اى ذكر البخارى هذا الحديث مطابقا لما قبله فى عدم القود فى القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما فى حديث الاشعث واخرجه عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد ابى الهذيل الطائى الكوفى عن بشير بضم

الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبالراء المدني مولى الانصار وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد بن اسحق ابا كيسان وهو يروي عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وقال الحافظ المزي هو سهل بن عبدالله بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث مضى في الصلح وفي الجزية عن مسدد وفي الادب عن سليمان بن حرب وأخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه واخرجه الطحاوي من اربع طرق صحاح (الاول) قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبدالله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبدالرحمن ابن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب عبدالرحمن ليتكلم فقال النبي ﷺ الكبر الكبر ليتكلم احد عميه اما حويصة واما محيصة فتكلم الكبير منهما فقال يارسول الله انا وجدنا عبدالله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة اليهود لهم قال افتبرئكم اليهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال فقلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عنده وانما ذكرناه هذا لانه كالشرح لحديث الباب قوله « زعم » اي قال وليس في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره قوله ان نفرا بفتح النون والفاء وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقد بين الطحاوي هؤلاء النفر وهم عبدالرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة قوله ووجدوا احدهم وهو عبدالله بن سهل قوله وقالوا الذي وجد فيهم اي للذين وجد فيهم وهذا مثل قوله تعالى (وخضتم كالذي خاضوا) قوله « الكبر الكبر » بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الاغراء وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدر او جمع الاكبر او مفرد بمعنى الاكبر يقال هو كبرهم اي اكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء اي كبير السن اي قدموا الاكبر سنا في الكلام قوله ان يبطل بضم الياء من الابطال ويجوز فتحها من البطلان قوله فوداه مائة وفي رواية الكشميهني بمائة بزيادة حرف الباء قوله من ابل الصدقة وزعم بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد من عنده ووفق قوم بين الروايتين بانه يحتمل انه كان اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه الصدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وهذا الحديث مشتمل على احكام (الاول) فيه مشروعية القسامة في الدم وهو امر كان في الجاهلية فاقره رسول الله ﷺ في الاسلام وتوقفت طائفة عن الحكم بالقسامة روى ذلك عن سالم بن عبدالله بن عمر وابي قلابة وعمر بن عبدالعزيز والحكم بن عتيبة وقد ذكرنا بعض ذلك (الثاني) ان القوم اذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها كان اولاهم ان يبدأ بالكلام اكبرهم (الثالث) فيه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود (الرابع) فيه جواز وكالة الحاضر لان ولي الدم فيه هو عبدالرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه (الخامس) فيه كيفية القسامة الواجبة فيه وقد اختلفوا فيها فقال يحيى بن سعيد وابو الزناد وربيعة ومالك والشافعي واحمد والليث بن سعد يستحلف المدعون بالدم فاذا حلفوا استحقوا واما ادعوا وهذا في القسامة خاصة وهو يخص قوله ﷺ البينة على المدعي واليمين على من انكر الماروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة » وقال البيهقي هذا الحديث مخصوص بما اخبرنا علي بن بشير اخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا مطرف بن عبدالله حدثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الا في القسامة وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبدالرحمن

ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يبدأ بايمان المدعى عليهم فيحلفون ثم يغرمون الدية وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأجابوا عن حديث عمرو ابن شعيب بانه معلول من خمسة وجوه (الاول) ان الزنجي هو مسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعيف كذا قال البيهقي نفسه في سننه في باب من زعم ان التراويح بالجماعة أفضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث (الثاني) ان ابن جريج لم يسمع من عمرو حكاه البيهقي ايضا في سننه في باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخاري ان ابن جريج لم يسمع من عمرو الثالث الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مختلف فيه الرابع ان الزنجي مع ضعفه خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا كذا ذكره الدارقطني في سننه الخامس ان الزنجي اختلف عليه فيه قال الذهبي قال عثمان بن محمد بن عثمان الرازي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر الا في القسامة السادس من الاحكام فيه ان القتيل اذا وجد في المحلة فالقسامة والدية على اهل المحلة وقال ابو عمر ما نعلم في شيء من الاحكام المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاضطراب والتضاد ما في هذه القضية فان الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قضية واحدة وذكر ابو القاسم البلخي في معرفة الرجال عن ابن اسحق قال سمعت عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام والله الذي لا اله الا هو ان حديث سهل بن ابي حثمة في القسامة ليس كما حدث واقدوهم وقال ابو عمر وقد خطأ جماعة من اهل الحديث حديث سعيد بن عبيد وذموا البخاري في تخريجه وتركه رواية يحيى بن سعيد قال الاصيلي أسنده عن يحيى شعبة وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل وهؤلاء ستة نفر اسندوه وارسله مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ولم يذكر سهل بن ابي حثمة وقال الاثرم قال احمد الذي اذهب اليه في القسامة حديث بشير من رواية يحيى فقد وصله عنه حفاظ وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد وقال النسائي لا أعلم احدا تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير وقال صاحب التوضيح قد ذكره الدارقطني من حديث حبيب بن ابي ثابت عن بشير مثله قلت حديث يحيى بن سعيد رواه مسلم من طرق عديدة منها ما رواه وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان كفار فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله *

٣٨ - ﴿ حدثنا ﴾ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلاَبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالَ نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤُسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ

بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام فقال القوم أو ليس قد حدث أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس فقلت أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط فقلت أترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون أو ترون قتله قالوا نرى أن اليهود قتلته فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال آنتم قتلتم هذا قالوا لا قال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون قال أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال إنهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشأم فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده قالوا فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة

أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا في غَارٍ في الجَبَلِ فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ ﴾

ايراد البخاري هذا الحديث هنا من حيث ان الحلف فيه توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو اسماعيل المشهور بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين منسوب الى بني اسد بن خزيمة لان اصله بل من مواليهم والحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى هو المعروف بالصواب واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم وكنية الحجاج ابو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري وهو مولى بني كندة وابو رجاء ضد الخوف اسمه سلمان وهو مولى ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ووقع ههنا من آل ابي قلابة وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولاء لا بالاصالة وقد اخرجه احمد فقال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن ابي رجاء مولى ابي قلابة وكذا عند مسلم عن ابي شيبة وعمر بن عبد العزيز هو امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين قوله ابرز اي اظهر سريره وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد به انه اخرجه الى ظاهر الدار لا الى جهة الشارع وكان ذلك زمن خلافته وهو بالشام قوله ثم اذن لهم اي للناس فدخلوا عنده قوله القسامة القود بها حق القسامة مبتدأ وقوله القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ومعنى حق واجب قوله الخلفاء نحو معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان لانه نقل عنهم انهم كانوا يرون القود بالقسامة قوله يا با قلابة اصله يا أبا قلابة بالهمزة حذفت للتخفيف وابو قلابة هو الراوي في الحديث قوله ونصبني قال الكرماني أي اجلسني خلف سريره للافتاء ولاسماع العلم وقيل معناه ابرزني لمناظرتهم اولكونه خلف السرير فامره ان يظهر وهذا التفسير احسن ويساعده رواية ابي عوانة وابو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت اليه فقال ما تقول يا أبا قلابة قوله رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع جند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على كل اربعة امراء مع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذين نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما افردت قنسرين بعد ذلك وكان امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم قوله واشراف العرب وفي رواية احمد بن حرب واشراف الناس الاشراف جمع شريف يقال فلان شريف قومه اي رئيسهم وكريمهم وذو قدر وقيمة عندهم يرفع الناس ابصارهم للنظر اليه ويستشرفونه قوله أرأيت اي اخبرني قوله بدمشق اي كائن بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الانبياء عليهم السلام قوله بحمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد مشهور بالشام وقال الشيخ ابو الحسن القابسي لم يمثل ابو قلابة بما شبهه لان الشهادة طريقها غير طريق اليمين وقال والعجب من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه على مكانته من العلم كيف لم يعارض ابا قلابة في قوله وليس ابو قلابة من فقهاء التابعين وهو عند الناس معدود في البله وقال صاحب التوضيح ويدل على صحة مقالة الشيخ ابي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين انه ﷺ عرض على اولياء المقتول اليمين وعلم انهم لم يحضروا والخيبر قوله الا في احدى وفي رواية احمد بن حرب الا باحدى قوله قتل بجريرة نفسه بفتح الجيم وهو الذنب والجناية اي قتل نفسا بما يجر الى نفسه من الذنب أو الجناية اي قتل ظلما فقتل قصاصا قوله فقتل على صيغة المجهول ويروى فقتل على صيغة المعلوم اي قتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قيل هذا الحديث حجة على ابى قلابة لانه اذا ثبت القسامة فقتل قصاصا ايضا واجيب بانه ربما اجاب بانه بعد ثبوتها لايستلزم القصاص لانتفاء الشرط قوله اوليس الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام قوله في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرمانى السرق جمع سارق وبالكسر السرقة قوله وسمر الاعين بالتشديد والتخفيف ومعناه كحلها بالمسامير قوله «ثم نبذهم» اى طرحهم قوله «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف وهى قبيلة فان قلت قد تقدم في الطهارة من العرنيين قلت كان بعضهم من عكل وبعضهم من العرنيين وثبت كذلك فى بعض الطرق قوله «ثمانية» بالنصب بدل من نفر قوله «فاستوخموا الارض» أى لم توافقهم وكرهوها واصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام اذا ثقل فلم يستمرئ فهو وخيم قوله «فسقمت» بكسر القاف قوله «اجسامهم» وفي رواية احمد بن حرب اجسادهم قوله «مع راعينا» اسمه يسار ضد اليمين النوبى بضم النون وبالباء الموحدة قوله «واطردوا النعم» أى ساقوا الابل قوله فادركوا على صيغة المجهول وهذا الحديث قد مرا كثر من عشر مرات منها في كتاب الوضوء قوله فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم بالسين المهملة ابن سعيد الاموى اخو عمرو بن سعيد الاشدق واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان عنبسة من خيار أهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه وله رواية واخبار مع الحجاج بن يوسف ووثقه ابن معين وغيره قوله «ان سمعت كاليوم قط» كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى ما النافية ومفعول سمعت محذوف تقديره ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قوله فقلت اترد على القائل ابو قلابة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث به قوله قال لا اى قال عنبسة لا ارد عليك قوله هذا الشيخ اى ابو قلابة قوله وقد كان الى قوله فوداه من عنده من كلام ابى قلابة اورد فيه لانه قصة عبد الله بن سهل المذكورة قوله في هذا قال الكرمانى اى فى مثل هذا سنة وهى انه يحلف المدعى عليه اولا قوله دخل عليه الى قوله وقد كانت هذيل بيان القصة المذكورة اى دخل على رسول الله ﷺ فقتل على صيغة المجهول قوله «فاذا هم» كلمة اذا للمفاجاة قوله «يتشحط» بالشين المعجمة وبالحاء والطاء المهملتين أى يضطرب قوله فخرج رسول الله ﷺ لعله لما جاؤه كان في داخل بيته او في المسجد فخرج اليهم فاجابهم قوله «اوترون» بضم اوله شك من الراوى وهى بمعنى تظنون قوله «نرى» بضم النون اى نظن ان اليهود قتلته هكذا بتاء التانيث في رواية المستملى وفي رواية غيره قتله بدون التاء وقال بعضهم في رواية المستملى قتلته بصيغة الجمع قلت هذا غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان يقول قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث قوله اترضون نفل خمسين يمينا بفتح النون وسكون الفاء وبفتحها وهو الحلف وقال ابن الاثير يقال نفلته فنفل اى حلفته فحلف ونفل وانتفل اذا حلف واصل النفل النفى يقال نفلت الرجل عن نسبه اى نفيته وسميت اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها قوله ثم ينتفلون من باب الافتعال اى ثم يحلفون قوله بايمان خمسين بالاضافة او الوصف وهو اولى قوله ماكنا لنحلف بكسر اللام وبنصب الفاء اى لان نحلف قوله فقلت القائل هو ابو قلابة قوله وقد كانت هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهى القبيلة المشهورة ينسبون الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وهى قصة موصولة بالسند المذكور الى ابى قلابة لكنها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه قوله «حليفا» بالحاء المهملة وبالفاء هكذا رواية الكشميهنى وفي رواية غيره خليعا بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن فعيل بفتح الفاء وكسر العين والخليع يقال لرجل قال له قومه مالنا منك ولا علينا وبالعكس وتخالع القوم اذا نقضوا الحلف فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجناية فكانهم خلعوا اليمين التى كانوا لبسوها معه ومنه سمى الامير اذا عزل خليعا قوله «فطرق» بضم الطاء المهملة اى هجم عليهم ليلا قوله بالبطحاء اى ببطحاء مكة وهو واديها الذى فيه حصاة اللين فى بطن المسيل والبطحاء

الحصى الصغار قوله فانتبه له اى للخليع المذكور فحذفه اى رماه بسيف فقتله قوله فاخذوا اليماني بتخفيف الياء اى الرجل اليماني قوله فرفعوه الى عمر اى فرفعوا امره الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله «بالموسم» بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كانه وسم بذلك الوسم وهو مفعل منه اسم للزمان لانه معلم لهم يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا أثر فيه بكي قوله «قد خلعوا» اى قد خلعوه قوله «تسعة واربعون رجلا» فان قلت قال عمر يقسم خمسون رجلا من هذيل قلت مثل هذا الاطلاق جائز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء او المراد الخمسون تقريبا قوله بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة ولا ينصرف قوله اخذتهم السماء أى المطر قوله فانهجم الغار أى سقط قوله فماتوا جميعا لانهم حلفوا كاذبين قوله وافلت القرينان هما اخو المقتول والرجل الذي اكمل الخمسين وهما اللذان قرنت يد احدهما بيد الآخر وقوله افلت على صيغة المجهول أى تخلص يقال افلت وتفلت وانفلت كلها بمعنى تخلص قوله واتبعهما حجر بتشديد التاء اى وقع عليهما بعد ان خرجا من الغار قوله قلت القائل هو ابو قلابة قوله فمحوا بضم الميم من المحو قوله من الديوان بكسر الدال وفتحها وهو الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واصل العطاء واول من دون الديوان عمر رضي الله تعالى عنه وهو فارسي معرب قوله الى الشام اى نفاهم وفي رواية احمد بن حرب من الشام وهذه اوجه لان امامة عبد الملك كانت بالشام اللهم الا ان يقال ان نفاهم كان بالعراق لمحاربة مصعب بن الزبير فحينئذ يكونون من اهل العراق فنفاهم الى الشام وقال القابسي عجبا لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابى قلابة وهو من جملة التابعين وسمع منه فى ذلك قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلبت عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما بالاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه والله اعلم *

﴿ بابُ مَنِ اطَّلَعَ فى بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اطلع فى بيت قوم الخ قوله اطلع بتشديد الطاء قوله ففقؤا عينه اى ففقا القوم عين المطلع قوله فلا دية له جواب من اى فلا تجب الدية للمطلع قال الجوهري فقات عينه فقأ وفقأتها تفقئة اذا بخصتها وقال ابن الاثير الفقء الشق والبخص ومنه حديث موسى عليه السلام انه فقأ عين ملك الموت *

٣٩ - ﴿ حدّثنا أبُو اليَمانِ حدّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ أنَسٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رجلاً اطَّلَعَ فى بَعْضِ حُجَرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقامَ إليْهِ بِمِشْقَصٍ أوْ بِمَشاقِصَ وجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ ﴾

قيل لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية له واجيب بان فى بعض طرقه التصريح بذلك وقد جرت عادته بالاشارة الى ما ورد فيه من ذلك ومر مثله كثيرا وابو اليمان الحكم بن نافع وفى بعض النسخ حدثنا ابو النعمان وهو محمد بن الفضل وعبيد الله بن ابى بكر يروى عن جده انس بن مالك * والحديث مضى فى الاستئذان عن مسدد ومضى الكلام فيه قوله «ان رجلا» قال ابن بشكوال عن الحسن بن سفيث انه الحكم بن العاص بن امية قوله اطلع اى نظر من علو قوله من حجر فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الحجر اولا الابنية وثانيا جمع الحجرة قلت الحجر بالكسر الحائط والمعنى انه اطلع من حائط فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم وهو بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة الدار قوله بمشقص بكسر الميم وهو النصل العريض قوله او بمشاقص شك من الراوي هو جمع مشقص ويروى مشاقص بدون الباء فى اوله قوله يختله بالخاء المعجمة اى يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه قوله ليطعنه بضم العين وفتحها *

٤٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رأْسَهُ فلمَّا رآهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لوْ أعْلَمُ أنْ تَنْتَظِرَني لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنَيْكَ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ ﴾

الكلام في وجه الترجمة مثل الكلام في الحديث السابق والحديث مضى في باب الاستئذان ومضى الكلام فيه قوله في جحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الخرق أو الشق في الباب قوله في باب رسول الله ﷺ وفي رواية الكشميهني من باب رسول الله ﷺ وكذلك من جحر عنده قوله مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصورا منونا حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هي شبيهة بالمشط قوله «تنتظرني» أي تنظرني يعني ما اطمأنت لأني كنت مترددا بين نظره ووقوفه غير ناظر قوله من قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعني إنما شرع الاستئذان في دخول الدار من جهة البصر لئلا يطلع على عورة أهلها وفي رواية الكشميهني من جهة النظر ❊

٤١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ حدثنا أبُو الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال أبُو القاسِمِ ﷺ لَوْ أنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لم يكن عليك جناح أي حرج وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز قال الكرماني والحديث مضى في باب بدء السلام وليس فيه هذا وقال صاحب التوضيح وقد سلف في باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان وليس كذلك أيضا وإنما الذي سلف فيه عن أنس بن مالك وذكره المزي في الأطراف عن البخاري في كتاب الديات ولم يذكر شيئا غيره قوله فخذفته بالخاء والذال المعجمتين أي رميته قيد بالحصاة لأنه لو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه للشافعية لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع إلا بذلك جاز قوله جناح أي حرج كما ذكرنا وعند مسلم من هذا الوجه ما كان عليك من جناح واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر وذهب المالكية إلى القصاص واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وهل يشترط الإنذار قبل الرمي فيه وجهان للشافعية قيل يشترط كدفع الصائل وأصحهما لا ❊

﴿ بابُ العاقِلَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان العاقلة وهو جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم يكن إبلا وقيل اشتقاقها من عقل يعقل إذا تحمل فمعناه أنه يحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل إذا منع ودفع يدفع وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلى قومه لأنه يطلب ليقتل فيمنعون عنه القتل فسميت عاقلة أي مانعة وقال ابن فارس عقلت القتيل أي أعطيت ديته وعقلت عنه إذا التزمت ديته فأديتها عنه والعاقلة أهل الديوان وهم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان وعند مالك والشافعي وأحمد هم أهل العشيرة وهي العصبات وعن بعض الشافعية عاقلة الرجل من قبل الأب وهم عصبته وقال الكرماني العاقلة أولياء النكاح وقال أصحابنا إن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرفته وإن لم يكن فأهل حلفه ❊

٤٢ - ﴿ حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي قال سمعت أبا جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله العقل وهي الدية وابن عيينة سفيان ومطرف بوزن اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة ابن طريف بالطاء المهملة أيضا والشعبي هو عامر بن شراحيل وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء اسمه وهب ابن عبد الله السوائي * والحديث مضى في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف الخ **قوله** «قال مطرف» كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين حدثنا مطرف وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة **قوله** «ليس في القرآن» اي مما كتبتموه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سواء حفظتموه اولا وليس المراد تعميم كل مكتوب او مضبوط لكثرة الثابت عن علي رضي الله تعالى عنه من مروية عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة **قوله** فلق الحب اي شقها قوله وبرأ النسمة اي خلق الانسان قوله الا فهما استثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل وقيل حرف العطف مقدر اي وفهم وقد مر في كتاب العلم انه قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة وهو ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر عن نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي **قوله** «يعطى رجل» بضم الياء على صيغة المجهول قوله «في كتابه» أي في كتاب الله عز وجل قوله «قلت» القائل هو ابو جحيفة **قوله** «العقل» اي الدية اي احكام الدية قوله وفكاك الاسير بالكسر والفتح قال الكرماني مر في كتاب الحج في باب حرم المدينة ان فيها ايضا المدينة حرم ما بين عائر الى كذا الحديث واجاب بان عدم التعرض ليس تعرضا للعدم فلا منافاة قوله وان لا يقتل المسلم بكافر احتج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب أهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره وقال الشعبي وابراهيم النخعي ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر فيما ذكره الرازي يقتل المسلم بالكافر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود واجابوا عن ذلك بان المراد لا يقتل مؤمن بكافر غير ذي عهد وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا معاني الآثار للطحاوي فليرجع اليه *

﴿ باب جنين المرأة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة والجنين على وزن قتيل حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وان خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا *

٤٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح وحدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن مالك عن شيخين احدهما عن عبد الله بن يوسف عنه والآخر عن اسماعيل بن ابي اويس عنه وسقطت رواية اسماعيل هنا لابي ذر ومضى الحديث في الطب عن قتيبة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى

ابن يحيى عن مالك واخرجه النسائي عن أبي الطاهر عن مالك قوله ان امرأتين هما كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر نزل البصرة ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت حمل بفتح الحاء المهملة والميم ويقال حملة قوله رمت احداهما الاخرى وفي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل وروى ابو داود من طريق حمل بن مالك فضربت احداهما الاخرى بمسطح وعند مسلم من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وفي رواية ابي داود من حديث بريدة ان امرأة حذفت امرأة اخرى فطرحت جنينها وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية يونس فقتلتها **قوله** غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء **قوله** عبد او امة قال الاسماعيلي قراءة العامة بالاضافة يعني باضافة الغرة الى العبد وغيرهم بالتنوين قلت على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وقال الباجي يحتمل ان يكون او شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان يكون للتنويع وهو الاظهر وقيل المرفوع من الحديث **قوله** بغرة واما قوله عبد او امة فمن الراوي وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد او أمة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة *

٤٤ - ﴿ **حدثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا هِشَامٌ عن أبِيهِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه اسْتَشَارَهُمْ في إمْلاصِ المَرْأةِ فقال المُغِيرَةُ قَضَى النبيُّ ﷺ بالغُرَّةِ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ قال ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ معكَ فَشَهِدَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ أنه شَهِدَ النبيَّ ﷺ قَضَى بهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا عن موسى بن اسماعيل عن وهيب **قوله** استشارهم اي استشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة استشار الناس **قوله** في املاص المرأة بكسر الهمزة وهو القاء المرأة ولدها ميتا وسيجيء في الاعتصام من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن المغيرة سال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن املاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شيئا **قوله** فقال المغيرة فيه تجريد لان السياق يقتضي ان يقول فقلت **قوله** فشهد محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الخزرجي البدري الكبير القدر مات سنة ثلاث واربعين **قوله** انه شهد النبي اي حضره وفي الحديث الذي ياتي قال ائت بمن يشهد معك اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة بن شعبة ائت من يشهد معك قيل خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للتثبت والتاكيد ومع هذا فشهادته لم تخرج عن خبر الواحد *

٤٥ - ﴿ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن هِشَامٍ عن أبِيهِ أنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى في السِّقْطِ وقال المُغِيرَةُ أنا سَمِعْتُهُ قَضَى فيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ قال ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هذا فقال مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ أنا أشْهَدُ عَلَى النبيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهذا في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي **قوله** عن ابيه عن عمر هذا صورته

الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة عن عمر وان لم يصرح به في هذه الرواية **قوله** فقال المغيرة كذا في رواية ابي ذر بالفاء وفي رواية غيره بالواو **قوله** ائت من يشهد كذا بصيغة الامر من الاتيان ووقع في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني آنت بالف ممدودة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق بصيغة استفهام المخاطب على ارادة الاستثبات اي أأنت تشهد ثم استفهمه ثانيا من يشهد معك **قوله** بمثل هذا اي بمثل ما شهد المغيرة

٤٦ ـ ﴿ **حدثني** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ حدّثنا زائِدَةُ حدّثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ أنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عن عُمَرَ أنَّهُ اسْتَشارَهُمْ في إمْلاصِ المَرْأةِ مِثْلَهُ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي عن محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بدون واسطة في باب الوصايا فقط وهو يروي عن زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف الثقفي الخ **قوله** مثله اي مثل الحديث المذكور وهو رواية وهيب المذكورة

﴿ بابُ جَنِينِ المَرْأةِ وأنَّ العَقْلَ عَلَى الوالِدِ وعَصَبَةِ الوالِدِ لا عَلَى الوَلَدِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة وفي بيان ان العقل اي الدية اي دية المرأة المقتولة على الوالد اي على والد القاتلة وعلى عصبته وذكر لفظ الوالد اشارة الى ما ورد في بعض طرق القصة **قوله** لا على الولد قال ابن بطال يريد أن ولد المرأة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك لا تعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها ثم قال قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وكل من احفظ عنهم

٤٧ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى في جَنِينِ امْرَأةٍ مِنْ بَنِي لِحْيانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ ثُمَّ انَّ المَرْأةَ الَّتي قَضَى عَلَيْها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها وأنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِها ﴾

قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه ليس فيه ايجاب العقل على الوالد واجيب بان لفظ الوالد قد ورد في بعض طرق الحديث وعادته انه يترجم بمثل هذا واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخ وقد مضى في الفرائض عن قتيبة ومضى الكلام فيه قوله من بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وهم بطن من هذيل فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من هذيل **قوله** بغرة عبد او امة بالاضافة او الوصف كما ذكرناه عن قريب واختلفوا لمن تكون هذه الغرة فذكر ابن حبيب ان مالكا اختلف فيه **قوله** «غرة» قال انها لامه وهو قول الليث ومرة قال انها بين الابوين الثلثان للاب والثلث للام وهو قول ابي حنيفة والشافعي **قوله** «وان العقل» اي الدية اي وقضى ان عقل المرأة التي توفيت على عصبتها وهي التي قضى عليها بالغرة هي المتوفاة حتف انفها ●

٤٨ ـ ﴿ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ صالِحٍ حدّثنا ابنُ وَهْبٍ حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال اقْتَتَلَتِ امْرَأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْداهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها فاخْتَصَمُوا الى النَّبيِّ ﷺ فَقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها

غرَّةٌ عبدٌ أوْ وَلِيدَةٌ وقَضَى أنَّ دِيَةَ المَرْأةِ على عاقِلَتِها ﴾

هذا وجه آخر في حديث ابي هريرة المذكور اخرجه عن احمد بن صالح ابي جعفر المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الى آخره قوله ومافي بطنها اي وقتل مافي بطن المرأة وهو الجنين قوله « غرة » بالرفع لانه خبر ان واسمها قوله دية جنينها قوله على عاقلتها هي عصبتها ☆

﴿ باب مَن اسْتَعانَ عَبْدًا أوْ صَبِيًّا ﴾

اي هذا باب في بيان من استعان من الاستعانة وهي طلب العون هكذا في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسماعيلي استعار بالراء من الاستعارة وهي طلب العارية ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو انه اذا هلك العبد في الاستعمال وتجب الدية واختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح ان استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لاغرر فيه وانما يضمن من جنى وتعدى واختلف اذا استعمل عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم ان استعمل عبدا في بئر يحفرها ولم ياذن له سيده في الاجارة فهو ضامن ان عطب وكذلك اذا بعثه الى سفر بكتاب وروى ابن وهب عن مالك لاضمان عليه سواء اذن له سيده في الاجارة او لم ياذن مما اصاب الاان يستعمله في غرر كبير لانه لم يؤذن له فيه ☆

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إلى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ ابْعَثْ إلَيَّ غِلْمانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا ولا تَبْعَثْ إلَيَّ حُرًّا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها هند قوله معلم الكتاب وفي رواية النسفي معلم كتاب وهو بضم الكاف وتشديد التاء قال الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب ايضا والمكتب واحد والجمع الكتاتيب والمكاتب قوله ينفشون بالفاء من نفشت القطن او الصوف انفشه نفشا وعهن منفوش قوله ولا تبعث الي بكسر الهمزة وتشديد الياء كذا في رواية الجمهور وذكره ابن بطال بلفظ الاالتي هي حرف الاستثناء وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشتراط ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور قائلون بان من استعان صبيا حرا لم يبلغ اوعبدا بغير اذن مولاه فهلكا في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الصبي الحر على عاقلته وقال الداودي يحتمل فعل ام سلمة لانهما امهم وقال الكرماني ولعل غرضها من منع الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وهذا التعليق رواه وكيع بن الجراح عن معمر عن سفيان عن ابن المنكدر عن ام سلمة وهو منقطع لان محمد بن المنكدر لم يسمع من ام سلمة فلذلك ذكره البخاري بصيغة التمريض ☆

٤٩ - ﴿ حدّثنا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ أخبرنا إسماعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ عنْ أنَسٍ قال لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ أخَذَ أبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فانْطَلَقَ بي إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ إنَّ أنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قال فَخَدَمْتُهُ في الحَضَرِ والسَّفَرِ فَوَاللهِ ماقال لي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذا ولا لِشَيْءٍ لَمْ أصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هكَذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الخدمة مستلزمة للاستعانة فيطابق الجزء الاخير من الترجمة وعمرو بن زرارة بضم الزاي وفتح الراء الاولى النيسابوري واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى في الوصايا عن يعقوب بن ابراهيم ومضى الكلام فيه قوله حدثنا عمرو وفي بعض النسخ حدثني بالافراد قوله اخذ

ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم رضي الله تعالى عنها قوله كيس بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة اى ظريف وقيل اى عاقل والكيس خلاف الاحمق قوله فليخدمك بضم الميم وفيه حسن خلق النبي ﷺ وأنه ما اعترض عليه لا في فعل ولا في ترك ❊

❊(بابٌ المَعْدِنُ جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ)❊

أي هذا باب يذكر فيه المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة أي هدر لا شيء فيه ومعنى المعدن جبار هو ان يحفر معدنا في موات أو في ملكه فيهلك فيه الاجير أو غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك وقال الترمذي المعدن جبار اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه ذكره في تفسير حديث الباب قوله والبئر جبار يعني اذا احتفر بئرا للسبيل في ملك او موات فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها ويقال المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد ❊

٥٠ ـ ❊(حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ حدثنا ابنُ شِهابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ)❊

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة فمسلم عن يحيى بن يحيى وغيره وابو داود عن مسدد والترمذي عن احمد بن منيع والنسائي عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه وعن هشام بن عمار ومحمد بن ميمون بباقيه وكلهم قالوا فيه عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وهكذا قال الامام مالك بن انس وخالفهم يونس بن يزيد فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلاهما عن ابي هريرة رواه كذلك مسلم والنسائي وقول الليث ومالك أصح ويجوز أن يكون ابن شهاب الزهري سمعه من الثلاثة جميعا قوله العجماء مبتدأ وقوله جرحها بدل منه وخبره قوله جبار والجرح هنا بفتح الجيم مصدر والجرح بالضم اسم قال القاضي انما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال منه على ما عداه وأما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه اتلاف العجماء باى وجه كان بجرح أو غيره جبار اى هدر لا شيء فيه والعجماء تانيث الاعجم وهي البهيمة وقال الترمذي فسره بعض اهل العلم فقالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى واحتج به ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه على انه لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه وهو قول داود واهل الظاهر وقال مالك والشافعي واحمد ان كان معها احد من مالك او مستاجر او مستعير او مودع او وكيل او غاصب او غيرهم وجب عليه ضمان ما اتلفته وحملوا الحديث على ما اذا لم يكن معها احد فاتلفت شيئا بالنهار او انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها فاتلفت شيئا وليس معها احد واجاب اصحاب ابي حنيفة بان الحديث مطلق عام فوجب العمل بعمومه واما التعدي فخارج عنه قوله والبئر جبار قد مر تفسيره آنفا وفي رواية مسلم والبئر جرحها جبار والمراد بجرحها ما يحصل للواقع فيها من الجراحة وقال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون والف ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى اتلفت شيئا فلا ضمان عليه قال وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالالف فظن بعضهم البئر بالباء الموحدة النار بالنون فرواها كذلك قوله «والمعدن جبار» قد مر تفسيره قوله وفي الركاز الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب او فضة اى مقدار ما تجب فيه الزكاة وهو النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكاة الواجبة كذا

قال شيخنا في شرح الترمذي ثم قال هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف الشارع احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى قلت المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما اخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وقد اورد ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في غير سبيل اوفي سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز قلت وعن هذا قال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت اصله *

﴿ بابٌ العَجْماءُ جُبارٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه العجماء جبار وانما أعاد ذكر هذا بترجمة اخرى لما فيها من التفاريع الزائدة على البئر والمعدن *

﴿ وقال ابنُ سيرينَ كانُوا لا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ ويُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنانِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين كانوا اى العلماء من الصحابة والتابعين لا يضمنون بالتشديد من التضمين من النفحة بفتح النون وسكون الفاء وبالحاء المهملة وهي الضربة بالرجل يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها ويضمنون من رد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار وذلك لان في الاول لا يمكنه التحفظ بخلاف الثاني وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين *

﴿ وقال حمّادٌ لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إلاّ أنْ يَنْخُسَ إنْسانٌ الدّابَّةَ ﴾

اى قال حماد بن ابي سليمان الاشعري واسم ابي سليمان مسلم قوله لا تضمن على صيغة المجهول والنفحة مرفوع به لانه مفعول قام مقام الفاعل قوله الا ان ينخس بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غرز مؤخر الدابة او جنبها بعود ونحوه *

﴿ وقال شُرَيْحٌ لا تُضْمَنُ ما عاقَبَ أنْ يَضْرِبَها فَتَضْرِبَ بِرِجْلِها ﴾

اى قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور قوله ما عاقب يروى بالتذكير والتانيث فالمعنى على التذكير لا يضمن ضارب الدابة ما دام في تعاقبها بالضرب وهي ايضا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة أي المكافاة منها واما على معنى التانيث فقوله لا تضمن أي الدابة باسناد الضمان اليها مجازا والمراد ضاربها قوله ان يضربها قال الكرماني ان يضربها فتضرب برجلها اما مجرور بجار مقدر اى بان يضربها او مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو ان يضربها وفي قول شريح هذا فلاقة قل من يفسرها كما ينبغي واثره هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال يضمن السائق والراكب ولا تضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته *

﴿ وقال الحَكَمُ وحَمَّادٌ إذا ساقَ المُكارِي حِمارًا عليهِ امرأةٌ فتَخِرُّ لا شيءَ عليهِ ﴾

الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وحماد هو ابن ابي سليمان قوله فتخر بالخاء المعجمة أى فتسقط لا شيء عليه أي على المكاري أي لا ضمان ❊

﴿ وقال الشَّعْبِيُّ إذا ساقَ دابَّةً فأتْعَبَها فهُوَ ضامِنٌ لِما أصابَتْ وإنْ كانَ خَلْفَها مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ ﴾

الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ونسبته الى شعب من همدان ادرك غير واحد من الصحابة ومات اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة قوله فاتعبها من الاتعاب ويروى فاتبعها من الاتباع قوله خلفها اى وراءها ويروى خلفها بتشديد اللام بمعنى التفعيل قوله مترسلا نصب على انه خبر كان اى متسهلا في السير موقوفا بها لا يسوقها ولا يبعثها لم يضمن شيئا مما اصابته ووصله ابن ابى شيبة من طريق اسماعيل بن سالم عن عامر الشعبي فذكره ❊

٥١ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال العَجْماءُ عَقْلُها جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ومحمد بن زياد من الزيادة بتخفيف الياء الجمحي بضم الجيم البصرى والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابن بشار عن شعبة قوله عقلها اى ديتها قيل جرحها هدر لا ديتها واجيب بانهما متلازمان اذ معناه لا دية لها ❊

﴿ بابُ إثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من قتل ذميا بغير موجب شرعى لقتله ❊

٥٢ ـ ﴿ حدثنا قَيْسُ بنُ حَفْصٍ حدثنا عبدُ الواحِدِ حدثنا الحَسَنُ حدثنا مُجاهِدٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ وإنَّ رِيحَها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة بالذمى وهو كتابى عقد معه عقد الجزية واجاب الكرمانى بان المعاهد ايضا ذمى باعتبار ان له ذمة المسلمين وفى عهدهم والذمى اعم من ذلك ❊ وقيس بن حفص ابو محمد الدارمى البصرى وهو من افراد البخارى مات سنة تسع وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد والحسن هو ابن عمرو الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف والحديث مضى في الجزية عن قيس ايضا واخرجه ابن ماجه في الديات عن ابى كريب قوله «معاهدا» ويروى معاهدة وهو الظاهر لان التانيث باعتبار النفس والاول باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو امان من مسلم قوله «لم يرح» بفتح الراء وكسرها أى لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها وزعم ابو عبيد انه يقال يرح ويرح أى بالضم من أرحت وعند الهروى يروى بثلاثة اوجه يرح يرح يرح وقال الجوهرى راح الشيء يراحه ويريحه اى وجد ريحه وقال الكرمانى المؤمن لا يخلد في النار واجاب بانه لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وهو وعيد تغليظا ويقال ليس على الحتم والالزام وانما هذا لمن اراد الله عز وجل انفاذ الوعيد فيه قوله «يوجد» على صيغة المجهول ويروى ليوجد باللام المفتوحة والاول رواية الكشميهنى قوله «اربعين عاما» كذا وقع في رواية الجميع ووقع في رواية عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو سبعين عاما هذا في رواية الاسماعيلى ومثله في حديث ابى هريرة عند الترمذى من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عنه ولفظه وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وفي الاوسط للطبرانى من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة بلفظ من مسيرة مائة عام

وللطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس ان ريح الجنة يدرك من مسيرة الف عام وهذا اختلاف شديد وتكلم الشراح في هذا كلاما كثيرا أغالبه بالتعسف وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي ان الجمع بين هذه الروايات باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال الكرماني يحتمل ان لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ☆

﴿ بابٌ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالكافِرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يقتل المسلم بمقابلة الكافر ☆

٥٣ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا مُطَرِّفٌ أنَّ عامِرًا حَدَّثَهُمْ عن أبي جُحَيْفَةَ قال قُلْتُ لِعَلِيٍّ وحدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ حدثنا مُطَرِّفٌ قال سَمِعْتُ الشَّعْبيَّ يُحَدِّثُ قال سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ قال سألْتُ عَلِيًّا رضى الله عنه هلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ في القُرْآنِ وقال ابنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً ما لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فقال والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عِنْدَنا إلاَّ ما في القُرْآنِ إلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رجُلٌ في كِتابِهِ وما في الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وما في الصَّحِيفَةِ قال العَقْلُ وفَكاكُ الأسِيرِ وأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي و زهير هو ابن معاوية الكوفي ومطرف بتشديد الراء المكسورة بن طريف على وزن كريم الكوفي وعامر بن شراحيل الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى عن قريب في باب العاقلة فانه اخرجه هناك عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة عن مطرف الخ وقد وقع في بعض النسخ هنا حدثنا صدقة بن الفضل الخ اه قوله حدثنا احمد بن يونس قيل الصواب ان طريق احمد بن يونس تقدم في الجزية قلت وقد تقدم في باب العاقلة كما ذكرنا الآن عن صدقة بن الفضل وتقدم في كتاب العلم عن محمد بن سلام قوله وقال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة وفي بعض النسخ قال احمد عن سفيان ابن عيينة اى قال احمد بن يونس الراوى عن سفيان بالسند المذكور وقد مضى الكلام فيه غير مرة ☆

﴿ بابٌ إذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ماذا يكون حكمه ولم يذكره ولكن تقديره لم يجب عليه شيء لانه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو كان فيه قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح وهذه المسألة اجماعية لان الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان يجرحه ففيه الارش ☆

﴿ رَوَاهُ أبُو هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ﴾

اى روى ابو هريرة حديث لطم المسلم اليهودي عن النبي ﷺ وقد تقدم موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومضى شرحه هناك ☆

٥٤ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عنْ أبِيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأنْبِياءِ ﴾

المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه فانه اخرجه مختصرا وتمامه جاء رجل من اليهود فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك الحديث قال لا تخيروا بين الانبياء ويجيء ايضا في الحديث الذي يليه وكذا اخرجه ابو داود

مختصرا نحوه وقد مضى في الاشخاص عن موسى عن وهيب وفي التفسير وفي احاديث الانبياء وفي التوحيد على ما يجيء عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه هنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى الحسن المازنى الانصارى المدنى عن ابيه يحيى عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى قوله لا تخيروا اى لا تقولوا بعضهم خير من بعض فان قلت سيدنا محمد ﷺ افضلهم لانه قال انا سيد ولد آدم قلت قال ذلك تواضعا أو يقال قال ذلك قبل علمه بانه افضل وقيل معناه لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر او بحيث يؤدى الى الخصومة *

٥٥ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لُطِمَ وجهه فقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار قد لطم في وجهي قال ادعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه فقال قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال قلت وعلى محمد صلى الله عليه وسلم قال فأخذتني غضبة فلطمته قال لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابى سعيد باتم من الطريق الاول الذى اورده مختصرا وقد ذكرنا المواضع التى مضى فيها قوله جاء رجل (١) قوله قد لطم على صيغة المجهول وهى جملة حالية قوله ان رجلا (٢) قوله لم لطمت وجهه ويروى ألطمت بهمزة الاستفهام قوله قال قلت وعلى محمد ويروى فقلت أعلى محمد بهمزة الاستفهام قوله لا تخيرونى قد مر تفسيره الآن قوله يصعقون من صعق اذا غشى عليه من الفزع ونحوه قوله فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة قوله آخذ اسم فاعل من اخذ قوله بقائمة هى كالعمود للعرش وفيه ان العرش جسم وانه ليس بعلم كما قال سعيد بن جبير لان القائمة لا تكون الا جسما قوله فلا ادرى افاق قبلى قد مر في كتاب الخصومات لا ادرى افاق قبلى او كان ممن استثنى الله أى في قوله تعالى (فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) والتلفيق بينهما ان المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام او لا ادرى أى هذه الثلاثة الافاقة او الاستثناء او المجازاة كان قوله جزى بضم الجيم وكسر الزاى هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره جوزى بالواو بعد الجيم قال بعضهم هو اولى قلت لم يقم دليل على الاولوية وقال الجوهرى جزيته بما صنع وجازيته بمعنى فلا تفاوت بينهما *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ﴾

اى هذا كتاب في بيان استتابة المرتدين أى الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به كذا في رواية الفربرى وسقط لفظ كتاب في رواية المستملى وفي رواية النسفى كتاب المرتدين ثم ذكر التسمية ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين واثم من اشرك الخ قوله والمعاندين كذا في رواية الاكثرين بالنون وفي رواية الجرجانى بالهاء بدل النون *

---

(١) هنا بياض بالاصول كلها (٢) هنا بياض بالاصول كلها

باب

باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

أي هذا باب فيذكر اثم من اشرك بالله الخ وفي رواية القابسي حذف لفظ باب وقوله اثم من اشرك بالله بعد قوله وعقوبته ❊

﴿ قال الله تعالى إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ❊ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرِينَ ﴾

ذكر الاية الاولى لانه لا اثم اعظم من الشرك واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالمشرك اصل من وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل لمن اخرجه من العدم الى الوجود مساويا فنسب النعمة الى غير المنعم بها (واما الآية الثانية) فانه خوطب بها النبي ﷺ ولكن المراد غيره والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى (فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم) ووقع في بعض النسخ ولئن اشركت ليحبطن عملك بالواو وفيه لعطف هذه الآية على الآية التي قبلها تقديره وقال الله تعالى (لئن اشركت) ❊

١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذلِكَ عَلَى أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقالُوا أيُّنا لَمْ يَلْبِسْ إيمانَهُ بِظُلْمٍ فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّهُ لَيْسَ بِذاكَ ألا تَسْمَعُونَ إلى قَوْلِ لُقْمانَ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي اصله من الكوفة والاعمش هو سليمان يروي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في كتاب الايمان في باب ظلم دون ظلم ومضى الكلام فيه قوله انه ليس بذاك ويروى بذلك أي بالظلم مطلقا بل المراد به ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك قلت كما اجتمع في الذين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله الكبير وآمنوا بالله واشركوا به ❊

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حدثنا الجُرَيْرِيُّ وحدثني قَيْسُ بنُ حَفْصٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي بَكْرَةَ عن أبِيهِ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أكْبَرُ الكَبائِرِ الإشْرَاكُ بِاللهِ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ وشَهادَةُ الزُّورِ وشَهادَةُ الزُّورِ ثَلاثًا أوْ قَوْلُ الزُّورِ فَما زالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الاشراك بالله والجريري بضم الجيم وفتح الراء مصغر الجر نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل بن علية وابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي نزل البصرة ثم تحول الى الكوفة والحديث قد مضى في الشهادات وفي كتاب الادب في عقوق الوالدين ومضى الكلام فيه قوله اوقول الزور شك من الراوي قوله ليته سكت قيل تمنوا سكوته وكلامه لا يمل منه عليه الصلاة والسلام واجيب بانهم ارادوا استراحته وما ورد من قوله ﷺ القتل من اكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه فوارد في كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب حال الحاضرين لذلك المقام ❊

٣ - ﴿ حدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرىء مسلم هو فيها كاذب ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الاشراك بالله وعبيد الله هو ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في الايمان بلا واسطة وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في النذور عن محمد بن مقاتل وفي الديات عن ابن بشار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله الاشراك بالله قيل هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع واجيب بانه لما قال ثم ماذا علم انه سائل عن اكثر من الواحد وقيل فيه مضاف مقدر تقديره ما اكبر الكبائر قيل قد تقدم في اول كتاب الديات قريبا انه قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واجيب لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ امر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ امر العقوق قوله الغموس اي يغمس صاحبها في الاثم او النار قوله يقتطع اي ياخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال واما حقيقتها فهي اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما أن الامر بخلافه قوله قلت قال الكرماني اما لعبد الله واما لبعض الرواة عنه

٤ - ﴿ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر لان منهم من قال المراد بالاساءة في الاسلام الارتداد من الدين فيدخل في قوله في اثم من اشرك بالله وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وسفيان الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان وابو وائل شقيق ابن سلمة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عثمان عن جرير قوله انؤاخذ الهمزة فيه للاستفهام ونؤاخذ على صيغة المجهول من المؤاخذة يقال فلان اخذ بذنبه اي حبس وجوزي عليه وعوقب به قوله من احسن في الاسلام الاحسان في الاسلام الاستمرار على دينه وترك المعاصي قوله «ومن اساء» الاساءة في الاسلام الارتداد عن دينه قوله «اخذ بالاول» اي بما عمل في الكفر قوله «والآخر» اي بما عمل في الاسلام وقال الخطابي ظاهره خلاف ما اجمع عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وتاويله أن يعير بما كان منه في الكفر ويبكت به كانه يقال له اليس قد فعلت كذا و كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله اذا أسلمت ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها اي في الاسلام وقال الكرماني يحتمل ان يكون معنى اساء في الاسلام لا يكون صحيح الاسلام او لا يكون ايمانه خالصا بان يكون منافقا او نحوه

﴿ باب حكم المرتد والمرتدة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل حكمهما سواء ام لا

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ والزُّهْرِيُّ وإبْرَاهِيمُ تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ ﴾

اى قال عبدالله بن عمر ومحمد بن مسلم الزهرى وابراهيم النخعى تقتل المرأة المرتدة فعلى هذا لافرق بين المرتد والمرتدة بل حكمهما سواء واثر ابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عمن سمع ابن عمر وقال صاحب التلويح ينظر فى جزم البخارى به على قول من قال الجزوم صحيح واثر الزهرى وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت واثر ابراهيم اخرجه عبدالرزاق ايضا عن معمر عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابرهيم مثله واختلف النقلة عن ابراهيم فان قلت اخرج ابن ابى شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لاتقتل قلت عبيدة ضعيف فالاول اولى وروى ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس لاتقتل النساء اذا هن ارتددن *

﴿ واسْتِتابَتِهِمْ ﴾

كذا ذكره بعد ذكر الآثار المذكورة وفى رواية ابى ذر ذكره قبلها وفى رواية القابسى واستتابتهما بالتثنية على الاصل لان المذكور اثنان المرتد والمرتدة واما وجه الذكر بالجمع فقال بعضهم جمع على ارادة الجنس قلت هذا ليس بشىء بل هو على من يرى اطلاق الجمع على التثنية كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما *

﴿ وقالَ اللهُ تعالى: كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ وشَهِدُوا أنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وجاءَهُمُ البَيِّناتُ واللهُ لايَهْدِى القَوْمَ الظّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزاؤُهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ والمَلائِكَةِ والنّاسِ أجْمَعِينَ خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذابُ ولاهُمْ يُنْظَرُونَ إلاّ الّذِين تابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وأصْلَحُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وأُولَئِكَ هُمُ الضّالُّونَ ﴾

هذه خمس آيات متواليات من سورة آل عمران فى رواية ابى ذر قال الله تعالى (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى غفور رحيم ان الذين كفروا الى آخرها وفى رواية القابسى بعد قوله حق الى قوله ان تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وساق فى رواية كريمة والاصيلى ما حذف من الآية لابى ذر وقال ابن جرير باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه ارسلوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لى من توبة قال فنزلت كيف يهدى الله قوما كفروا الى قوله غفور رحيم فارسل اليه قومه فاسلم وهكذا رواه النسائى وابن حبان والحاكم من طريق داود بن ابى هند به وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله وجاءهم البينات اى قامت عليهم الحجج والبراهين على ماجاءهم به الرسول ووضح لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية ولهذا قال (والله لايهدى القوم الظالمين) قوله خالدين فيها اى فى اللعنة قوله الا الذين تابوا الآية هذا من لطفه ورحمته ورأفته على خلقه انه من تاب اليه تاب عليه قوله ان الذين كفروا الآية توعد من الله وتهدد لمن كفر بعد ايمانه قوله ثم ازدادوا كفرا يعنى استمروا عليه الى الممات لاتقبل لهم توبة عند مماتهم قوله واولئك هم الضالون اى الخارجون عن منهج الحق الى طريق الغى *

﴿ وقال يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوا إنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ كافِرِينَ ﴾

هذه الآية فى سورة آل عمران ايضا يحذر الله تعالى عباده المؤمنين عن ان يطيعوا فريقا اى طائفة من الذين اوتوا

الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله وما منحهم به من ارسال رسوله وقال عكرمة هذه الآية نزلت في شماس ابن قيس اليهودي دس على الانصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فكادوا يقتتلون فاتاهم النبي ﷺ فذكرهم فعرفوا انها من الشيطان فتعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولا ٭

﴿ وقال إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾

هذه الآية الكريمة في سورة النساء وسيقت هذه الآية كما في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر هكذا ان الذين آمنوا ثم كفروا الى سبيلا وفي رواية النسفي ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا الآية اخبر الله تعالى عمن دخل في الايمان ثم رجع واستمر على ضلالته وازداد حتى مات بانه لا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ولا طريقا الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم وروى ابن ابي حاتم من طريق جابر المعلى عن عامر الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلى هذه الآية ان الذين آمنوا الآية ٭

﴿ وقال : مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾

هذه الآية الكريمة في المائدة ساقها بتمامها في رواية كريمة واولها يا ايها الذين آمنوا من يرتد الآية ووقع في رواية ابي ذر من يرتدد بفك الادغام وهي قراءة ابن عامر ونافع ويقال ان الادغام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز وقال محمد بن كعب القرظي نزلت في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في اهل الردة ايام ابي بكر الصديق قوله بقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هو والله ابو بكر وأصحابه رواه ابن ابي حاتم وقال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت ابابكر بن عياش يقول هم أهل القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبا وقال ابن أبي حاتم باسناده الى ابن عباس قال ناس من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون قوله « اذلة » جمع ذليل وضمن الذل معنى الحنو والعطف فلذلك قيل أذلة على المؤمنين كانه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع وقرىء أذلة وأعزة بالنصب على الحال ٭

﴿ وقال : وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ يَقُولُ حَقًّا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

هذه الآيات كلها في سورة النحل متوالية سيقت كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ولكن من شرح بالكفر صدرا الى واولئك هم الغافلون قوله « ولكن من شرح بالكفر صدرا » اي طاب به نفسا فاعتقده قوله « ذلك » اشارة الى الوعيد وان الغضب والعذاب يلحقانهم بسبب استحبابهم الدنيا على الآخرة قوله « وأولئك هم الغافلون » الكاملون في الغفلة الذين لا أحد أغفل منهم قوله « لا جرم » بمعنى حقا وجرم فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين بمعنى حقا وتدخل اللام في جوابه نحو لا جرم لآتينك وقال تعالى لا جرم ان لهم النار فعلى قول البصريين لا رد لقول الكفار وجرم معناه عندهم كسب اي كسب كفرهم النار لهم ٭

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

هذه الآية الكريمة في سورة البقرة سبق كلها هكذا في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون **قوله** ولا يزالون يعني مشركي مكة **قوله** حتى يردوكم يعني حتى يصرفوكم **قوله** فيمت مجزوم لانه معطوف على ما قبله ولو كان جوابا لكان منصوبا **قوله** حبطت اي بطلت اعمالهم اي حسناتهم وفي هذه الآية تقييد مطلق ما في قوله ومن يرتدد منكم عن دينه الآية اي شرط حبط الاعمال عند الارتداد ان يموت وهو كافر

٥ — ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من بدل دينه فاقتلوه والذي يبدل دينه هو المرتد وايوب هو السختياني وعكرمة مولى عبد الله ابن عباس والحديث مضى في الجهاد عن علي بن عبد الله ومر الكلام فيه **قوله** اتي على صيغة المجهول **قوله** زنادقة جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب وقال سيبويه الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة واختلف في تفسيره فقيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق وقيل قوم من الثنوية القائلين بالخالقين وقيل من لا دين له وقيل هو من تبع كتاب زردشت المسمى بالزند وقيل هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا رضي الله تعالى عنه اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وكان اصله يهوديا قوله فاحرقهم قد مضى في كتاب الجهاد في باب لا يعذب بعذاب الله من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بهذا السند ان عليا رضي الله عنه حرق قوما وروى الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين وروى ابن ابي شيبة كان اناس يعبدون الاصنام في السر وروى الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا رضي الله تعالى عنه بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فاطعمهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب اعناقهم ورماهم فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله وروى الاسمعيلي حديث عكرمة ولفظه ان عليا اتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت ورماهم فيها وروى عن قتادة ان عليا اتي بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم فقال ابن عباس الحديث **قوله** فبلغ ذلك ابن عباس اي بلغ مافعله علي من الاحراق بالنار وكان ابن عباس حينئذ اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله تعالى عنه **قوله** لنهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله اي لنهيه عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل ان يكون ابن عباس قد سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون قد سمعه من بعض الصحابة واختلف في الزنديق هل يستتاب فقال مالك والليث واحمد واسحق يقتل ولا تقبل توبته وقول ابي حنيفة وابي يوسف مختلف فيه فمرة قالا بالاستتابة ومرة قالا لا قلت روى عن ابي حنيفة انه قال ان اتيت بزنديق استتيبه فان تاب والا قتلته وقال الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه مثله وقيل لمالك لم تقتله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرفهم

فقال لان توبته لا تعرف وقال ابن الطلاع في احكامه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد اسلامها ❊

٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ قال حدثني حُمَيْدُ بنُ هلالٍ حدثنا أبو بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال أقْبَلْتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومعي رَجُلانِ من الأشْعَرِيِّينَ أحَدُهُما عن يَمِينِي والآخَرُ عن يَسارِي ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتاكُ فَكِلاهُما سَأَلَ فقال يا أبا مُوسَى أوْ يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ قال قُلْتُ والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أطْلَعانِي على ما في أنْفُسِهِما وما شَعَرْتُ أنَّهُما يَطْلُبانِ العَمَلَ فكأنِّي أنْظُرُ إلى سِواكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فقال لَنْ أوْ لا نَسْتَعْمِلُ على عَمَلِنا من أرادَهُ ولَكِنِ اذْهَبْ أنْتَ يا أبا مُوسَى أوْ يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ إلى اليَمَنِ ثُمَّ اتْبَعَهُ مُعاذَ بنُ جَبَلٍ فلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ألْقَى لهُ وِسادَةً قال انْزِلْ وإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قال ما هذا قال كانَ يَهُودِيًّا فأسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قال اجْلِسْ قال لا أجْلِسُ حتَّى يُقْتَلَ قَضاءُ اللهِ ورسُولِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فأمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيامَ اللَّيْلِ فقال أحَدُهُما أمَّا أنا فأقُومُ وأنامُ وأرْجُو في نَوْمَتِي ما أرْجُو في قَوْمَتِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فامر به فقتل » ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مضى مختصرا ومطولا في الاجارة وسيجيء في الاحكام ومضى الكلام فيه قوله « ومعي رجلان » لم يدر اسمهما وفي مسلم رجلان من بني عمي وكلاهما اي كلا الرجلين المذكورين سأل كذا بحذف المسؤل وبينه احمد في روايته سأل العمل يعني الولاية قوله او يا عبد الله بن قيس شك من الراوي بايهما خاطبه قوله قلصت اي انزوت ويقال قلص اي ارتفع قوله فقال لن او لا شك من الراوي اي لن نستعمل على عملنا من اراده او لا نستعمل من اراده اي من اراد العمل وفي رواية ابي العميس من سألنا بفتح اللام قوله او يا عبد الله شك من الراوي قوله ثم اتبعه بسكون التاء المثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اي ثم اتبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا موسى معاذ بن جبل اي بعثه بعده ويروى ثم اتبعه بتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ مرفوعا على الفاعلية وتقدم في المغازي بلفظ بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا ويحمل على انه اضاف معاذا الى ابي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه وصاه قوله فلما قدم عليه مضى في المغازي ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما اذا سار في ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفي رواية اخرى هناك فجعلا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى قوله القى له وسادة بكسر الواو وهي المخدة وقال بعضهم ومعنى القي وسادة فرشها له قلت هذا غير صحيح والوسادة لا تفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليها وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من ارادوا اكرامه مبالغة فيه قوله انزل اي فاجلس على الوسادة قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجاة قوله موثق اي مربوط بقيد وفي رواية الطبراني فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثنا لنعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم فقال انه أسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قوله « قضاء الله » بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا قضاء الله اي حكم الله وقال بعضهم ويجوز النصب ولم يبين وجهه قوله « ثلاث مرات » اي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وفي رواية ابي داود انهما كرر القول فابو موسى يقول

احلـ...

اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فعلى هذا قوله «ثلاث مرات» من كلام الراوى لا تتمة كلام معاذ قوله «فامر به فقتل» وفي رواية ايوب فقال والله لا اقعد حتى تضرب عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبرانى التى مضت الآن فاتى بحطب فالهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بين الروايتين بانه ضرب عنقه ثم القاه في النار ويؤخذ منه ان معاذا وابا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار واحراق المرتد بالنار مبالغة في اهانته وترهيبا من الاقتداء به وقدمر ان عليا رضى الله تعالى عنه أحرق الزنادقة بالنار وقال الداودى احراق على رضى الله تعالى عنه الزنادقة ليس بخطا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لقوم ان لقيتم فلانا وفلانا فاحرقوهم بالنار ثم قال ان لقيتموهما فاقتلوهما فانه لا ينبغى أن يعذب بعذاب الله ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى الغضب والرضا الا حقا قال الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) قوله «فارجو في نومتى» بالنون اى نومى (ما ارجو في قومتى) بالقاف اى في قيامى بالليل وفي رواية سعيد واحتسب في نومتى ما احتسب في قومتى كامر في المغازى وحاصله انه يرجو الاجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له في القيام ☆

﴿ بابُ قَتْـلِ مَنْ أبى قَبُولَ الفَرَائِضِ وما نُسِبُوا إلى الرِّدَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز قتل من ابى اى امتنع من قبول الفرائض اى الاحكام الواجبة قوله «وما نسبوا الى الردة» قال الكرمانى ما نافية وقيل مصدرية اى ونسبتهم الى الردة قلت الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة والله أعلم وهذا مختلف فيه فمن ابى اداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فان كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربا ولا امتنع بالسيف فانها تؤخذ منه قهرا وتدفع للمساكين ولا يقتل وانما قاتل الصديق رضى الله تعالى عنه مانعى الزكاة لانهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للامة وأجمع العلماء على ان من نصب الحرب فى منع فريضة او منع حقا يجب عليه لآدمى وجب قتاله فان ابى القتل على نفسه فدمه هدر واما الصلاة فمذهب الجماعة ان من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وقال لست أفعلها فمذهب الشافعى اذا ترك صلاة واحدة حتى أخرجها عن وقتها اى وقت الضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة اذا أصر على الترك والصحيح عنده انه يقتل حدا لا كفرا ومذهب مالك انه يقال له صل مادام الوقت باقيا فان صلى ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فان تاب والا قتل وقال بعضهم يقتل لان هذا حد الله عز وجل يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق كالزانى والقاتل لا كافر وقال احمد تارك الصلاة مرتد كافر وماله فىء ويدفن في مقابر المسلمين وسواء ترك الصلاة جاحدا اوتكاسلا وقال ابو حنيفة والثورى والمزنى لا يقتل بوجه ولا يخلى بينه وبين الله تعالى قلت المشهور من مذهب ابى حنيفة انه يعزر حتى يصلى وقال بعض اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده ☆

٧ ـ ﴿ حدّثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ حدّثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ أخبرني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال لمّا تُوُفِّيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم واسْتُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ قال عُمَرُ يا أبا بَكْرٍ كَيْفَ تُقاتِلُ النّاسَ وقَدْ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يَقُولُوا لا إلٰهَ إلاّ اللهُ فَمَنْ قال لا إلٰهَ إلاّ اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنّى مالَهُ ونَفْسَهُ إلاّ بِحَقِّهِ وحِسابُهُ عَلى اللهِ قال أبُو بَكْرٍ واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَناقًا كانُوا يُؤَدُّونَها الى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها قال عُمَرُ فَواللهِ ما هُوَ إلاّ أنْ رَأَيْتُ أنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتالِ

فعرفت أنه الحق ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد والحديث مضى في الزكاة عن ابي اليمان عن شعيب وسيجيء في الاعتصام عن قتيبة عن الليث ومضى الكلام فيه قوله «حتى يقولوا لا اله الا الله» وفي رواية مسلم من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله قوله «من فرق» بتشديد الراء وتخفيفها والمراد بالفرق من اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف قوله «فان الزكاة حق المال» يشير الى دليل منع التفرقة التي ذكرها ان حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك اخذت الزكاة من ماله قهرا وان نصب الحرب لذلك قوتل قوله «عناقا» بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم عقالا وفي رواية عبد الله بن صالح عن الليث عناقا اصح ويؤيده ما في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط صغير الفك والذقن قوله «فعرفت» اي بالدليل الذي اقامه الصديق وغيره اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد المجتهد ‫.‬

﴿ باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يصرح نحو قوله السام عليك ﴾

اي هذا باب فيما عرض بتشديد الراء من التعريض وهو خلاف التصريح وهو نوع من الكناية قوله وغيره اي وغير الذمي نحو المعاهد ومن يظهر الاسلام قوله «بسب النبي ﷺ» اي بتنقيصه ولكن لم يصرح بل بالتعريض نحو قوله السام بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت قوله عليك هكذا بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليكم فقيل ليس فيه تعريض السب واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح عليه وهو ان يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده والظاهر ان البخاري اختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم ان من سب النبي ﷺ او عابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان مسلما صار مرتدا بذلك وان كان ذميا لا ينتقض عهده وقال الطحاوي وقول اليهودي لرسول الله ﷺ السام عليك لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدا يقتل ولم يقتل الشارع القائل به من اليهود لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه فان قلت من اين يعلم ان البخاري اختار في هذا مذهب الكوفيين ولم يصرح بالجواب في الترجمة قلت عدم تصريحه يدل على ذلك اذ لو اختار غيره لصرح به ويؤيده ان حديث الباب لا يدل على قتل من يسبه من أهل الذمة فانه ﷺ لم يقتله فان قلت انما لم يقتله لمصلحة التاليف او لعدم قيام البينة بالتصريح قلت لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك كما ذكرناه على ان قوله السام عليك الدعاء بالموت والموت لا بد منه فان قلت قتل النبي ﷺ كعب بن الاشرف فانه قال من لكعب بن الاشرف فانه يؤذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة وقتل ابا رافع قال البزار كان يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه وفي حديث آخر ان رجلا كان يسبه فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه اليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث صحيح مسند رواه عن النبي ﷺ رجل من بلقين وقال ابن المديني وهو اسمه وبه يعرف وذكر عبد الرزاق انه ﷺ سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فقتله قلت الجواب في هذا كله انه ﷺ لم يقتلهم بمجرد سبهم وانما كانوا عونا عليه ويجمعون من يحاربونه ويؤيده ما رواه البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معاشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان هؤلاء كلهم لم يكونوا من أهل الذمة بل كانوا مشركين يحاربون الله ورسوله ﷺ

٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخبرنا عَبْدُ الله أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ الله ﷺ فقال السَّامُ عَلَيْكَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ وعَلَيْكَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أتدرُونَ ما يَقُولُ قال السَّامُ عَلَيْكَ قالوا يا رسولَ اللهِ ألا نَقْتُلُهُ قال لا إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا وعَلَيْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وهشام بن زيد يروي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن زيد بن حزم قوله السام عليك هكذا عليك بالافراد ولم يختلف احد ان لفظ عليك بالافراد في حديث انس وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الحديث الذي يليه وفي رواية غيره عليكم وكذا الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده قوله الا نقتله كلمة الا للتحضيض قوله قال لا اي قال رسول الله ﷺ لا تقتلوه وفيه حجة ظاهرة للكوفيين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فان قلت الواو في وعليك تقتضي التشريك قلت معناه وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب او ثمة مقدر اي وانا اقول وعليك او الموت مشترك اي نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرماني ☆

٩ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ عن ابنِ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتِ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ واللَّعْنَةُ فقال يا عائِشَةُ إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا قال قُلْتُ وعَلَيْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن هشام عن عائشة والحديث مضى في الادب في باب الرفق في الامر كله ومضى الكلام فيه واخرجه مسلم في الاستئذان عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة جميعا عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان قوله رهط قد ذكرنا غير مرة ان الرهط من الرجال ما دون العشرة ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع ☆

١٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيانَ ومالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالا حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إنَّما يَقُولُونَ سامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين قوله «سام عليك» ويروى السام عليكم قوله «فقل عليك» ويروى عليكم قال الكرماني قوله «فقل المقام» يقتضي ان يقال فليقل امرا غائبا واجاب بان قوله «احدكم» فيه معنى الخطاب لكل احد *

﴿ باب ﴾

اي هذا باب ذكره بغير ترجمة على عادته في مثل هذا فهو كالفصل لما قبله من الباب ولفظ باب محذوف عند ابن بطال والحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله *

١١ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعْمَشُ قال حدثني شَقِيقٌ قال قال عَبْدُ اللهِ كأنِّي أنْظُرُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأنْبِياءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فأدْمَوْهُ فَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عنْ وَجْهِهِ ويَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فإنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾

وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث انه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ذلك القائل بقوله السام عليك وكان هذا من رفقه وصبره على اذى الكفار والانبياء عليهم السلام كانوا مأمورين بالصبر قال الله تعالى (فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل) وفي هذا الحديث بيان صبر نبي من الانبياء الذين انفع غيره منهم واخرجه عن عمر ابن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة ابي وائل وكلهم كوفيون * والحديث مضى في بني اسرائيل بهذا السند واخرجه مسلم وابن ماجه كلاهما عن محمد بن نمير فمسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله يحكي نبيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه ويحتمل ان يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام لان قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة نوح عليه السلام من حديث الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير به قوله ادموه بفتح الميم اي جرحوه بحيث جرى عليه الدم *

﴿ بابُ قَتْلِ الخَوارِجِ والمُلْحِدِينَ بَعْدَ إقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ﴾

اي هذا باب في بيان قتل الخوارج الخ وهو جمع خارجة اي طائفة خرجوا عن الدين وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لانهم خرجوا على خيار المسلمين وقال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي سواء في زمن الصحابة أو بعدهم وقال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتاويل او بتاويل باطل قطعا وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بقتالهم قوله والملحدين اي وقتل الملحدين وهو جمع ملحد وهو العادل عن الحق المائل الى الباطل قوله بعد اقامة الحجة عليهم يشير البخاري بذلك الى انه لا يجب قتال خارجي ولا غيره الا بعد الاعذار عليه ودعوته الى الحق وتبيين ما التبس عليه فان ابى عن الرجوع الى الحق وجب قتاله بدليل الآية التي ذكرها *

﴿ وقَوْلُ اللهِ تعالى وما كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إذْ هَداهُمْ حتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ ﴾

اشار بهذه الآية الكريمة الى ان قتال الخوارج والملحدين لا يجب الا بعد اقامة الحجة عليهم واظهار بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الآية لانها تدل على ان الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون وهكذا فسرها الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما أنزل الله تعالى الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الامر الاول من القبلة والخمر وأشباه ذلك فسالوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضل قوما) يعني وما كان الله ليبطل عمل قوم عملوا بالمنسوخ حتى يبين لهم الناسخ وقال الثعلبي اي ما كان الله ليحكم عليكم بالضلال بعد استغفاركم للمشركين قبل ان يقدم اليكم بالنهي اي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبكم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون اي ما يخافون ويتركون وقال الزمخشري المراد مما يتقون ما يجب اتقاؤه للنهي *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ يَراهُمْ شِرارَ خَلْقِ اللهِ وقال إنَّهُمْ انْطَلَقُوا إلى آياتٍ نَزَلَتْ في الكُفَّارِ فَجَعَلُوها عَلَى المُؤْمِنِينَ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ووصله الطبري في تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج انه سال

نافعا كيف كان رأى ابن عمر في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين انتهى قلت الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا في موضع يسمى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وقال ابن الاثير الحرورية طائفة من الخوارج وهم الذين قاتلهم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو وبالمد اليشكرى وعدة الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم واسوؤهم حالا الغلاة وهم الذين ينكرون الصلوات الخمس ويقولون الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى ومنهم من يجوز نكاح بنت الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون سورة يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه واقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالغرب وقال الجوهرى الاباضية فرقة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض التيمى وهو بكسر الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو في الاصل الحبل الذى يشد به رسغ البعير الى عضده حتى ترتفع يده عن الارض قوله «شرار خلق الله» قال الكرمانى اى شرار المسلمين لان الكفار لا يؤولون كتاب الله قوله فجعلوها اى اولوها وصيروها وكان ابن عمر يكره القدرية ايضا ويراهم من الشرار وفي التوضيح عن كتاب الاسفراينى كان عبد الله بن عمر وابن عباس وابن ابى اوفى وجابر وانس بن مالك وابو هريرة وعقبة بن عامر واقرانهم رضى الله تعالى عنهم يوصون الى اخلافهم بان لا يسلموا على القدرية ولا يعودوهم ولا يصلوا اخلافهم ولا يصلوا عليهم اذا ماتوا *

١٢ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حدثنا أبِي حدثنا الأعْمَشُ حدثنا خَيْثَمَةُ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قال عَلِيٌّ رضى الله عنه إذا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا فَوَاللهِ لأنْ أخِرَّ مِنَ السَّماءِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أكْذِبَ عَلَيْهِ وإذا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِي وبَيْنَكُمْ فإنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ وإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ حُدَّاثُ الأسْنانِ سُفَهاءُ الأحْلامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فأيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ فإنَّ في قَتْلِهِمْ أجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان القوم المذكورين فيه هم الخوارج والملحدون اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن بن ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة الجعفى لابيه وجده صحبة عن سويد بضم السين المهملة بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفى من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة والحديث قد مضى في علامات النبوة فانه أخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان الاعمش الى آخره وكذا مضى بهذا السند في فضائل القرآن ومضى الكلام فيه **قوله** حدثنا عمر بن حفص ويروى حدثنى بالافراد **قوله** حدثنا خيثمة قال الاسماعيلى خالف عيسى بن يونس فقال عن الاعمش حدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة به وهذا يبين ان فيه انقطاعا قلت قد صرح الاعمش بالتحديث عن خيثمة فلعله سمعه من خيثمة مرة ومرة من عمرو بن مرة **قوله** «قال على» هو ابن ابى طالب وفيه لفظ قال آخر مقدر تقديره قال قال على أى قال سويد بن غفلة قال على وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثورى عن الاعمش بهذا السند قال

قال علي وعند النسائي من هذا الوجه عن علي رضي الله تعالى عنه وقال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع الا هذا وقيل ماله في الكتب الستة غيره قوله «لان اخر» أي اسقط قوله «خدعة» بتثليث الخاء المعجمة والمعنى اذا حدثتكم عن النبي ﷺ لا اكنى ولا اعرض ولا أواري واذا حدثتكم عن غيره افعل هذه الاشياء لاخدع بذلك من يحاربني فان الحرب ينقضي امره بخدعة واحدة قوله «سيخرج قوم في آخر الزمان» وفي رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في آخر الزمان قوم قيل هذا يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب بعده لان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي رضي الله تعالى عنه ولذا اكثرت الاحاديث الواردة في امرهم وأجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة واعترض عليه بعضهم بقوله لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك با كثر من ستين سنة ثم أجاب بقوله ويمكن الجمع بان المراد من آخر الزمان آخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان في اواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى قلت يسقط السؤال من الاول لان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قوله «حداث الاسنان» بضم الحاء وتشديد الدال هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي اكثر الروايات احداث الاسنان جمع حدث بفتحتين وهو صغير السن وقال ابن الاثير حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر وقال ابن التين حداث بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالاسنان العمر يعني انهم شباب قوله «سفهاء الاحلام» يعني عقولهم رديئة والاحلام جمع حلم بكسر الحاء وكانه من الحلم بمعنى الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء واما بالضم فعبارة عما يراه النائم قوله «يقولون من خير قول البرية» قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير البرية هو القرآن وقال الكرماني من خير قول البرية أي خير اقوال الناس او خير من قول البرية وهو القرآن فعلى هذا ليس بمقلوب قوله «لايجاوز ايمانهم حناجرهم» وفي رواية الكشميهني لا يجوز والحناجر بالحاء المهملة في اوله جمع حنجرة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم وفي رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فكانه اطلق الايمان على الصلاة وفي حديث ابي ذر لايجاوز ايمانهم حلاقيمهم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب قوله يمرقون من الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مروقا خرج منه ببدعته وضلالته ومرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم وفي رواية سويد بن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الاسلام وفي رواية للنسائي يمرقون من الحق قوله «من الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو الشيء يرمى ويطلق على الطريدة من الوحش اذا رماها الرامي وقال الكرماني الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية اي الصيد مثلا فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم ادخل التاء فيه قلت هذا النقل الوصفية الى الاسمية وقيل ذلك الاستواء اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل ذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح *

١٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ قالَ أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ عنْ أبي سَلَمَةَ وعَطاءِ بنِ يَسارٍ أنَّهُما أتَيا أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ فَسَألاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ أسَمِعْتَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لا أدْري ما الحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ في هذِهِ الأُمَّةِ ولَمْ يَقُلْ مِنْها قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ يَقْرَؤُنَ القُرْآنَ

لا يُجاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصافِهِ فَيَتَمارَى فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِها مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحرورية هم الخوارج وقد مر عن قريب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مر في مواضع كثيرة في علامات النبوة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد وهذا السياق على لفظ ابي سلمة وحده ومضى في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم وفي فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف **قوله** «عن الحرورية» قد مضى تفسيره عن قريب **قوله** «اسمعت» الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار والخطاب لابي سعيد **قوله** النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب بقوله اسمعت والمسموع محذوف كذا في رواية الجميع وقد بينه ابن ماجه في روايته عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قلت لابي سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية قوله قال لا ادري ما الحرورية فان قلت سيجيء حديث ابي سعيد ايضا في اول الباب الذي يلي الباب المذكور وفيه واشهد ان عليا رضي الله تعالى عنه قتلهم وانا معه الحديث فهؤلاء الذين قتلهم وهو معه هم الحرورية فكيف قال هنا لا ادري قلت معنى قوله هنا لا ادري انه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية وانما وصف صفتهم التي سمعها من النبي ﷺ وتلك الصفات لوجودها في الحرورية تدل على انهم هم المراد ممن وصفهم النبي ﷺ قوله يخرج في هذه الامة اي امة النبي ﷺ قوله «ولم يقل منها» اي ولم يقل النبي ﷺ من هذه الامة بكلمة من قوله «قوم» مرفوع لانه فاعل يخرج فان قلت وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن ابي سعيد بلفظ من امتي ووقع في حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه سيكون بعدي من امتي قوم وله ايضا من طريق زيد بن وهب عن علي رضي الله تعالى عنه يخرج قوم من امتي قلت المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية مسلم امة الدعوة واما حديث الطبراني فضعيف وقال النووي فيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الالفاظ وفيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة قوله «يحقرون» بفتح الياء اي يستقلون والضمير فيه يرجع الى قوم ولو قيل تحقرون بالخطاب فله وجه وقد روى الطبراني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة يتعبدون يحقر احدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم قوله فينظر الرامي الخ تمثيل لحال هؤلاء بحال الرامي المذكور بهذه الصفة في عدم حصول الفائدة من عبادتهم كعدم حصول مقصود هذا الرامي من الرمية قوله «الى نصله» وهو حديدة السهم قوله «الى رصافه» بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصفة وهو العصب الذي يكون فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم محتجين بهذا التركيب بوقوع بدل الغلط في الكلام البليغ قوله فيتمارى اي فيشك في الفوقة بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم وفي المخصص وجمعه افواق وفوق وفوقة بكسر الفاء وعن ابي حنيفة فوق وفوقة وقد يجعل الفوق واحدا ويجمع افواقا يريد انهم لما تاولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا اولا ولا وسطا ولا آخرا قوله هل علق بكسر اللام ٭

١٤ ـ ﴿ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ فَقالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ﴾

هذا بعض حديث ابي سعيد المذكور غير ان في حديثه يمرقون من الدين وهنا من الاسلام اخرجه عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر عن عبد الله بن وهب عن عمر بضم العين كذا ذكر عند الجميع بغير نسبة وهو عمر بن

محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وقد مضى في كتاب التفسير في تفسير سورة لقمان رواه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد عن عبدالله بن عمر قوله حدثني عمر بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع قوله وذكر الحرورية جملة حالية *

﴿ بابُ مَنْ تَرَكَ قِتالَ الخَوارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وأنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ ﴾

اى هذا باب في بيان من ترك قتال الخوارج للتألف اى لاجل الالفة قوله وان لا ينفر الناس عنه عطف على ما قبله اى ولاجل ان لا ينفر الناس عنه اى عن التارك دل عليه قوله ترك وفي بعض النسخ ولئلا ينفر الناس عنه وقال الداودى قوله من ترك قتال الخوارج ليس بشيء لانه لم يكن يومئذ قتال ولو قال لم يقتل لاصاب وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء لانهم لم يكن يومئذ هذا الاسم وانما سموا به لخروجهم على علي رضى الله تعالى عنه وقال المهلب التألف انما كان في أول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة اليه لدفع مضرتهم فاما اليوم فقد أعلى الله الاسلام فلا يجب التألف الا ان ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فلامام الوقت ذلك وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال من خرج على الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك الشارع قتله لانه عذره لجهله واخبر انه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم *

١٥ - ﴿ حدّثنا عبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدّثنا هِشامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ قال بَيْنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ جاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فقال اعْدِلْ يارسولَ اللهِ فقال ويْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أعْدِلْ قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ دَعْني أضْرِبْ عُنُقَهُ قال دَعْهُ فإنَّ لهُ أصْحاباً يَحْقِرُ أحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ وصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ في قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ في نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ في رِصافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ في نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إحْدَى يَدَيْهِ أوْ قال ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأةِ أوْ قال مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قال أبُو سَعِيدٍ أشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُمْ وأنا مَعَهُ جِيءَ بالرَّجُلِ عَلى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال فَنَزَلَتْ فِيهِ ومِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ في الصَّدَقاتِ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث في ترك القتل الى آخره والترجمة في القتال واجيب بان ترك القتل يوجد من ترك القتال من غير عكس وعبدالله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف وابو سعيد سعد ابن مالك الخدري وحديثه قد مضى قبل هذا الباب قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا وقد يقال بينما بزيادة الميم وكلاهما يحتاج الى جواب وهو قوله « جاء عبدالله » قوله يقسم بفتح اوله من القسمة وجاء هنا هكذا بحذف المفعول وقال الكرماني اى يقسم مالا ولم يبين المقسوم ما هو ولا متى كانت القسمة اما المقسوم فكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن وتقدم هكذا في الادب عن ابي سعيد واما القسمة فكانت يوم حنين قسمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي قوله عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة مصغر الخاصرة وقد تقدم في باب علامات النبوة

فاتى ذو الخويصرة رجل من تميم وفي جل النسخ بل في كلها عبدالله بن ذى الخويصرة بزيادة الابن واخرج الثعلبي ثم الواحدي في اسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبدالرزاق فقال ابن ذى الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج وقد اعتمد على ذلك ابن الاثير فترجم لذى الخويصرة في الصحابة وذكر الطبري حرقوص بن زهير في الصحابة وذكر ان له في فتوح العراق اثرا وانه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع على في حرورية ثم صار مع الخوارج فقتل معهم قوله ويلك كذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره ويحك قوله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني اضرب عنقه قيل سبق في المغازي في باب بعث على رضي الله عنه الى اليمن ان القائل به خالد بن الوليد واجاب الكرماني بقوله لامحذور في صدور هذا القول منهما وفي التوضيح وفي قول عمر هذا دليل على ان قتله كان مباحا لان الشارع لم ينكر عليه وان ابقاءه جائز لعلة قوله ينظر على صيغة المجهول قوله في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة وهو ريش السهم قوله في نصله قد مر تفسيره عن قريب وكذا تفسير الرصاف قوله في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وهو عود السهم بلاملاحظة ان يكون له نصل وريش وفي التوضيح وحكى فيه كسر النون قوله «قد سبق الفرث والدم» يعني جاوزهما الفرث وهو السرجين مادام في الكرش وحاصل المعنى انه مر سريعا في الرمية وخرج لم يعلق به من الفرث والدم شيء فشبه خروجهم من الدين ولم يتعلقوا منه بشيء بخروج ذلك السهم قوله « آيتهم » أي علامتهم قوله «احدى يديه» بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال تثنية يد قوله «اوقال ثدييه» شك من الراوي وهو بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي قوله « البضعة » بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم قوله «تدردر» يعني تضطرب تجيء وتذهب واصله تتدردر من باب التفعلل فحذفت احدى التائين قوله « على حين فرقة » اي على زمان افتراق الناس قال الداودي يعني ماكان يوم صفين وقال ابن التين رويناه بالحاء المهملة والنون وفي رواية الكشميهنى على خير فرقة بالخاء المعجمة وفي آخره راء اى افضل طائفة في عصره وقال عياض هم على واصحابه او خير القرون وهم الصدر الاول وفي رواية احمد عن عبدالرزاق حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون التاء المثناة من فوق قوله واشهد ان عليا قتلهم وفي رواية شعيب ان على بن ابى طالب قاتلهم ووقع في رواية افلح بن عبدالله وحضرت مع على رضي الله تعالى عنه يوم قتلهم بالنهروان ونسبة قتلهم الى على لكونه كان القائم في ذلك قوله جيء بالرجل اى بالرجل الذي قال ﷺ رجل احدى يديه وقد علم ان النكرة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاول وهو ذو الثدية بفتح الثاء المثلثة مكبرا وبضمها مصغرا قوله على النعت الذي نعته النبي ﷺ اى على الوصف الذي وصفه وهو قوله وآيتهم رجل احدى يديه الى قوله تدردر وفي رواية مسلم قال ابو سعيد وانا اشهد ان على بن ابى طالب رضي الله تعالى عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته قوله فنزلت فيه اى في الرجل المذكور وفي رواية السرخسي فنزلت فيهم اى نزلت الآية وهي قوله عز وجل ومنهم من يلمزك في الصدقات اللمز العيب اى يعيبك في قسم الصدقات *

١٦ – ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحاق سليمان ويسير بضم الياء آخر الحروف وفتح السين مصغر يسر ضد العسر ويقال له اسير ايضا بضم الهمزة ابن عمرو وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال

ان له صحبة وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وسهل بن حنيف بن واهب الانصاري البدري والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن آدم **قوله** وأهوى بيده أي مدها نحو العراق **قوله** يخرج منه قوم هؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميمين **قوله** مروق السهم أي كمروق السهم *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لاتَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتانِ دَعْوَتُهُما واحِدَةٌ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ وترجم بلفظ الخبر قوله فئتان أي جماعتان ها وفئة على ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وفئة معاوية بن ابي سفيان قوله « دعوتهما » ويروى دعواهما والمراد بالدعوى الاسلام على القول الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الداودي هاتان الفئتان هما ان شاء الله اصحاب الجمل زعم على بن ابي طالب ان طلحة والزبير بايعاه فتعلق بذلك وزعم طلحة والزبير ان الاشتر النخعي اكرههما على المشي الى على رضى الله تعالى عنه وقد جاء في الكتاب والسنة الامر بقتال الفئة الباغية اذا تبين بغيها وقال الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى الآية *

١٧ ـ ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدَّثنا سُفْيانُ حدَّثنا أبُو الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسول اللهِ ﷺ لاتَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتانِ دَعْوَاهُما واحِدَةٌ ﴾

الترجمة عين الحديث كما ذكرنا غير ان فيها طائفتان في بعض النسخ وفي الحديث فئتان اخرجه عن على بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والحديث بهذا السند من افراده *

﴿ بابُ ماجاءَ في المُتأوِّلِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من الاخبار في حق المتاولين ولا خلاف بين العلماء ان كل متاول معذور بتاويله غير ملوم فيه اذا كان تاويله ذلك سائغا في لسان العرب او كان له وجه في العلم الا يرى انه ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في تلبيبه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده وكذلك يجيء في بقية احاديث الباب *

١٨ ـ ﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ وقال اللَّيْثُ حدَّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَبْدٍ القارِيَّ أخْبَراهُ أنَّهُما سَمِعا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشامَ بنَ حَكِيمٍ يَقْرَأ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَياةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فاسْتَمَعْتُ لِقِراءَتِهِ فإذَا هُوَ يَقْرَؤُها عَلى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لمْ يُقْرِئْنِيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَذَلِكَ فَكِدْتُ أُساوِرُهُ في الصَّلاةِ فانْتَظَرْتُهُ حتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدائِهِ أوْ بِرِدائي فَقُلْتُ مَنْ أقْرَأكَ هَذِهِ السُّورَةَ قال أقْرَأنِيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أقْرَأنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُها فانْطَلَقْتُ أقُودُهُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقانِ عَلى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيها وأنْتَ أقْرَأْتَني

سُورَةَ الفُرْقانِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسِلْهُ يا عُمَرُ اقْرَأْ يا هِشامُ فَقَرَأَ عليهِ القِراءَةَ الَّتي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُها قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هٰكذا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ اقْرَأْ يا عُمَرُ فَقَرَأْتُ فقال هٰكذا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قال إِنَّ هٰذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه هشاما ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فى نقله وعذر عمر فى انكاره وابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس هذا فى كثير من النسخ بل قال بعد الترجمة وقال الليث هذا تعليق منه ومضى هذا الحديث فى الاشخاص فى باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض اخرجه عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب الخ وليس فيه ذكر المسور بن مخرمة ومضى الكلام فيه ووصل هذا التعليق الاسماعيلى عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد وقد تقدم فى فضائل القرآن وغيره من رواية الليث ايضا موصولا لكن عن عقيل لا عن يونس وقال بعضهم وهم مغلطاى ومن تبعه فى ان البخارى رواه عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس قلت اراد بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح وهو شيخه وقد ادمج ذكره هنا قوله اساوره بالسين المهملة اى اواثبه واحمل عليه واصله من السورة وهو البطش قوله ثم لببته من التلبيب وهو جمع الثياب عند الصدر فى الخصومة والجد قوله او برداثى شك من الراوى قوله على سبعة احرف اى على سبعة لغات هى افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم اى بالوجه الذى اختاره من الاعراب وقيل توسعة وتسهيلا لم يقصد به الحصر وفى الجملة قالوا هذه القرا آت السبعة ليس كل واحد منها واحدا من تلك السبعة بل يحتمل ان تكون كلها واحدا من اللغات السبعة ٭

١٩ ـ ﴿ حدثنا إسْحٰقُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا وَكِيعٌ ح وحدثنا يَحْيَى حدثنا وَكِيعٌ عنِ الأَعْمَشِ عنْ إبْراهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قال لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقالُوا أيُّنا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ كَما تَظُنُّونَ إنَّما هُوَ كَما قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة رضى الله تعالى عنهم بحملهم الظلم فى الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر فى التاويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الخ واخرجه من طريقين احدهما عن اسحاق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن وكيع بن الجراح عن سليمان الاعمش والاخر عن يحيى بن موسى بن عبد ربه يقال له خت وهو من افراده عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس والاسناد كلهم كوفيون ومضى الحديث فى اول كتاب استتابة المرتدين ٭

٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ أخبرني مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ قال سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ غَدا عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال رَجُلٌ أيْنَ مالِكُ بنُ

الدُّخْشُنِ فقال رجلٌ منّا ذاكَ منافقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا تقولوهُ يقولُ لا إلهَ إلاّ اللهُ يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ تعالى قال بلى قال فإنَّهُ لا يُوافِقُ عبدٌ يومَ القيامةِ بهِ إلاّ حرَّمَ اللهُ عليهِ النّارَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون الباطن واخرجه عن عبدان وهو لقب عبدالله بن عثمان المروزي يروي عن عبدالله بن المبارك المروزي الخ والحديث مضى في الصلاة في باب المساجد في البيوت ومضى الكلام فيه قوله «الدخشن» بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون وجاء الدخشم ايضا بالميم موضع النون وقد يصغر قوله «ذاك منافق» ويروى ذلك منافق قوله «لا تقولوه بصيغة النهي» كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني الا تقولوه وقال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب تقولونه اي تظنونه قلت حذف النون من الجمع بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل أن يكون خطابا للواحد وحدثت الواو من اشباع الضمة وقال بعضهم وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى قلت القول بمعنى الظن كثير أنشد سيبويه

اما الرحيل فدون بعد غد   فمتى تقول الدار تجمعنا

يعني متى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي ونقل صاحب التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم أنشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه قوله «لا يوافي» ويروى لن يوافي اي لا ياتي احد بهذا القول الا حرم الله عليه النار *

٢١ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسمعيلَ حدثنا أبو عوانةَ عن حُصينٍ عن فلانٍ قال تنازعَ أبو عبدِ الرحمنِ وحِبّانُ بنُ عطيةَ فقال أبو عبدِ الرحمنِ لِحِبّانَ لقد علمتُ ما الذي جرّأَ صاحبَكَ على الدماءِ يعني عليًّا قال ما هوَ لا أبا لكَ قال شيءٌ سمعتُهُ يقولُهُ قال ما هوَ قال بعثني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والزبيرَ وأبا مرثدٍ وكلُّنا فارسٌ قال انطلقوا حتى تأتوا روضةَ حاجٍ قال أبو سلمةَ هكذا قال أبو عوانةَ حاجٍ فإنَّ فيها امرأةً معها صحيفةٌ من حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ إلى المشركينَ فأتوني بها فانطلقنا على أفراسِنا حتى أدركناها حيثُ قال لنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تسيرُ على بعيرٍ لها وكانَ كتبَ إلى أهلِ مكةَ بمسيرِ رسولِ اللهِ ﷺ إليهم فقلنا أينَ الكتابُ الذي معكِ قالتْ ما معي كتابٌ فأنخنا بها بعيرَها فابتغينا في رحلِها فما وجدنا شيئًا فقالَ صاحباي ما نرى معها كتابًا قال فقلتُ لقد علمنا ما كذبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ حلفَ عليٌّ والذي يُحلَفُ بهِ لتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لأُجرِّدَنَّكِ فأهوتْ إلى حُجزتِها وهي محتجزةٌ بكساءٍ فأخرجتِ الصحيفةَ فأتوا بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال عمرُ يا رسولَ اللهِ قد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ دعني فأضربَ عنقَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا حاطبُ ما حملَكَ على ما صنعتَ قال يا رسولَ اللهِ ما لي أنْ لا أكونَ مؤمنًا باللهِ ورسولِهِ ولكني أردتُ أنْ يكونَ لي عندَ القومِ يدٌ يُدفَعُ بها عن أهلي ومالي وليسَ من أصحابِكَ أحدٌ إلاّ لهُ هنالكَ من قومِهِ من يدفعُ اللهُ

بِهِ عَنْ أَهْلِهِ ومالِهِ قال صَدَقَ لا تَقُولُوا له إلاّ خَيْرًا قال فَعادَ عُمَرُ فقال يا رسولَ اللهِ قَدْ خانَ اللهَ ورسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ قال أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْر وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فقال اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ فاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فقال اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عذره في تاويله وشهد بصدقه واخرجه عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن فلان قال الكرماني هو سعد بن عبيدة بضم العين المهملة مصغرا ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى ختن ابي عبد الرحمن السلمي انتهى قلت وقع فلان هنا مبهما وسمي في رواية هشام في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان سعد بن عبيدة وكان الكرماني ما اطلع عليه فاهملا حتى قال قيل سعد بن عبيدة وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء رضي الله تعالى عنه قوله « تنازع ابو عبد الرحمن » هو السلمي المذكور وصرح به في رواية عفان قوله « وحبان » بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وحكى ابو علي الجياني ان بعض رواة ابي ذر ضبطه بفتح اوله قال بعضهم وهو وهم قلت حكى المزي ان ابن ماكولا ذكره بالكسر وان ابن الفرضي ضبطه بالفتح وكذا ذكره في المطالع قوله « لقد علمت ما الذي » كذا في رواية الكشميهني وكذا في اكثر الطرق وفي رواية الحموي والمستملي من الذي وروى لقد علمت الذي بدون ما ومن ووقع في الجهاد في باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة بلفظ ما الذي قوله « جرأ » بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهمزة من الجرأة وهو الاقدام على الشيء قوله « يعني عليا » اى يعني بقوله من الذي جرأ علي بن ابي طالب قال الكرماني فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل الى علي رضي الله تعالى عنه قلت غرضه انه انما كان جاز ما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطا فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيمة قطعا قوله « قال ماهو » اى قال حبان ماهو الذي جرأه قوله « لا أبا لك » بفتح الهمزة جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهذا انما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة وقيل هي كلمة تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك أب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قوله شيء مرفوع لانه فاعل جرأ قوله « يقوله » جملة وقعت صفة لقوله شيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيء وكذا بالضمير في رواية المستملي وفي رواية الكشميهني يقول بحذف الضمير قوله « قال ماهو » اى قال حبان المذكور ماهو اى ذلك الشيء قوله قال بعثني اى قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني وسقطت قال الثانية على عادتهم باسقاطها في الخط والتقدير قال ابو عبد الرحمن قال علي رضي الله تعالى عنه بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله والزبير بالنصب عطف على نون الوقاية لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين قوله « وابا مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاى الغنوي بالغين المعجمة وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد ومضى في الجهاد في باب اذا اضطروا الزبير وفي باب الجاسوس بعثني انا والزبير والمقداد قال الكرماني ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله فارس اى راكب فرس قوله روضة حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة قاله في التوضيح وقال النووي وهي بقرب المدينة وقال الواقدي هي بالقرب من ذي الحليفة وقيل من المدينة نحو اثني عشر ميلا قوله قال ابو سلمة هو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور فيه قوله هكذا قال ابو عوانة هو احد الرواة حاج بالحاء المهملة والجيم قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة

وكانه اشتبه عليه بمكان آخر يقال فيه ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج وزعم السهيلي ان هشيما كان يقولها ايضا حاج بالحاء المهملة والجيم وهو وهم ايضا والاصح خاخ بمعجمتين قوله تسير من السير جملة وقعت حالا من المرأة التي معها الكتاب وفي رواية محمد بن فضيل عن حصين تشتد من الاشتداد بالشين المعجمة قوله فابتغينا اي طلبنا قوله فقال صاحباي وهما الزبير وابو مرثد ويروى فقال صاحبي بالافراد باعتبار ان واحدا منهما قال قوله لقد علمنا وفي رواية الكشميهني لقد علمتما بالخطاب لصاحبيه قوله ثم حلف علي والذي يحلف به اي قال والله لان الذي يحلف به هو لفظة الله قوله «او لاجردنك» اي انزع ثيابك حتى تكوني عريانة وكلمة او هنا بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو قوله لالزمنك او تقضيني حقي اي الى ان تقضيني حقي وفي رواية ابن فضيل او لاقتلنك ويروى لاجزرنك بجيم ثم زاي أي اصيرك مثل الجزور اذا ذبحت ويروى لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب قال ابن التين كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون قال والياء زائدة وقال الكرماني هو بكسر الياء وفتحها كذا جاء في الرواية باثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها لكن اذا صحت الرواية فلتحمل على انها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن وهذا توجيه الكسرة واما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنثة الغائبة على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة قال ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول فعلى هذا فترفع الثياب واختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة أو على دين قومها فالاكثر على الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دمهم يوم الفتح وكانت مغنية فاهدر دمها لانها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه وذكر الواقدي انها من مزينة وأنها من أهل العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم وهي قرية بين مكة والمدينة وذكر الثعلبي أنها كانت مولاة أبي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بدل عمرو وقيل مولاة بني أسد ابن عبد العزى وقيل كانت من موالي العباس وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطبا أعطاها عشرة دنانير وكساها برداء وقال الواحدي أنها قدمت المدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم جئت مسلمة قالت لا ولكن احتجت قال فاين انت عن شباب قريش وكانت مغنية قالت ما طلبت من بعد وقعة بدر شيئا من ذلك فكساها وحملها فاتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد ان يغزو فخذوا حذركم قوله فاهوت اي مالت قوله «الى حجزتها» بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي معقد الازار قوله وهي محتجزة بكساء من احتجز بازاره شده على وسطه وتقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها اي من شعورها قال الكرماني لعلها اخرجته من الحجزة اولا واخفته في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منه او بالعكس قوله «فاتوا بها» اي بالصحيفة قوله «رسول الله ﷺ» ويروى «فاتوا بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «فاذا فيه» اي في الكتاب من حاطب الى ناس من المشركين من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن ابي جهل المخزومي وصفوان ابن امية الجمحي قوله «ما لي ان لا اكون مؤمنا بالله ورسوله» وفي رواية المستملي «ما بي ان لا اكون» بالباء الموحدة بدل اللام وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب «اما والله ما ارتبت منذ اسلمت في الله» وفي رواية ابن عباس قال «والله اني لناصح لله ورسوله» قوله «يد» اي منة ادفع بها عن اهلي ومالي وفي رواية «اعشي ثقيف والله ورسوله احب الي من اهلي ومالي» وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب «ولكني كنت امرأ غريبا فيكم وكان لي بنون واخوة بمكة فكتبت لعلي ادفع عنهم» قوله «هنالك» وفي رواية المستملي هناك قوله «قال صدق» اي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «صدق حاطب» فيحتمل ان يكون قد عرف صدقه من كلامه ويحتمل ان يكون بالوحي قوله «فعاد عمر» اي الى كلامه الاول في حاطب وفيه اشكال حيث عاد الى كلامه الاول بعد ان صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاطبا واجيب عنه بانه ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قوله «فلاضرب عنقه» قال الكرماني فلاضرب بالنصب وهو في تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف اي اتركني فتركك للضرب وبالجزم

والفاء

والفاء زائدة على مذهب الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء عند قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال وبالرفع اي فوالله لاضرب قوله اوليس من اهل بدر وفي رواية الحارث أليس قد شهد بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبيد الله بن ابي رافع انه شهد بدرا وزاد الحارث فقال عمر رضي الله تعالى عنه بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك قوله لعل الله اطلع عليهم أي على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد اوجبت لكم الجنة قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا لو توجه على احد منهم حد اوغيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد قال وضرب النبي ﷺ مسطحا الحد وكان بدريا وفي التوضيح وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث على قضية مسطح حين جلد في قذف عائشة رضي الله تعالى عنها وكان بدريا قالوا وكان ينبغي ان لا يحد كحاطب والجواب ان المراد غفر لهم عقاب الآخرة دون الدنيا وقد قام الاجماع على ان كل من ارتكب من أهل بدر ذنبا بينه وبين الله فيه حد وبينه وبين الخلق من القذف او الجراح او القتل فان عليه فيه الحد والقصاص وليس يدل عفو العاصي في الدنيا واقامة الحدود عليه على انه يعاقب في الآخرة لقوله ﷺ في ماعز والغامدية لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الارض لوسعتهم قوله فاغرورقت عيناه أي عينا عمر رضي الله تعالى عنه وهو من الاغريراق ＊

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ خَاخٍ أَصَحُّ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ وَهُشَيْمٌ يَقُولُ خَاخٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه خاخ اصح يعني بخائين معجمتين قوله ولكن كذا قال ابو عوانة وهو الوضاح اليشكري احد رواة حديث الباب قوله وحاج تصحيف يعني بالحاء المهملة والجيم مصحف وقد مر بيانه عن قريب قوله وهو موضع يعني حاج بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع وقد ذكرناه قوله وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي يقول خاخ يعني بالمعجمتين يعني في قول الاكثرين وقيل بل هو ايضا يقول مثل قول ابي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده ان البخاري لما اخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله روضة كذا فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه ＊

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتَابُ الإِكْرَاهِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان حكم الاكراه والاكراه بكسر الهمزة هو الزام الغير بما لا يريده وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به ＊

﴿ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

وقول الله عز وجل بالجر عطف على لفظ الاكراه وهذه الآية الكريمة في سورة النحل واولها من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الآية واختلف النحاة في العامل في قوله من كفر وفي قوله من شرح بالكفر صدرا فقالت نحاة الكوفة جوابهما واحد في قوله فعليهم غضب لانهما جزآن اجتمعا احدهما منعقد بالآخر فجوابهما واحد كقول القائل من يأتنا من يحسن نكرمه يعني من يحسن ممن يأتينا نكرمه وقالت نحاة البصرة قوله «من كفر» مرفوع بالرد على الذين في قوله انما يفتري الكذب الآية ومعنى الكلام انما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه ثم استثنى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال ابن عباس نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر لان الكفار اخذوه وقالوا له اكفر بمحمد

فطاوعهم على ذلك وقلبه كاره ذلك مطمئن بالايمان ثم جاء الى رسول الله ﷺ وهو يبكى فانزل الله تعالى هذه الآية
قوله «من شرح بالكفر صدرا» اى طاب نفسه بذلك وأتى به على اختيار وقبول *

﴿ وقال إلاَّ أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وهْيَ تَقِيَّةٌ ﴾

هذا من آية اولها لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا ان تتقوا منهم تقاة اى تقية وكلاهما بمعنى واحد أشار اليه البخارى بقوله وهى تقية والمعنى الا ان تتقوا منهم تقية وهى الحذر عن اظهار ما فى الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس *

﴿ وقال إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فى الأرْضِ الى قَوْلِهِ واجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾

اى وقال الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة الخ هكذا وقع فى بعض النسخ وفيه تغيير لان قوله ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله فى الارض من آية وتمامها قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا قوله « واجعل لنا من لدنك نصيرا » من آية أخرى متقدمة على الآية المذكورة وأولها قوله وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا والصحيح هو الذى وقع فى بعض النسخ ونسب الى أبى ذر وهو ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض الى قوله عفوا غفورا وقال والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فهاتان آيتان الاولى هى قوله «ان الذين توفاهم الملائكة» الى قوله عفوا غفورا وهى ايضا آيتان الثانية قوله والمستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهى متقدمة على الآية الاولى واولها قوله وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين الآية أشار اليه بقوله وقال أى وقال الله تعالى والمستضعفين إلى آخره وقد اختلف الشراح فى هذا الموضع حتى خرج بعضهم عن مسلك الصواب فقال ابن بطال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى قوله عسى الله ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين الى الظالم اهلها انتهى قلت ذكر هنا آيتين متواليتين اولاهما هى قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى قوله يعفو عنهم وتمامها قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا والاخرى هى قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا وليس فيه تغيير للتلاوة وقال بعضهم الا أن فيه تصرفا فيما ساقه المصنف قلت فيما ساقه ايضا نظر لا يخفى وقال ابن التين قوله ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة كذلك لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا قبل هذا قال ووقع فى بعض النسخ الى **قوله** غفورا رحيما وفى بعضها فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهذا على سبيل التنزيل وقال بعضهم كذا قال فاخطأ فالآية التى آخرها نصيرا اولها والمستضعفين بالواو لا بلفظ الا وقال صاحب التوضيح ووقع فى الآيتين تخليط فى شرح ابن التين قلت والصواب ما ذكرنا ثم نذكر شرح الآيات المذكورة * فقوله إن الذين توفاهم الملائكة روى ابن حاتم باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يخفون اسلامهم فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة الآية **قوله** ظالمى انفسهم اى بترك الهجرة **قوله** قالوا فيم كنتم اى مكثتم ههنا وتركتم الهجرة قالوا كنا مستضعفين فى

الارض اى لانقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة الآية وقال ابو داود باسناده الى سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله ﷺ من جاء مع المشرك وسكن معه فانه مثله قوله (الا المستضعفين من الرجال والنساء) الآية عذر من الله عزوجل لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك لانهم لا يقدرون على التخلص من ايدى المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ولهذا قال لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وقال عكرمة يعني نهوضا الى المدينة وقال السدي يعني مالا وقال الضحاك يعني طريقا قوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اى يتجاوز عنهم تركهم الهجرة وعسى من الله موجبة قوله «ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله» اى في الجهاد قوله «والمستضعفين» أى وفي المستضعفين أى في استنقاذهم قوله «من الرجال» كلمة من بيانية قوله من هذه القرية يعني مكة ووصفها بقوله الظالم أهلها قوله وليا أى ناصرا ☆

﴿ فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ والْمُكْرَهُ لا يَكُونُ إلاَّ مُسْتَضْعَفاً غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ ما أُمِرَ بِهِ ﴾

قوله فعذر الله اى جعلهم معذورين قوله غير ممتنع غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكره فهو معذور ☆

﴿ وقال الحَسَنُ التَّقِيَّةُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

اى قال الحسن البصري التقية ثابتة الى يوم القيامة لم تكن مختصة بعصره صلى الله تعالى عليه وسلم ووصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن وكيع عن قتادة عنه ☆

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ﴾

اى قال عبدالله بن عباس فيمن يكرهه اللصوص على طلاق امرأته فيطلق امرأته قوله ليس بشيء اى لا يقع طلاقه وهذا كانه مبني على ان الاكراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا اكراه الا من سلطان واثر ابن عباس اخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وأجازت طائفة طلاقه روى ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة وهو قول الكوفيين ☆

﴿ وبِهِ قال ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ والشَّعْبِيُّ والحَسَنُ ﴾

أى وبقول ابن عباس قال عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعامر بن شراحيل الشعبي والحسن البصري وعن الشعبي ان أكرهه اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان فهو طلاق قلت هو مذهب ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه كما ذكرناه ☆

﴿ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأعْمالُ بالنِّيَّةِ ﴾

هذا الحديث قد مضى في اول الكتاب مطولا موصولا وقد بينا هناك اختلاف لفظ العمل ثم وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى الرد على من فرق في الاكراه بين القول والفعل وهو مذهب الظاهرية فانهم فرقوا بينهما قال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل (فالاول) لا يجب به شيء كالكفر والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة وغير ذلك (والثاني) على قسمين

(احدهما) ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء لانه اتى مباحا له اتيانه والآخر ما لا تبيحه كالقتل والجراح والضرب وافساد الاموال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه وفي التوضيح (وقالت) طائفة الاكراه في القول والفعل سواء اذا اسر الايمان روى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول مكحول ومالك وطائفة من اهل العراق (ثم) وجه الاستدلال بالحديث المذكور على التسوية بين القول والفعل وهو الذي عليه الجمهور هو ان العمل يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال فان قلت اذا كان كذلك يحتاج كل فعل الى نية والمكره لا نية له فلا يؤاخذ قلت له نية وهي نية عدم الفعل الذي اكره عليه فان قلت ينبغي على هذا ان لا يؤاخذ الناسي والمخطيء في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما قلت بل يؤاخذ فيصح طلاقه حتى لو قال اسقني فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهليته والقصد بالبلوغ والعقل فان قلت ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم قلت المانع هو قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو لهم كانوا مكرهين في مكة او من حيث ان المكره لا يكون الا مستضعفا وخالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني الفقيه وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني وهلال بن اسامة منسوب الى جده هو هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة ويقال ابن ابي هلال والحديث مضى في الاستسقاء عن قتيبة عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الخ قوله في الصلاة اي في القنوت وكان هذا سبب القنوت وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة من بني مخزوم وسلمة بن هشام اخو ابي جهل والوليد بن الوليد ابن عم ابي جهل والمستضعفين من المؤمنين من بعدهم من باب ذكر العام بعد الخاص قوله وطأتك الوطأة الدوس بالقدم وهذا مجاز عن الاخذ بالقهر والشدة قوله على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابو قريش *

﴿ بابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان من اختار في الاكراه الضرب والقتل والهوان اي الذلة والتضعف والتحقر *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث انه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد

الثقفي

الثقفي وايوب هو السختياني و ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي * والحديث مضى في كتاب الايمان في باب حلاوة الايمان بهذا السند غير ان شيخه هناك محمد بن المثنى ومضى الكلام فيه قوله ثلاث اي ثلاث خصال قال الكرماني والجملة بعدها اما صفة او خبر له قلت على قوله صفة كلامه ظاهر واما على قوله او خبر ففيه نظر قوله ان يكون كلمة ان مصدرية وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره اول الثلاث كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من محبة سواهما قوله وان يحب المرء اي والثاني ان يحب المرء بالتقدير المذكور قوله وان يكره اي والثالث ان يكره وقال الكرماني قال ﷺ لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب انت ثم اجاب بقوله ذمه لان الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضى المقام *

٣ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حدثنا عَبَّادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه اختار القتل على الاتيان بما يرضي القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الاولى وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد يلقب بسعدويه وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي * واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل * والحديث قد مضى في باب اسلام سعيد بن زيد فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني وان عمر لموثقي على الاسلام قبل ان يسلم عمر ولو ان احدا انقض للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقا ان ينقض قوله لقد رأيتني اي لقد رأيت نفسي وهو من خصائص افعال القلوب قوله وان عمر اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الواو فيه للحال قوله موثقي اسم فاعل من الايثاق وهو الاحكام واراد به يثبتني على الاسلام واصل هذا من الوثاق وهو حبل او قيد يشد به الاسير والدابة قوله ولو انقض من الانقضاض بالقاف وهو الانصداع والانشقاق وفي الرواية المتقدمة انفض بالفاء قوله احد بضمتين وهو الجبل المعروف بالمدينة قوله مما فعلتم اي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفة له والخروج عن طاعته وهو امير المؤمنين ثم حصرهم اياه ثم قتلهم له ظلما وعدوانا قوله «محقوقا» اي جديرا ان ينقض اي ينشق وينصدع *

٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حدثنا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث دلالة طلب خباب دعاه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الكفار لكونهم تحت قهرهم واذاهم كالمكرهين بما لا يريدون ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم المذكور وان عن قريب وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق ابن جندلة مولى خزاعة والحديث مضى في علامات النبوة عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي مبعث النبي ﷺ ومضى

الكلام فيه **قوله** بردة له ويروى متوسد بردة في ظل الكعبة وهو كساء اسود مربع والجمع برود وايراد **قوله** الا في الموضعين للتحضيض قال ابن بطال انما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها واما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ وقال بعضهم وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا قلت هذا الاحتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من كان قبلكم الخ وقوله هذا تسلية لهم واشارة الى الصبر على ذلك لينقضي امر الله عز وجل ثم قال هذا القائل والى ذلك الاشارة يعني الى ما قاله من الاحتمال بقوله ولكنكم تستعجلون قلت هذا لا يدل على انه دعا لهم بل هذا يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد **قوله** يؤخذ يعني منهم **قوله** بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الآلة التي ينشر بها الاخشاب ويروى الميشار بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف من وشر الخشبة اذا نشرها غير مهموز وفيه لغة بالهمزة من اشر الخشبة **قوله** ما دون لحمه وعظمه اي من تحتهما ويروى من دون لحمه **قوله** فما يصده اي فما يمنعه **قوله** هذا الامر اي الاسلام **قوله** من صنعاء بالمد وهي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى وحضرموت بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم ايضا وبالهمزة بلدة ايضا باليمن وهو كبعلبك في الاعراب **قوله** «والذئب» بالنصب عطف على لفظة الله اي ولا يخاف الذئب على غنمه فافهم *

﴿ بابٌ في بَيْعِ الْمُكْرَهِ ونَحْوِهِ في الحقِّ وغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان بيع المكره **قوله** «ونحوه» المضطر **قوله** «في الحق» اي في المالي **قوله** «وغيره» اي غير الحق قيل لا دخل لهذه اللفظة فيه لان الحديث في بيع اليهود وهو اكراه بحق واجاب الكرماني بان المراد بالحق المالي وغيره الجلاء بالجيم او المراد بالحق الجلاء والمراد بغيره مثل الجنايات *

٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال بَيْنَمَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إذْ خَرَجَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال انْطَلِقُوا الى يَهُودَ فَخَرَجْنا مَعَهُ حتَّى جِئْنا بَيْتَ المِدْراسِ فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَنادَاهُمْ يامَعْشَرَ يَهُودَ أسْلِمُوا تَسْلَمُوا فقالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يا ابا القاسِمِ فقال ذلكَ أُرِيدُ ثُمَّ قالَها الثَّانِيَةَ فقالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يا ابا القاسِمِ ثُمَّ قال الثَّالِثَةَ فقال اعْلَمُوا أنَّ الأرْضَ لِلّهِ ورسولِهِ وإنِّي أُرِيدُ أنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وإلاَّ فاعْلَمُوا أنَّ الأرْضَ لِلّهِ ورسولِهِ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث أشبه ببيع المضطر فان المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء اراد او لم يرد واليهود شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها فصاروا كالمضطر الى بيع ماله عند تضييق دائنه عليه فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز واجيب بانه لو كان الالزام بالبيع من جهة الشرع لجاز على انا قد ذكرنا ان المراد بقوله في الترجمة بيع المكره ونحوه هو المضطر وقيل ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الشق الاول واجيب بان مراده بالحق الدين وبغيره ماعداه مما يكون بيعه لازما لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني يروي عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة والحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف عن الليث وسيجيء في الاعتصام عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير جميعا عن قتيبة **قوله** يهود غير منصرف **قوله** بيت المدارس بكسر الميم وبالسين المهملة

على وزن مفعال وزن الآلة وهو الموضع الذي كانوا يقرؤن فيه التوراة وقال ابن الاثير مفعال غريب في المكان والظاهر انه للمبالغة وقال الكرماني واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك **قوله** فناداهم وفي رواية الكشميهني فنادى **قوله** اسلموا بكسر اللام أمر وتسلموا من السلامة جوابه **قوله** يا ابا القاسم أصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة للتخفيف **قوله** ذلك اريد اي بقولي اسلموا يعني ان اعترفتم انني بلغتكم سقط عني الحرج **قوله** اعلموا أن الارض وفي رواية الكشميهني انما الارض في الموضعين قوله لله ورسوله قال الداودي لله افتتاح كلام وقوله ورسوله حقيقة لانها فيما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وقال غيره المراد ان الحكم لله في ذلك وللرسول لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ اوامره **قوله** اجليكم بضم الهمزة من الاجلاء وهو الاخراج عن ارضهم قوله فمن وجد منكم بماله قال الكرماني الباء فيه للمقابلة ❁

﴿ بابٌ لا يَجُوزُ نِكاحُ المُكْرَهِ ﴾

أي هذا باب في بيان انه لا يجوز نكاح المكره ❁

﴿ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قال صاحب التوضيح ادخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب وهو انه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى قال الثعلبي هذه الآية نزلت في معاذة ومسيكة جاريتي عبد الله بن ابي المنافق كان يكرههما على الزنا بضريبة ياخذها منهما وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة ان هذا الامر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فان يكن خيرا فقد استكثرنا منه وان يكن شرا فقد آن لنا ان ندعه فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية قوله فتياتكم اي اماءكم جمع فتاة قوله على البغاء اي على الزنا وقال ابن الاثير يقال بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر اذا زنت فهي بغي فجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد لان الزنا عيب قوله ان اردن كلمة ان هنا بمعنى اذا اردن وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا نظيرها قوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) والتحصن التعفف **قوله** ومن يكرههن أي بعد النهي لهن فان الله غفور رحيم والوزر على المكره ❁

٦ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ومُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بنِ جارِيَةَ الأَنْصارِيِّ عنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصارِيَّةِ أَنَّ أَباها زَوَّجَها وهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي من افراد البخاري وعبد الرحمن ابن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومجمع على وزن اسم الفاعل من التجميع ابن يزيد بن جارية بالجيم وبالياء آخر الحروف قال ابو عمر يزيد بن جارية والد عبد الرحمن شهد خطبة الوداع وروى منها الفاظا وخنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة ابن وديعة الانصارية من الاوس والحديث مضى في النكاح في باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ومضى الكلام فيه قوله «وهي ثيب» كذا في رواية مالك وروى محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء بنت خذام قال وكانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف الحديث وقال محمد بن سحنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة قالوا ولا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد وقال ابن القاسم

لايلزم المكره ما اكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره وقال محمد بن سحنون واجاز اهل العراق نكاح المكره *

٧ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو هو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال سكاتها إذنها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث يفهم منه ان نكاح البكر لايجوز الا برضاها وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره ومحمد ابن يوسف يجوز ان يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري ويجوز ان يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة فان كلا من السفيانين مشهور بالرواية عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ولكن جزم ابو نعيم ان هذا الحديث انما هو عن الفريابي فانه اذا أطلق سفيان ولم ينسبه فهو الثوري واذا اراد سفيان ابن عيينة نسبه وابن ابي مليكة هو عبيد الله بن عبد الله او عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير وابو عمرو بفتح العين اسمه ذكوان مولى عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت قد دبرته ومضى الحديث في النكاح قوله « تستأمر » على صيغة المجهول يعني تستشار النساء في عقد نكاحها قوله « في ابضاعهن » قال الكرماني جمع بضع قلت ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من أبضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها قوله « فتستحي » بياء واحدة وفيه لغة أخرى فتستحيي بياءين قوله « سكاتها » وفي رواية الاسماعيلي سكوتها وفي الرواية التي تقدمت في النكاح بلفظ صمتها *

﴿ باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا أكره الرجل حتى وهب عبده لشخص او باعه لم يجز اي لم يصح لا الهبة ولا البيع والعبد باق على ملكه *

﴿ وبه قال بعض الناس ﴾

اي بالحكم المذكور قال بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه قلت ان اراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ان شخصا اذا أكره على بيع ماله او هبته لشخص او على اقراره بالف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهب وأقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء أمضى هذه الاشياء وان شاء فسخها لان الملك ثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لايقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما لاينفذ وتلزمه القيمة وان أجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع *

﴿ فإن نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه ﴾

اراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس واثبات تناقضهم في كلامهم اي قال هؤلاء البعض فان نذر المشتري يعني المشتري من المكره في الذي اشتراه نذرا فهو جائز قوله بزعمه اي بقوله *

﴿ وكذلك إن دبره ﴾

اي وكذلك قال هؤلاء البعض ان دبر المشتري من المكره العبد الذي اشتراه وبيان التناقض الذي زعمه البخاري فيما قاله الكرماني قال قال المشايخ اذا قال البخاري بعض الناس يريد به الحنفية وغرضه أن يبين ان كلامهم متناقض

لان بيع الاكراه هل هو ناقل للملك الى المشترى ام لا فان قالوا انعم فصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا لا فلا يصحان هنا ايضا وايضا فيه تحكم وتخصيص قلت اولا ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا وثانيا أنا نعم هذا الترديد في نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا أنه قد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وان أجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع ۞

٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ النَّحَّامُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ قال فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ﴾

قال الداودي ما حاصله أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال الا ان يراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم باعه وكان كالمكره له على بيعه وابو النعمان محمد بن الفضل والحديث مضى في العتق قوله « ان رجلا » اسمه ابو مذكور والمملوك اسمه يعقوب والمشترى نعيم بضم النون وفتح العين المهملة وقد وقع في بعض النسخ نعيم بن النحام والصواب نعيم النحام بدون لفظ الابن لانه قال صلى الله تعالى عليه وسلم سمعت في الجنة نحمة نعيم اى سعلته فهو صفته لا صفة ابيه قوله « عبدا قبطيا » اى من قبط مصر وفيه جواز بيع المدبر قيل هو حجة على الحنفية في منع بيع المدبر واجابوا بان هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة لجواز بيعه لان المذهب فيه أن يسعى في قيمته وجواب آخر انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روى الدارقطني باسناده عن ابي جعفر انه قال شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته وابو جعفر ثقة ۞

﴿ بابٌ مِنَ الإِكْرَاهِ . كَرْهٌ وكُرْهٌ واحِدٌ ﴾

اى هذا باب في جملة ما ورد في أمر الاكراه مما تضمنته الآية المذكورة في الباب وفيه لفظ كرها بفتح الكاف اشار البخاري بان لفظ كره بالفتح وكره بالضم واحد في المعنى قوله « كره وكره » بالرفع ويروى كرها وكرها على ما في الآية وهو الاوجه ولم يقع هذا في رواية النسفي وقيل الكره بالضم ما كرهت نفسك عليه وبالفتح ما كرهك عليه غيرك ۞

٩ ـ ﴿ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وقال الشَّيْبَانِيُّ وحدثني عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا الآيَةَ قال كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاؤُا زَوَّجَهَا وَإِنْ شَاؤُا لَمْ يُزَوِّجْهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كرها في الآية وحسين بن منصور النيسابوري ماله في البخاري الا هذا الموضع مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين واسباط بلفظ الجمع ابن محمد القرشي الكوفي وعطاء ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وخفة الواو وبالهمزة بعد الالف نسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير وهو من أفراد البخاري والحديث مر في تفسيره في سورة النساء قوله « قال كان » ويروى كانوا وهي الاصح قوله « فهم » اى اهل الرجل ويروى

وهم بالواو قوله «في ذلك» ويروى بذلك وقال المهلب فائدة هذا الباب والله أعلم التعريف بان كل من أمسك امرأة لاجل الارث منها طمعا ان تموت فلا يحل له ذلك بنص القرآن *

﴿ بابٌ إذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا يجب الحد عليها لانها مكرهة

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

ويروى في قوله تعالى والاول اصوب وجه مناسبة الآية للترجمة من حيث ان فيها دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد قوله «ومن يكرههن» اى بعد النهى بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قوله «غفور رحيم» اى لهن وقد قرئ في الشاذ فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ونسبت ايضا الى ابن عباس وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا ايها المكرهون فانهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم انتم *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني نافِعٌ أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ أخْبَرَتْهُ أنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإمارَةِ وقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ فاسْتَكْرَهَها حَتَّى افْتَضَّها فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ ونَفاهُ ولَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أجْلِ أنَّهُ اسْتَكْرَهَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق الليث بن سعد الذى رواه عن نافع مولى ابن عمر وصله ابو القاسم البغوى عن العلاء ابن موسى عن الليث وصفية بنت ابى عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر ويروى ابنة ابى عبيد قوله الامارة بكسر الهمزة اى من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه قوله من الخمس اى من مال خمس الغنيمة الذى يتعلق التصرف فيه بالامام ومعنى قوله وقع على وليدة زنى بها قوله افتضها اى ازال بكارتها ومادته قاف وضاد معجمة ماخوذ من القضة بكسر القاف وهي عذرة البكر وفيه ان عمر كان يرى نفى الرقيق كالحر من البلد يعنى يغربه نصف سنة لان حده نصف حد الحر في الجلد واختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهرى نعم وهو قول مالك واحمد واسحق وابى ثور وقال الشعبى اذا اقيم عليها الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين *

﴿ قال الزُّهْرِيُّ في الأمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُها الحُرُّ يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأمَةِ العَذْراءِ بِقَدْرِ قِيمَتِها ويُجْلَدُ ولَيْسَ في الأمَةِ الثَّيِّبِ في قَضاءِ الأئِمَّةِ غُرْمٌ ولَكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره قوله يفترعها بالفاء والراء والعين المهملة اى يفتضها قوله يقيم قال الكرمانى ويقيم اما بمعنى يقوم واما من قامت الامة مائة دينار اذا بلغت قيمتها قوله ذلك اى الافتراع قوله الحكم بفتحتين اى الحاكم قوله العذراء اى البكر قوله بقدر قيمتها اى على الذى افتضها ويروى بقدر ثمنها والمعنى ان الحاكم ياخذ من المفترع دية الافتراع نسبة قيمتها اى ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا وفائدة قوله ويجلد دفع توهم من يظن ان الغرم يغنى عن الجلد قوله غرم اى غرامة وقول مالك كقول الزهرى كما نقل عن المهلب *

١٠ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ حدثنا شُعَيْبٌ حدثنا أبُو الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هاجَرَ إبْرَاهِيمُ بِسارَةَ دَخَلَ بِها قَرْيَةً فِيها مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ أوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابِرَةِ فأرْسَلَ إلَيْهِ أنْ أرْسِلْ إلَيَّ بِها فأرْسَلَ بِها فَقامَ إلَيْها فَقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي فَقالَتِ

﴿ اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه لا ملامة عليها في الخلوة معه اكراها فكذلك المستكرهة في الزنا لاحد عليها كذا قاله الكرماني وصاحب التوضيح قلت الاقرب ان يقال وجه المطابقة من حيث انه اكره ابراهيم عليه السلام على ارسالها اليه وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في اخر البيع وفي احاديث الانبياء عليهم السلام قوله هاجر ابراهيم عليه السلام قال الكرماني من العراق الى الشام قلت قال اهل السير من بيت المقدس الى مصر وسارة ام اسحاق عليهما السلام قوله دخل بها قرية قال الكرماني هي حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون وهي كانت مدينة عظيمة تعدل ديار مصر في حد الجزيرة بين الفراة ودجلة واليوم هي خرابة قيل كان ولد ابراهيم بها وقول الكرماني قرية هي حران فيه نظر والذي ذكره أهل السير هي مصر ومما يؤيد هذا الذي ذكره قول من قال ان حران هي التي ولد فيها ابراهيم عليه السلام قوله او جبار شك من الراوي قوله فارسل اليه أي ارسل ذلك الجبار الى ابراهيم عليه السلام فارسل بها ابراهيم عليه السلام كرها قوله توضا بضم الهمزة اصله تتوضا فحذفت منه احدى التاءين قوله ان كنت ليس على الشك لانها لم تكن شاكة في ايمانها وانما هو على خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو ان كنت مقبولة الايمان قوله فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خنق وصرع وقال الداودي ورويناه هنا بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من الغطمطة وهي حكاية صوت وقال الشيباني المغطوط المغلوب ذكره الجوهري في باب العين المهملة قوله حتى ركض برجله أي حركه ودفع وجمع ولم يذكر البخاري حكم اكراه الرجل على الزنا فذهب الجمهور الى انه لاحد عليه وقال مالك وجماعة عليه الحد لانه لا تنتشر الآلة الا بلذة وسواء اكرهه سلطان او غيره وعن ابي حنيفة لايحد ان اكرهه سلطان وخالفه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ✻

﴿ باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص ﴾

اى هذا باب في بيان يمين الرجل انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله ظالم ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها قوله او نحوه اي او نحو القتل مثل قطع اليد او قطع عضو من اعضائه قوله فانه يذب بفتح الياء آخر الحروف وضم الذال المعجمة أي يدفع عنه الظالم ويروى المظالم جمع مظلمة ويروى ويدرء عنه الظالم أي يدفعه ويمنعه منه قوله ويقاتل دونه أي يقاتل عنه ولا يخذله أي لا يترك نصرته قوله فان قاتل دون المظلوم اى عن المظلوم قوله فلا قود عليه ولا قصاص قال صاحب التوضيح يريد ولا دية لان الدية تسمى ارشا وقال الكرماني لم كرر القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لاتكرار اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود وهو تاكيد قلت في الجواب الثاني نظر لايخفى وقال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث ✻

﴿ وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة وكل عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم ﴾

اى وان قيل لرجل يعنى لو قال رجل لرجل لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او قال لتأكلن الميتة واكرهه على ذلك او قال له لتبيعن عبدك واكرهه على ذلك وهذه الالفاظ الثلاثة كلها مؤكدة بالنون الثقيلة وباللامات المفتوحة فى اوائلها قوله او تقر اى او قال له لتقر بدين لفلان واكرهه على ذلك او قال له تهب هبة لفلان واكرهه على ذلك قوله وكل عقدة لفظ كل مضافة الى لفظ عقدة وهو مبتدأ وخبره محذوف اى كذلك نحو ان يقول لتقرضن او لتؤجرن ونحوهما ويروى او تحل عقدة عطف على ما قبله وتحل فعل مضارع مخاطب من الحل بالحاء المهملة قال الكرمانى المراد بحل العقدة فسخها قوله اباك او اخاك فى الاسلام انما قيد بالاسلام ليجعله اعم من الاخ القريب من النسب قوله وسعه ذلك اى جاز له لتقتلن اباك او قال اى الاكل والشرب والاقرار والهبة لتخليص الاب والاخ فى الدين يعنى المؤمن عن القتل وقال ابن بطال مراد البخارى ان من هدد بقتل والده او بقتل اخيه فى الاسلام ان لم يفعل شيئا من المعاصى او يقر على نفسه بدين ليس عليه او يهب شيئا لغيره بغير طيب نفس منه او يحل عقدا كالطلاق والعتاق بغير اختياره فله ان يفعل جميع ما هدده به لينجو ابوه من القتل وكذا اخوه المسلم قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم دليل قوله او اخاك فى الاسلام وقد تقدم هذا الحديث فى باب المظالم *

﴿ وقالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسَعْهُ لأَنَّ هٰذا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ ثُمَّ ناقَضَ فقالَ إِنْ قِيلَ لَهُ لَتَقْتُلَنَّ أَباكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هٰذا العَبْدَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي القِياسِ ولٰكِنَّا نَسْتَحْسِنُ ونَقُولُ البَيْعُ والهِبَةُ وكُلُّ عُقْدَةٍ فى ذٰلِكَ باطِلٌ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِى رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ﴾

قيل اراد ببعض الناس الحنفية قوله لو قيل له اى قال ظالم لرجل واراد قتل والده لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة قوله او لتقتلن ابنك اى او قال لتقتلن ابنك ان لم تفعل ما اقول لك قوله او ذا رحم محرم اى او قال لتقتلن ذا رحم محرم لك ان لم تفعل كذا والمحرم هو من لا يحل نكاحها ابدا لحرمته قوله لم يسعه اى لم يسعه ان يفعل ما امر به لانه ليس بمضطر فى ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان فى خاصة نفسه لا فى غيره وليس له ان يدفع بها معاصى غيره فان فعل يأثم وعند الجمهور لا يأثم وقال الكرمانى يحتمل ان يقال انه ليس بمضطر لانه مخير فى امور متعددة والتخيير ينافى الاكراه وقال بعضهم قوله فى امور متعددة ليس كذلك بل الذى يظهر ان او فيه للتنويع لا للتخيير وانها امثلة لا مثال واحد قلت ما الذى يظهر ان او فيه للتنويع بل هى للتخيير لانها وقعت بعد الطلب قوله ثم ناقض الضمير فيه يرجع الى بعض الناس بيان التناقض على زعمه انهم قالوا بعدم الاكراه فى الصورة الاولى وقالوا به فى الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قوله « فرقوا بين كل ذى رحم محرم » وغيره بغير كتاب ولا سنة اراد به ان مذهب الحنفية فى ذى الرحم بخلاف مذهبهم فى الاجنبى فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبى او لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ولو قيل له ذلك فى ذى رحم محرم لم يلزمه ما عقده قلت هذا ايضا بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن » وقال الكرمانى وما ذكره البخارى من امثال هذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عن فنه قلت انكر عليه بعضهم هذا الكلام فقال للبخارى اسوة بالائمة الذين سلك طريقهم كالشافعى وابى ثور والحميدى واحمد واسحق فهذه طريقتهم فى البحث انتهى قلت لم يسلك احد منهم فيما جمعه من الحديث خاصة هذا المسلك وانما ذكروا فى مؤلفات مشتملة على الاصول والفروع وان ذكر احد

منهم

منهم هذه المباحث في كتب الحديث خاصة فالكلام عليه أيضا وارد على ان احد الا ينازع ان البخاري لا يساوي الشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث *

﴿ وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم قال إبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ هٰذِهِ أُخْتِي وذٰلِكَ في اللهِ ﴾

هذا استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والاجنبي في هذا الباب وبيان ذلك أن ابراهيم عليه السلام قال لامرأته وهي سارة وكذا في رواية الكشميهني هذه اختي يعني في الاسلام فاذا كانت اخته في الاسلام وجبت عليه حمايتها والدفع عنها قوله وذلك في الله من كلام البخاري يعني قوله هذه اختي لا رادة التخلص فيما بينه وبين الله قلت فرقهم بين القريب والاجنبي ايضا استحسان لانه اذا وجبت حماية اخيه المسلم في الدين على ما قالوا فحماية قريبه أوجب *

﴿ وقال النَّخَعِيُّ إذا كانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِماً فَنِيَّةُ الحالِفِ وإنْ كانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ ﴾

اى قال ابراهيم النخعي اذا كان المستحلف ظالما فالمعتبر نية الحالف وان كان مظلوما فالمعتبر نية المستحلف قيل كيف يكون المستحلف مظلوما واجيب بان المدعى الحق اذا لم تكن له نية ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم واثر ابراهيم هذا وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه بلفظ اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورى واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه وقال ابن بطال قول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا وقال غيره ومذهب الشافعي ان الحالف اذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة الى نية صاحب الحق وان كان في غير الحاكم فالنية نية الحالف *

١١ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ سالِماً أخْبَرَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ ومَنْ كانَ في حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ في حاجَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المسلم تجب عليه حماية اخيه المسلم والحديث قد مر في كتاب المظالم بعين هذا الاسناد باتم منه قوله ولا يسلمه من الاسلام وهو الخذلان قوله في حاجته اى في قضاء حاجته *

١٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حدثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ أبي بَكْرِ بنِ أنَسٍ عَنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلُوماً فقال رَجُلٌ يارسولَ اللهِ أنْصُرُهُ إذا كانَ مَظْلُوماً أفَرَأيْتَ إذا كانَ ظالِماً كَيْفَ أنْصُرُهُ قال تَحْجِزُهُ أوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فإنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الملقب بصاعقة وهو من طبقة البخاري فيما كثر شيوخه وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخاري وقد روى عنه بغير واسطة في مواضع وهشيم مصغر هشم ابن بشير مصغر بشر الواسطي وعبيد الله بن ابي بكر بن انس يروى عن جده انس بن مالك رضي الله تعالى عنه والحديث مر في كتاب المظالم من حديث عبيد الله بن ابي بكر بن انس وحميد الطويل سمعا انس ابن مالك يقول قال رسول الله ﷺ انصر اخاك ظالما او مظلوما انتهى هذا المقدار واخرجه فيه ايضا عن مسدد عن معتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله ﷺ انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوما

فكيف أنصره ظالما قال تأخذ فوق يده قوله أفرأيت أي أخبرني والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة قوله إذا كان ظالما كيف أنصره أي كيف أنصره على ظلمه قوله تحجزه بالحاء المهملة والجيم والزاي تمنعه ويروى تحجره بالراء موضع الزاي من الحجر وهو المنع قوله أو تمنعه شك من الراوي قوله فإن ذلك أي منعه عن الظلم نصره ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الحيل ﴾

أي هذا كتاب في بيان الحيل وهو جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي وقال الجوهري الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال ذكره في فصل الياء ثم قال وهو من الواو يقال هو أحيل منك وأحول منك أي أكثر حيلة وما أحيله لغة في ما أحوله ☆

﴿ باب في ترك الحيل ﴾

أي هذا باب في بيان ترك الحيل قيل أشار بلفظ الترك إلى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الأولى قلت الترجمة الأولى بعمومها تتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة وإطلاقها الآن من الحيل ما لا يمنع منها وفي هذه الترجمة بين أحد النوعين وهو الترك ☆

﴿ وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ﴾

أي هذا في بيان أن لكل امرئ ما نوى وهذا قطعة من الحديث الذي يأتي الآن وأيضا مضى في أول الكتاب وهو قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله في الأيمان وغيرها من كلام البخاري والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين قوله وغيرها وفي رواية الكشميهني قيل وجه ذلك إرادة اليمين المستفادة من الأيمان وفيه نظر لا يخفى وهذا الحديث محمول على العبادات والبخاري عمم في ذلك بحيث يشتمل كلامه على المعاملات أيضا ☆

١ - ﴿ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس وأبو النعمان محمد بن الفضل ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إبراهيم التيمي وقد شرحت هذا الحديث في أول الكتاب لم يشرح أحد مثله من الشراح المتقدمين والمتأخرين واحتج بهذا الحديث من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل وفي المحيط كتاب الحيل ومشروعيته بقوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهي الفرار والهروب عن المكروه والاحتيال للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الآثام لا بأس به بل هو

مندوب اليه واما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان وقال النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق ❊

﴿ باب ٌ في الصلاة ﴾

اى هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة ❊

٢ - ❊ ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال لا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ﴾

قال الكرماني فان قلت ماوجه تعلق الحديث بالكتاب قلت قالوا مقصود البخاري الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في الصلاة فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة انه ليس بعبادة انتهى وقال ابن المنير اشار البخاري بهذه الترجمة الى رد قول من قال بصحة صلاة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حدثه كسلامه بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث انتهى وقال ابن بطال فيه رد على من قال ان من احدث في القعدة الاخيرة ان صلاته صحيحة انتهى وقيل التحريم يقابله التسليم لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة اصلا فانه لا يدل اصلا على شيء من الحيل وقول الكرماني فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود غير مقبول اصلا لان الحنفية ما صححوا صلاة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل اصلا في هذا بل حكموا بذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك رواه ابوداود في سننه ولفظه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خير المصلي بعد القعود بقوله ان شئت ان تقوم الى آخره وهو حجة على الشافعي في قوله السلام فرض وما حملهم على هذا الكلام الساقط الا فرط تعصبهم الباطل وقوله وجه الرد انه محدث في صلاته فلا تصح غير صحيح لان صلاته قد تمت وقوله لحديث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لانه خبر من اخبار الآحاد فلا يدل على الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى (وربك فكبر) والمراد به في الصلاة اذ لا يجب خارج الصلاة باجماع اهل التفسير ولا مكان يجب فيه الا في افتتاح الصلاة وقوله بعلة انه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة الى اقامة الصلاة وقول ابن المنير ايضا بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الخ كذلك مردود لان الحديث لا يدل على ما قاله قطعا وقول من قال فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا غير سديد ولا موجه اصلا لعدم استلزام ذلك على ما لا يخفى قوله حدثني اسحق ويروى حدثنا اسحق وهو ابن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب سعد يروى عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بتشديد الميم ابن منبه الابناوى الصنعاني والحديث مضى في الطهارة ومضى الكلام فيه ❊

﴿ باب ٌ في الزكاة ﴾

اى هذا باب في بيان ترك الحيل في اسقاط الزكاة وفيه خلاف سيأتي ۞

﴿ وأنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾

اى وفي بيان ان لا يفرق الى آخره وهو لفظ الحديث الاول في الباب وهو قطعة من حديث طويل مضى في الزكاة بالسند المذكور ومضى الكلام فيه ۞

٣ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنصاريُّ حدّثنا أبي حدّثنا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أنَسٍ أنَّ أنَساً حدَّثَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ كَتَبَ لهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الّتي فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله يروي عن ابيه عبدالله بن المثنى بن انس بن مالك الانصاري يروي عن عمه ثمامة بن عبدالله بن انس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم قوله ولا يجمع عطف على فريضة اى لو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان بين الشريكين اربعون لئلا تجب فيها الزكاة لانه حيلة في اسقاطها او تنقيصها ۞

٤ ـ ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ أبي سُهَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أنَّ أعْرابِيّاً جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ثائِرَ الرَّأْسِ فقال يارسولَ اللهِ أخْبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فقال الصَّلَواتِ الخَمْسَ إلاّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً فقال أخْبِرْني بِما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيامِ قال شَهْرَ رَمَضانَ إلاّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً قال أخْبِرْني بِما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ قال فأخْبَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ شَرائِعَ الإسْلامِ قال والّذي أكْرَمَكَ لا أتَطَوَّعُ شَيْئاً ولا أنْقُصُ مِمّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أفْلَحَ إنْ صَدَقَ أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لا يتاتى الا بالتعسف وابو سهيل مصغر السهل اسمه نافع بن مالك وطلحة بن عبيدالله مصغرا التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة قتله مروان بن الحكم يوم الجمل والحديث مضى في الايمان ومضى الكلام فيه قوله « شرائع الاسلام » اى واجبات الزكاة وغيرها وقال الكرماني مفهوم الشرط يوجب انه ان تطوع لا يفلح قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت اذ من تطوع يفلح بالطريق الاولى ۞

﴿ وقال بَعْضُ النّاسِ في عِشْرِينَ ومِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتانِ فإنْ أهْلَكَها مُتَعَمِّداً أوْ وَهَبَها أوِ احْتالَ فِيها فِراراً مِنَ الزَّكاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾

قيل اراد ببعض الناس ابا حنيفة والتشنيع عليه لان مذهبه ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكاة فاثم ذلك عليه وابو حنيفة يقول اذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم تضره النية لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله ﷺ خشية الصدقة الا حينئذ وقد قام الاجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء وهو قول الشافعي ايضا فكيف يريد بقوله بعض الناس ابا حنيفة على الخصوص وقيل اراد به ابا يوسف فانه قال في عشرين ومائة

بعير الى آخره وقال لاشىء عليه لانه امتناع عن الوجوب لااسقاط الواجب وقال محمد يكره لمافيه من القصد الى ابطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب *

٥ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يكونُ كَنْزُ أحدِكُم يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ يَفِرُّ منه صاحِبُهُ فيَطْلُبُهُ ويقولُ أنا كَنْزُكَ قال واللهِ لَنْ يَزالَ يَطْلُبُهُ حتى يَبْسُطَ يَدَهُ فيُلْقِمَها فاهُ وقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا ما رَبُّ النَّعَمِ لم يُعْطِ حَقَّها تُسَلَّطُ عليه يومَ القيامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بأخْفافِها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باى وجه كان من الوجوه المذكورة واسحق قيل انه ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج وقال الكرمانى قال الكلاباذى يروى البخارى عن اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن ابراهيم السعدى عن عبدالرزاق انتهى قلت مقتضى كلام الكرمانى ان اسحق هنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين بغير تعيين والحديث مضى فى الزكاة قوله كنز احدكم الكنز المال الذى يخبأ ولا تؤدى زكاته قوله « شجاعا » من المثلثات وهو حية والاقرع بالقاف اى المتناثر شعر رأسه لكثرة سمه قوله « لن يزال » وفى رواية الكشميهنى لا يزال قوله « حتى يبسط يده » اى صاحب المال قوله « فيلقمها » اى يده قوله « وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو موصول بالسند المذكور قوله « اذا مارب النعم » كلمة ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحتين الابل والبقر والغنم والظاهر ان المراد به هنا هو الابل بقرينة ذكر اخفافها لانها للابل خاصة وهو جمع خف والخف للابل كالظلف للشاة *

﴿ وقال بَعْضُ النَّاسِ فى رَجُلٍ له إبلٌ فخافَ أنْ تَجِبَ عليه الصَّدَقَةُ فباعَها بإبلٍ مِثْلِها أو بغَنَمٍ أو بَقَرٍ أو بدَراهِمَ فِرارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بيَوْمٍ احْتِيالًا فلا بأسَ عليه وهو يقولُ إنْ زَكَّى إبلَهُ قَبْلَ أنْ يَحُولَ الحَوْلُ بيَوْمٍ أو بسَنَةٍ جازَتْ عنه ﴾

قال بعض الشراح اراد البخارى ببعض الناس ابا حنيفة يريد به التشنيع عليه باثبات التناقض فما قاله بيان مايريده من التناقض هو انه نقل ماقاله فى رجل له ابل الى آخره ثم قال وهو يقول اى والحال ان بعض الناس المذكور يقول ان زكى ابله الخ يعنى جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه فى ذلك اليوم وقال صاحب التلويح ما ألزم البخارى اباحنيفة من التناقض فليس بتناقض لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا وقد سبقه بهذا ابن بطال *

٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قال استفتى سَعْدُ بنُ عُبادَةَ الأنصارِيُّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى نَذْرٍ كان على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قبلَ أنْ تَقْضِيَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اقْضِهِ عنها ﴾

مطابقته للترجمة تظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال فى هذا الحديث حجة على ان الزكاة لاتسقط بالحيلة ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة اوكد منه فلا تسقط قلت فيه نظر لايخفى اما الحديث فانه لايدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط واما قياس عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق

معين لواحد والزكاة حق الله وحق الفقراء فمن اين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة اذا حققت النظر فيها وانها بمعزل عنها ورجال الحديث المذكور ذكروا غير مرة والحديث مضى في كتاب الايمان والنذر *

﴿ وقالَ بَعْضُ النَّاسِ إذا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيها أرْبَعُ شِياهٍ فإنْ وَهَبَها قَبْلَ الحَوْلِ أوْ باعَها فِرارًا واحْتِيالاً لإِسْقاطِ الزَّكاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وكَذَلِكَ إنْ أتْلَفَها فَماتَ فَلا شَيْءَ فِي مالِهِ ﴾

اراد بقوله بعض الناس ابا حنيفة او الحنفية كما ذكرنا والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين وهو ان الحنفية انما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلاثة لانه اذا ازال عن ملكه قبل الحول فمن اين يكون عليه شيء فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري فحينئذ لا فائدة في تكراره هذه الفروع وذكرها مفرقة فان قلت قال الكرماني انما كررها لارادة زيادة التشنيع وليبان مخالفتهم لثلاثة احاديث قلت التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة لاحاديث الباب كما تراه وهي بمعزل عما ذهبوا اليه ومن له ادراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق من الباطل والصواب من الخطا والله ولي العصمة والتوفيق *

﴿ بابُ الحِيلَةِ في النِّكاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان ترك الحيلة في النكاح *

٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغارِ قُلْتُ لِنافِعٍ ما الشِّغارُ قال يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ ويُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَداقٍ ويَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ ويُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَداقٍ ﴾

لا مطابقة له لا بين الترجمة والحديث حتى قيل ان ادخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل وعبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري وعبد الله هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في النكاح ومضى الكلام فيه *

﴿ وقالَ بَعْضُ النَّاسِ إنِ احْتالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغارِ فَهُوَ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ . وقالَ في المُتْعَةِ النِّكاحُ فاسِدٌ والشَّرْطُ باطِلٌ . وقالَ بَعْضُهُمُ المُتْعَةُ والشِّغارُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ ﴾

اراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا ان في كل موضع قال البخاري قال بعض الناس فمراده الحنفية او ابو حنيفة وحده وهذا غير وارد عليهم لانهم قالوا بصحة العقدين فيه وبوجوب مهر المثل لوجود ركن النكاح من أهله في محله والنهي في الحديث لاخلاء العقد عن المهر فصار كالعقد بالخمر قوله ان احتال لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشغار وانما قالوا صورة نكاح الشغار ان يقول الرجل اني ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك او اختك فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها وقال مالك والشافعي واحمد نكاح الشغار باطل لظاهر الحديث قوله وقال في المتعة اي وقال بعض الناس في نكاح المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وصورته ان يتزوج المرأة بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها هكذا ذكره الكرماني وعند ابي حنيفة صورته ان يقول متعيني نفسك او اتمتع بك مدة معلومة طويلة او قصيرة فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه وهذا مجمع عليه قوله وقال بعضهم الخ لم ار احدا من الشراح بين من هؤلاء البعض وقال صاحب التوضيح المراد به بعض اصحاب ابي حنيفة قلت لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال بعضهم كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت والغى الشرط لانه شرط فاسد

والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قلت مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ما صورته ان يتزوج امرأة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح ويلزم واشتراط المدة باطل وعند ابى حنيفة وصاحبيه النكاح باطل *

٨ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ حدثنا الزُّهْرِيُّ عن الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِما أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ إِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فقال إِنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْها يَوْمَ خَيْبَرَ وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ﴾

هذا ايضا غير مطابق لعدم التعرض الى الحيلة فى المتعة وانما صورتها ماذكرناه ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر العمرى ومحمد بن على هو المعروف بابن الحنفية وعلى هو ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه والحديث مضى فى كتاب النكاح ومضى الكلام فيه *

﴿ وقال بَعْضُ النَّاسِ إن احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فالنِّكاحُ فاسِدٌ . وقال بَعْضُهُمْ النِّكاحُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ ﴾

لامناسبة لذكر هذا هنا لان بطلان المتعة مجمع عليه وقوله ان احتال ليس له دخل فى المتعة وانما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه قوله وقال بعضهم الخ قال بعضهم انه قول زفر وليس كذلك وانما قول زفر قد بيناه عن قريب فافهم *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيالِ فى البُيُوعِ ولا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَإِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يكره من الاحتيال فى البيوع ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرمانى هو من قبيل ما ترجم له ولم يلحق الحديث به هذا هو الغالب قلت لما لم يظفر بحديث يتعلق بالترجمة كان تركها هو الاوجه قوله ولا يمنع فضل الماء الخ التقدير فيه وباب فى بيان لا يمنع الخ ويجيء الكلام فيه الآن *

٩ - ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ حدثنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَإِ ﴾

الجزء الثانى من الترجمة هو عين حديث الباب قال الكرمانى كيفية تعلقه بكتاب الحيل هو ارادة صيانة الكلأ المباح للكل المشترك فيه فيحيل بصيانة الماء لتلزم صيانته واسماعيل هو ابن اويس وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى فى كتاب الشرب قوله لا يمنع على صيغة المجهول يعنى لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب نفسه وفى تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه وصورته رجل له بئر وحولها كلأ مباح وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة وهو ما يرعى فاراد الرجل الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له فى الماء الذى يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ وامر الشارع صاحب البئر ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّناجُشِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يكره من التناجش وهو ان يزيد فى الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وانه ضرب من التحيل فى تكثير

الثمن والمراد من الكراهة كراهة التحريم *

١٠ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ودخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث مضى في كتاب البيوع ومضى الكلام فيه *

﴿ باب ما ينهى من الخداع في البيوع ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في النهي من الخداع ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع قوله من الخداع وفي رواية الكشميهني عن الخداع *

﴿ وقال أيوب يخادعون الله كما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون على ﴾

ايوب هو السختياني قوله كما يخادعون ويروى كأنما يخادعون قوله عيانا قال الكرماني لو علموا هذه الامور بان اخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان اسهل لانه ما جعل الدين آلة له وقول ايوب هذا رواه وكيع عن سفيان بن عيينة عن ايوب *

١١ - ﴿ حدثنا إسمعيل حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في البيوع قوله ان رجلا هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ على صيغة اسم الفاعل من الانقاذ بالذال المعجمة قوله يخدع على صيغة المجهول قوله لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لا خديعة وقال المهلب معنى قوله « لا خلابة » أي لا تخلبوني اى لا تخدعوني فان ذلك لا يحل وقال لا يدخل في الخداع الثناء على السلعة والاطناب في مدحها فانه متجاوز عنه ولا ينقض به البيع *

﴿ باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها ﴾

اى هذا باب في بيان ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة التي يرغب وليها فيها وفي بيان ما ينهى ان لا يكمل صداقها ويروى ان لا يكمل لها صداقها *

١٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث أنه سأل عائشة ولئن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله ويستفتونك في النساء فذكر الحديث ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في التفسير في مواضع في سورة النساء ومضى الكلام فيه مستوفى قوله في حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرها قوله بادنى من سنة نسائها اى اقل من

مهر مثل اقاربها قوله فنهوا على صيغة المجهول قوله «الا ان يقسطوا» بضم الياء من الاقساط وهو العدل قوله فذكر الحديث اى باقي الحديث واليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق ﷺ

﴿ باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَتُرَدُّ القِيمَةُ وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا ﴾

اى هذا باب مترجم بما اذا غصب رجل جارية لشخص يعنى اخذها قهرا فلما ادعى عليه المغصوب منه زعم اى الغاصب ان الجارية ماتت فقضى على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اى فقضى الحاكم بقيمة تلك الجارية التى زعم الغاصب انها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهى اى الجارية له اى للمالك ويرد القيمة التى حكم بها الى الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا اذ ليس ذلك بيعا انما اخذ القيمة لزعم هلاكها فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الاصل ﷺ

﴿ وقالَ بَعْضُ النَّاسِ الجارِيَةُ لِلْغاصِبِ لِأَخْذِهِ القِيمَةَ وفي هذَا احْتِيالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جارِيَةَ رَجُلٍ لا يَبِيعُها فَغَصَبَها واعْتَلَّ بِأَنَّها ماتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّها قِيمَتَها فَيَطِيبُ لِلْغاصِبِ جارِيَةُ غَيْرِهِ ﴾

اراد ببعض الناس ابا حنيفة وليس لذكر هذا الباب هنا وجه لانه ليس موضعه وانما اراد به التشنيع على الحنفية وليس هذا من دأب المشايخ قوله لاخذه اى صاحبها قوله واعتل اى تعلل واعتذر ﷺ

﴿ قال النبي ﷺ أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ولِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

هذان طريقان للحديثين المذكورين ذكرهما في معرض الاحتجاج على ما ذكره وليس فيهما ما يدل على دعواه (اما الاول) فمعناه ان اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد التراضي باخذ المالك القيمة (واما الثاني) فلا يقال للغاصب في اللغة انه غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب هو اخذ شيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب انها ماتت كذب ثم اخذ المالك القيمة رضا فالحديث الاول وصله البخاري مطولا من حديث ابي بكرة في اواخر الحج وقال الكرماني قوله اموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع وهي تفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه واجاب بان هذا مثل قولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اى قتل بعضهم بعضا فهو مجاز او اضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية والحديث الثاني ذكره موصولا هنا على ما يجيء الآن ﷺ

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ﴾

ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث من افراده ﷺ

﴿ بابٌ ﴾

اى هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ترجمة وقد مر امثال هذا فيما مضى وقد ذكرنا انه كالفصل لما قبله وحذفه النسفي والاسماعيلي وابن بطال ولم يذكره اصلا واضاف ابن بطال مسالة الباب الى الباب الذى قبله واما الكرماني فانه لا يذكر غالب التراجم ﷺ

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيانَ عَنْ هِشامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ إِنَّما أَنا بَشَرٌ وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ولَعَلَّ

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار ﴾

لما كان هذا الباب غير مترجم وهو كالفصل يكون حديثه مضافا الى الباب الذي قبله ووجه التطابق ظاهر لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اخذ مال الغير اذا كان يعلم انه في نفس الامر للغير ومحمد بن كثير بالثاء المثلثة وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير وزينب ابنة ام سلمة تروي عن امها ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضى في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الشهادات عن القعنبي وسياتي في الاحكام عن ابي اليمان عن شعيب **قوله** انما انا بشر يعني كواحد منكم ولا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانا احكم بالظاهر قوله ولعل استعمل هنا استعمال عسى قوله الحن افعل التفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن والمراد انه اذا كان افطن كان قادرا على ان يكون اقدر في حجته من الآخر وفي رواية المظالم بلفظ ابلغ بحجته قوله على نحو ما اسمع كلمة ما موصولة هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على نحو مما اسمع قوله من حق اخيه ويروى من اخيه وتفسيره من حق اخيه قوله فلا ياخذ وفي رواية الكشميهني فلا ياخذه قوله «قطعة من النار» قال الكرماني حرام عليه ومرجعه الى النار وقيل معناه ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار *

﴿ باب شهادة الزور في النكاح ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة الزور في النكاح وقد مضى عن قريب في باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة واتى بهذا الباب هنا لبيان حكم شهادة الزور كما ذكرنا *

١٥ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يارسول الله كيف إذنها قال إذا سكتت ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي والحديث قد مر في النكاح قوله «لا تنكح» على صيغة المجهول اي لا تزوج قوله «حتى تستاذن» على صيغة المجهول ايضا أي حتى يؤخذ منها الاذن قوله «حتى تستامر» على صيغة المجهول أيضا أي حتى تستشار *

﴿ وقال بعض الناس إذا لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح ﴾

اراد به ايضا ابا حنيفة واراد به التشنيع عليه ولا وجه له في ذكره ههنا قوله اذا لم تستاذن وفي رواية الكشميهني ان لم تستاذن قوله شاهدي زور باضافة شاهدي الى زور ويروى فاقام شاهدين زورا قوله والزوج يعلم الواو فيه للحال وابو حنيفة امام مجتهد ادرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم في هذه المسالة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد عهدنا نفوذ مثل ذلك في الشرع الا ترى ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين والقاضي اذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم انه يجوز ان يتزوجها من لا يعلم ببطلان النكاح ولا يحرم عليه بالاجماع وقال بعض المشنعين هذا خطا في القياس ثم مثل لذلك بقوله ولا خلاف بين

الائمة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على ابنته انها امته وحكم الحاكم بذلك لايجوز له وطؤها فكذلك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء قلت هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر يفرق بين القياسين من له ادراك مستقيم *

١٦ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن القاسمِ أنَّ امرأةً مِنْ ولدِ جعفرٍ تخوَّفتْ أنْ يزوِّجها وليُّها وهيَ كارهةٌ فأرسلتْ إلى شيخينِ منَ الأنصارِ عبدِ الرحمنِ ومجمعٍ ابنَيْ جاريةَ قالا فلا تخشَيْنَ فإنَّ خنساءَ بنتَ خِذامٍ أنكحها أبوها وهيَ كارهةٌ فردَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلكَ * قال سفيانُ وأمَّا عبدُ الرحمنِ فسمعتهُ يقولُ عنْ أبيهِ إنَّ خنساءَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله وابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في النكاح في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود قوله «ان امرأة من ولد جعفر» وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امرأة من آل جعفر أخرجه الاسماعيلي ولم يدر اسم المرأة وقال بعضهم ويغلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب ثم قال وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى ثم قال وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في الحديث انه اخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة اودونها انتهى قلت هو ايضا تجاسر حيث قال بغلبة الظن انه جعفر بن ابي طالب والكرماني لم يقل هذا من عنده وانما نقله عن احد فلا ينسب اليه التجاسر ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا قوله «وهي كارهة» الواو فيه للحال قوله «عبد الرحمن» بالجر ومجمع على وزن اسم الفاعل من التجميع عطف عليه وهما ابنا يزيد بن جارية بالجيم وهنا قد نسبا الى جدهما وتقدم في النكاح أنهما نسبا الى ابيهما ولقد صحف من قال حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة قوله «فلا تخشين» قال الكرماني بلفظ الجمع خطاب المرأة المتخوفة واصحابها وقال ابن التين صوابه بكسر الياء وتشديد النون ولو كان بلا نون التأكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف قوله «فان خنساء» بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الخفيفة ابن وديعة الانصارية من الاوس وقال ابو عمر اختلفت الاحاديث في حالها في ذلك الوقت فرواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء أنها كانت ثيبا ورواية ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد ابن وديعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك ان شاء الله تعالى قوله قال سفيان وأما عبد الرحمن يعني ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله «فسمعته يقول عن ابيه عن خنساء» اراد انه ارسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا شيبانُ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاتُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ قالوا كيفَ إذنُها قال أنْ تسكتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في النكاح قوله «الايم» هي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر والافعال هنا كلها على صيغة المجهول ومضى الكلام

فيه في النكاح *

﴿وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها﴾

اراد به التشنيع ايضا على ابى حنيفة قوله « يسعه » اى يجوز له ويحل له قال الكرمانى وهذا تشنيع عظيم لانه أقدم على الحرام البين عالما بالتحريم متعمدا لركوب الاثم انتهى وقد ذكرنا ان اباحنيفة بنى هذه الاشياء على ان حكم الحاكم بشاهدى زور ينفذ ظاهرا وباطنا *

١٧ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ البكر تستأذن قلت إن البكر تستحي قال إذنها صماتها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير وذكوان بفتح الذال المعجمة وبالواو مولى عائشة رضى الله عنها والحديث قد مضى فى النكاح *

﴿ وقال بعض الناس إن هوي رجل جارية يتيمة أو بكرا فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حل له الوطء ﴾

هذا تشنيع آخر على الحنفية وقوله هذا تكرار بلا فائدة لان حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد وذكره اياها واحدا بعد واحد لا يفيد شيئا لانه قد علم ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا او باطنا ويحل ويحرم وقال الكرمانى فائدة التكرار كثرة التشنيع قوله « ان هوى » بكسر الواو يعنى احب قوله « جارية » هى الفتية من النساء يتيمة او بكرا ويروى عن الكشميهنى ثيبا او بكرا قوله « فادركت » ظاهره انها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية وقبل القاضى بشهادة الزور كذا فى رواية الاكثرين بشهادة بالباء الموحدة وفى رواية الكشميهنى بحذف الباء قوله « حل له الوطء » ويروى حل له الوطء *

﴿ باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يكره الخ كلمة ما موصولة والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء قوله « وما نزل » اى وفى بيان ما نزل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « فى ذلك » اى فيما ذكر من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر واراد بقوله وما نزل قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك وذلك لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم شربت عسلا ولن أعود وقيل انما حرم جاريته مارية فحلف أن لا يطأها واسر ذلك الى حفصة فافشته الى عائشة ونزل القرآن فى ذلك *

١٩ - ﴿ حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء ويحب العسل وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقال لي أهدت امرأة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللّٰهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والله لنحتالن له وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث قد مضى في الاطعمة عن اسحق بن ابراهيم وفى الاشربة عن عبد الله بن ابى شيبة وفيه وفى الطب عن على بن عبد الله وهنا عن عبيد بن اسماعيل اربعتهم عن ابى اسامة واخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه قوله الحلواء بمد ويقصر قال الداودى يريد التمر وشبهه قوله «أجاز» اى تمم النهار وانفده يقال جاز الوادى جوازا واجازه اذا قطعه وقال الاصمعى جازه مشى فيه واجازه قطعه وذكره ابن التين بلفظ جاز قال كذا وقع في المجمل وقال الضحاك جزت الموضع سرت فيه وأجزته خلفته وقطعته قوله «عكة» بالضم الآنية من الجلد قوله فسقت رسول الله ﷺ شربة يعنى حفصة قال صاحب التوضيح هذا غلط لان حفصة هى التى تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وانما شربه عند صفية بنت حيى وقيل عند زينب والاصح انها زينب وقال الكرمانى تقدم في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة ثم قال لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان قوله لنحتالن من الاحتيال فان قلت كيف جاز على ازواجه ﷺ الاحتيال قلت هذه من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عفى عنهن قوله مغافير جمع مغفور بالغين المعجمة وبالفاء والواو والراء وهو صمغ كالعسل له رائحة كريهة قوله جرست بالجيم والراء وبالسين المهملة اى لحست باللسان وأكلت قوله العرفط بضم العين المهملة والفاء واسكان الراء وبالطاء المهملة وهو شجر خبيث الثمر وقيل العرفط موضع وقيل شجر من العضاه وثمرته بيضاء مدحرجة وقال الجوهرى ثمرة كل العضاه صفراء الا ان العرفط ثمرته بيضاء قوله ان ابادره من المبادرة ويروى ان ابادئه بالباء الموحدة من المبادأة يقال ابادئهم امرهم اى اظهره ويروى ان اناديه بالنون موضع الباء قوله الا اسقيك بضم الهمزة وفتحها وفي الصحاح سقيته واسقيته قوله حرمناه أى منعناه من العسل *

﴿ بابُ مايُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيالِ في الفِرَارِ مِنَ الطّاعُونِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايكره من الاحتيال في الفرار اى الهروب من الطاعون قال الكرمانى هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الآباط مع لهيب وخفقان وقىء ونحوه *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ

بالشَّأمِ فأخبرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عليهِ وإذَا وقَعَ بأرضٍ وأنتُمْ بِها فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ * وعنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ عُمَرَ إنَّمَا انْصَرَفَ منْ حَدِيثِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا وقع بارض الخ وعبدالله بن مسلمة القعنبي يروى عن مالك بن انس عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزى حي من اليمن ولد على عهد رسول الله ﷺ وروى عنه وقبض النبي ﷺ وهو ابن اربع او خمس سنين ومات في سنة تسع وثمانين وقيل خمس وثمانين وذكره الذهبي في الصحابة وقال ولد سنة ست من الهجرة روى عنه الزهرى وغيره وقد وعى عن النبي ﷺ والحديث مضى في الطب عن عبدالله ابن يوسف ومضى الكلام فيه قوله خرج الى الشام كان خروج عمر رضي الله تعالى عنه الى الشام في ربيع الثانى سنة ثمانى عشرة قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرف وغير منصرف وهى قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكرى سرغ مدينة بالشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه هى واليرموك والجابية والرمادة متصلة قوله ان الوباء بالمد والقصر وجمع المقصور اوباء وجمع الممدود أوبئة وهو المرض العام قوله فلا تقدموا بفتح الدال قيل لا يموت احد الا باجله ولا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهى عن الدخول والخروج واجيب بانه لم ينه عن ذلك حذرا عليه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة في ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه وفي التوضيح ولا يتحيل في الخروج في تجارة او زيارة او شبههما ناويا بذلك الفرار منه ويبين هذا المعنى قوله ﷺ انما الاعمال بالنيات قال والمعنى في النهى عن الفرار منه كانه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل اليه لاحد لان قدره لا يغلب قوله «وعن ابن شهاب» موصول بما قبله قوله عن سالم بن عبدالله يعنى ابن عمر بن الخطاب واشار بهذا الى ان انصراف عمر رضي الله تعالى عنه من سرغ كان من حديث عبدالرحمن بن عوف وروى ان انصرافه كان من ابى عبيدة بن الجراح وذلك انه لما استقبل عمر فقال جئت باصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون الذين هم ائمة يقتدى بهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا اباعبيدة أشككت فقال ابو عبيدة كانى يعقوب اذ قال لبنيه (لا تدخلوا من باب واحد) فقال عمر والله لادخلنها فقال ابو عبيدة والله لا تدخلها فرده وفيه قبول خبر الواحد وفيه انه يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند اكبر منه قيل وفيه دليل على تقدم خبر الواحد على القياس وموضعه في كتب الاصول

١٣ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ حدثنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ حدثنا عامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّهُ سَمِعَ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فقال رِجْزٌ أوْ عَذابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ المَرَّةَ ويأتِي الأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بأرْضٍ فَلا يَقْدَمَنَّ عليْهِ ومَنْ كانَ بأرْضٍ وقَعَ بِها فَلاَ يَخْرُجْ فِرارًا مِنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في ذكر بنى اسرائيل عن عبدالعزيز بن عبدالله عن مالك ومضى الكلام فيه هناك قوله «ذكر الوجع» اى الطاعون قوله «رجز» بكسر الراء وضمها العذاب قوله «او عذاب» شك من الراوى قوله «فيذهب المرة» اى لا يكون دائما بل في بعض الاوقات قوله «فلا يقدمن» بفتح الدال وبالنون المؤكدة الثقيلة *

﴿ بابٌ في الهِبَةِ والشُّفْعَةِ ﴾

اى هذا باب فيما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة *

﴿ وقال بَعْضُ النّاسِ إنْ وهَبَ هِبَةً ألْفَ دِرْهَمٍ أوْ أكثَرَ حتّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ واحْتَالَ في ذَلِكَ ثُمّ رجَعَ الواهِبُ فِيها فَلا زَكاةَ عَلَى واحِدٍ مِنْهُما فَخالَفَ الرّسولَ ﷺ في الهِبَةِ وأسْقَطَ الزّكاةَ ﴾

اراد به التشنيع ايضا على ابى حنيفة من غير وجه لان ابا حنيفة في اى موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة بل الذى قاله ابو حنيفة هو ان الواهب له ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود الاول أن يكون اجنبيا والثانى ان يكون قد سلمها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يقترن بشيء من الموانع وهى مذكورة في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها اى ما لم يعوض رواه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم اما حديث ابى هريرة فاخرجه ابن ماجه في الاحكام من حديث عمرو بن دينار عن ابى هريرة واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبرانى من حديث عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل ان يقال في حق هذا الامام الذى علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون انه خالف الرسول وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله باحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار واما الحديث الذى احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخارى الذى يأتى الآن ورواه ايضا الجماعة غير الترمذى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم ينكره ابو حنيفة بل عمل بالحديثين معا فعمل بالحديث الاول في جواز الرجوع وبالثانى في كراهة الرجوع لا في حرمة الرجوع كما زعموا وقد شبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجوعه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يقول به لانه مستقبح وللقائل ان يقول للقائل الذى قال ان ابا حنيفة خالف الرسول أنت خالفت الرسول في الحديث الذى تحتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذى يرجع منه أجنبيا أو والداله فان قلت روى أصحاب السنن الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ قال لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده قلت هذا بناء على اصلهم ان للاب حق التملك في مال الابن لانه جزؤه فالتمليك منه كالتمليك من نفسه من وجه قوله واحتال في ذلك فسره بعضهم بقوله بان تواطأ مع الموهوب له على ذلك قلت لم يقل احد من اصحاب ابى حنيفة ان ابا حنيفة او احدا من اصحابه قال ذلك وانما هذا اختلاق لتمشية التشنيع عليهم *

٢٢ ـ ﴿ حدّثنا أبُو نُعَيْمٍ حدّثنا سُفْيانُ عنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث مضى في كتاب الهبة قوله وليس لنا مثل السوء اى الصفة الرديئة *

٢٣ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ حدّثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال إنّما جَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ ﴾

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى والحديث مضى في البيوع عن محمد بن محبوب وعن محمود عن عبد الرزاق وفيه وفي الشفعة وفي الشركة عن مسدد قوله في كل ما لم يقسم اى ملكا مشتركا مشاعا

بين الشركاء قوله « وصرفت » بالتخفيف والتشديد اى منعت وقال ابن مالك اى خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص قال ولاشفعة لانه صار مقسوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة وقد ذكرنا مافيه من الخلاف وغيره غير مرة ✽

﴿ وقال بعضُ الناسِ الشُّفْعَةُ للجوارِ ثمَّ عَمَدَ إلى ما شَدَّدَهُ فأبطلَهُ وقال إنِ اشْتَرَى دارًا فخافَ أنْ يأخذَها الجارُ بالشُّفعةِ فاشْتَرَى سهمًا مِنْ مائةِ سهمٍ ثمَّ اشْتَرَى الباقيَ وكان للجارِ الشُّفعةُ في السَّهمِ الأوَّلِ ولا شُفعةَ له في باقي الدَّارِ وله أنْ يحتالَ في ذلكَ ﴾

هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة وهو غير صحيح لان هذه المسألة فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد فابو يوسف هو الذي يرى ذلك وقال محمد يكره ذلك وبه قال الشافعي قوله للجوار بكسر الجيم وضمها وهو المجاورة قوله ثم عمد الى ماشدده بالشين المعجمة ويروى بالمهملة واراد به اثبات الشفعة للجار قوله فابطله يعني ابطل ماشدده ويريد به اثبات التناقض وهو انه قال الشفعة للجار ثم ابطله حيث قال في هذه الصورة لاشفعة للجار في باقي الدار وناقض كلامه قلت لاتناقض هنا أصلا لانه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا لمالكها ثم اذا اشترى منه الباقي يصير هو احق بالشفعة من الجار لان استحقاق الجار الشفعة انما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها قوله ان اشترى دارا أي اذا أراد اشتراءها ✽

٢٤ - ﴿ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدّثنا سُفيانُ عنْ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ قال سمعتُ عمرَو بنَ الشَّريدِ قال جاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فوضعَ يدَهُ على مَنْكِبِي فانطلقتُ معهُ إلى سعدٍ فقال أبو رافعٍ للمِسْوَرِ ألا تأمُرُ هذا أنْ يشتريَ منِّي بيتيَ الذي في داري فقال لا أزيدُهُ على أربعمائةٍ إمَّا مُقَطَّعةٍ وإمَّا مُنَجَّمةٍ قال أُعطيتُ خمسَمائةٍ نقدًا فمنعتُهُ ولولا أنِّي سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ الجارُ أحقُّ بصَقَبِهِ ما بِعْتُكَهُ أوْ قال ما أعطيتُكَهُ قلتُ لسفيانَ إنَّ معمرًا لمْ يقلْ هكذا قال لكنَّهُ قال لي هكذا ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعلي بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي وعمرو بن الشريد بالشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة الثقفي والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وبالواو ثم بالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحفظ عنه وفي حصار الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير اصابه حجر من حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنين وستين وابوه مخرمة من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه منهم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة وسعد هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور المذكور وابو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه اسلم القبطي قوله الا تامر هذا يعني سعد بن أبي وقاص والمراد ان يساله او يشير عليه قال الكرماني وفيه ان الامر لايشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قوله بيتي الذي في داري كذا في رواية الاكثرين بالافراد وفي رواية الكشميهني بيتي اللذين بالتثنية قوله اما مقطعة

واما منجمة ويروى مقطعة او منجمة بالشك من الراوى والمراد انها مؤجلة على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين المضروب قوله « اعطيت » على صيغة المجهول والقائل هو ابو رافع قوله « بسقبه » ويروى بصقبه بالصاد وبفتح القاف وسكونها وهو القرب يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقب والساقب القريب ويقال للبعيد ايضا جعلوه من الاضداد وقال ابراهيم الحربى في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ماقرب من الدار ويجوز ان يقال سقب بالسين واستدل به اصحابنا ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك ثم الخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعى حيث لم يثبت الشفعة للجار قوله « مابعتكه » أى الشيء وفي رواية المستملى ما بعتك بحذف المفعول قوله « او قال ما اعطيتكه » شك من الراوى قيل هو سفيان ويروى مااعطيتك بحذف الضمير قوله قلت لسفيان القائل هو على بن عبدالله شيخ البخارى قوله ان معمرا لم يقل هكذا يشير به الى ما رواه عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة اخرجه النسائى وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يارسول ارضى ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال انما الجار أحق بسقبه ما كان وأخرجه الطحاوى ايضا وهذا صريح بوجوب الشفعة لجوار لاشركة فيه انتهى قلت الشريد بن سويد الثقفى عداده في اهل الطائف له صحبة للنبى ﷺ ويقال انه من حضرموت ويقال انه من همدان حليف لثقيف روى عنه عمرو والمراد على هذا بالمخالفة ابدال الصحابى بصحابى آخر وقال الكرمانى يريد ان معمرا لم يقل هكذا أى ان الجار أحق بالشفعة بزيادة لفظ الشفعة ورد عليه بان الذى قاله لا اصل له ولم يعلم مستنده فيه ما هو بل لفظ معمر الجار أحق بصقبه كرواية أبى رافع سواء قوله لكنه اى قال سفيان لكن ابراهيم بن ميسرة قال لى هكذا وحكى الترمذى عن البخارى ان الطريقين صحيحان والله اعلم ٭

﴿ وقال بَعْضُ النَّاسِ إذا أرادَ أنْ يَبيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أنْ يَحْتالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبُ البائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ ويَحُدُّها ويَدْفَعُها إلَيْهِ ويُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيها شُفْعَةٌ ﴾

هذا تشنيع على الحنفية بلا وجه على مانذكره قوله « ان يبيع الشفعة » من البيع قال الكرمانى لفظ الشفعة من الناسخ او المراد لازم البيع وهو الازالة قلت في رواية الاصيلى وابى ذر عن غير الكشميهنى اذا اراد ان يقطع الشفعة ويروى اذا اراد ان يمنع الشفعة قوله « ويحدها » اى يصف حدودها التى تميزها وقال الكرمانى ويروى في بعض النسخ ونحوها وهو اظهر وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث ٭

٢٥ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدّثنا سُفْيانُ عَنْ إبْراهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ عَنْ أبي رافِعٍ أنَّ سَعْداً ساوَمَهُ بَيْتاً بأرْبَعِمِائَةِ مِثْقالٍ فقال لَوْلا أنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ لَما أعْطَيْتُكَ ﴾

أى هذا حديث ابى رافع المذكور ذكره مختصرا من طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن ميسرة واورده في آخر كتاب الحيل باتم منه وسعد هو ابن ابى وقاص قيل ذكر البخارى في هذه المسألة حديث ابى رافع ليعرفك انما جعله النبى ﷺ حقا للشفيع لقوله الجار احق بصقبه لا يحل ابطاله انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع والشفيع لا يستحق الا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح ان يقال لا يحل ابطاله وقال صاحب التوضيح انما اراد البخارى ان يلزم ابا حنيفة التناقض لانه يوجب الشفعة للجار ويأخذ في ذلك بحديث الجار احق بصقبه فمن اعتقد هذا وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ وتحيل بمثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة التى اعتقدها انتهى قلت هذا الذى قاله كلام

من غير ادراك ولا فهم لانه لا جار في هذه الصورة لان الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة الا بعده بل وبعد الشريك في حق المبيع ايضا فكيف يحل لهذا القائل ان يفترى على هذا الامام الذي سبق امامه وامام غيره وينسب اليه ابطال السنة *

﴿ وقال بَعْضُ النَّاسِ إنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دارٍ فأرادَ أنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وهَبَ لِابْنِهِ الصغِيرِ ولا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ ﴾

هذا أيضا تشنيع على الحنفية قوله «وهب» أي ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل الى اسقاطها بجعلها للصغير وأشار باليمين أيضا الى أنه لو وهب لاجنبي فان للشفيع أن يحلف الاجنبي أن الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا كذا ذكره في المدونة *

﴿ باب احْتِيالِ العامِلِ لِيُهْدَى لهُ ﴾

أي هذا باب في بيان كراهة حيلة العامل لاجل أن يهدى له على صيغة المجهول والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل *

٢٦ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال اسْتَعْمَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً عَلَى صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ قال هٰذا مالُكُمْ وهٰذا هَدِيَّةٌ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَهَلاَّ جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وأُمِّكَ حتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صادِقاً ثُمَّ خَطَبَنا فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنِّي أسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا ولاَّنِي اللهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هٰذا مالُكُمْ وهٰذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أفَلا جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ حتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ واللهِ لا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إلاَّ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيامَةِ فَلأعْرِفَنَّ أحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ أوْ بَقَرَةً لَها خُوارٌ أوْ شاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رُئِيَ بَياضُ إبْطَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وسَمِعَ أُذُنِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهذا هدية قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له ويقال احتيال العامل هو بان ما اهدى له في عمالته يستأثر به ولا يضعه في بيت المال وهدايا العمال والامراء هي من جملة حقوق المسلمين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي الانصاري والحديث مضى في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي النذور عن ابي اليمان وفي الزكاة عن يوسف بن موسى ومضى الكلام فيه في الزكاة قوله ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وياء النسبة وقيل بفتح التاء المثناة من فوق وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام واسمه عبد الله قوله فلا اعرفن نهي المتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا ويروى فلا اعرفن أي والله لا اعرفن قوله رغاء هو صوت ذات الخف قوله «تيعر» بالكسر وقيل بالفتح من اليعار بضم الياء آخر

الحروف

الحروف وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة قوله بياض ابطيه ويروى بالافراد قوله بصر عينى بلفظ الماضى وكذلك لفظ سمع أى ابصرت عيناى رسول الله ﷺ ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه وهو قول ابى حميد الراوى له وقال عياض ضبط اكثرهم بسكون الصاد وبسكون الميم وفتح الراء والعين مصدرين مضافين وهو مفعول بلفت وهو مقول رسول الله ﷺ *

٢٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ﴾

هذا الحديث والذى ياتى فى آخر الباب يتعلقان بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما فى هذا الباب ومن هذا قال الكرمانى كان موضعهما المناسب قبل باب احتيال العامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب بينهما اجنبى ثم قال ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الاصل ولعله كان فى الحاشية ونحوها فنقلوه الى غير مكانه ورجاله قد ذكروا عن قريب وكذلك شرحه *

﴿ وقال بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ ﴾

هذا ايضا تشنيع بعد تشنيع بلا وجه قوله ان اشترى دارا اى اراد اشتراء دار بعشرين الف درهم قوله فلا باس ان يحتال اى على اسقاط الشفعة حتى يشترى الدار بعشرين الف درهم قوله وينقده اى ينقد البائع تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما بقى اى بمقابلة ما بقى من العشرين الالف ويروى من العشرين الفا يعنى مصارفه عنها قوله فان طلب الشفيع اى اخذها بالشفعة قوله اخذها بصيغة الماضى اى اخذها بعشرين الف درهم يعنى بثمن الذى وقع عليه العقد قوله والا فلا سبيل له على الدار يعنى وان لم يرض اخذها بعشرين الفا فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذى وقع عليه العقد قوله فان استحقت على صيغة المجهول يعنى اذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع قوله « لان البيع » اى لان المبيع قوله «حين استحق» أى للغير قوله «انتقض» الصرف اى الذى وقع بين البائع والمشترى فى الدار المذكورة بالدينار وهى رواية الكشميهنى أعنى فى الدينار وفى رواية غيره فى الدار والاول اوجه قوله «فان وجد بهذه الدار» اى الدار المذكورة عيبا قوله ولم تستحق الواو فيه للحال اى والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يرده اى الدار عليه اى على البائع بعشرين الفا قال وهذا تناقض بين لان الامة مجمعة وأبو حنيفة معهم على ان البائع لا يرد فى الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشترى وما قبضه من البائع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله قال فاجاز هذا الخداع بين المسلمين اى اجاز الحيلة فى ايقاع الشريك فى الغبن ان اخذ الشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو تركها والضمير فى قال يرجع الى

البخاري وفي احتج الى بعض الناس فان كان مراده من قوله فاجازى ابو حنيفة ففيه سوء الادب فحاشا ابو حنيفة من ذلك فديفه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك قوله وقال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى قال البخاري قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واراد بهذا الحديث المعلق الذي مضى موصولا باتم منه في اوائل كتاب البيوع الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقداتهم قوله لاداء اى لامرض ولاخبثة بكسر الخاء المعجمة اى لايكون وحكى الضم ايضا وقال الهروى الخبثة ان يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم وقال ابن التين وهذا في عهد الرقيق قيل انما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه قوله ولا غائلة وهو ان ياتي امرا سوءا كالتدليس ونحوه وقال الكرماني الغائلة الهلاك اى لايكون فيه هلاك مال المشتري والاصل عند من يرى هذا الاحتيال في هذه الصورة وغيرها هو ان ابطال الحقوق الثابتة بالتراضي جائز *

٢٨ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيانَ قال حدثني إبْراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو ابنِ الشَّرِيدِ أنَّ أبا رافِعٍ ساوَمَ سَعْدَ بنَ مالِكٍ بَيْتاً بِأرْبَعِمائَةِ مِثْقالٍ وقال لولا أنِّي سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ ما أعْطَيْتُكَ ﴾

قد مر الكلام فيه عن قريب عند قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الخ وهو بعين ذلك الحديث غير انه اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري وهناك عن ابي نعيم عن سفيان عن ابراهيم الخ ومضى الكلام فيه *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ثبتت البسملة هنا لجميع الرواة *

﴿ كِتابُ التَّعْبِيرِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان التعبير وقال الكرماني قالوا الفصيح العبارة لا التعبير وهي التفسير والاخبار بما يؤول اليه امر الرؤيا والتعبير خص بتفسير الرؤيا وهي العبور من ظاهرها الى باطنها وقيل هو النظر في الشيء فتعبير بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه واصله من العبر بفتح العين وسكون الباء وهو التجاوز من حال الى حال والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ماليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد لاجل المبالغة في ذلك *

﴿ بابُ أوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رسولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ ﴾

اى هذا باب فيه اول ما بدى به وهكذا وقع في رواية النسفي والقابسي وكذا وقع لابي ذر مثله الا انه سقط له عن غير المستملي لفظ باب ووقع لغيرهم باب التعبير واول مابدىء به الخ والرؤيا ما يراه الشخص في منامه وهي على وزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هو في الاصل مصدر كالبشرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء وقال ابن العربي الرؤيا ادراكات يخلقها الله عز وجل في قلب العبد على يدي ملك او شيطان اما باسمائها اى حقيقتها واما بكناها اى بعباراتها واما تخليط ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تاتي على نسق في قصد وقد تاتي مسترسلة غير محصلة وروى الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لقي عمر عليا رضي الله تعالى عنهما فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلىء نوما الا يخرج بروحه الى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك التي تكذب قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث منكر ولم يصححه المؤلف واهل الآفة من

الراوي عن ابن عجلان انتهى الراوي عن ابن عجلان هو ازهر بن عبدالله الازدي الخرساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال انه غير محفوظ قوله الرؤيا الصادقة قد ذكرنا ان الرؤيا في المنام والرؤية هي النظر بالعين والرأي بالقلب والصادقة هي رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور والاحلام الملتبسة اضغاث وهي لا تنذر بشيء ☆

١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وحدثني عبد الله ابن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال يا خديجة مالي وأخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي فقالت له كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخو أبيها وكان امرءا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال ورقة ابن أخي ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعا أكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم فقال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك ﴿ وقال ابن عباس فالق

الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ﴾

هذا الحديث قد مر فى اول الكتاب ومضى الكلام فيه مستوفى وعائشة لم تدرك هذا الوقت فاما انها سمعته من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او من صحابى آخر واخرجه هنا من طريقين (احدهما) عن يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (والآخر) عن عبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وكتب بين الاسناد حرف (ح) اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وقال الكرمانى او الاشارة الى صح او الى الحائل او الى الحديث قوله فاخبرنى عروة ذكر حرف الفاء اشعارا بانه روى احاديث ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر ووقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه واخبرنى بالواو لا بالفاء قوله الصادقة وفى رواية الصالحة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة فى حق الانبياء عليهم السلام واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة اخص فرؤيا النبى ﷺ صادقة وقد تكون صالحة وهى الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع فى الرؤيا يوم احد وأما رؤيا غير الانبياء عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص ان فسرنا الصادقة بانها التى لا تحتاج الى تعبير وان فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقيل الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر فى المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يسر وقال الكرمانى الصالحة ما صلح صورتها او ما صلح تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع قوله جاءت هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره جاءته قوله فلق الصبح بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه ووجه التشبيه بفلق الصبح دون غيره هو ان شمس النبوة كانت الرؤيا مبادى انوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى اشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريا كان فى التصديق بكريا كابى بكر ومن كان باطنه مظلما كان فى التكذيب خفاشا كابى جهل وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما اعطى من النور قوله حراء بكسر الحاء وبالمد وهو الافصح وحكى بتثليث اوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فتجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره قباء والخطابى جزم بان فتح اوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره قيل الحكمة فى تخصيصه بالتخلى فيه ان المقيم فيه كانت تمكنه فيه رؤية الكعبة فتجتمع فيه ان يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى البيت وقيل ان قريشا كانت تفعله واول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتاله وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يخلو بمكان جده وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم قوله وهو التعبد تفسير للتحنث الذى فى ضمن يتحنث وهو ادراج من الراوى قوله الليالى ذوات العدد قال الكرمانى الليالى مفعول يتحنث وذوات بالكسر أى كثيرة وقال الكرمانى الليالى ذوات العدد يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت ليالى كثيرة اى مجموع قسمى العدد قوله «فتزود لمثلها» كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فتزوده بالضمير وقوله لمثلها اى لمثل الليالى وقيل يحتمل أن يكون المرة أو الفعلة او الخلوة او العبادة وقال بعض من عاصرناه ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحاق كان يخرج الى غار حراء فى كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه يطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره التزود لمثلها كان فى السنة التى تليها لا المرة اخرى من تلك السنة واعترض عليه بعض تلامذته بان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض ليالى الشهر فاذا نفد ذلك الزاد رجع الى اهله فيتزود قدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا فى سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولاسيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه قوله حتى فجئه الحق كلمة حتى هنا على اصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجىء الملك وترك ذلك وفجئه بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض أى جاءه الوحى بغتة وقال الطيبى الحق اى امر الحق وهو الوحى او رسول الحق وهو جبريل

عليه السلام وقيل الحق الامر البين الظاهر أو المراد الملك بالحق اى الامر الذى بعث به قوله «فجاءه» الفاء فاء التفسيرية وقيل يحتمل ان تكون للتعقيب وقيل يحتمل ان تكون سببية قوله «فيه» اى في الغار وهذا يرد قول من قال ان الملك لم يدخل اليه الغار بل كلمه والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب والملك هنا جبريل عليه السلام وقيل اللام فيه لتعريف الماهية لا للعهد الا ان يكون المراد به ما عهده عليه السلام قبل ذلك لما كلمه في صباه وكان سن النبي ﷺ حين جاءه جبريل عليه السلام في غار حراء اربعين سنة على المشهور وكان ذلك يوم الاثنين نهارا في شهر رمضان في سابع عشره وقيل في سابعه وقيل في رابع عشرين وقيل كان في سابع عشرين شهر رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه قوله فقال اقرا ظاهره انه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام وقيل يحتمل انه سلم وحذف ذكره وروى الطيالسى ان جبريل سلم اولا ولم ينقل انه سلم عند الامر بالقراءة قوله فقال اقرا قيل دلت القصة على ان مراد جبريل عليه السلام ان يقول النبي ﷺ نص ما قاله وهو قوله اقرأ وانما لم يقل له قل اقرأ لئلا يظن ان لفظة قل ايضا من القرآن فان قلت ما الذى اراد (باقرا) قلت هو المكتوب الذى في النمط كذا في رواية ابن اسحق فلذلك قال ما انا بقارىء يعنى انا امى لا احسن قراءة الكتب فان قلت ما كان المكتوب فى ذلك النمط قلت الآيات الاول من (اقرا باسم ربك) وقيل ويحتمل ان يكون ذلك جملة القرآن نزل باعتبار ثم نزل منجما باعتبار آخر وفيه اشارة الى ان امره تكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل قوله «فغطنى» من الغط بالغين المعجمة وهو العصر الشديد والكبس وقال ابن الاثير قيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وقيل لتنبيهه واستحضاره ونفى منافيات القراءة عنه وقال السهيلى تاويل الغطات الثلاث انها كانت في النوم انه ستقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم ياتى الوحى وكذا كانت (الاولى) في الشعب لما حصرتهم قريش فانه لقى ومن تبعه شدة عظيمة (الثانية) لما خرجوا توعدوهم بالقتل حتى فروا الى الحبشة (والثالثة) لما هموا به ما هموا من المكر به كما قال تعالى (واذ يمكر بك الذين كفروا) الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث وقال ممن عاصرناه من المشايخ ما ملخصه ان هذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل يكون بطريق الاشارة في اليقظة وقال ويمكن أن تكون المناسبة ان الامر الذى جاءه به ثقيل من حيث القول والعمل والنية أو من جهة التوحيد والاحكام والاخبار بالغيب الماضى والآتى واشار بالارسالات الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى امته ﷺ قوله «حتى بلغ منى الجهد» بضم الجيم الطاقة وبفتحها الغاية ويجوز فيه رفع الدال ونصبها اما الرفع فعلى انه فاعل بلغ وهى القراءة التى عليها الاكثرون وهى المرجحة وأما النصب فعلى ان فاعل بلغ هو الغط الذى دل عليه قوله غطنى والتقدير بلغ منى الغط جهده أى غايته وقال الشيخ التوربشتى لا أرى الذى قاله بالنصب الا وهما فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فان البنية البشرية لا تطيق استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الامر وقد صرح في الحديث بانه دخله الرعب من ذلك انتهى وقيل لا مانع ان يكون الله قواه على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقال الطيبى في جوابه بان جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى جاءه بها حين غطه وقال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد انتهى وفيه تامل قوله «فرجع بها» أى مصاحبا بالآيات المذكورة الخمس قوله «ترجف بوادره» جملة حالية والبوادر جمع البادرة وهى اللحمة بين العنق والمنكب وقد تقدم فى بدء الوحى بلفظ فؤاده قيل الحكمة في العدول عن القلب الى الفؤاد ان الفؤاد وعاء القلب فاذا حصل الرجفان للفؤاد حصل لما فيه قوله الروع بفتح الراء الفزع قوله مالى أى ما كان الذى حصل لى قوله قد خشيت على نفسى هكذا رواية الكشميهنى وفي رواية غيره خشيت على بالتشديد يعنى من ان يكون مرضا أو عارضا من الجن وقال الكرمانى قالوا الاولى خشيت انى لا أقوى على تحمل اعباء الرسالة ومقاومة الوحى قوله فقالت له كلا اى فقالت خديجة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلا أى ليس الامر كما زعمت بل لا خشية عليك

واصل كلمة كلا للردع والابعاد وقد يجىء بمعنى حقا قوله ابشر خطاب من خديجة للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو امر من البشارة بكسر الباء وضمها وهو اسم والمصدر بشر وبشور من بشرت الرجل ابشره بالضم أى ادخلت له سرورا وفرحا ولم يعين فيه المبشر به ووقع فى دلائل النبوة للبيهقى من طريق ابى ميسرة مرسلا مطولا وفى آخر فابشر فانك رسول الله حقا وفيه لا يفعل الله بك الاخيرا قوله لا يخزيك الله ابدا من الخزى بالمعجمتين وهو الذل والهوان وفى رواية الكشميهنى لا يحزنك الله من الحزن بالحاء المهملة والنون قوله الكل أى ثقل من الناس قوله على نوائب الحق جمع نائبة وهى ماينوب الانسان أى ينزل به من المهمات والحوادث قوله وهو ابن عم خديجة رضى الله تعالى عنها اخوابيها كذا وقع هنا واخو صفة للعم فكان حقه ان يذكر مجرورا وكذا وقع فى رواية ابن عساكر اخى ابيها ووجه رواية الرفع انه مبتدأ محذوف اى هو اخو ابيها وفائدته دفع المجاز فى اطلاق العم عليه قوله «تنصر» اى دخل فى دين النصرانية قوله «فى الجاهلية» اى قبل البعثة المحمدية قوله «بالعبرانية» بكسر العين وكذلك العبرى قال الجوهرى هو لغة اليهود وقد ذكرنا فى اول الكتاب فى هذا الحديث ان العبرانى نسبة الى العبر وزيدت فيه الالف والنون فى النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبى ما أخذ على غربى الفرات الى قرية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات قوله اسمع من ابن أخيك انما قالته تعظيما وأظهارا للشفقة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن ابن أخى ورقة قوله «هذا الناموس» هو صاحب السر يعنى جبريل عليه السلام وقد مر الكلام فيه مطولا قوله «جذعا» بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الشاب القوى وانتصابه على تقدير ليتنى اكون جذعا أوهو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزأين أو حال قاله الكرمانى قلت لا يكون حالا الا بالتاويل قوله «او مخرجى هم» الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها وهم مبتدأ ومخرجى مقدما خبره وأصله مخرجين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون قوله «بما جئت به» وفى رواية الكشميهنى بمثل ماجئت به قوله «الا عودى» على صيغة المجهول من المعاداة قوله «نصرا مؤزرا» بالهمزة فى رواية الاكثرين من التازير وهو التقوية واصله من الازر وهو القوة وقال القزاز الصواب موازرا بغير همز من وازرته اذا عاونته ومنه أخذ وزير الملك ويجوز حذف الالف فتقول نصرا موزرا ويرد عليه قول الجوهرى ازرت فلانا عاونته والعامة تقول وازرته قوله «ثم لم ينشب» بفتح الشين المعجمة اى لم يلبث قوله «حزن النبى ﷺ» من الحزن بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحها قوله عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ومنهم من أعجمها فيكون من الذهاب غدوة قوله «يتردى» اى يسقط قوله «شواهق الجبال» الشواهق جمع شاهق وهو المرتفع العالى من الجبل قوله «فلما أوفى بذروة جبل» اى فلما أشرف بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وبفتحها وضمها والضم أعلى وذروة كل شىء اعلاه قوله «تبدى له» اى ظهر له وفى رواية الكشميهنى بدا له وهو بمعنى ظهر ايضا قوله جاشه بالجيم والشين المعجمة وهو النفس والاضطراب قوله «وقال ابن عباس الخ» ذكر هذا المعلق عن ابن عباس لاجل ما وقع فى حديث الباب الا جاءت مثل فلق الصبح ثبت هذا النسفى ولابى زيد المروزى ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى ووصله الطبرى من طريق على بن طلحة عن ابن عباس فى قوله فالق الاصباح يعنى بالاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على البخارى بان ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذى هو المراد هنا واجيب عنه بان مجاهدا فسر قوله (قل اعوذ برب الفلق) بان الفلق الصبح فعلى هذا فالمراد بفالق الصبح اضاءته والفالق اسم فاعل من ذلك *

﴿ بابُ رُؤْيا الصّالِحِينَ ﴾

اى هذا باب فى بيان عامة رؤيا الصالحين وهى التى يرجى صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث فى رؤياهم لكن الاغلب عليهم الصدق والخير وقلة تحكم الشيطان عليهم فى النوم ايضا لما جعل الله عليهم من الصلاح وبقى سائر الناس

غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم مثل تحكمه عليهم في اليقظة في أغلب امورهم وان كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك يكون في رؤياهم صدق ايضا *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرامَ إنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ ومُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ فَعَلِمَ ما لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً ﴾

وقوله بالجر عطف على الصالحين والتقدير وفي بيان قوله عز وجل لقد صدق الله الآية وسيقت هذه الآية كلها في رواية كريمة وأخرج عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال ارى النبي ﷺ وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدى بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت وقوله (فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) قال النحر بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر والمراد بالفتح فتح خيبر قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست وفي قوله ان شاء الله اقوال فقيل هل هو مما خوطب العباد ان يقولوه مثل (ولا تقولن لشيء)الآية والاستثناء لمن مات منهم قبل ذلك اوقتل اوهو حكاية لما قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه *

٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ إسْحٰقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ ابنِ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال الرُّؤْيا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في تعبير الرؤيا عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام ابن عمار قوله «الحسنة» هي اما باعتبار حسن ظاهرها او حسن تأويلها وقسموا الرؤيا الى الحسنة ظاهرا او باطنا كالتكلم مع الانبياء عليه السلام اوظاهر الا باطنا كسماع الملاهي والى رديئة ظاهرا وباطنا كلدغ الحية اوظاهر الا باطنا كذبح الولد قوله «من الرجل» ذكر للغالب فلا مفهوم له فان المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الكرماني قوله من النبوة اى في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل معناه ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقال الزجاج تاويل قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ان الانبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون والرؤيا تدل على ما يكون وقال الخطابي ناقلا عن بعضهم ما ملخصه ان اول ما بدىء به الوحي الى ان توفي ثلاث وعشرون سنة اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وكان يوحى اليه في منامه في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة بنسبتها من الوحي في المنام ثم اعلم ان قوله جزء من ستة وأربعين جزءا هو الذي وقع في اكثر الاحاديث وفي رواية لمسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وفي رواية له من حديث ابن عمر جزء من سبعين جزءا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا واخرجه الطبراني عنه من وجه آخر مرفوعا وللطبراني من وجه آخر عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف واخرجه ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين واخرج احمد وابو يعلى حديثا في هذا الباب وفيه قال ابن عباس اني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءا من النبوة واخرجه الترمذي والطبري من حديث ابي ذرين العقيلي جزء من اربعين واخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس اربعين واخرج الطبري ايضا من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين واخرج ايضا احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جزء من تسعة واربعين وذكر القرطبي في المفهم بلفظ سبعة بتقديم السين فحصلت من هذه عشرة اوجه ووقع في شرح النووي

وفى رواية عبادة اربعة وعشرون وفى رواية ابن عمر ستة وعشرون وقيل جاء فيه اثنان وسبعون واثنان واربعون وسبعة وعشرون وخمسة وعشرون فعلى هذا ينتهى العدد الى ستة عشر وجها واجاب من تكلم فى بيان وجه الاختلاف الاعداد بانه وقع بحسب الوقت الذى حدث فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحى اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين فى آخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت والله اعلم ✡

﴿ باب الرُّؤْيا مِنَ اللهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الرؤيا من الله واضافة الرؤيا الى الله للتشريف كما فى قوله تعالى « ناقة الله » والرؤيا المضافة الى الله لا يقال لها حلم والتى تضاف الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهذا تصرف شرعى والا فالكل يسمى رؤيا ✡

٣ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا يَحْيَى هُوَ ابنُ سَعِيدٍ قالَ سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ قالَ سَمِعْتُ أبا قَتادَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ الرُّؤْيا مِنَ اللهِ والحُلُمُ مِنَ الشَّيْطانِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا على هذه الرواية من غير ذكر الوصف للرؤيا وهى رواية احمد بن يحيى الحلوانى عن احمد ابن يونس شيخ البخارى ويروى الرؤيا الصادقة من الله وفى رواية الكشميهنى الرؤيا الصالحة وهى التى وقعت فى معظم الروايات واحمد بن يونس هو احمد بن يونس اليربوعى الكوفى وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث بن ربعى الانصارى والحديث مضى فى الطب عن خالد بن مخلد وأخرجه بقية الجماعة قوله « والحلم » بضم الحاء واللام قال ابن التين كذا قرأناه وفى ضبط الجوهرى بسكون اللام وهو ما يراه النائم وحلم بفتح الحاء واللام كضرب تقول حلمت بكذا وحلمته وقال ابن سيده فى مثله ويجمع على احلام لا غير وقال الزمخشرى الحالم النائم يرى فى منامه شيئا واذا لم ير شيئا فليس بحالم وقال الزجاج الحلم بالضم ليس بمصدر وانما هو اسم وحكى ابن التيانى فى الموعب عن الاصمعى فى المصدر حلما وحلما والحلم بالكسر الاناءة يقال منه حلم بضم اللام قوله من الشيطان اضيفت اليه لكونها على هواه ومراده وقيل لانه الذى يخيل بها ولا حقيقة لها فى نفس الامر ✡

٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ حدثنى ابنُ الهادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إذا رَأَى أحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّها فإنَّما هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْها ولْيُحَدِّثْ بِها وإذا رَأى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فإنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ولا يَذْكُرْها لأحَدٍ فإنَّها لا تَضُرُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فانما هى من الله وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى وعبد الله ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصارى وابو سعيد سعد بن مالك الخدرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى فى الرؤيا والبوم والليلة جميعا عن قتيبة قوله وليحدث بها هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وليتحدث بها قوله « فليستعذ » وفى بعض النسخ فليستعذ بالله قوله «لا تضره» وفى رواية

الكشميهني فانها لن تضره *

﴿ بابٌ الرُّؤيا الصَّالِحَة جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الرؤيا الصالحة الى آخره وسقطت هذه الترجمة للنسفي وذكر احاديثها في الباب الذي قبله *

٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ وأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا وقال لَقِيتُهُ باليَمامَةِ عن أبيهِ حدَّثنا أبُو سَلَمَةَ عن أبي قَتادَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الرُّؤيا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ فإذا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ ولْيَبْصُقْ عن شِمالِهِ فإنَّها لا تَضُرُّهُ * وعن أبيهِ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي قَتادَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن يحيى بن ابى كثير ضد القليل اليماني وقال الكرماني لم يتقدم ذكره قوله واثنى عليه خيرا اى واثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيرا وهي جملة حالية اى اثنى عليه خيرا حال كونه حدث عنه وقد اثنى عليه ايضا اسحق بن اسرائيل فيما اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثنا عبدالله بن يحيى بن ابى كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين قوله لقيته باليمامة اى قال مسدد لقيت عبدالله بن يحيى باليمامة بتخفيف الميم قال الجوهري اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني بين مكة والبحرين وقال الجوهري اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام يقال ابصر من زرقاء اليمامة فسميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما اضيف اليها وقيل جو اليمامة قوله عن ابيه هو يحيى بن ابى كثير واسم ابى كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك روى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وروى عنه ابنه عبدالله المذكور وابو قتادة هو الحارث بن ربعي وقد مضى عن قريب قوله فاذا احلم بفتح اللام قوله فليتعوذ منه اى من الشيطان لانه ينسب اليه قوله وليبصق امر بالبصق عن شماله طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وخص الشمال لانه محل الاقذار والمكروهات ويروى فلينفث ويروى ايضا فليتفل واكثر الروايات على الثاني وادعى بعضهم ان معناها واحد واصل المراد بالجميع النفث وهو نفخ بلا ريق ويكون التفل والبصق محوا ابن مجازا قوله وعن ابيه هو عطف على السند الذي قبله وهذا يدل على ان مسددا له طريقان في الحديث المذكور (احدهما) عن عبدالله بن يحيى عن ابيه عن ابى سلمة وهو المذكور (والآخر) عن عبدالله بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا أخرجه الاسماعيلي عن عبدالله ابن يحيى بن ابى كثير عن ابيه عن ابى سلمة قوله مثله اى مثل الحديث المذكور وقال الكرماني قال اصحاب علوم الحديث اذا روى الراوي حديثا بسنده ثم اتبعه باسناد آخر له وقال في آخره مثله اونحوه فهل يجوز رواية لفظ الحديث الاول بالاسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم وقال ابن معين يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه *

٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النبيِّ ﷺ قال رُؤيا المُؤمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر والحديث أخرجه مسلم في تعبير الرؤيا أيضا عن بندار وأبي موسى كلاهما عن غندر وغيره وأخرجه الترمذي في الرؤيا عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود ومضى الكلام فيه عن قريب *

٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من أفراده ❊

﴿ ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

أي روى الحديث المذكور هؤلاء الاربعة عن انس بن مالك أما رواية ثابت بن حميد البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون فقد وصلها البخاري عن معلى بن اسد وسياتي في باب من رأى النبي ﷺ واما رواية حميد الطويل فوصلها أحمد عن محمد بن ابي عدي عنه وأما رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فقد مضت عن قريب واما رواية شعيب هو ابن الحبحاب فوصلها ابو عبد الله بن منده من طريق عبد الله بن سعيد ❊

٨ - ﴿ حدثني إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله ابن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة ابو اسحق القرشي وابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والدراوردي بفتح الدال نسبة إلى داراورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدنيون وتقدم الكلام فيه قوله من النبوة كذا في جميع الطرق وليس فيه شيء منها بلفظ من الرسالة بدل من النبوة وكان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات ❊

﴿ باب المبشرات ﴾

اي هذا باب في بيان المبشرات وهي بكسر الشين جمع مبشرة قال بعضهم وهي البشرى قلت ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل المؤنث من التبشير وهو إدخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد ورد في قوله تعالى (لهم البشرى في الحياة الدنيا) هي الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ❊

٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله «لم يبق» قال الكرماني قوله «لم يبق» فان قلت هو في معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال اذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعده قلت صدق في زمانه انه لم يبق لاحد غيره نبوة فان قلت هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له شيء من النبوة قلت جزء النبوة ليس بنبوة اذ جزء الشيء غيره أولا هو ولا غيره فلا نبوة له فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال ان تكون منذرة اذ الصلاح قد يكون باعتبار تاويلها قلت فيرجع الى المبشر نعم يخرج منها ما الاصلاح لها لا صورة ولا تاويلا وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا فان قيل يرد عليه الالهام لان

فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع في غير الانبياء كما تقدم في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما أخبروا وأجيب بان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وقال المهلب ما حاصله ان التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه ❁

﴿ باب رُؤيا يُوسُفَ عليهِ السَّلامُ ﴾

اي هذا باب في بيان رؤيا يوسف عليه السلام كذا وقع للاكثرين ووقع للنسفي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه ❁

﴿ وقَوْلِهِ تعالى إذْ قال يُوسُفُ لِأَبِيهِ ياأَبَتِ إنِّي رأيْتُ أحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا والشَّمْسَ والقَمَرَ رأيْتُهُمْ لي ساجِدِينَ قال يا بُنَيَّ لاتَقْصُصْ رُؤْياكَ على إخْوَتِكَ فيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إنَّ الشَّيْطانَ لِلإنْسانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ وكَذٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ ويُعَلِّمُكَ مِنْ تأويلِ الأحادِيثِ ويُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وعَلى آلِ يَعْقُوبَ كما أتَمَّها على أبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إبْراهِيمَ وإسْحاقَ إنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ❁ وقَوْلِهِ تعالى ياأبَتِ هٰذا تأويلُ رُؤْيايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَها رَبِّي حَقًّا وقَدْ أحْسَنَ بِي إذْ أخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وجاءَ بِكُمْ مِنَ البَدْوِ مِنْ بَعْدِ أنْ نَزَغَ الشَّيْطانُ بَيْنِي وبَيْنَ إخْوَتِي إنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِما يَشاءُ إنَّهُ هُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ المُلْكِ وعَلَّمْتَنِي مِنْ تأويلِ الأحادِيثِ فاطِرَ السَّمٰواتِ والأرْضِ أنْتَ وَلِيِّي في الدُّنْيا والآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وألْحِقْنِي بالصّالِحِينَ ﴾

وقوله بالجر عطف على ما قبله وسيقت هذه الآيات كلها الى قوله بالصالحين في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي ساق الى ساجدين ثم قال الى قوله عليم حكيم قوله اذ قال اي اذكر حين قال يوسف لابيه يعني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام **قوله** «احد عشر كوكبا» نصب على التمييز وأسماؤها جربان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح وذو الفرغ قوله «رأيتهم لي ساجدين» ولم يقل رأيتها ساجدة لانها لما وصفها الله بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجرى عليها حكمهم كانها عاقلة ورأى يوسف عليه السلام هذا وهو ابن اثنى عشرة سنة وقيل كان بين رؤيا يوسف ومصير اخوته اليه أربعون سنة وقيل ثمانون **قوله** «على اخوتك» وهم يهوذا وروبيل وريالون وشمعون ولاوي ويشجر ودينه دان ونفتال وجاد وآشر **قوله** «فيكيدوا لك» اي فيبغوا لك الغوائل ويحتالوا في هلاكك **قوله** «يجتبيك» اي يصطفيك **قوله** «من تأويل الاحاديث» يعني تعبير الرؤيا **قوله** «ويتم نعمته عليك» يعني يوصل لك نعم الدنيا بنعمة الآخرة قوله «وعلى آل يعقوب» اي اهله وهم نسله وغيرهم قوله «ابويك» اراد بهما الجد وابا الجد قوله «هذا تاويل رؤياي» وهو قوله «اني رأيت احد عشر كوكبا» قوله «احسن بي» يقال احسن اليه وبه قوله من البدو اي من البادية لانهم كانوا اهل عمل واصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناجع قوله «من بعد ان نزغ الشيطان» اي افسد بيننا وأغوى قوله «لطيف» ذو لطف وصنع لما يشاء عالم بدقائق الامور قوله «من الملك» اي ملك مصر وتاويل الاحاديث تعبير الرؤيا قوله «فاطر السموات» يعني يا فاطر السموات والارض انت وليي اي متولي امري قوله «توفني» يعني اقبضني اليك وألحقني بالصالحين يعني بآبائي الانبياء عليهم السلام ثم توفاه الله تعالى بمصر ودفن في النيل في صندوق من رخام ومات وعمره مائة وعشرون سنة ❁

﴿قال أبو عبد الله فاطرٌ والبديعُ والمبتدِعُ والبارئُ والخالقُ واحدٌ﴾

أبو عبد الله هو البخاري نفسه واشار الى ان معنى هذه الالفاظ الاربعة واحد واشار بالفاطر الى المذكور في قوله فاطر السموات والارض وقيل دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الالفاظ ممنوعة عند المحققين ورد عليه بعضهم بان البخاري لم يرد بذلك ان حقائق معانيها متوحدة وانما أراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن قلت قوله واحد ينافي هذا التاويل ومعنى الفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال ابن عباس كنت لا ادري ما معنى فاطر السموات والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما انا فطرتها أي انا ابتدأتها قوله والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال أبدع فهو مبدع وكذا في بعض النسخ مبدع قوله والبارىء والخالق قال الطيبي قيل الخالق البارىء المصور الفاظ مترادفة وهو وهم لان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم والبارىء ماخوذ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التقصي منه وعليه قولهم برىء من مرضه واما على سبيل الانشاء منه ومنه برأ الله النسمة وهو البارىء لها وقيل البارىء هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر قوله والبارىء ويروى البادىء وقيل لبعضهم البارىء بالراء ولابي ذر والاكثر البادىء بالدال بدل الراء والهمز ثابت فيهما وزعم بعض من عاصرناه من الشراح أن الصواب بالراء ورواية الدال وهم ورد عليه بعضهم بانه وقع في بعض طرق الاسماء الحسنى المبدىء وفي سورة العنكبوت أولم يروا كيف يبدىء الله الخلق ثم يعيده ثم قال (فانظروا كيف بدأ الخلق) فاسم الفاعل من الاول مبدىء ومن الثاني بادىء انتهى قلت في هذا الرد نظر لا يخفى ☼

﴿من البَدْوِ بادِيَة﴾

اشار به الى ما ذكر آنفا من قوله وجاء بكم من البدو اي من البادية وقد ذكرناه ☼

﴿باب رُؤيا إبراهيم عليه السلام﴾

اي هذا باب في بيان رؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام كذا وقع لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره ☼

﴿وقَوْلُهُ تعالى فلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قال يا بُنَيَّ إنِّي أرَى في المَنامِ أنِّي أذْبَحُكَ فانْظُرْ ماذا تَرَى قال يا أبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُني إنْ شاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فلَمَّا أسْلَما وتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ونادَيْناهُ أنْ يا إبْراهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا إنَّا كَذلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ﴾

وقوله مجرور عطف على ما قبله وسيقت الآيات كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر (فلما بلغ معه السعي) الى قوله نجزي المحسنين وسقط للنسفي قوله «السعي» اي بلغ ان يسعى مع ابيه في أشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي أن يكون بيانا كأنه قال لما قال فلما بلغ معه السعي قوله فلما اسلما سيجيء تفسيره وكذا تفسير قوله وتله ☼

﴿قال مُجاهِدٌ أسْلَما سَلَّما ما أُمِرا بِهِ وتَلَّهُ وَضَعَ وَجْهَهُ بالأرْضِ﴾

وصل الفريابي في تفسيره تعليق مجاهد عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكره وليس في هذا الباب وفي الباب الذي قبله حديث اوا كتفى بالقرآن وقال بعضهم وقول الكرماني انه كان في كل منهما بياض ليلحق به حديث يناسبه محتمل مع بعده قلت لم يقل الكرماني هكذا اصلا وانما قال وهذان البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له اثبات حديث فيهما ☼

﴿باب التَّواطُؤِ عَلَى الرُّؤْيا﴾

اى هذا باب فى بيان التواطؤ أى توافق جماعة على رؤيا واحدة وان اختلفت عباراتهم ❊

١٠ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن أناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر وأن أناسا أروها أنها فى العشر الأواخر فقال النبى ﷺ التمسوها فى السبع الأواخر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولكن اعترضه الاسماعيلى فقال اللفظ الذى ساقه خلاف التواطؤ وحديث التواطؤ أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الاواخر ورد عليه بانه لم يلتزم ايراد الحديث بلفظ التواطؤ وانما أراد بالتواطؤ التوافق وهو اعم من ان يكون الحديث بلفظه او بمعناه ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم والحديث من أفراده قوله أن أناسا وفى رواية الكشميهنى ان ناسا قوله أروا على صيغة المجهول أى فى المنام قوله الاواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة واجيب بانه اعتبر الآخرية بالنظر الى كل جزء منها ❊

﴿ باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ﴾

اى هذا باب فى بيان رؤيا اهل السجون وهو جمع سجن بالكسر وهو الحبس وبالفتح مصدر وقد سجنه يسجنه من باب نصر اى حبسه قوله « والفساد » اى رؤيا اهل الفساد يعنى أهل المعاصى قوله « والشرك » يعنى رؤيا أهل الشرك ووقع فى رواية ابى ذر بدل الشرك الشراب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع شارب او بفتحتين مخففا اى واهل الشراب واريد به الشراب المحرم وعطفه على الفساد من عطف الخاص على العام واشار بهذا الى ان الرؤيا الصالحة معتبرة فى حق هؤلاء بانها قد تكون بشرى لاهل السجن بالخلاص وان كان المسجون كافرا تكون بشرى له بهدايته الى الاسلام كما كانت رؤيا الفتيين اللذين حبسا مع يوسف عليه السلام صادقة وقال ابو الحسن ابن ابى طالب وفى صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة واما رؤيا اهل الفساد فتكون بشرى لهم بالتوبة والرجوع عما هم فيه واما رؤيا الكافر فتكون بشرى له بهدايته الى الايمان ❊

﴿ لقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إنى أرانى أعصر خمرا وقال الآخر إنى أرانى أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمنى ربى إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شىء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون يا صاحبى السجن أأرباب متفرقون : وقال الفضيل عند قوله يا صاحبى السجن لبعض الأتباع يا عبد الله أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون يا صاحبى السجن أما أحدكما فيسقى ربه خمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضى الأمر الذى فيه تستفتيان وقال للذى ظن أنه ناج منهما اذكرنى عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث فى السجن بضع سنين وقال

الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾

سيقت هذه الآيات كلها فى رواية كريمة وهى ثلاث عشرة آية وفى رواية ابى ذر من قوله ودخل معه السجن فتيان ثم قال الى قوله ارجع الى ربك قوله اقوله تعالى ودخل معه السجن وفى بعض النسخ وقوله تعالى بدون لام التعليل والاول اولى لانه يحتج بقوله ودخل معه الى آخره على اعتبار الرؤيا الصالحة فى حق اهل السجن والفساد والشرك وهو ايضا يوضح حكم الترجمة فانه لم يتعرض فيها الى بيان الحكم قوله ودخل معه اى مع يوسف فتيان وهما غلامان كانا للوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه وصاحب طعامه واسمه مجلث والآخر ساقيه صاحب شرابه واسمه نبو فغضب عليهما الملك فحبسهما وكان يوسف لما دخل السجن قال لاهله انى اعبر الاحلام فقال احد الفتيين لصاحبه فلنجرب هذا العبد العبرانى فتراءيا له فسألاه من غير ان يكونا رأيا شيئا فقال احدهما انى ارانى اعصر خمرا اى عنبا بلغة عمان وقيل لاعرابى معه عنب ما معك قال خمر وقرأ ابن مسعود اعصر عنبا وقيل انما قال خمرا باعتبار ما يؤول اليه قوله نبئنا بتأويله اى اخبرنا بتعبيره وما يؤول اليه امر هذه الرؤيا قوله انا نراك من المحسنين اى من العالمين الذين احسنوا العلم قاله الفراء وقال ابن اسحق المحسنين الينا ان فعلت ذلك قوله لا يأتيكما طعام ترزقانه انما قال ذلك لانه كره ان يعبر لهما ما سألاه لما علم فى ذلك من المكروه على احدهما فاعرض عن سؤالهما واخذ فى غيره فقال لهما لا يأتيكما طعام ترزقانه فى نومكما الا نبأتكما بتأويله اى بتفسيره والوانه اى طعام أكلتم وكم اكلتم ومتى اكلتم من قبل ان يأتيكما فقالا له هذا من فعل العرافين والكهنة فقال يوسف ما انا بكاهن وانما ذلكما العلم مما علمنى ربى ثم اعلمهما انه مؤمن فقال انى تركت ملة قوم اى دينهم وشريعتهم قوله واتبعت ملة آبائى ابراهيم هى الملة الحنيفية قوله ذلك اى التوحيد والعلم من فضل الله فان هدانا وعلمنا وفطننا ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وعلى اهل السجن وكان بين ايديهم اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبى السجن جعلهما صاحبى السجن لكونهما فيه فقال أأرباب متفرقون يعنى شتى لا تضر ولا تنفع خير أم الله الواحد القهار قوله وقال الفضيل الى قوله القهار وقع هنا عند كريمة ووقع عند ابى ذر بعد قوله ارجع الى ربك ووقع عند غيرهما بعد قوله الاعناب والدهن والذى عند كريمة هو اليق قوله ما تعبدون من دونه اى من دون الله الا اسماء يعنى لا حقيقة لها قوله من سلطان اى حجة وبرهان قوله ذلك الدين اى ذلك الذى دعوتكم اليه من التوحيد وترك الشرك هو الدين القيم اى المستقيم ثم فسر رؤياهما بقوله يا صاحبى السجن الخ ولما سمعا قول يوسف قالا ما رأينا شيئا كنا نلعب فقال يوسف (قضى الامر) اى فرغ الامر الذى سألتماه ووجب حكم الله عليكما بالذى اخبرتكما به وقال يوسف عند ذلك للذى ظن اى علم انه ناج وهو الساقى اذكرنى عند ربك اى سيدك قوله «فانساه الشيطان» اى انسى يوسف الشيطان ذكر ربه حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بالمخلوق فلذلك لبث فى السجن بضع سنين واختلف فى معناه فقال ابو عبيدة هو ما بين الثلاثة الى الخمسة وقال مجاهد ما بين ثلاث الى سبع وقال قتادة والاصمعى

ما بين الثلاثة الى التسع وقال ابن عباس ما دون العشرة واكثر المفسرين ههنا ان البضع سبع سنين ولما دنا فرج يوسف رأى ملك مصر الاكبر رؤيا عجيبة هالته وقال انى ارى سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس يا كلهن سبع بقرات عجاف اى مهازيل فابتلعتهن فدخلن فى بطونهن فلم ير منهن شىء ورأى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها واخر يابسات قد احتصدت وافركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن فجمع السحرة والكهنة والحازة والقافة وقصها عليهم وقال ايها الملأ اى الاشراف افتونى فى رؤياى فاعبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون قالوا هذا الذى رأيته اضغاث احلام اى احلام مختلطة مشتبهة اباطيل والاضغاث جمع ضغث وهو الحزمة من انواع الحشيش قوله «وقال الذى نجا منهما» هو الساقى قوله «وادكر» اى تذكر حاجة يوسف وهو قوله اذكرنى عند ربك قوله «بعد امة» اى بعد حين وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين وسيجىء مزيد الكلام فيه قوله «انبئكم» اى اخبركم بتاويله قوله «فارسلون» يعنى الى يوسف فارسلوه اليه فقال يوسف يعنى يا يوسف ايها الصديق وهو الكثير الصدق قوله «افتنا» الى قوله وقال الملك ائتونى به من كلام الساقى المرسل الى يوسف قوله «لعلهم يعلمون» اى تاويل رؤيا الملك وقيل يعلمون فضلك وعلمك قوله «قال تزرعون» أى قال يوسف تزرعون سبع سنين دأبا اى كعادتكم قاله الثعلبى وقال الزمخشرى دأبا مصدر دأب فى العمل وهو حال من المامورين أى دائبين اى اما على تدأبون دأبا واما على ايقاع المصدر حالا يعنى ذوى دأب قوله «فذروه» اى اتركوه فى سنبله انما قال ذلك ليبقى ولا يفسد قوله «سبع شداد» يعنى سبع سنين جدب وقحط قوله «مما تحصنون» اى تحرسون وتدخرون قوله «يغاث الناس» من الغوث او من الغيث وهو المطر اى يمطرون منه قوله «وفيه يعصرون» اكثر المفسرين على معنى يعصرون العنب خمرا والزيتون زيتا والسمسم دهنا وقال ابو عبيدة يعصرون ينجون من الجدب والكرب العصر والعصرة النجاة والملجا وقيل يعصرون يمطرون دليله (وانزلنا من المعصرات ماء) ثم ان الساقى لما رجع الى الملك واخبره بما افتاه يوسف من تاويل رؤياه قال الملك ائتونى به اى بيوسف فلما جاءه الرسول اى لما جاء يوسف الرسول وقال اجب الملك قال يوسف ارجع الى ربك اى سيدك الملك فاسأله ما بال النسوة الآية وانما قال ذلك حتى يظهر عذره ويعرف صحة امره من قبل النسوة وتمام القصة فى موضعها ❊

﴿ وادَّكَرَ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ أُمَّةٍ قَرْنٍ وتُقْرَأُ أَمَهٍ نِسْيانٍ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ يَعْصِرُونَ الأَعْنابَ والدُّهْنَ . تُحْصِنُونَ تَحْرُسُونَ ﴾

اشار بهذا الى تفسير بعض الالفاظ التى وقعت فى الآيات المذكورة منها قوله «وادكر» فانه على وزن افتعل لان اصله اذكر بالذال المعجمة فنقلت الى باب الافتعال فصار اذتكر ثم قلبت التاء دالا مهملة فصار اذدكر ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة ثم ادغمت الدال فى الدال فصار ادكر قال الزمخشرى هذا هو الفصيح وعن الحسن بالذال المعجمة وقوله «افتعل» من ذكر رواية الكشميهنى وفى رواية غيره افتعل من ذكرت ومنها قوله امة فانه فسرها بقوله قرن قوله «ويقرأ امه» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبالهاء المنونة فسره بقوله نسيان واخرجه الطبرى عن عكرمة وتنسب هذه القراءة فى الشواذ الى ابن عباس والضحاك يقال رجل مامومه ذاهب العقل يقال امهت آمه امها بسكون الميم ومنها قوله «يعصرون» اشارة الى تفسيره بقوله وقال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن ووصله هكذا ابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس ومنها قوله «تحصنون» فسره بقوله يحرسون وقدمر الكلام فيه ❊

١١ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْماءَ حدّثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ مالِكٍ عنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ ابنَ المُسَيَّبِ وأَبا عُبَيْدٍ أَخْبَراهُ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لوْ لَبِثْتُ

في السجن مالبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وعبد الله هو ابن محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي سمع عمه جويرية بن أسماء وهما اسمان علمان مشتركان بين الذكور والاناث * وابو عبيد بالضم اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف والحديث مضى في التفسير وفي أحاديث الانبياء بهذا السند قوله مالبث أي مدة لبثه قوله ثم أتاني الداعي أي من الملك يدعوني اليه لاسرعت في الاجابة ولبادرت اليه ولا اشترطت شرط الاخراج وقد كان يوسف لما أتاه الداعي يدعوه الى الملك قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف على النبي ﷺ لانه قال ذلك تواضعا او بيانا للمصلحة اذ الامل في الخروج مصالح الاسراع بها اولى *

﴿ باب من رأى النبي ﷺ في المنام ﴾

اى هذا باب في بيان امر من رأى النبي ﷺ في منامه *

١٢ - ﴿ حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي قال أبو عبد الله قال ابن سيرين اذا رآه في صورته ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ان رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام صحيحة لا تنكر وليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان يؤيده قوله ﷺ فقد رأى الحق اى الرؤيا الصحيحة وذكر ابو الحسن عن علي بن ابي طالب في مدخله الكبير رؤية سيدنا رسول الله ﷺ تدل على الخصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين اذا رئي في الصفات المحمودة وربما دل على الحوادث في الدين وظهور الفتن والبدع اذا رئي في الصفات المكروهة وعبدان شيخ البخاري لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في التعبير عن ابي الطاهر بن السرح وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح قوله فسيراني في اليقظة زاد مسلم من هذا الوجه او فكأنما رآني في اليقظة هكذا بالشك ومعنى لفظ البخاري ان المراد اهل عصره أي من رآه في المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه ﷺ او يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة او يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة قوله ولا يتمثل الشيطان بي اي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي قالوا كما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل قوله قال ابو عبد الله الى آخره لم يثبت للنسفي ولا لابي ذر وثبت عند غيرهما وابو عبد الله هو البخاري نفسه قال محمد بن سيرين اذا رآه في صورته اراد ان رؤيته اياه ﷺ لا تعتبر الا اذا رآه على صفته التي وصف بها ﷺ وهذا التعليق رواه اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن ايوب قال كان محمد يعني ابن سيرين اذا قص عليه رجل انه رأى النبي ﷺ قال صف الذي رأيته فان وصف له بصفة لا يعرفها قال لم تره وهذا سند صحيح فان قلت يعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني فاني أرى في كل صورة قلت في سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط *

١٣ - ﴿ حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا ثابت البناني عن أنس

رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ رآني في المَنامِ فقدْ رآني فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَمَثَّلُ بي ورُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ منْ ستَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم بصريون والحديث اخرجه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن معلى بن اسد به قوله «فقد رآني» قيل معناه ان رؤياه صحيحة لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان ويعضده في بعض طرقه فقد رأى الحق وقال الطيبي هنا اتحد الشرط والجزاء فدل على ان الغاية في الكمال اي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء وقيل هو في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بانها رؤية حق ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان ورؤيته سبب الاخبار قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في الشرق والغرب واجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز ان يرى أعمى الصين بقة اندلس وقيل كثيرا يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد واجاب النووي حاكيا عن بعضهم ذلك ظن الرائي انه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الامور العارضة قد تكون متخيلة للرائي قوله «فان الشيطان لا يتمثل بي» ومضى في حديث ابي هريرة في كتاب العلم فان الشيطان لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند ابن ماجه انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي لفظ مسلم ان يتشبه بدل ان يتمثل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي وفي حديث ابي قتادة على ما يجيء وان الشيطان لا يترا آى بي بالراء ومعناه لا يستطيع ان يصير مرئيا بصورتي وفي رواية غير ابي ذر لا يتزايا بالزاي وبعد الالف ياء آخر الحروف وفي حديث ابي سعيد في آخر الباب فان الشيطان لا يتكونني *

١٤ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ قال أخبرني أبو سلمةَ عنْ أبي قَتادَةَ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيا الصَّالحةُ مِنَ اللهِ والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ فَمَنْ رأى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عنْ شِمالِهِ ثَلاثًا ولْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطانِ فإنَّها لا تَضُرُّهُ وإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَزَايا بي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان الشيطان لا يتزايا بي والثلاثة الاول من السند مصريون وعبيد الله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار وكان عبيد الله ثقة في زمانه وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري والحديث مضى في الطب عن خالد بن مخلد وفي التعبير عن احمد بن يونس ومضى الكلام فيه قوله لا يتزايا بالزاي اي لا يقصدني لان يصير مرئيا بصورتي *

١٥ ـ ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ خَلِيٍّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ حدثني الزُّبَيْدِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أبو سَلَمَةَ قال أبو قَتادَةَ رضي اللهُ عنه قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ رآني فَقَدْ رأى الحَقَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء ابو القاسم الحمصي قاضيها وهو من افراد البخاري ومحمد بن حرب ابو عبد الله النسائي روى عنه البخاري في آخر الاعتصام والزبيدي نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي وحديث ابي قتادة قد مر عن قريب غير مرة قوله «فقد رأى الحق» اي الرؤية الصحيحة الثابتة لا اضغاث أحلام ولا خيالات باطلة وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي فقد رأى رؤية الحق *

﴿ تابعه يونس وابن أخي الزهري ﴾

اى تابع الزبيدى فى روايته عن الزهرى يونس بن يزيد وابن اخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم ووصلها مسلم من طريقهما وساقها على لفظ يونس واحال برواية ابن اخى الزهرى عليه ☆

١٦ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى سمع النبي ﷺ يقول من رآنى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى وقد مر ذكره عن قريب والحديث من افراده قوله فان الشيطان لا يتكونني لتتميم المعنى والتعليل للحكم ومعناه لا يتكون كونا مثل كوني اولا يتخذ كوني اى لا يتشكل بشكلي وقال الكرمانى التكون لازم فما وجهه ثم اجاب بقوله لزومه غير لازم اومعناه لا يتكون كوني فحذف المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل ☆

﴿ باب رؤيا الليل ﴾

اى هذا باب فى بيان الرؤيا التى تكون بالليل هل تساوى الرؤيا التى تكون بالنهار او يتفاوتان قيل كانه يشير الى حديث ابى سعيد أصدق الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينورى أن الرؤيا اول الليل تبطئ بتاويلها ومن النصف الثانى تسرع بتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تاويلا رؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق أسرعها تاويلا رؤيا القيلولة ☆

﴿ رواه سمرة ﴾

اى روى حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب الفزارى الصحابى المشهور وسياتى حديثه فى آخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى ☆

١٧ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن المقدام العجلى حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت فى يدى قال أبو هريرة فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتقلونها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وبينما انا نائم البارحة والطفاوى بضم الطاء وتخفيف الفاء وبالواو نسبة الى بنى طفاوة او الى طفاوة موضع وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين والحديث من افراده قوله «مفاتيح الكلم» اى لفظ قليل يفيد معانى كثيرة وهذا غاية البلاغة وستاتى رواية اخرى بعثت بجوامع الكلم وقال البخارى بلغنى ان جوامع الكلم هو ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الامر الواحد والامرين او نحو ذلك قوله «ونصرت بالرعب» بضم الراء وسكون العين الفزع اى ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم وينقادون بدون ايجاف خيل ولا ركاب قوله «البارحة» اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال قوله «اتيت» على صيغة المجهول قوله «فى يدى» اما حقيقة واما مجاز باعتبار قوله «تنتقلونها» من الانتقال من النقل بالنون والقاف ويروى تنتفلونها بالفاء وضم القاف اى تغتنمونها ويروى تنتثلونها بالثاء المثلثة وضم الفاء اى تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر ☆

١٨ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اراني الليلة عند الكعبة والحديث مضى في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى قوله «اراني الليلة» اي ارى نفسي والليلة نصب على الظرفية وسياتي في باب الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة قوله «من ادم الرجال» بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم وهو الاسمر قال الداودي هو الى السمرة اميل وقال ابو عبد الملك الادم فوق الاسمر يعلوه سواد قليل قوله «لمة» بكسر اللام وتشديد الميم وهو الشعر المجاوز شحمة الاذن واللمم بالكسر ايضا جمع لمة فاذا بلغ المنكبين فهي جمة والوفرة دون ذلك قوله «رجلها» بتشديد الجيم اي سرحها قوله «يقطر ماء» جملة حالية قوله متكئا حال من قوله رجلا وهو نكرة ولكنه وصف بالاوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة قوله او على عواتق رجلين شك من الراوي وهو جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وقيل هذا جمع فكيف اضيف الى المثنى واجيب بانه نحو قوله (فقد صغت قلوبكما) وجاز مثله اذ لا التباس قوله «جعد» اي غير سبط او قصير قوله «قطط» هو المبالغ في الجعودة قوله «طافية» ضد الراسبة وقال ابن الاثير الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبت اخواتها فظهرت من بينها وارتفعت وقيل اراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها ويقال طفا الشيء على الماء يطفو اذا علا فعين الدجال طافية على وجهه قد برزت كالعنبة وقال ابن بطال من قرأ طافئة بالهمزة فمعناه ان عينه مفقوءة ذهب ضوؤها كانها عنبة نضجت فذهب ماؤها ومن قرأ بغير همز فمعناه انها برزت وخرج الباطن الاسود فيها لان كل شيء ظهر فقد طفا قوله «المسيح الدجال» وفي تسمية الدجال بالمسيح خمسة اقوال وفي تسميته بالدجال عشرة اقوال ذكرناها كلها في كتابنا الموسوم بزين المجالس وكذلك ذكرنا في تسمية عيسى ابن مريم بالمسيح ثلاثة وعشرين وجها اختصرنا هنا ذكره خوفا من السآمة ومختصره معنى المسيح في عيسى عليه السلام كونه لا يمسح ذا عاهة الا برىء ومعناه في الدجال كونه ممسوح احدى العينين وقيل فيه بالخاء المعجمة ٭

١٩ ـ ﴿ حدثنا يحيى حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريت الليلة في المنام وساق الحديث ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن عبد الله بن بكير ينسب الى جده وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قوله اني أريت على صيغة المجهول ويروى رأيت وقد اقتصر البخاري على هذا المقدار من الحديث وسياتي بتمامه بهذا السند في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ٭

﴿ وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى تابع الزهرى فى روايته عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سليمان بن كثير ووصل هذه المتابعة مسلم وقال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا محمد بن كثير حدثنا سليمان وهو ابن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى رايت ظلة فاحاله على ما قبله قوله وابن اخى الزهرى اى تابعه ايضا ابن اخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم وقال بعضهم وصلها الذهلى فى الزهريات ولا اعلم صحته قوله وسفيان بن حسين اى وتابعه ايضا سفيان بن حسين الواسطى ووصلها احمد عن يزيد بن هرون عنه *

﴿ وقال الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أوْ أبا هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ ﴾

اى وقال محمد بن الوليد بن عامر الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس او ابا هريرة فذكره بالشك ووصله مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى اخبرنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس او ابا هريرة كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم ساق الحديث بسند آخر *

﴿ وقال شُعَيْبٌ وإسْحٰقُ بنُ يَحْيٰى عن الزُّهْرِيِّ كان أبو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وكان مَعْمَرٌ لا يُسْنِدُهُ حتى كان بَعْدُ ﴾

شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى واسحاق بن يحيى الكلبى الحمصى وقال بعضهم وصلها الذهلى فى الزهريات ولا اعلم صحته قوله وكان معمر أى ابن راشد لا يسند الحديث المذكور حتى اسنده بعد ذلك قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعنى ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله فى السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد *

﴿ باب الرُّؤْيا بالنَّهارِ ﴾

أى هذا باب فى بيان امر الرؤيا الواقعة بالنهار وفى رواية ابى ذر رؤيا النهار *

﴿ وقال ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِينَ رُؤْيا النَّهارِ مِثْلُ رُؤْيا اللَّيْلِ ﴾

اى قال عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ووصله عن على بن ابى طالب القيروانى فى كتاب التعبير من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون وفى التوضيح قال ابو الحسن على بن ابى طالب فى كتابه نور البستان وربيع الانسان لا فرق بين رؤيا النهار والليل وحكمهما واحد فى العبارة وكذا رؤيا النساء ورؤيا الرجال *

٢٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن إسْحٰقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ علَى أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ وكانَتْ تَحْتَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ علَيْها يَوْماً فأطْعَمَتْهُ وجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ قالَتْ فَقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا علَيَّ غُزاةً في سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذا البَحْرِ مُلُوكاً علَى الأسِرَّةِ أوْ مِثْلَ المُلُوكِ علَى الأسِرَّةِ شَكَّ إسْحٰقُ قالَتْ فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعا لَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ قال

نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك والحديث مضى في الجهاد عن عبد الله بن يوسف أيضا وفي الاستئذان عن اسماعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى ومضى الكلام فيه قوله يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وقيل بفتحها وهي خالة انس بن مالك ووجه دخوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها انها كانت خالته من الرضاع قوله «تفلي» على وزن ترمي أي تفتش عن القمل قوله ثبج هذا البحر بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم اى وسطه قوله في زمان معاوية احتج بعضهم على صحة خلافة معاوية ولا يصح لانه كان في زمنه وهو امير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ولئن سلمنا ان ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح لقوله ﷺ الخلافة بعدي ثلاثون سنة ومعاوية ومن بعده يسمون ملوكا ولو سموا خلفاء ۞

﴿ بابُ رُؤْيا النِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان رؤيا النساء قال ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة ۞

٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً قَالَتْ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي فَقَالَتْ وَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا ﴾

هذا مضى في الجنائز وفيه فنمت فرأيت لعثمان عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ذلك عمله ويأتي ايضا الآن وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة وام العلاء ابنة الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة ابن خلاس بن امية الانصارية من المبايعات وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودها في مرضها قوله انهم اى ان الانصار اقتسموا المهاجرين يعني اخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة قوله فطار لنا اى وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة قوله فوجع بكسر الجيم اى مرض ويجوز ضم الواو وقال ابن التين بالضم رويناه قوله ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان بن مظعون قوله فشهادتي مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي لقد اكرمك الله اى شهادتي عليك قولي لقد اكرمك الله قوله بابي أنت اى مفدى بابي أنت قوله اما هو بفتح الهمزة وتشديد الميم وقسيمه قوله والله ما ادري وانا رسول الله وامامقدر نحو (والراسخون في العلم) ان لم يكن عطفا على الله قال الكرماني فان قلت معلوم انه ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت

هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي قوله مايفعل بي وفي الحديث الآتي مايفعل به قال الداودي الاول ليس بصحيح والصحيح هذا لان الرسول لا يشك قال او قال ذلك قبل ان يخبر بان اهل بدر يدخلون الجنة ※

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال ما أدري ما يفعل به قالت وأحزنني فنمت فرأيت لعثمان عيناً تجري فأخبرت رسول الله ﷺ فقال ذلك عمله ﴾

هذا هو من الحديث الماضي اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع الخ قوله بهذا اي بالحديث المذكور قوله ذلك ويروى ذاك

﴿ باب الحلم من الشيطان ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الحلم من الشيطان والحلم بضم الحاء وقد سبق معناه وقد حذف ابن بطال وغيره هذا الباب لانه سبق مع الكلام عليه ※

﴿ فإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل ﴾

حلم بفتح اللام وهذه الترجمة بعض الفاظ الحديث ※

٢٣ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا قتادة الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفرسانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من رأى النبي ﷺ عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبدالله بن ابي جعفر عن ابي سلمة عن ابي قتادة الحديث وبينهما بعض اختلاف في رجال السند وفي المتن من زيادة ونقصان قوله « وكان من اصحاب النبي ﷺ ذكر هذا تعظيما له وافتخارا به وتعليما للجاهل وان كان من الصحابة المشهورين قوله وفرسانه اي ومن فرسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن فروسيته انه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فنفله الشارع سلبهم قوله « الرؤيا من الله » اي المنام المحبوب من الله تعالى والحلم المكروه من الشيطان اي على طبعه والا فالكل من الله تعالى قوله فاذا حلم بفتح اللام وقدمر آنفا ※

﴿ باب اللبن ﴾

اي هذا باب في حكم رؤية اللبن اذا رآه في المنام بماذا يعبر به ※

٢٤ - ﴿ حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي يعني عمر قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين تعبير اللبن وعبدان لقب عبدالله بن عثمان المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد وحمزة بالزاي ابن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم يروي عن ابيه عبدالله والحديث مضى في العلم عن سعيد بن عفير قوله لارى الري اللام فيه للتاكيد والري بكسر الراء وتشديد الياء الاسم وبالفتح مصدر وقال الجوهري رويت من الري بالكسر اروى ريا ورواه ايضا قوله يخرج من اظفاري ويروى يجري

من اظافيري وهو جمع اظفار جمع ظفر قال الداودي قد يراه من تحت الجلد او يحسه فيكون هذا ريا وقال الكرماني الخروج يستعمل بمعنى قلت معناه خرج عن البدن حاصلا اوظاهر ا في الاظافير فليس صلته اوباعتبار ان بين الحروف معاوضة انتهى قلت هذا السؤال والجواب على كون اللفظ يخرج في اظافيري على ما في بعض النسخ على رواية الاكثرين واما على نسخة يخرج من اطفاري على رواية الكشميهني فلا يحتاج الى هذا التكلف وقال الكرماني ايضا ان الري معنى والخروج للاعيان قلت هو بمعنى ما يروى به او ثمه مقدر يعني اثر الري او نحوه *

﴿ بابٌ إذا جرى اللَّبَنُ في أَطْرافِهِ أَوْ أَظافِيرِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره يعني في المنام *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا أبي عنْ صالِحٍ عن ابنِ شِهابٍ حدثني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنا أنا نائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حتَّى إنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أطْرافِي فأعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فقال مَنْ حَوْلَهُ فَما أوَّلْتَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ قال العِلْمَ ﴾

هذا هو الحديث الذى سبق قبله في باب اللبن غير انه اخرجه هنا عن علي بن عبد الله المديني عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخ ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ القَمِيصِ في المَنامِ ﴾

اى هذا باب في رؤية القميص *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ حدثني أبي عنْ صالِحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال حدثني أبُو أُمامَةَ بنُ سَهْلٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَما أنا نائِمٌ رَأيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْها ما يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ومِنْها ما يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ ومَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قالُوا ما أوَّلْتَ يا رسولَ اللهِ قال الدِّينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله هم المذكورون في الباب السابق غير ان هناك بعد ابن شهاب حمزة بن عبد الله وهنا ابو امامة بن سهل واسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويقال انه سماه و كناه باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع اباه وابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في العلم في باب تفاضل اهل الايمان قوله رأيت الناس قال بعضهم رأيت من الرؤية البصرية وقوله يعرضون حال ويجوز ان يكون من الرؤية العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع انتهى قلت في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه رفع الناس قوله على بتشديد الياء وليس هذا اللفظ في كثير من النسخ ولكن هو مقدر قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص ومناسبته بالدين انه يستر العورة كما ان الدين يستر الاعمال السيئة قيل جر القميص منهي عنه الجواب المنهي هو الذي يجر للخيلاء لا القميص الاخروي الذي هو لباس التقوى قوله الثدى بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال وتجمع على ثدى بضم الثاء وكسر الدال

وتشديد الياء وظاهر الكلام ان الثدي يكون للرجل وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة وقال ابن فارس الثدي المرأة الجمع الثدي يذكر ويؤنث والثدوة الرجل كثدي المرأة واصل ثدي ثدوي على وزن فعول فاجتمع حرف علة وسبق الاول بالسكون فقلبت ياء وادغمت الياء في الياء التي بعدها وكسرت الدال لاجل الياء التي بعدها ويقال ايضا بكسر الثاء المثلثة قوله ومر علي بتشديد الياء والواو في وعليه للحال وكذا يجره حال وفي رواية عقيل يجتر قوله ما اولت كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اولته بالضمير ومضى في الايمان بلفظ فما اولت ذلك ووقع عند الحكيم الترمذي فقال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه على ما تاولت هذا يا رسول الله *

﴿ بابُ جَرِّ القَمِيصِ في المَنامِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جر القميص في المنام *

٢٧ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ حدثني اللَّيْثُ حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ أخبرني أبو أُمامَةَ بنُ سَهْلٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه أنَّهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ بَيْنَا أنا نائِمٌ رأيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عليَّ وعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْها ما يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ومِنْها ما يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ وعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ قالُوا فما أوَّلْتَهُ يارسولَ اللهِ قال الدِّينَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه قميص يجتره وهذا هو الحديث الذي مضى في الباب السابق اخرجه من وجه آخر عن ابن شهاب وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه *

﴿ بابُ الخُضَرِ في المَنامِ والرَّوْضَةِ الخَضْراءِ ﴾

اي هذا باب في بيان رؤية الخضر في المنام والخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة جمع اخضر وهو اللون المعروف من اصول الالوان ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باب الخضرة قوله والروضة الخضراء قال القيرواني الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها وتعبر ايضا بكل مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقال ارتعوا من رياض الجنة يعني حلق الذكر وقال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وقد تدل الروضة على المصحف وعلى كتاب العلم كقولهم الكتب رياض الحكماء *

٢٨ - ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارَةَ حدثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قال قال قَيْسُ بنُ عُبادٍ كُنْتُ في حَلْقَةٍ فِيها سَعْدُ بنُ مالِكٍ وابنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلامٍ فقالُوا هذا رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ فَقُلْتُ لهُ إنَّهُمْ قالُوا كَذا وكَذا قال سُبْحانَ اللهِ ما كانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أنْ يَقُولُوا ما لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إنَّما رأيْتُ كأنَّما عَمُودٌ وُضِعَ في رَوْضَةٍ خَضْراءَ فَنُصِبَ فِيها وفي رأسِها عُرْوَةٌ وفي أسْفَلِها مِنْصَفٌ والمِنْصَفُ الوَصِيفُ فَقِيلَ ارْقَهْ فَرَقِيتُ حَتَّى أخَذْتُ بالعُرْوَةِ فَقَصَصْتُها على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال رسولُ اللهِ ﷺ يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وهُوَ

آخِذٌ بالعُرْوَةِ الوُثْقَى ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة في قوله في روضة خضراء وعبدالله بن محمد هو المعروف بالمسندي والجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعف بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وياء النسبة وهو اسم بلفظ النسب وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي وقيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة البصري التابعي الثقة الكبير له ادراك قدم المدينة خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ووهم من عده من الصحابة وقد مضى ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث ومضى له حديث آخر في تفسير سورة الحج وغزوة بدر ايضا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين قوله «في حلقة» بسكون اللام ويجمع على حلق بكسر الحاء كقصعة وقصع وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس قوله فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قوله «هذا رجل من اهل الجنة» انما قالوا ذلك لانهم سمعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت قوله «فقلت له» اي لعبدالله بن سلام والقائل هو قيس بن عباد قوله «فقال سبحان الله» اي فقال عبدالله بن سلام سبحان الله للتعجب انما أنكر عبدالله عليهم للتواضع وكراهة ان يشار اليه بالاصابع فيدخله العجب قال الكرماني الاولى ان يقال انما قاله لانهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوه استدلالا واجتهادا فهو في مشيئة الله تعالى قوله «انما رأيت الخ» التئام هذا الكلام بما قبله هو انه لما أنكر عليهم ماقالوه ذكر المنام المذكور فهذا يدل على انه انما أنكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهكذا يكون شان المراقبين الخائفين المتواضعين قوله كانما عمود وضع في روضة خضراء وفي رواية ابن عون في وسط الروضة ولم يذكر وصف الروضة هنا ومضى في المناقب من رواية ابن عون رأيت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة جميع مايتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفي التوضيح والعمود دال على كل مايعتمد عليه كالقرآن والسنن والفقه في الدين ومكان العمود وصفات المنام تدل على تاويل الامر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهي العروة الوثقى قال تعالى ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ فاخبر الشارع بان ابن سلام يموت على الايمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودي قالوا لانه كان بدريا وفيه القطع بان كل من مات على الاسلام والتوحيد لله دخل الجنة وان نالت بعضهم عقوبات قوله «فنصب فيها» اي العمود نصب في الروضة ونصب بضم النون وكسر الصاد المهملة من النصب وهو ضد الخفض وفي المطالع وفي رواية العذري انتصب والاول هو الصواب وقال الكرماني ويروى نيص من ناص بالمكان اي اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستملي والكشميهني قبضت بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبتاء الخطاب وقال الكرماني ويروى قبضت بلفظ مجهول القبض وهو باعجام الضاد قوله وفي رأسها اي وفي رأس العمود وانما أنث الضمير لان العمود اما مؤنث سماعي واما باعتبار معنى العمدة وقيل المراد منه عمودة وحيث استوى فيه التذكير والتانيث لم تلحقه التاء قوله منصف بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة اي الخادم وقد فسره في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج تفسير ابن سيرين وقال ابن التين رويناه منصف بفتح الميم وقال الهروي يقال نصفت الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والمنصف الخادم والمراد هنا بالوصيف عون الله له قوله فقيل ارقه اي قيل لعبدالله بن سلام ارقه وهو امر من رقى يرقى من باب علم يعلم اذا صعد ومصدره رقي قوله فرقيت بكسر القاف على الافصح قوله حتى اخذت بالعروة وتقدم في المناقب فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفي يدي ووقع في رواية خرشة عند مسلم حتى اتى

بي عمودا رأسه في السماء وأسفله في الأرض في أعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف أصعد فأخذ بيدي فزجل بي بزاي وجيم أي رفعني فاذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت قوله فقصصتها أي الرؤيا والباقي ظاهر *

﴿ باب كشف المرأة في المنام ﴾

أي هذا باب في بيان كشف الرجل المرأة في المنام بأن كشف وجهها ليراها ليتزوج بها *

٢٩ - ﴿ حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشفها فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاكشفها وعبيد مصغر عبد ابن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الأصل عبد الله أبو محمد وأبو أسامة حماد بن أسامة الليثي وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة والحديث أخرجه البخاري أيضا في النكاح وأخرجه مسلم في الفضائل عن أبي كريب قوله أريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة قوله مرتين وقع عند مسلم مرتين أو ثلاثا بالشك قيل يحتمل أن يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على مرتين لأنه محقق قوله إذا رجل يحملك يأتي في الباب الذي يليه فإذا ملك يحملك والتوفيق بينهما أن الملك يتشكل بشكل الرجل والمراد به جبريل عليه السلام قوله في سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف أي في قطعة من حرير وفي التوضيح السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تأكيد كقوله أساور من ذهب والأساور لا تكون إلا من ذهب وإن كان من فضة تسمى قلبا وإن كانت من قرون أو عاج تسمى مسكة قوله فاكشفها بلفظ المتكلم قوله فإذا هي أنت قال القرطبي يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها قوله يمضه مجزوم لأنه جواب الشرط أي ينفذه ويكمله وقال الكرماني يحتمل أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وأن تكون بعدها وبعد العلم فإن رؤياه وحي فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته انتهى قلت بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فإذا هي أنت وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني *

﴿ باب ثياب الحرير في المنام ﴾

أي هذا باب في بيان رؤية ثياب الحرير في المنام *

٣٠ - ﴿ حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك قبل أن أتزوجك مرتين رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير فقلت له اكشف فكشف فإذا هي أنت فقلت إن يكن هذا من عند الله يمضه ثم أريتك يحملك في سرقة من حرير فقلت اكشف فكشف فإذا هي أنت فقلت إن يك هذا من عند الله يمضه ﴾

هذا هو الحديث المذكور قبل هذا الباب ومحمد شيخ البخاري قال الكلاباذي محمد بن سلام أو محمد بن المثنى كل منهما

يروى عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وحزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه انه محمد بن العلاء ابو كريب ومضى الكلام فيه **قوله** اكشف فكشف قد مر في الرواية الماضية اكشفها فالكاشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمة وهنا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد بقوله اكشفها أمرت بكشفها او كشف كل منهما شيئا وقيل نسبة الكشف اليه لكونه الآمر به وان الذي باشر الكشف هو الملك وقال ابن بطال رؤية المرأة في المنام تحتمل وجوها (منها) ان تدل على امرأة تكون له في اليقظة تشبه التي رآها في المنام كما كانت رؤية الشارع هذه (ومنها) انه قد تدل على الدنيا والمنزلة فيها والسعة في الرزق وهو اصل عند المعبرين في ذلك (ومنها) انه قد تدل على فتنة بما يقترن بها من دلائل ذلك وثياب الحرير واتخاذها للنساء في الرؤيا تدل على النكاح وعلى الازواج وعلى العز والغناء ولبس الذهب والفضة والالباس دال على حشم لابسه لانه محله ولا خير في ثياب الحرير للرجال والله اعلم ¤

﴿ بابُ المَفاتِيحِ في اليَدِ ﴾

اي هذا باب في بيان رؤية المفاتيح في اليد وقال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان وصلاح وعلم وحكمة فمن راى انه يفتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له يد وان راى ان في يده مفتاحا فانه يصيب سلطانا عظيما فان كان مفتاح الجنة فانه يصيب سلطانا عظيما في الدين او عملا كثيرا من اعمال البر او يجد كنزا او مالا حلالا ميراثا وان كان مفتاح الكعبة حجب سلطانا او اماما وقس على هذا سائر المفاتيح وقال الكرماني وقد يكون اذا فتح به بابا دعا دعاء يستجاب له ¤

٣١ - ﴿ حدّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ حدّثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ أخبرني سَعِيدُ ابنُ المُسَيَّبِ أنّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الكَلِمِ ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ وبَيْنا أنا نائِمٌ أُتِيتُ بِمَفاتِيحِ خَزائِنِ الأرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي: قال مُحَمَّدٌ وبَلَغَنِي أنّ جَوامِعَ الكَلِمِ أنّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ التي كانَتْ تُكْتَبُ في الكُتُبِ قَبْلَهُ في الأمْرِ الواحِدِ والأمْرَيْنِ أوْ نَحْوِ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اتيت بمفاتيح خزائن الارض ورجاله قد مروا قريبا وبعيدا والحديث مضى في الجهاد عن يحيى ابن بكير ومضى الكلام فيه **قوله** قال محمد يروى قال ابو عبد الله قلت قال محمد رواية كريمة وقوله ابو عبد الله رواية ابي ذر قيل هو البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله وقال بعضهم الذي يظهر ان الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبعد ان يأخذ كلامه فينسبه لنفسه انتهى قلت سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح ولا يخلو عن تامل **قوله** يجمع الامور الكثيرة الخ قال الهروي يعني القرآن ¤

﴿ بابُ التَّعْلِيقِ بالعُرْوَةِ والحَلْقَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان من راى في منامه انه يتعلق بالعروة او بالحلقة وقال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه ¤

٣٢ - ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدّثنا أزْهَرُ عن ابنِ عَوْنٍ ح وحدثني خَلِيفَةُ حدّثنا مُعاذٌ حدّثنا ابنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدٍ حدّثنا قَيْسُ بنُ عُبادٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ قال رَأيْتُ كأنّي في رَوْضَةٍ وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ في أعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لي ارْقَهْ قُلْتُ لا أسْتَطِيعُ فأتانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيابِي فَرَقِيتُ فاسْتَمْسَكْتُ بالعُرْوَةِ فانْتَبَهْتُ وأنا مُسْتَمْسِكٌ بِها فَقَصَصْتُها على النبيِّ صلى

الله عليه وسلم فقال تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلامِ وذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلامِ وتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى لا تَزالُ مُسْتَمْسِكاً بالإسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاستمسكت بالعروة وهو الحديث الذى مر عن قريب في باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ومضى الكلام فيه واخرجه هنا من طريقين (الاول) عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى عن ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاى ابن سعد السمان البصرى عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد (والثانى) عن خليفة بن خياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف عن معاذ بن معاذ بضم الميم فيهما التيمى عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد الخ قوله حدثنى ويروى حدثنا قوله ارقه الهاء فيه هاء السكت قوله وصيف بفتح الواو وهو الخادم قوله وانا مستمسك بها قيل كيف كانت العروة بعد الانتباه في يده واجيب يعنى انتبهت حال الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله عز وجل له ✻

﴿ بابُ عَمُودِ الفُسْطاطِ تَحْتَ وِسادَتِهِ ﴾

أى هذا باب في ذكر من رأى في منامه عمود الفسطاط تحت وسادته والعمود معروف وجمعه اعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين وهو ما ترفع به الاخبية من الخشب والعمود يطلق ايضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق ايضا على ما يعتمد عليه من حديد أو غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وبكسرها وبالطاء المهملة مكررة هو الخيمة العظيمة وقال الكرمانى هو السرادق ويقال له الفستات والفستاط والفساط وقال الجواليقى هو فارسى معرب قوله «تحت وسادته» وفي رواية النسفى عند وسادته وهى بكسر الواو المخدة وهذه الترجمة ليس فيها حديث وبعده باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وهكذا عند الجميع الا انه سقط لفظ باب عند النسفى والاسماعيلى واما ابن بطال فانه جمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة فى المنام وفيه حديث ابن عمر الآتى وقال ابن بطال سألت المهلب كيف ترجم البخارى بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا فقال لعله رأى حديث ابن عمر اكمل اذ فيه ان السرقة كانت مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر اقتلعها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها وهى كالهودج من استبرق فلا يرى موضعا من الجنة الا طار اليه ولما لم يكن هذا بسنده لم يذكره لكنه ترجم به ليدل على ان ذلك مروى او ليبين سنده فيلحقه بها فاعجلته المنية عن تهذيب كتابه والله اعلم ✻

﴿ بابُ الإِسْتَبْرَقِ ودُخُولِ الجَنَّةِ فى المَنامِ ﴾

أى هذا باب في بيان رؤية الاستبرق وهو الغليظ من الديباج وهو فارسى معرب بزيادة القاف وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم لان الحرير من أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم قوله «ودخول الجنة في المنام» عطف على الاستبرق أى وفي بيان رؤية الدخول في الجنة في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها في اليقظة ويعبر ايضا بالدخول في الاسلام الذى هو سبب لدخول الجنة ✻

٣٣ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال رَأَيْتُ فى المَنامِ كَأَنَّ فى يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لا أَهْوِي بِها الى مَكانٍ فى الجَنَّةِ إلاَّ طارَتْ بى إلَيْهِ فَقَصَصْتُها عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْها حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ أَخاكِ رَجُلٌ صالِحٌ أَوْ قال إنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صالِحٌ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة تؤخذ من قوله رأيت في المنام كان في يدي سرقة من حرير وتؤخذ للجزء الثاني من قوله لا اهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فان قلت ليس فيه ما يطابق الجزء الاول من الترجمة فانه لفظ الاستبرق وليس فيه قلت قدمر ان السرقة قطعة من الحرير وقيل شقة منه والاستبرق ايضا نوع من الحرير وشيخ البخاري معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمى ابو الهيثم البصري اخو بهز بن اسد ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وايوب هو السختياني ونافع يروي عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في صلاة الليل عن ابي النعمان عن حماد ومضى الكلام فيه قوله «اهوي بها» بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا رميت به ويقال اهويت له بالسيف قوله الا طارت بي اليه طيران السرقة قوة يرزقه الله تعالى على التمكن من الجنة حيث يشاء قوله او ان عبد الله شك من الراوي ووقع في رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل صالح بالجزم وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر كان يصلي من الليل رواه مسلم ❊

﴿ بابُ القَيْدِ في المَنامِ ﴾

اي هذا باب في بيان من رأى انه مقيد في المنام ولم يذكر ما يكون تعبيره اكتفاء بما ذكر في الحديث ❊

٣٤ - ❊ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ صَبَّاحٍ حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ عَوْفاً حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا اقْتَرَبَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيا المُؤْمِنِ ورُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ . وما كان مِنَ النُّبُوَّةِ فإِنَّهُ لا يَكْذِبُ . قال مُحَمَّدٌ وأَنا أَقُولُ هٰذِهِ قال وكان يُقالُ الرُّؤْيا ثَلاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ وتَخْوِيفُ الشَّيْطانِ وبُشْرَى مِنَ اللهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ ولْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قال وكان يَكْرَهُ الغُلَّ في النَّوْمِ وكان يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ ويُقالُ القَيْدُ ثَباتٌ في الدِّينِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان يعجبهم القيد الخ وعبد الله بن الصباح بتشديد الباء الموحدة العطار البصري ومعتمر بن سليمان وعوف الاعرابي والحديث من افراده قوله اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن هكذا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية غيره اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وقال الخطابي فيه قولان (احدهما) ان المعنى اذا تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا (والثاني) ان المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب هو الثاني وقال الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه مسلم فيقل انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق وقال القرطبي المراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم صلوات الله عليهما وسلامه بعد قتله الدجال قوله «ورؤيا المؤمن جزء» الحديث معطوف على جملة الحديث قبله وهذا اذا اقترب الزمان الحديث فهو مرفوع ايضا وقدمر الكلام فيه عن قريب قوله «قال محمد» هو ابن سيرين قوله «وانا اقول» هذه اشارة الى الجملة

المذكورة وقال الكرماني هذه اى المقالة وقوله «وانا اقول» هذه كذا هو في رواية ابي ذر وفي جميع الطرق ووقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وذكره عياض كذلك وقال خشي ابن سيرين ان يتاول احد معنى قوله واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح وانا اقول هذه الامة يعني ان رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زجرا لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى وقال بعضهم وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ الامة ولم اجدها في شيء من الاصول انتهى قلت عدم وجدانه ذلك لا يستلزم عدم وجدانه عند غيره **قوله** «قال» وكان يقال الرؤيا ثلاث الخ اى قال محمد بن سيرين الرؤيا على ثلاثة أقسام ولم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو قالوا هو ابو هريرة وقد رفعه بعض الرواة ووقفه آخرون وقد اخرجه احمد عن هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث مثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تخويف من الشيطان وأخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والباقي نحوه **قوله** «حديث النفس» اى اولها حديث النفس وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام **قوله** «وتخويف الشيطان» وهو الحلم اى المكروهات منه **قوله** «وبشرى» اى الثالث بشرى من الله اى المبشرات وهي المحبوبات ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل ليس الحصر مرادا من قوله ثلاث لثبوت اربعة انواع أخرى (الاول) حديث النفس وهو في حديث ابي هريرة في الباب (والثاني) تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رأسي قطع فانا اتبعه وفي لفظ فتدحرج فاشتددت في اثره فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام وفي رواية له اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يخبر به الناس (والثالث) رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة كمن كانت عادته ان يأكل في وقت فنام فيه فرأى انه يأكل او بات طافحا من أكل اوشرب فرأى انه يتقيأ وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص (والرابع) الاضغاث **قوله** قال وكان يكره اى قال ابن سيرين كان ابو هريرة يكره الغل في النوم لانه من صفات اهل النار لقوله تعالى (اذ الاغلال في اعناقهم) الآية وقد تدل على الكفر وقد تدل على امرأة تؤذي يعني يعبر بها والغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام هو الحديد الذي يجعل في العنق وقالوا ان انضم الغل الى القيد يدل على زيادة المكروه واذا جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحسب الحال وقالوا ايضا ان رأى أن يديه مغلولتان فانه بخيل وان رأى انه قيد وغل فانه يقع في سجن او شدة وقال الكرماني اختلفوا في قوله وكان يقال الى قوله في الدين فقال بعضهم كله كلام الرسول ﷺ وقيل كله كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله ﷺ وقيل وكان يكره فاعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كلام ابي هريرة انتهى قلت اخذ الكرماني هذا من كلام الطيبي **قوله** «وكان يعجبهم» كذا ثبت هنا بلفظ الجمع والافراد في يكره ونقول وقال الطيبي ضمير الجمع لاهل التعبير وكذا قوله «وكان يقال القيد ثبات في الدين» قال المهلب روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القيد ثبات في الدين من رواية قتادة ويونس وآخرين وتفسير ذلك انه يمنع الخطايا ويقيد عنها وروى ابن ماجه من حديث وكيع عن ابي بكر الهذلي عن ابن سيرين فذكر قصة القيد مرفوعة *

﴿ وروى قَتَادَةُ ويُونُسُ وهشامٌ وأبُو هِلالٍ عن ابن سيرينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ في الحديثِ وحَدِيثُ عَوْفٍ أبْيَنُ : وقال يُونُسُ لا أحْسِبُهُ إلاَّ عن النبيِّ ﷺ في القَيْدِ ﴾

اى روى أصل الحديث قتادة بن دعامة ويونس بن عبيد احد ائمة البصرة وهشام بن حسان الازدى وابو هلال محمد بن سليم بالضم الراسبي قال الكرماني لم يسبق ذكره كل هؤلاء رووه عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قوله وادرجه بعضهم كله اى كل المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث الى في الدين اى جعله كله مرفوعا والمراد به رواية هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة وقال مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا معاذ حدثنى ابى عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ وادرج في الحديث قوله واكره الغل الخ ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قوله وحديث عوف ابين اى وحديث عوف الاعرابى اظهر حيث فصل المرفوع عن الموقوف وقال الكرمانى ابين أى في ان لا يكون ذلك من الحديث قوله وقال يونس لا احسبه أى لا احسب الذى ادرجه بعضهم الا عن النبى ﷺ في القيد يعنى أنه شك في رفعه *

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ لا تَكُونُ الأغْلالُ إلاّ في الأعْناقِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الكلام الى رد قول من قال قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال ابو على القالى الغل ما ربط به اليد وقال ابن سيده الغل خاصة تجعل في العنق او اليد والجمع اغلال ويد مغلولة جعلت في الغل قال تعالى (غلت ايديهم) *

﴿ بابُ العَيْنِ الجارِيَةِ في المَنامِ ﴾

اى هذا باب في بيان رؤية العين الجارية في المنام وقال المهلب العين الجارية تحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقيل العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحى او ميت وقيل عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها مستورا وان كان غير عفيف اصابته مصيبة يبكى لها أهل داره *

٣٥ - ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثابِتٍ عَنْ أُمِّ العَلاءِ وهْيَ امْرَأةٌ مِنْ نِسائِهِمْ بايَعَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَتْ طارَ لَنا عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ في السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأنْصارُ عَلَى سُكْنَى المُهاجِرِينَ فاشْتَكَى فَمَرَّضْناهُ حتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ جَعَلْناهُ في أثْوابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أكْرَمَكَ اللهُ قال وما يُدْرِيكِ قُلْتُ لا أدْرِي واللهِ قال أمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ اليَقِينُ إنِّي لأَرْجُو لهُ الخَيْرَ مِنَ اللهِ واللهِ ما أدْرِي وأنا رسولُ اللهِ ما يُفْعَلُ بِي ولا بِكُمْ قالَتْ أُمُّ العَلاءِ فَواللهِ لا أُزَكِّي أحَداً بَعْدَهُ قالَتْ ورَأيْتُ لِعُثْمانَ في النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي فَجِئْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذالِكَ لهُ فقال ذاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ورايت لعثمان في النوم الى آخره وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث قد مضى في باب رؤيا النساء ومضى الكلام فيه وام العلاء والدة خارجة بن زيد الراوى عنها هنا واسمها كنيتها قوله وهي امرأة من نسائهم اى من الانصار وهو من كلام الزهرى الراوى عن خارجة قوله طار لنا

يعني وقع لنافي سمعنا قوله حين افترعت وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني حين أفرعت بحذف التاء قوله فاشتكى أي مرض قوله فرضناه بتشديد الراء اي قمنا بامره في مرضه قوله حتى توفي كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة قوله ذاك عمله يجري له يعني شيء من عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة وانكر صاحب التلويح ان يكون له شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رفعه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث ورد عليه بانه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه فهو احد الثلاثة وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة بن ابي موسى قال دخلت امرأة عثمان ابن مظعون على نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن مالك فما في قريش اغنى من بعلك فقالت اماليه فقائم الحديث ☆

﴿ باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ﴾

اي هذا باب في بيان من يرى انه ينزع الماء أي يستخرج الماء من البئر حتى يروى بفتح الواو من روى يروى من باب علم يعلم قوله الناس بالرفع فاعله ☆

﴿ رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ﴾

اي روى نزع الماء من البئر ابو هريرة وسيأتي موصولا في الباب الثاني ☆

٣٦ - ﴿ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا شعيب بن حرب حدثنا صخر بن جويرية حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف فغفر الله له ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غربا فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم بن كثير بالثاء المثلثة الدورقي وشعيب بن حرب المدائني يكنى ابا صالح كان اصله من بغداد فسكن المدائن فنسب اليها ثم انتقل الى مكة فنزلها الى ان مات بها وماله في البخاري سوى هذا الحديث وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء ابن جويرية مصغر جارية بالجيم والحديث مضى في فضائل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن احمد بن سعيد قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا ويقال ايضا بينما ويضاف الى جملة قوله «اذ جاءني» جوابه وكلمة اذ للمفاجأة قوله «ذنوبا» بفتح الذال المعجمة وهو الدلو الممتلىء قوله «اوذنوبين» شك من الراوي قوله «وفي نزعه ضعف» بفتح الضاد وضمها لغتان قوله «ثم اخذها ابن الخطاب» اي ثم أخذ الدلو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله «من يد ابي بكر رضي الله تعالى عنه» فيه اشارة الى ان عمر ولي الخلافة بعهد من ابي بكر بخلاف ابي بكر فان خلافته لم تكن بعهد صريح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت اي تحولت في يد عمر رضي الله تعالى عنه قوله غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض قوله «عبقريا» بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وهو الكامل الحاذق في عمله قوله «يفري» بسكون الفاء وكسر الراء قوله «فريه» بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف اي يعمل عمله جيدا صالحا عجيبا قوله «حتى ضرب»

الناس بعطن بفتح المهملتين وآخره نون وهو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الاثير في حديث ضرب الناس بعطن أي رويت ابلهم حتى بركت واقامت مكانها *

﴿ بابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ والذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ ﴾

اي هذا باب في بيان نزع الذنوب وهو الدلو الملئي كما ذكرناه الآن قوله بضعف اي مع ضعف *

٣٧ - ﴿ حدّثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدّثنا زُهَيْرٌ حدّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ عنْ رُؤْيا النبيِّ ﷺ في أبي بَكْرٍ وعُمَرَ قال رأيْتُ النّاسَ اجْتَمَعُوا فقامَ أبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أوْ ذَنُوبَيْنِ وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ واللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قامَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فاسْتَحالَتْ غَرْباً فَما رأيْتُ مِنَ النّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حتّى ضَرَبَ النّاسُ بِعَطَنٍ ﴾

هذا الحديث هو الذي مضى في الباب السابق غير انه اخرجه من طريق آخر عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس الكوفي عن زهير بن معاوية الجعفي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد مضى الكلام فيه *

٣٨ - ﴿ حدّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ حدّثني اللّيْثُ قال حدّثني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرني سَعِيدٌ أنّ أبا هُرَيْرَةَ أخْبَرَهُ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَما أنا نائِمٌ رأيْتُنِي على قَلِيبٍ وعَلَيْها دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْها ما شاءَ اللهُ ثُمَّ أخَذَها ابنُ أبي قُحافَةَ فَنَزَعَ مِنْها ذَنُوباً أوْ ذَنُوبَيْنِ وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ واللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْتَحالَتْ غَرْباً فأخَذَها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَلَمْ أرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ حتّى ضَرَبَ النّاسُ بِعَطَنٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مثل حديث ابن عمر اخرجه عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده قوله رأيتني اي رأيت نفسي قوله على قليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي قوله ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق واسم ابي قحافة عبد الله بن عثمان رضي الله تعالى عنه قوله والله يغفر له ليس له نقص فيه ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وكذا ليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من فضيلته وانما هو اخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر رضي الله تعالى عنه لطولها واتساع الاسلام والفتوحات وتمصير الامصار

﴿ بابُ الاسْتِراحَةِ في المَنامِ ﴾

اي هذا باب في بيان امر الاستراحة في المنام قال اهل التعبير ان كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوى امره وتكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان منبطحا فانه لا يدري ما وراءه *

٣٩ - ﴿ حدّثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ حدّثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ هَمّامٍ أنّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنا أنا نائِمٌ رأيْتُ أنّي على حَوْضٍ أسْقِي النّاسَ فأتانِي أبُو بَكْرٍ فأخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ ذَنُوباً أوْ ذَنُوبَيْنِ وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ

والله يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لم يحيى واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ويحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي لان كلا منهما يروى عن عبد الرزاق ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه والحديث من افراده قوله « على حوض » وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم وقال الكرماني قوله « على حوض » فان قلت سبق على بئر وعلى قليب قلت لا منافاة انتهى قلت هذا ليس بجواب يرضى سائله بل الذي يقال هنا كانه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم وابهائمهم فان قلت ما الفرق بين قوله « على حوض » وقوله على حوضي قلت على حوض اولى يعني على حوض من الاحواض واما على حوضي بالياء فيراد به حوضه الذي اعطاه الله عز وجل وذكره في القرآن وقيل يحتمل ان يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة قوله حتى تولى الناس اي حتى اعرض الناس والواو في والحوض للحال قوله يتفجر اي يتدفق ويسيل *

﴿ باب القصر في المنام ﴾

اي هذا باب في بيان رؤية القصر او الدخول في القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر عن دخول القصر بالتزويج *

٤٠ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر قلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال أبو هريرة فبكى عمر بن الخطاب ثم قال أعليك بأبي أنت وأمي يارسول الله أغار ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا عن قريب والحديث مضى في صفة الجنة وفي فضائل عمر رضي الله تعالى عنه عن سعيد بن ابي مريم قوله فاذا امرأة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة ان قوله تتوضأ تصحيف والاصل فاذا امرأة شوهاء يعني حسناء قاله ابن قتيبة قال والوضوء افوى ولا مانع منه وقال الكرماني الجنة ليست دار التكليف فما وجه هذا الوضوء ثم اجاب بقوله لا يكون على وجه التكليف وقال القرطبي انما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا انها تزيل وسخا ولا قذرا اذ الجنة منزهة عن ذلك وقيل يحتمل ان يكون وضوءا حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز ان يكون على غير وجه التكليف وقيل كانت هذه المرأة ام سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة الى جانب قصر عمر رضي الله تعالى عنه فيكون تعبيرها انها من اهل الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من رأى انه دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان الرائي لذلك اصدق الخلق واما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما واما كونها الى قصر عمر رضي الله تعالى عنه ففيه اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك قوله « اعليك بابي انت وامي يارسول الله اغار » قيل انه مقلوب لان القياس ان يقول اعليها اغار منك وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوى القياس المذكور ممنوعة اذ لا يحتاج الى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب قلت يجيء على بمعنى من كما في قوله تعالى (اذا اكتالوا على الناس يستوفون) قوله بابي انت وامي جملة معترضة اي انت مفدى بابي وامي *

٤١ - ﴿ حدثنا عمرو بن علي حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا لرجل من قريش فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلم من غيرتك قال وعليك أغار يا رسول الله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا ومعتمر بن سليمان بن طرخان البصري وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث مضى في النكاح عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي به قوله قوله «لرجل من قريش» قيل انه عرف من الرواية الاخرى انه عمر رضي الله تعالى عنه والاحسن ماقاله الكرماني علم النبي ﷺ انه عمر اما بالقرائن واما بالوحي *

﴿ باب الوضوء في المنام ﴾

اي هذا باب في بيان رؤية الوضوء في المنام قال اهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان أو عمل فان أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعجز الماء مثلا أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به فلا والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا *

٤٢ - ﴿ حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاذا امرأة تتوضأ ورجال هذا قد مروا عن قريب وفيما مضى ايضا مكررا والحديث مضى في الباب السابق غير انه هناك عن جابر وهنا عن أبي هريرة ومضى الكلام فيه *

﴿ باب الطواف بالكعبة في المنام ﴾

أي هذا باب في بيان من رأى انه يطوف بالكعبة في المنام قال أهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وحصول امر مطلوب من الامام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الامام فان كان الرائي رقيقا دل على نصحه لسيده *

٤٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا هذا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله رأيتني اطوف بالكعبة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب رؤيا الليل ومضى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب (واذكر في الكتاب مريم) ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «سبط الشعر»

بسكون الباء الموحدة وكسرها قوله «ينطف» بضم الطاء وكسرها قال المهلب النطف الصب وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك اثر غسله بزمزم ونحوه أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته لاحقيقة النطف وقال ابو القاسم الاندلسى وصف عيسى عليه السلام بالصورة التى خلقه الله عليها ورآه يطوف وهذه رؤيا حق لان الشيطان لايتمثل فى صورة الانبياء عليهم السلام ولاشك ان عيسى فى السماء وهو حى ويفعل الله فى خلقه مايشاء وقال الكرمانى مر فى الانبياء فى باب مريم واما عيسى فاحمر جعد قلت ذاك ليس فى الطواف بل فى وقت آخر اويراد بجعودة الجسم اى اكتنازه قوله فذهبت التفت الى آخره قال ابو القاسم المذكور وصف الدجال بصورته قال ودل هذا الحديث على ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها قال صاحب التوضيح انكروا ذلك وقالوا فى هذا الدليل نظر وقال الكرمانى الدجال لايدخل مكة وقت ظهور شوكته وايضا لايدخل فى المستقبل قوله «ابن قطن» اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك ابن خزيمة وهو المصطلق بن سعد اخى كعب وعدى اولاد عمرو بن ربيعة وهو لحى بن حارثة بن عمرو مزيقيا وقال الزهرى ابن قطن رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية ۞

﴿ بابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِى الْمَنَامِ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اذا اعطى شخص مافضل منه من اللبن لشخص غيره فى المنام وفى بعض النسخ فى النوم ۞

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّى لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِى ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى هذا الكتاب فى باب اللبن وفى باب اذا جرى اللبن فى اطرافه ومضى الكلام فيه قوله «الرى» بكسر الراء وتشديد الياء مايروى به يعنى اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الخروج اليه قرينة وقيل اسم من اسماء اللبن ۞

﴿ بابُ الأَمْنِ وذَهابِ الرَّوْعِ فِى الْمَنَامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حصول الامن وذهاب الروع فى المنام والروع بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو النفس قال اهل التعبير من رأى انه قد امن من شىء فانه يخاف منه ۞

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ماشاء اللَّهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِى الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فِى نَفْسِى لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً

قُلْتُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللّٰهَ اللّٰهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَنْ تُرَاعَ نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ نَافِعٌ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لن تراع وعبيدالله بن سعيد ابو قدامة اليشكرى وعفان بن مسلم الصفار البصرى روى عنه البخارى في الجنائز بلا واسطة وصخر هو ابن جويرية والحديث ذكره المزى في مسند حفصة اخرجه البخارى في الصلاة عن عبدالله بن محمد وفي مناقب ابن عمر عن اسحق بن نصر وفى صلاة الليل عن يحيى بن سليمان ومضى الكلام فيه **قوله** « فيقول فيها » اى يعبرها **قوله** « حديث السن » اى صغير السن وفى رواية الكشميهنى حدث السن **قوله** « وبيتى المسجد » اى كنت اسكن في المسجد قبل ان اتزوج **قوله** « فلما اضطجعت ليلة » وفي رواية الكشميهنى ذات ليلة **قوله** « فارنى رؤيا غير منصرف **قوله** « مقمعة » بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع قال الكرمانى هي العمود او شىء كالمحجن يضرب به رأس الفيل وقال غيره هي كالسوط من حديد رأسها معوج واغرب الداودى وقال المقمعة والقرعة واحد **قوله** « يقبلان بى » من الاقبال ضد الادبار أو من اقبلته الشىء اذا جعلته يلى قبالته قوله « لن تراع » هكذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره لم ترع اى لم تفزع ووقع عند كثير من الرواة لن ترع بحرف لن مع الجزم والجزم بلن لغة قليلة حكاها الكسائى قوله له قرون جمع قرن وفى رواية الكشميهنى لها قرون وهي جوانبها التى تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التى تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنان قوله رؤسهم اسفلهم يعنى منكسين قوله ذات اليمين اى جهة اليمين ※

﴿ بابُ الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ ﴾

اى هذا باب فيمن اخذ فى نومه وسير به على يمينه يعبر له بانه من اهل اليمين ويروى باب الاخذ باليمين ※

٦٤٦ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ

كانَ يُكثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيلِ * قال الزُّهريُّ وكانَ عبدُ اللهِ بعدَ ذلكَ يُكثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيلِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاخذا بي ذات اليمين وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث مضى الآن في الباب السابق قوله « عزبا » بفتح العين المهملة وفتح الزاي وبالباء الموحدة ويقال له الاعزب بقلة في الاستعمال وهو من لا اهل له ويقال من لا زوجة له قوله « فاخذاني » بالباء الموحدة بعد قوله « اخذا » اي الملكان ويروى اخذاني بالنون وفيه جواز المبيت في المسجد للعزب كما ترجم عليه في احكام المساجد وجواز النيابة في الرؤيا وقبول خبر الواحد العدل *

﴿ بابُ القَدَحِ في النَّومِ ﴾

اي هذا باب في ذكر من اعطى قدحا في نومه قال أهل التعبير القدح في النوم امرأة او مال من جهة امرأة وقدح الزجاج يدل على ظهور الاشياء الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن *

٤٧ - ﴿ حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن حَمزةَ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ بَينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ فشَرِبتُ منهُ ثمَّ أعطَيتُ فَضلي عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قالوا فما أوَّلتَهُ يا رسولَ اللهِ قال العِلمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب اذا اعطى فضله غيره في المنام ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ إذا طارَ الشَّيءُ في المَنامِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا طار الشيء من الرائي في منامه الذي ليس من شانه ان يطير وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق او الترجمة ليست فيها اذا رأى انه يطير قال المعبرون من رأى انه يطير فان كان الى جهة السماء من غير تعريج ناله ضرر فان غاب في السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه فان كان بجناح فهو مال او سلطان يسافر في كنفه وان كان بغير جناح فهو يدل على التغرير فيما يدخل فيه *

٤٨ - ﴿ حدثني سَعيدُ بنُ مُحمَّدٍ حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا أبي عن صالحٍ عن أبي عُبيدةَ بنِ نَشيطٍ قال قال عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن رُؤيا رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم التي ذَكَرَ فقال ابنُ عبَّاسٍ ذُكِرَ لي أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بَينا أنا نائمٌ رأيتُ أنَّهُ وُضِعَ في يدَيَّ سِوارانِ من ذَهَبٍ ففُظِعتُهُما وكَرِهتُهُما فأُذِنَ لي فنَفَختُهُما فطارا فأوَّلتُهُما كذَّابَينِ يَخرُجانِ فقال عُبيدُ اللهِ أحدُهُما العَنسيُّ الذي قَتَلَهُ فَيروزُ باليَمَنِ والآخَرُ مُسَيلِمةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فنفختهما فطارا وسعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء الكوفي ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وصالح هو ابن كيسان وابن عبيدة بضم العين اسمه عبدالله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم ووقع في رواية الكشميهني عن ابي عبيدة بالكنية والصواب ابن عبيدة عبدالله اخو موسى بن عبيدة يقال بينهما في الولادة ثمانون سنة وعبدالله الاكبر قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة ويقال فيهما الربذي بفتح الراء والباء الموحدة وبالذال المعجمة

القرشي العامري مولاهم وينسبون أيضا الى اليمن وليس لعبدالله هذا في البخاري غير هذا الحديث وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ومضى الحديث بهذا السند في اواخر المغازي في قصة العنسي ومضى الكلام فيه قوله ذكر لي على صيغة المجهول قال الكرماني فان قلت فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر قلت غايته الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا بأس به لان الصحابة كلهم عدول قوله « سواران » تثنية سوار وقال الكرماني ويروى اسوران وفي التوضيح وقع هنا اسوران بالالف وفيما مضى ويأتي بدون الالف وهو الاكثر عند أهل اللغة وقال ابن التين في باب النفخ قوله فوضع في يدي سوارين كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند غيره اسوران وهو الصواب قال صاحب التوضيح والذي في الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكره باثباتها وقال ابو عبيدة السوار بالضم والكسر قوله ففظعتهما بكسر الظاء المعجمة أي استعظمت امرهما قوله كذابين قال المهلب اولهما بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ماهو به ووضعه في غير موضعه والسوار في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلى الرجال وكونه من ذهب مشعر بانه شيء يذهب عنه ولا بقاء له والطير ان عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى زوالها بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ قوله فقال عبيدالله هو المذكور في السند قوله العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون اسمه الاسود العنسي الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض رأسه قتله فيروز الديلمي ومسيلمة بن حبيب الحنفي اليماني وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة قتله وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه ومضى الكلام فيه في علامات النبوة مستوفى *

﴿ بابٌ إذَا رأى بَقَرًا تُنْحَرُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا رأى في المنام بقرا تنحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا رأى احد بقرا تنحر يعبر بحسب مايليق به والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى بقرا تنحر كان تاويل رؤياه قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وقال المهلب وفي رؤياه بقرا ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر صلى الله عليه وسلم عن حال الحرب بالبقر من أجل مالها من السلاح والقرون شبهت بالرماح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشبه صلى الله تعالى عليه وسلم النحر بالقتل *

٤٩ ـ ﴿ حدّثني مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ حدثنا أبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى أُراهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال رأيْتُ في المَنامِ أنِّي أُهاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إلى أرْضٍ بِها نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إلى أنَّها اليَمامَةُ أوْ هَجَرٌ فإذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ ورَأيْتُ فيها بَقَرًا واللهُ خَيْرٌ فإذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وإذَا الخَيْرُ ماجاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ وثَوابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتانا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ورأيت فيها بقرا فان قلت ترجم بقيد النحر ولم يقع ذلك في حديث الباب قلت كانه اشار بذلك الى ماورد في بعض طرق الحديث وهو مارواه احمد من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « رأيت كاني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر » الحديث وقال النووي بهذه الزيادة على مافي الصحيحين يتم تاويل الرؤيا فنحر البقر هو قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وشيخ البخاري هو ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء ابن عبدالله يروي عن جده ابي بردة اسمه الحارث وقيل عامر يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس * والحديث مضى بهذا السند بتمامه في علامات النبوة وفرق منه

في المغازي بهذا السند ايضا وعلق فيها منه قطعة في الهجرة فقال وقال ابو موسى وذكر بعضه هنا وبعضه بعدار بعة ابواب ولم يذكر بعضه قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه قيل ان القائل بهذه اللفظة هو البخاري وقال الكرماني هو قول الراوي عن ابي موسى ورواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه قوله «فذهب وهلي» يعني وهمي وقال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ووهل يوهل وهلا بالتحريك اذا فزع وقال النووي يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا اذا غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل وهلا بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي هنا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم انه بالسكون قوله «اليمامة» بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الاولى وهي بلاد الجو بين مكة واليمن قوله أو هجر كذا وقع بدون الالف واللام في رواية كريمة ووقع في رواية أبي ذر والاصيلي أو الهجر بالالف واللام وهجر بفتحتين قاعدة ارض البحرين وقيل بلد باليمن قوله «يثرب» كان اسم مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجاهلية قوله « ورايت فيها» اي في الرؤيا قوله «والله خير» مبتدا وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا اوصنع الله خير لكم قيل والاولى أن يقال انه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله ﷺ « فاذا الخير ماجاء الله به» قوله « بعد بدر » هو فتح خيبر ثم فتح مكة ووقع في رواية بعد بالضم اي بعد احد قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر ٭

﴿ بابُ النَّفْخِ فى المَنامِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه النفخ في المنام قال المعبرون النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بازالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ ٭

٥٠ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال هَذَا ماحَدَّثَنا بِهِ أبُو هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ وقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَا أنا نائِمٌ إذْ أُوتِيتُ خَزائِنَ الأرْضِ فَوُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وأهَمَّانِي فأُوحِيَ إلَيَّ أنِ انْفُخْهُما فَنَفَخْتُهُما فَطارَا فأوَّلْتُهُما الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أنا بَيْنَهُما صاحِبَ صَنْعاءَ وصاحِبَ اليَمامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه قوله «حدثني» في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه اسم فاعل من التنبيه قوله «هذا ماحدثنا به ابو هريرة» اشار بهذا الى ان همام ماروى هذا عن ابي هريرة على ماهو المعهود في الروايات واحترز بهذا عن روايته عن ابي هريرة صحيفة كانت تعرف بصحيفة همام والحديث كان عند اسحق من رواية همام بهذا السند واول الحديث نحن الآخرون السابقون مضى في الجمعة وبقية الحديث معطوفة عليه بلفظ وقال رسول الله ﷺ وكان اسحق اذا اراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف من الحديث الاول وعطف عليه مايريد وتقدم هذا الحديث في باب وفد بني حنيفة في اواخر المغازي عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد لكن قال في روايته عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يبدأ اسحق بن نصر فيه بقوله نحن الآخرون السابقون قوله «اذ أتيت خزائن الارض» من الاتيان يعني المجيء في رواية ابي ذر وعند غيره اذ أوتيت بزيادة الواو من الايتاء بمعنى الاعطاء وفي رواية احمد واسحق بن

نصر عن عبد الرزاق أوتيت بخزائن الارض باثبات البـاء قوله «في يدى» وفي رواية اسحق بن نصر في كفى قوله «فكبرا على» بضم الباء الموحدة اى عظم امرهما وشق على وقال القرطبي انما اعظما عليه لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال قوله «واهمانى» اى احزنانى وأقلقانى قوله «فاوحى الى» على بناء المجهول وفي رواية الكشميهنى فى رواية اسحق بن نصر فاوحى الله تعالى قوله فطارا في رواية المقبرى وزاد فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن قوله اللذين انا بينهما لانهما كانا حين قص الرؤيا موجودين فان قلت وقع فى رواية ابن عباس يخرجان بعدى قلت قال النووى ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة وقال بعضهم فيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد وآل امره الى ان قتل فى حياة النبى ﷺ واما مسيلمة فكان ادعى النبوة فى حياة النبى ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا فى عهد ابى بكر رضى الله تعالى عنه انتهى قلت فى نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على ان خروج مسيلمة بعد النبى ﷺ واما كلامه فى حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الاعتبار *

﴿ بابٌ إذَا رَأَى أنَّهُ أخْرَجَ الشَّىءَ مِنْ كُورَةٍ فأسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ ﴾

اى هذا باب فيه اذا رأى فى نومه انه اخرج الشىء من كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي الناحية ووقع فى رواية ابى ذر من كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة وقال الجوهرى الكوة بالفتح ثقب البيت وقد تضم الكاف قوله «فاسكنه» اى اسكن ذلك الشىء فى موضع آخر *

٥١ - ﴿ حَدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثنِي أخِي عَبْدُ الحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال رأيْتُ كأنَّ امْرأةً سَوْداءَ ثائِرَةَ الرَّأسِ أُخْرِجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حتى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ وهْيَ الجُحْفَةُ فأوَّلْتُها أنَّ وباءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إلَيْها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «أخرجت» موضع خرجت لان فى رواية ابن ابى الزناد أخرجت على صيغة المجهول وهو يقتضى المخرج اسم الفاعل ويصدق عليه انه أخرج الشىء من ناحية واسكنه فى موضع آخر واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابى اويس يروى عن اخيه والحديث اخرجه الترمذى فى التعبير عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار به قوله «ثائرة الرأس» اى شعر الرأس وفى رواية احمد وابى نعيم ثائرة الشعر من ثار الشىء اذا انتشر قوله «بمهيعة» بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وفسرها بقوله وهى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهى ميقات المصريين قيل هذا التفسير مدرج من قول موسى بن عقبة قوله فاولتها ان وباء المدينة وفى رواية ابن جريج فاولتها وباء بالمدينة فنقل الى الجحفة والوباء مقصور وممدود وقال المهلب هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهى مما ضرب به المثل *

﴿ بابُ المَرْأةِ السَّوْداءِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر رؤيا المرأة السوداء فى المنام *

٥٢ - ﴿ حَدَّثنا أبُو بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ حدثنا مُوسَى حَدَّثنِي سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما فى رُؤْيا النبيِّ صلى الله عليه وسلم في المَدِينَةِ رأيْتُ امْرَأةً سَوْداءَ ثائِرَةَ الرَّأسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ فتأوَّلْتُها أنَّ وباءَ المَدِينَةِ

نُقِلَ إلى مَهْيَعَةَ وهِيَ الجُحْفَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الحديث المذكور قبل هذا الباب أخرجه عن محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المعروف بالمقدمى البصرى وقال الكرمانى فان قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله ﷺ فلت لازم من التركيب إذ معناه قال رأيت فهو مقدر فى حكم الملفوظ ٭

﴿ باب المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر رؤية المرأة الثائرة الرأس ٭

٥٣ ـ ﴿ حدثني إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حدثني أبُو بَكْرِ بنُ أبي أُوَيْسٍ حدثني سُلَيْمانُ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال رأيْتُ امرَأةً سَوْداءَ ثائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ فأوَّلْتُ أنَّ وباءَ المَدِينَةِ يُنْقَلُ إلى مَهْيَعَةَ وهِيَ الجُحْفَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث الماضى غير انه اخرجه عن ثلاث شيوخ فوضع لكل واحد ترجمة وابو بكر بن ابى اويس هو عبد الحميد المذكور آنفا وسليمان هو ابن بلال المذكور فى باب اذا رأى انه اخرج الشيء وسالم هو ابن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر الى آخره ٭

﴿ باب إذَا هَزَّ سَيْفاً في المَنامِ ﴾

اى هذا باب فيه اذا هز سيفا فى منامه وجواب اذا محذوف يقدر فيه بما يليق للذى يهزه لان للسيف وجوها فى التعبير ٭

٥٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ عنْ جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى أُرَاهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال رأيْتُ في رُؤْيايَ أنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فانْقَطَعَ صَدْرُهُ فإذَا هُوَ ما أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعادَ أحْسَنَ ما كانَ فإذَا هُوَ ما جاءَ الله بِهِ مِنَ الفَتْحِ واجْتِماعِ المُؤْمِنِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن العلاء ابو كريب مر عن قريب وابو أسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله يروى عن جده ابى بردة عامر او الحارث عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس والحديث مضى فى غزوة احد وهو طرف من حديث مضى فى علامات النبوة بكماله وقال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان النبى ﷺ يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفى الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ٭

﴿ باب مَنْ كَذَبَ في حُلْمِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من كذب فى حلمه بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم ٭

٥٥ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حدثنا سُفْيانُ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ولَنْ يَفْعَلَ ومَنِ اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وهُمْ لهُ كارِهُونَ أوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيامَةِ

ومَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيها ولَيْسَ بِنافِخٍ . قال سُفْيانُ وصَلَهُ لَنا أيُّوبُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من تحلم بحلم وانما قال في الترجمة من كذب في حلمه ولفظ الحديث من تحلم اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله تعالى عنه رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة وصححه الحاكم وعلي بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وأخرجه الترمذي في اللباس عن قتيبة بالقصة الاولى والقصة الثالثة وفي الرؤيا عن محمد بن بشار بالقصة الثانية واخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الرؤيا عن بشر بن هلال بالقصة الثانية قوله «من تحلم» اي من تكلف الحلم لان باب التفعل للتكلف قوله «لم يره» جملة وقعت صفة لقوله تحلم قوله «كلف» على صيغة المجهول أي كلف يوم القيامة أي يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من العذاب والاستدلال به ضعيف في جواز تكليف ما لا يطاق كيف وانه ليس بدار التكليف قوله «وان يفعل» اي وان يقدر على ذلك قوله «وهم له» أي لمن استمع كارهون لا يريدون استماعه قوله «أو يفرون منه» شك من الراوي قوله «الآنك» بالمد وضم النون وبالكاف وهو الرصاص المذاب قوله «وكلف» يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا لقوله عذب وان يكون نوعا آخر قوله «ان ينفخ فيها» اي ان ينفخ الروح في تلك الصورة قوله «وليس بنافخ» أي ليس بقادر على النفخ قوله «قال سفيان» هو ابن عيينة وصله لنا أي وصل الحديث المذكور في الرواة انما قال ذلك لان الحديث في الطرق الاخر التي بعده موقوف غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ وقال قُتَيْبَةُ حدَّثنا أبُو عَوانَةَ عنْ قَتادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ كَذَبَ في رُؤْياهُ وقال شُعْبَةُ عنْ أبي هاشِمٍ الرُّمّانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قال أبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلَهُ مَنْ صَوَّرَ ومَنْ تَحَلَّمَ ومَنِ اسْتَمَعَ ﴾

هذه ثلاث طرق معلقة موقوفة (الاول) قوله وقال قتيبة هو ابن سعيد احد مشايخه حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة ورواية قتيبة هذه وصلها في نسخته عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيوية عن النسائي ولفظه عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث (الثاني) قوله وقال شعبة عن ابي هاشم اسمه يحيى بن دينار ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن ابي هشام قيل انه غلط والرماني بضم الراء وتشديد الميم نسبة الى قصر الرمان بواسط كان ينزل قصر الرمان بواسط (الثالث) قوله قال ابو هريرة الى آخره كذا وقع في الاصل مختصرا على اطراف الاحاديث الثلاثة وجزاء هذه الشروط المذكورة هو كلف وصب وعذب كما تقدم وكذا وصله الاسماعيلي في مستخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن ابي هاشم بهذا السند مقتصرا على قوله عن ابي هريرة *

٥٦ ــ ﴿ حدّثنا إسْحاقُ حدّثنا خالِدٌ عنْ خالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ قال مَنِ اسْتَمَعَ ومَنْ تَحَلَّمَ ومَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ ﴾

اسحق هو ابن شاهين وخالد شيخه هو ابن عبدالله الطحان وخالد شيخه هو الحذاء كذا اخرجه مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبدالله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها

وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا *

﴿ تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله ﴾

اى تابع خالدا الحذاء هشام بن حسان فى روايته عن عكرمة عن ابن عباس قوله «قوله» يعنى قول ابن عباس يعنى موقوفا عليه *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا على بن مسلم حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من أفرى الفرى أن يرى عينيه مالم تر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن مسلم الطوسى نزيل بغداد مات قبل البخارى بثلاث سنين وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد ادركه البخارى بالسن وعبد الرحمن بن دينار مختلف فيه قال ابن المدينى صدوق وقال يحيى بن معين فى حديثه عندى ضعف ومع ذلك عمدة البخارى فيه على شيخه على على انه لم يخرج له البخارى شيئا الا وله فيه متابع أو شاهد والحديث من افراده قوله «من افرى الفرى» بفتح الهمزة وسكون الفاء افعل التفضيل اى اكذب الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهى الكذبة العظيمة التى يتعجب منها ويروى ان من افرى الفرى قوله «أن يرى» بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل وقوله «عينيه» بالنصب مفعوله الاول وقوله «مالم تر» مفعول ثان اى الذى لم تره ويروى مالم يريا بالتثنية باعتبار رؤية عينيه متى وقال الكرمانى فان قلت هو لا يرى عينيه بل ينسب اليهما الرؤية قلت المقصود نسبته اليهما واخباره عنهما بالرؤية فان قلت الكذب فى اليقظة اكثر ضررا لتعديه الى غيره ولتضمنه المفاسد فما وجه تعظيم الكاذب فى رؤياه بذلك قلت هو لان الرؤيا جزء من النبوة والكاذب فيها كاذب على الله وهو اعظم الفرى واولى بعظيم العقوبة *

﴿ باب إذا رأى مايكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا راى احد فى منامه مايكرهه فلا يخبر بها أحدا ولا يذكرها وجمع فى الترجمة بين لفظى الحديثين لكن فى الترجمة فلا يخبر بها ولفظ الحديث فلا يحدث وهما متقاربان *

٥٨ ـ ﴿ حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضنى حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضنى حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم مايحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى مايكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولا يحدث بها احدا وقد ذكرنا الآن ان لفظى الاخبار والتحديث متقاربان وسعيد بن الربيع ابو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية من اهل البصرة وعبد ربه بن سعيد الانصارى اخو يحيى بن سعيد الانصارى وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحديث ابى سلمة عن ابى قتادة مر فى باب من رأى النبى ﷺ وفى باب الحلم من الشيطان وابو قتادة الانصارى فى اسمه اقوال فقيل الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو قوله فتمرضنى بضم التاء من الامراض قوله كنت لارى الرؤيا كذا باللام فى رواية المستملى وفى رواية غيره بدون اللام قال بعضهم بدون اللام اولى قلت ليت شعرى ماوجه الاولوية قوله فلا يحدث به الا من يحب اى من يحبه لانه اذا حدث بها من لا يحب فقد يفسرها له بما لا يحب

اما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة والحب لايعبرها الا بخير والعبارة لاول عابر وقال ﷺ الرؤيا لاول عابر وكان ابو هريرة يقول لاتقص الرؤيا الا على عالم اوناصح قوله «وليتفل» اى ليبصق وذلك لطرد الشيطان واستقذاره من تفل بالتاء المثناة من فوق وبالفاء يتفل بضم الفاء وكسرها قوله ثلاثا اى ثلاث مرات قوله «فانها لن تضره» قال الداودى يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من الله من خير اوشر فهو واقع لامحالة ٭

٥٩ - ﴿ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ حدّثني ابنُ أبي حازِمٍ والدَّرَاوَرْدِيُّ عنْ يَزِيدَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إذَا رأى أحَدُكُمُ الرُّؤْيا يُحِبُّها فإنَّها مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْها ولْيُحَدِّثْ بِها وإذَا رأى غَيْرَ ذَلِكَ مِمّا يَكْرَهُ فإنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ولاَ يَذْكُرْها لأحَدٍ فإنَّها لَنْ تَضُرَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيرى الاسدى المدنى يروى عن عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار والدراوردى عبد العزيز بن محمد وقد تقدم في باب الرؤيا من الله وكذلك الحديث مضى فيه ٭

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيا لأوَّلِ عابِرٍ إذا لَمْ يُصِبْ ﴾

اى هذا باب فيه من لم ير الى آخره وقال الكرمانى المعتبر في اقوال العابرين قول العابر الاول فيقبل اذا كان مصيبا في وجه العبارة اما اذا لم يصب فلا يقبل اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب فمعنى الترجمة من لم يعتقد ان تفسير الرؤيا هو للعابر الاول اذا كان مخطئا ولهذا قال ﷺ للصديق اخطأت بعضا كانه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر حديثا فيه والرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشى ولكن له شاهد اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابى رزين العقيلى رفعه الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت لفظ ابى داود وفي رواية الترمذى سقطت انتهى قلت هذا الذى قاله غير مناسب لمعنى الترجمة يفهمه من له ادنى ادراك وذوق ٭

٦٠ - ﴿ حدّثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ حدّثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كانَ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلاً أتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال إنّي رَأيْتُ اللَّيْلَةَ في المَنامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ والعَسَلَ فأرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْها فالمُسْتَكْثِرُ والمُسْتَقِلُّ وإذا سَبَبٌ واصِلٌ مِنَ السَّماءِ إلى الأرْضِ فأراكَ أخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فقال أبُو بَكْرٍ يا رسولَ اللهِ بأبي أنْتَ واللهِ لَتَدَعَنِّي فأعْبُرَها فقال النبيُّ ﷺ اعْبُرْها قال أمّا الظُّلَّةُ فالإسْلامُ وأمّا الّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ والسَّمْنِ فالقُرْآنُ حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ فالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ والمُسْتَقِلُّ وأمّا السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ السَّماءِ إلى الأرْضِ فالحَقُّ الّذِي أنْتَ عَلَيْهِ تأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فأخْبِرْنِي يا رسولَ اللهِ بأبي أنْتَ أصَبْتُ

أَمْ أَخْطَأْتُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَصَبْتَ بَعْضاً وأَخْطَأْتَ بَعْضاً قال فَوَاللهِ يارسولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بالَّذِي أَخْطَأْتُ قال لا تُقْسِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث واخرجه مسلم في التعبير عن حرملة وعن آخرين واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن يحيى وغيره واخرجه النسائي في الرؤيا عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد **قوله** «ظلة» بضم الظاء المعجمة اى سحابة لها ظلة وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي وقال ابن فارس الظلة اول شيء يظل وفي رواية ابن ماجه ظلة بين السماء والارض قوله تنطف اى تقطر من نطف الماء اذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء قوله يتكففون اى ياخذون باكفهم وفي رواية ابن وهب بايديهم وفي رواية الترمذي يستقون اى ياخذون بالاسقية قوله فالمستكثر مرفوع على الابتداء وخبره محذوف اى فيهم المستكثر في الاخذ اى ياخذ كثيرا قوله والمستقل اى ومنهم المستقل في الاخذ اى ياخذ قليلا قوله سبب اى حبل قوله واصل من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية اى مرضية قوله فعلوت من العلو وفي رواية سليمان بن كثير فاعلاك الله قوله ثم اخذ به كذا في رواية الاكثرين ويروى ثم اخذه قوله وصل على بناء المجهول وفي رواية شيبان بن حصين ثم وصل له قوله بابى انت وامى اى مفدى بهما كذا في رواية معمر وفي رواية غيره بابى فقط قوله لتدعنى بفتح اللام للتاكيد اى لتتركنى وفي رواية سليمان ائذن لى قوله فاعبرها في رواية ابن وهب فلاعبرنها بزيادة لام التاكيد والنون ومثله في رواية الترمذي قوله «اعبر» امر من عبر يعبر قوله «ثم ياخذ به رجل من بعدك» اى ثم ياخذ بالحبل رجل وهو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويقوم بالحق في امته بعده قوله «ثم ياخذ رجل آخر فيعلو به» وهو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله ثم ياخذ به رجل آخر فينقطع به وهو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قوله «ثم يوصل له» قال المهلب الخطأ فيه حيث زاد له والوصل لغيره وكان ينبغي له ان يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له ومعنى كتمانه موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان فهو الرابع الذي انقطع له ثم وصل اى الخلافة لغيره وقال القاضي عياض قيل خطؤه في قوله ويوصل له وليس في الرؤيا الا انه يوصل وليس فيها له ولذلك لم توصل لعثمان وانما وصلت الخلافة لعلى رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم لفظة له ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره ثم افق الكلام وقال المعنى ان عثمان كاد ان ينقطع به الحبل عن اللحوق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم انتهى قلت هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فيعلو به قوله فاخبرنى يارسول الله بابى يعنى انت مفدى بابى قوله اصبت بعضا واخطات بعضا اما الذى اصاب فهو تعبيران تكون الظلة نعمة الاسلام الى قوله ثم يوصل له فيعلو به واما الذى اخطا فاختلفوا فيه فقال المهلب موضع الخطأ في قوله ثم يوصل له وقد ذكرناه الآن وقال الاسماعيلى الخطأ هو ان الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ احق بتعبيرها من غيره فلما طلب ابو بكر تعبيرها كان ذلك خطأ وهذا نقله الاسماعيلى عن ابن قتيبة ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووى تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اذن له في ذلك فقال له اعبر قيل فيه نظر لانه لم ياذن له ابتداء بل بادره فسال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له فقال اخطات في مبادرتك للسؤال بان تتولى تعبيرها لانه اراد اخطات في تعبيرك وقيل اخطأ في تفسيره لها بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه وقال الطحاوى الخطأ لكونه المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقرآن والسنة وقيل المراد بقوله اخطات واصبت ان تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظان يخطىء ويصيب وقال الكرمانى فان قلت لم يبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع الخطأ فلم تبينون انتم قلت هذه احتمالات لا جزم فيها او لانه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك قوله لا تقسم قال الداودى اى

لاتكر ،

لا تكدر عيشك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذ تفكرت فيما اخطأت به علمته وقال الكرماني فان قلت قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم قلت ذلك مخصوص بما لم تكن فيه مفسدة وههنا لو ابره لزم مفاسد مثل بيان قتل عثمان ونحوه او مما يجوز الاطلاع عليه بان لا يكون من امر الغيب ونحوه او بما لا يستلزم توبيخا على احد بين الناس بالانكار مثلا على مبادرته او على ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم اعيانهم مفاسد وفي التوضيح وكذا اذا اقسم على ما لا يجوز ان يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي فقرض عليه الابرار وفيه جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل اذا كان مشارا اليه بالعلم والامانة وفيه ان العالم قد يخطىء وقد يصيب *

﴿ بابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ﴾

اي هذا باب في بيان تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح قيل فيه اشارة الى ضعف ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون التعبير من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل الغروب فان الحديث يدل على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس وقال المهلب ما ملخصه ان تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ولحضور ذهن العابر فيما يقوله *

٦١ - ﴿ حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ أبو هِشامٍ حدثنا إسمٰعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا عَوْفٌ حدثنا أبو رَجاءٍ حدثنا سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِمّا يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ لِأصحابِهِ هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيا قال فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شاءَ اللهُ أنْ يَقُصَّ وإنَّهُ قال لنا ذاتَ غَداةٍ إنَّهُ أتاني اللَّيْلَةَ آتِيانِ وإنَّهُما ابْتَعَثاني وإنَّهُما قالا لي انْطَلِقْ وإنّي انْطَلَقْتُ مَعَهُما وإنّا أتَيْنا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وإذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وإذا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هٰهُنا فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إلَيْهِ حَتّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَما كانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ المَرَّةَ الأُولى قال قُلْتُ لَهُما سُبْحانَ الله ما هٰذانِ قال قالا لي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قال فانْطَلَقْنا فأتَيْنا عَلى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفاهُ وإذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وإذا هُوَ يَأْتي أحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفاهُ ومَنْخِرَهُ إلى قَفاهُ وعَيْنَهُ إلى قَفاهُ قال ورُبَّما قال أبو رَجاءٍ فَيَشُقُّ قال ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلى الجانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِالجانِبِ الأوَّلِ فَما يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجانِبِ حَتّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الجانِبُ كَما كانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ المَرَّةَ الأُولى قال قُلْتُ سُبْحانَ الله ما هٰذانِ قال قالا لي انْطَلِقْ انْطَلِقْ فانْطَلَقْنا فأتَيْنا عَلى مِثْلِ التَّنُّورِ قال فأحْسِبُ أنَّهُ كانَ يَقُولُ فإذا فِيهِ لَغَطٌ وأصْواتٌ قال فاطَّلَعْنا فِيهِ فإذا فِيهِ رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ وإذا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أسْفَلَ مِنْهُمْ فإذا أتاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قال قُلْتُ لَهُما ما هٰؤُلاءِ قال قالا لي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قال فانْطَلَقْنا فأتَيْنا عَلى نَهَرٍ حَسِبْتُ أنَّهُ كانَ يَقُولُ أحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وإذا في النَّهَرِ رَجُلٌ سابِحٌ يَسْبَحُ وإذا عَلى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كَثِيرَةً وإذا ذٰلِكَ السّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتي ذٰلِكَ الَّذي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ

ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا قال قلت لهما ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال قلت لهما ما هذا ما هؤلاء قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن قال قالا لي ارق فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قال قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال فسما بصري صعدا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني فأدخله قالا أما الآن فلا وأنت داخله قال قلت لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت قال قالا لي أما إنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه آكل الربا وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا وشطر منهم قبيحا فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ذات غداة لان الغداة ماقبل طلوع الشمس قال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ولفظ ذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه ومؤمل على وزن محمد ابن هشام ابو هاشم كذا لابي ذر عن بعض مشايخه وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير ابي ذر وهو ممن وافق كنيته اسم ابيه وهو ختن اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية اسم أمه وهو الذي يروى عنه مؤمل المذكور وعوف هو المشهور بالاعرابي

وأبو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة اسمه عمران العطاردي والرجال كلهم بصريون والحديث أخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي الجنازة وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي أحاديث الانبياء وفي التفسير وهنا عن مؤمل ولم يخرجه تاما الا هنا وفي اواخر كتاب الجنائز واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار مختصرا وأخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا وأخرجه النسائي فيه عن محمد ابن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار باكثره وقد مضى الكلام في أكثره في كتاب الجنائز ولنذكر هنا شرح الالفاظ التي لم تذكر هناك قوله حدثنا مؤمل بن هشام وفي رواية غير ابي ذر حدثني **قوله** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني مما يكثر وله عن غيره باسقاط يعني كذا وقع عند الباقين وفي رواية النسفي مما يقول لاصحابه وقال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته وان يقول فاعل يكثر **قوله** هل رأى احد منكم هو المقول قوله فيقص بفتح الياء وضم القاف يقال قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص البيان قوله من شاء الله هكذا في رواية النسفي وفي رواية غيره ماشاء الله وكلمة من للقاص وكلمة ما للمقصوص قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله آتيان تثنية آت من الاتيان ويروى اثنان من التثنية وعند ابن ابي شيبة اثنان او آتيان بالشك وفي رواية جرير رأيت رجلين وفي رواية علي رأيت ملكين وسيأتي في آخر الحديث انهما جبريل وميكائيل عليهما السلام قوله ابتعثاني بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وبعد العين المهملة ثاء مثلثة اي ارسلاني قال الجوهري يقال بعثه وابتعثه ارسلته وفي رواية الكشميهني انبعثا بي بنون ساكنة وباء موحدة قوله مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قوله واذا آخر اي واذا رجل آخر وكلمة اذا للمفاجاة قوله بصخرة وفي رواية جرير بفهر او صخرة قوله يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو من هوى بالفتح يهوي هويا اي سقط الى اسفل وضبطه ابن التين بضم الياء من الاهواء يقال اهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب قوله «فيثلغ» بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام، بالغين المعجمة اي يشدخ والشدخ كسر الشيء الاجوف وقال ابن الاثير الثلغ ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قوله «فيتدهده» الحجر اي ينحط من علو الى أسفل يقال تدهده يتدهده وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين وفي رواية النسفي فيتدهدأ بهمزة في آخره بدل الهاء والكل بمعنى قوله ههنا اي الى جهة الضارب قوله حتى يصح راسه وفي رواية جرير حتى يلتئم وعند احمد عاد راسه كما كان وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا قوله «ثم يعود عليه» وفي رواية جرير يعود اليه قوله انطلق انطلق كذا في المواضع كلها بالتكرير وسقط في بعض الروايات التكرار واما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها انطلق مرة واحدة قوله «بكلوب» بفتح الكاف وضم اللام المشددة وجاء الضم في الكاف ويقال الكلاب والجمع كلاليب وهو المنشال من حديد ينشل بها اللحم من القدر وقال الداودي هو كالسكين ونحوها قوله «فيشرشر شدقه الى قفاه» اي يقطعه والشدق جانب الفم وقال صاحب العين شرشره قطعه شرشره وشق ايضا قوله ابو رجاء هو راوي الحديث اراد ان ابا رجاء قال يشق شدقه قوله «مثل التنور» وفي رواية محمد بن جعفر مثل بناء التنور وزاد جرير اعلاه ضيق واسفله واسع قوله «لغط» اي جلبة وصيحة لا يفهم معناها قوله «لهب» هو لسان النار وقال الداودي هو شدة الوقيد والاشتعال قوله «حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم» وفي رواية جرير بن حازم على نهر من دم ولم يقل حسبت قوله «يسبح» اي يعوم قوله «ضوضؤا» أي ضجوا وصاحوا قال الكرماني ضوضؤا بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي وقال الجوهري هو غير مهموز اصله ضوضووا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الاولى لاجتماع الساكنين وقال ابن الاثير ضوضوا وضبط بالهمزة اي ضجوا واستغاثوا والضوضاة اصوات

الناس وغلبتهم وهو مصدر قوله « يفغر له فاه » اى يفتحه يقال فغر فاه وفغر فوه يتعدى ولا يتعدى ومادته فاء وغين معجمة وراء قوله « فيلقمه » بضم الياء من الالقام قوله « كلما رجع اليه » وفى رواية المستملى كما رجع اليه فغر له فاه أى فتح قوله « كريه المرآة » بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تانيث اى كريه المنظر واصلها المراية تحركت الياء وانفتح ماقبلها فقلبت الفا ووزنها مفعلة بفتح الميم والمرآة بكسر الميم الآلة التى ينظر فيها قوله « يحشها » بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة اى يحركها لتتقد يقال حششت النار أحشها حشا اذا اوقدتها وجمعت الحطب اليها وحكى فى المطالع بضم اوله من الاحشاش وفى رواية جرير بن حازم يحششها بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة ويسعى حولها اى حول النار قوله معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث ويروى بفتح التاء وتشديد الميم من أعتم النبت اذا كثر وقال الداودى أعتمت الروضة غطاها الخصب واورد ابن بطال مغنة فقط بالغين المعجمة والنون ثم قال ابن دريد وأدغن ومغن اذا كثر شجره ولا يعرف الاصمعى الاغن وحده وقال صاحب العين روضة غناء كثيرة العشب والذباب وقرية غناء كثيرة الاهل قوله « من كل نور الربيع » بفتح النون وهو نور الشجر اى زهره ونورت الشجرة أخرجت نورها وقوله نور الربيع رواية الكشميهنى وفى رواية غيره من كل لون الربيع بالواو والنون قوله بين ظهرى الروضة تثنية ظهر وفى رواية يحيى بن سعيد بين ظهرانى الروضة ومعناها وسطها قوله « طولا » نصب على التمييز قوله « واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط » قال الطيبى شيخ شيخى اصل هذا الكلام واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفى جازت زيادة من وقط التى تختص بالماضى المنفى وقال ابن مالك جاء استعمال قط فى المثبت فى هذه الرواية وهو جائز وغفل اكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضى المنفى وقال الكرمانى يحتمل أنه اكتفى بالمنفى الذى لزم من التركيب اذ معناه ما رأيته اكثر من ذلك او يقال ان النفى مقدر قوله « الى روضة » وفى رواية احمد والنسائى وابى عوانة والاسماعيلى الى دوحة وهى الشجرة الكبيرة قوله ارقه امر من رقى يرقى والهاء فيها للسكت قوله « الى مدينة » من مدن بالمكان اذا اقام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمزة وقيل هى مفعلة من دنت اى ملكت فعلى هذا لا يهمز جمعها فاذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدنى والى مدينة منصور قلت مدينى والى مدينة كسرى قلت مداينى قوله « بلبن ذهب » بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهى من الطين الى قوله « شطر » اى نصف من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اى هيئتهم **قوله** شطر مبتدأ وقوله كاحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة وحال قوله « قعوا » بفتح القاف وضم العين أمر للجماعة بالوقوع اصله اوقعوا لانه من وقع يقع حذفت الواو تبعا لحذفها فى المضارع واستغنى عن الهمزة فبقى قعوا على وزن علوا فافهم قوله « معترض » اى يجرى عرضا قوله « المحض » بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص من الماء حلوا كان او حامضا وقد بين جهة التشبيه بقوله فى البياض هكذا رواية النسفى والاسماعيلى فى البياض وفى رواية غيرهما من البياض **قوله** « فذهب ذلك السوء عنهم » اى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن فلذلك قال فصاروا فى احسن صورة **قوله** « جنة عدن » اى اقامة واشار بقوله هذه الى المدينة قوله « فسما بصرى » بفتح السين المهملة وتخفيف الميم اى نظر الى فوق قوله « صعدا » بضم المهملتين اى ارتفع كثيرا قال الكرمانى صعدا بمعنى صاعدا وقيل صعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين وبالمد ومنه تنفس الصعداء أى تنفس تنفسا ممدودا وكذا ضبطه ابن التين قوله « فاذا قصر » كلمة اذا للمفاجاة قوله مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف الباءين الموحدتين وهى السحابة البيضاء وقال الخطابى السحابة التى ركب بعضها بعضا وقال صاحب العين الرباب السحاب واحدها ربابة ويقال انه السحاب الذى تراه كانه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود وقال الداودى الربابة السحابة البعيدة فى السماء قوله ذرانى اى دعانى واتركانى وهو بفتح الذال المعجمة

وتخفيف الراء امر للاثنين من يذر اصله يوذر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة والامر منه ذر واصله اوذر حذفت الواو ومنه تبعا لحذفها في المضارع واستغنى عن الهمزة فقيل ذر على وزن فل وأميت ماضى هذا الفعل فلا يقال وذر قوله «فادخله» جواب الامر ويجوز فى اللام النصب والرفع والجزم اما النصب فعلى تقدير أن ادخله واما الرفع فعلى تقدير انا أدخله واما الجزم فلانه جواب الامر وفي غالب النسخ ادخله بدون الفاء قوله وانت داخله يعنى في المستقبل وفي رواية جرير بن حازم قلت دعانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك قوله « امانا سنخبرك » كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون قوله «فيرفضه» بكسر الفاء وقيل بضمها اى يتركه ولما رفض أشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في أشرف اعضائه قوله «يغدو» اى يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وفي رواية جرير بن حازم مكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة قوله العراة جمع عار والزناة جمع زان ومناسبة العرى لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لان عادتهم أن يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم ومن أعضائهم السفلى قوله «الذى عنده النار» هكذا في رواية الكشميهنى عنده وفي رواية غيره الذى عند النار قوله واما الرجل وفي رواية جرير ابن حازم والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام وانما اختص ابراهيم عليه السلام بذلك لانه ابو المسلمين قال تعالى (ملة ابيكم ابراهيم) قوله «مولود مات على الفطرة» وفي رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة وهو أشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين وقد مضى الكلام في هذا الفصل في كتاب الجنائز قوله «الذين كانوا شطر منهم حسنا» برفع شطر ونصب حسنا كذا في رواية غير ابى ذر ووجهه ان كان تامة والجملة حال وان كان بدون الواو كقوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وفي رواية ابى ذر الذين كانوا شطرا منهم حسن ووجهه ظاهر وفي رواية النسفى والاسماعيلى بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدى في جمعه وزاد جرير بن حازم في روايته والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كتابُ الفِتَنِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهى المحنة والفضيحة والعذاب ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار الى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور وغير ذلك وفي بعض النسخ البسملة ذكرت بعد قوله كتاب الفتن وهى رواية كريمة والاصيلى *

﴿ بابُ ماجاء في قَوْلِ اللهِ تعالى واتَّقُوا فِتْنَةً لاتُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خاصَّةً ﴾

اى هذا باب في ذكر ماجاء الى آخره ذكر احمد في تفسيره وهو ماعزاه اليه ابن الجوزى في حدائقه حدثنا أسود حدثنا جرير سمعت الحسن قال قال الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه نزلت هذه الاية ونحن متوافرون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلنا نقول ماهذه الفتنة ومانشعر انها تقع حيث وقعت وعنه انه قال يوم الجمل لما التقى مالقى ماتوهمت ان هذه الاية نزلت فينا اصحاب محمد اليوم وقال الضحاك هى في اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أمر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر ابين ظهورهم وانذرهم بالعذاب وقيل انها تعم الظالم وغيره وقال المبرد انها نهى بعد نهى لامر الفتنة والمعنى في النهى للظالمين أن لا يقربوا الظلم وروى الطبرى من طريق الحسن البصرى قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماظننا أنا خصصنا بها وأخرجه

النسائي من هذا الوجه وأخرجه الطبري من طريق السدي قال نزلت في أهل بدر خاصة فأصابتهم يوم الجمل *

﴿وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن﴾

عطف على ما قبله أي وفي بيان ما كان النبي ﷺ يحذر أصحابه من الفتن ويحذر من التحذير وأشار بهذا إلى ما تضمنته أحاديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث *

١ - ﴿حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن السري حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قالت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا على حوضي أنتظر من يرد علي فيؤخذ بناس من دوني فأقول أمتي فيقول لا تدري مشوا على القهقرى قال ابن أبي مليكة اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعلي بن عبد الله هو ابن المديني * وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن السري بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف البصري سكن مكة وكان يلقب بالأفوه ثقة كان صاحب مواعظ وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ونافع بن عمر بن عبد الله القرشي من أهل مكة وقال أبو داود مات سنة تسع وستين ومائة وابن أبي مليكة اسمه عبد الله واسم أبي مليكة زهير وكان عبد الله قاضي مكة أيام عبد الله بن الزبير وأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما * والحديث مضى في ذكر الحوض عن سعيد بن أبي مريم ومضى الكلام فيه **قوله** «وأنا على حوضي» يعني يوم القيامة **قوله** «انتظر من يرد علي» بتشديد الياء أي من يحضر في ليشرب **قوله** «من دوني» أي من عندي **قوله** «فيقول» أي فيقول الله عز وجل ويروى فيقال **قوله** «لا تدري» خطاب للنبي ﷺ **قوله** «مشوا على القهقرى» والقهقرى مقصور وهو الرجوع إلى خلف فإذا قلت رجعت القهقرى كأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لأن القهقرى ضرب من الرجوع وقال الأزهري معنى الحديث الارتداد عما كانوا عليه **قوله** «أو نفتن» على صيغة المجهول *

٢ - ﴿حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال قال عبد الله قال النبي ﷺ أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول أي رب أصحابي فيقول لا تدري ما أحدثوا بعدك﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري ومغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه * والحديث مضى في ذكر الحوض عن عمرو بن علي **قوله** «فرطكم» بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة أي أنا أتقدمكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيء لهم الأرشاء والدلاء وعدد الحياض ويستقي لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع **قوله** ليرفعن على صيغة المجهول المؤكد بالنون الثقيلة قوله إذا أهويت أي ملت وامتددت قوله اختلجوا على صيغة المجهول أي سلبوا من عندي يقال خلجه واختلجه إذا جذبه وانتزعه قوله ما أحدثوا أي من الأمور التي لا يرضى الله بها وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث *

٣ - ﴿حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب

منه

مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ قال أَبُو حازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ وأَنا أُحَدِّثُهُمْ هٰذا فقال هٰكَذا سَمِعْتَ سَهْلاً فَقُلْتُ نَعَمْ قال وأَنا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قال إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقالُ إِنَّكَ لا تَدْرِي ما بَدَّلُوا بَعْدَكَ فأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري ويعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القاري من قارة حي من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والنعمان بن ابي عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة واسم ابي عياش زيد بن الصامت الزرقي الانصاري المدني وسهل بن سعد الانصاري الساعدي * والحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة قوله «من ورده شرب» وفي رواية الكشميهني «من ورده يشرب» قوله «لم يظما» قيل هو كناية عن انه يدخل الجنة لانه صفة من يدخلها وقال الكرماني فان قلت قال اولا من ورده شرب وآخرا ليردن على اقوام ثم يحال قلت الورود في الاول انما هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فيه نظر لا يخفى قوله ما بدلوا وفي رواية الكشميهني ما احدثوا واعلم ان حال هؤلاء المذكورين ان كانوا ممن ارتدوا عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي ﷺ منهم وابعادهم وان كانوا ممن لم يرتدوا ولكن احدثوا معصية كبيرة من اعمال البدن او بدعة من اعمال القلب فقد اجابوا بانه يحتمل انه اعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار قوله «سحقا» أي بعدا وكرر لفظ سحقا من سحق الشيء بالضم فهو سحيق اي بعيد واسحقه الله اي ابعده *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَها ﴾

اي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ الى آخره وهذه الترجمة بعض متن الحديث الذي ياتي في احاديث الباب *

﴿ وقال عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ ﴾

عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني * وحديثه هذا طرف من حديث وصله البخاري في غزوة حنين من كتاب المغازي *

٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حدثنا الأَعْمَشُ حدثنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قال قال لَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وأُمُورًا تُنْكِرُونَها قالُوا فَما تَأْمُرُنا يارسولَ اللهِ قال أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان والاعمش سليمان وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطريق وعبدالله هو ابن مسعود والحديث مضى في علامات النبوة عن محمد بن كثير ومضى الكلام فيه قوله «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاستئثار في الحظوظ الدنيوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها قوله وامورا تنكرونها يعني من امور الدين وسقطت الواو في وامورا في بعض الروايات فعلى هذا يكون أمورا تنكرونها بدلا من أثرة قوله «أدوا اليهم حقهم» أي أدوا الى الامراء حقهم أي الذي لهم المطالبة به ووقع في رواية الثوري تؤدون الحقوق التي عليكم أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس الواجب في الخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه قوله وسلوا الله حقكم قال الداودي سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض

الحكم من يؤديه اليكم وقال زيد يسالون الله سرا الا انهم اذ سالوه جهرا كان سببا للولاة ويؤدي الى الفتنة

٥ - ﴿ حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن الجعد عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث * وعبد الوارث هو ابن سعيد والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو ابو عثمان الصيرفي وأبو رجاء بالجيم عمران العطاردي والحديث أخرجه البخاري في الاحكام أيضا عن سليمان ابن حرب وأخرجه مسلم في المغازي عن حسن بن الربيع وغيره قوله من خرج من السلطان أي من طاعته قوله فليصبر يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته لان في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة الا أن يكفر الامام ويظهر خلاف دعوة الاسلام فلا طاعة لمخلوق عليه وفيه دليل على ان السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك قوله « شبرا » اى قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادنى شيء قال بعضهم شبرا كناية عن معصية السلطان ومحاربته وقال صاحب التوضيح شبرا يعني في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه قلت في كل من التفسيرين بعد والاوجه ما ذكرناه قوله « مات ميتة » بكسر الميم كالجلسة لان باب فعلة بالكسر للحالة وبالفتح للمرة قوله « جاهلية » اى كموت اهل الجاهلية حيث لم يعرفوا اماما مطاعا وليس المراد انه يموت كافرا بل انه يموت عاصيا *

٦ - ﴿ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان حدثني أبو رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل بن النعمان السدوسي البصري الى آخره قوله « فانه » فان الشان من فارق الجماعة الى آخره قيل المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق قوله فمات الامات ميتة جاهلية وقال الكرماني ما ملخصه ان الا زائدة قال الاصمعي الا تقع زائدة او تكون حرف عطف وما بعدها يكون معطوفا على ما قبلها *

٧ - ﴿ حدثنا إسماعيل حدثني ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث وبكير مصغر بكر هو ابن عبد الله بن الاشج وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابي امية الدوسي وقيل السدوسي وهو الصواب واسم ابي امية كثير مات جنادة سنة سبع وستين والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن احمد بن عبد الرحمن قوله وهو

مريض الواو فيه للحال **قوله** فقلنا اصلحك الله يحتمل انه اراد الدعاء بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه او اعم من ذلك وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب **قوله** فبايعنا بفتح العين اى فبايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والفظ بايع ماض وفاعله الضمير الذي فيه ونا مفعوله ويروى فبايعنا باسكان العين اى فبايعنا نحن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال فيما اخذ علينا اى فيما اشترط علينا **قوله** ان بايعنا بفتح العين وكلمة ان بفتح الهمزة مفسرة قوله على السمع والطاعة اى لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله في منشطنا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة اى في حالة نشاطنا وقال ابن الاثير المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف اليه ويؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط قوله ومكرهنا اى ومكروهنا وقال الداودي اى في الاشياء التي تكرهونها قلت المكره ايضا مصدر وهو ما يكره الانسان ويشق عليه قوله وعسرنا ويسرنا اى في حالة العسر وحالة اليسر قوله واثرة علينا بفتح الهمزة والثاء المثلثة اى على استئثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم وحاصل الكلام ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم قوله وان لا ننازع الامر اهله عطف على قوله ان بايعنا والمراد بالامر الملك والامارة وزاد احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وان رأيت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الرأي بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة قوله الا ان تروا كفرا أي بايعنا قائلا الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام اذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم وقال النووي المراد بالكفر هنا المعاصي وقال الكرماني الظاهر ان الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال قوله بواحا بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو وبالحاء المهملة اى ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه واظهره وانكر ثابت في الدلائل بواحا وقال انما يجوز بوحا بسكون الواو وبؤاحا بضم الباء والهمزة الممدودة وقال النووي هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء وقال الخطابي من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى واصل البراح الارض القفراء التي لا انيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر ووقع في رواية حبان ابى النضر الا ان يكون معصية لله بواحا ووقع عند الطبراني من رواية احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بضم الصاد المهملة ثم بالراء **قوله** « برهان » اى نص آية او خبر صحيح لا يحتمل التاويل وقال الداودي الذي عليه العلماء في امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عدلا اختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه ❊

٨ ـ ❊ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنْ اُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ استَعْمَلْتَ فُلاَناً ولَمْ تَسْتَعْمِلْنِي قال إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه ومحمد بن عرعرة القرشي البصري واسيد مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك ابى عبيد الانصاري الاشهلي والحديث مضى في فضائل الانصار عن بندار ومضى الكلام فيه **قوله** « استعملت فلانا » اى قلدته عملا **قوله** « انكم ستروون » الى آخره قال الداودي هو كلام ينفي بعضه وهو كلام ليس من الاول الا انه اخبر عن هذا الرجل ممن يرى الاثرة واوصاهم بالصبر وقال صاحب التوضيح انه كلام وانه جواب لما ذكر انتهى قلت هذا ليس بشيء وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل بل الذي يقال ان غرضه ان استعمال فلان ليس لمصلحته خاصة بل لك ولجميع المسلمين ثم تصير بعدي الاستعمالات خاصة فيصدق

انه فلان وابس لى فظهرت المطابقة هذا كلام الكرمانى وتحرير الكلام ان جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للرجل عن طلب الولاية بقوله ستروں بعدى اثرة ارادة نفى ظنه انه اثر الذى ولاه عليه فبين له ان ذلك لا يقع فى زمانه وانه لم يخص الرجل بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وان الاستئثار للحظ الدنيوى انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هلاك امتى على يدى اغيلمة سفهاء

اى هذا باب يذكر فيه قول النبى ﷺ الى آخره وفى بعض النسخ من قريش وهو فى رواية ابى ذر ولم يقع لغيره وروى احمد والنسائى من رواية سماك عن ابى ظالم عن ابى هريرة بلفظ ان فساد امتى على يدى غلمة سفهاء من قريش **قوله** اغيلمة تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال للصبى من حين يولد الى ان يحتلم غلام وجمعه غلمان وغلمة واغيلمة وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المستحكم القوة تشبيها له بالغلام فى قوته وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم ☆

٩ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال أخبرنى جدى قال كنت جالسا مع أبى هريرة فى مسجد النبى ﷺ بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة امتى على يدى غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بنى فلان وبنى فلان لفعلت فكنت أخرج مع جدى إلى بنى مروان حين ملكوا بالشأم فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله هلكة امتى على يدى غلمة ولكن ليس فى الحديث لفظ سفهاء قال الكرمانى لعله بوب ليستذكره فلم يتفق له او اشار الى انه ثبت فى الجملة لكنه ليس بشرطه قلت قد ذكرنا الآن لفظ سفهاء عند احمد والنسائى والحديث مضى فى علامات النبوة عن احمد بن محمد المكى اخرجه مسلم **قوله** اخبرنى جدى هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين **قوله** كنت جالسا مع ابى هريرة كان ذلك زمن معاوية **قوله** ومعنا مروان هو ابن الحكم بن العاص بن امية الذى ولى الخلافة وكان يلى لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو يليها لمعاوية تارة **قوله** الصادق المصدوق اى الصادق فى نفسه والمصدوق من عند الله او بمعنى المصدق من عند الناس **قوله** هلكة امتى الهلكة بفتحتين بمعنى الهلاك وفى رواية المكى هلاك امتى قال بعضهم هو المطابق للترجمة قلت اذا كان الهلكة بمعنى الهلاك يحصل المطابقة والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة **قوله** على يدى غلمة كذا فى رواية الاكثرين بالتثنية وفى رواية السرخسى والكشميهنى على ايدى بالجمع **قوله** لعنة الله عليهم غلمة بنصب غلمة على الاختصاص وفى رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكأن الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد فى الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث فى لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبرانى وغيره **قوله** فكنت اخرج مع جدى قائل ذلك عمرو بن يحيى **قوله** حين ملكوا بالشام انما خص الشام مع انهم ملكوا الخلافة ملكوا غير الشام ايضا لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية **قوله** احداثا جمع حدث اى شبانا اولهم يزيد عليه ما يستحق وكان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها

الاصاغر من اقاربه قوله قال لنا القائل هو جده عمرو بن يحيى قوله قلنا انت اعلم القائل ذلك اما اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك ✽

﴿ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول النبى ﷺ ويل الخ وانما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل فى الاسلام والانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع ✽

١٠ ـ ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ أنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ امِّ سَلَمَةَ عَنْ أمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رضى الله عنهن أنَّهَا قالَتِ اسْتَيْقَظَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ لا إلَهَ إلا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأجُوجَ ومأجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وعَقَدَ سُفْيانُ تِسْعِينَ أوْ مِائَةً قِيلَ أنَهْلِكُ وفِينَا الصَّالِحُونَ قال نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة قطعة منه وابن عيينة سفيان وفيه ثلاث من الصحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وامها ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسمها رملة بنت ابى سفيان وزينب بنت جحش ام المؤمنين تزوجها النبى ﷺ سنة ثلاث وقال الكرمانى قالوا هذا الاسناد منقطع وصوابه كما فى صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وربيبتان لرسول الله ﷺ ثم قال الكرمانى يحتمل ان زينب سمعت من حبيبة ومن امها وكلاهما صواب والحديث مضى فى احاديث الانبياء عليهم السلام وفى علامات النبوة عن ابى اليمان واخرجه بقية الجماعة ما خلا اباداود وقد مضى الكلام فيه مستقصى قوله « ويل للعرب » لفظ ويل مثل ويح الا ان ويلا يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها وويحا يقال لمن لا يستحقها واراد بالعرب اهل دين الاسلام وانما خص بذكرهم لان معظم شرهم راجع اليهم قوله « قد اقترب » اى قرب قوله « فتح » على صيغة المجهول واليوم نصب على الظرفية قوله « من ردم ياجوج وماجوج » الردم السد الذى بيننا وبينهم وقال الكرمانى يقال ان ياجوج هم الترك وجرى ما جرى ببغداد منهم قلت هذا القول غير صحيح لان الترك ما لهم ردم والردم بيننا وبين ياجوج وماجوج وهما من بنى آدم من اولاد يافث بن نوح عليه السلام والذى جرى ببغداد كان من هلاكو من اولاد جنكيز خان فانه هو الذى قتل الخليفة المستعصم بالله العباسى واخرب بغداد فى سنة ست وخمسين وستمائة قوله وعقد سفيان تسعين او مائة كذا هنا وفى رواية حلق باصبعه الابهام والتى تليها وفى لفظ عقد سفيان بيده عشرة وفى حديث ابى هريرة وعقد وهيب بيده تسعين وقيل المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وقال الداودى فى رواية سفيان يعنى جعل طرف السبابة فى وسط الابهام وليس كما ذكره وقد علم من مقالة اهل العلم بالحساب أن صفة عقد التسعين ان يثنى السبابة حتى يعود طرفها عند اصلها من الكف ويلصق عليه الابهام قوله « وفينا الصالحون » الواو فيه للحال قوله « اذا كثر الخبث » بفتح الخاء والباء الموحدة فسروه بالفسوق كلها او بالزنا خاصة ✽

١١ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ح وحدثني مَحْمُودٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما قال أشْرَفَ

النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ فقال هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى قالُوا لا قال فإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ المَطَرِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه واخرجه من طريقين «الاول» عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهرى عن عروة عن اسامة «والثانى» عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الى آخره والحديث اخرجه البخارى فى الحج عن على وفى المظالم عن عبد الله بن محمد وفى علامات النبوة عن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره قوله اشرف من الاشراف وهو الاطلاع من علو وفى رواية عند الاسماعيلى اوفى قوله على اطم بضمتين وهو الحصن والقصر قوله خلال بيوتكم أى اوساطها وقيل الخلال النواحى قوله كوقع المطر هكذا فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية غيرهما كوقع القطر وهو المطر ايضا والتشبيه فى الكثرة والعموم لا خصوصية لها بطائفة وفيه اشارة الى الحروب الجارية بينهم كقتل عثمان رضى الله عنه ويوم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب ظُهُورِ الفِتَنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ظهور الفتن وهو جمع فتنة *

١٢ - ﴿ حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ أخبرنا عبْدُ الأَعْلَى حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال يَتَقارَبُ الزَّمانُ ويَنْقُصُ العَمَلُ ويُلْقَى الشُّحُّ وتَظْهَرُ الفِتَنُ ويَكْثُرُ الهَرْجُ قالُوا يارسولَ اللهِ أَيُّمَ هُوَ قال القَتْلُ القَتْلُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وتظهر الفتن وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى ومعمر بن راشد والزهرى محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم فى القدر وابن ماجه فى الفتن كلاهما عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله يتقارب الزمان كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية السرخسى الزمن وهى لغة وكذا فى رواية مسلم وقال الخطابى يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وهى كاليوم وهو كالساعة وهو من استلذاذ العيش كأنه والله اعلم يريد خروج المهدى وبسط العدل فى الارض وكذلك ايام السرور قصار وقال الكرمانى هذا لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل اذا دنا قيام الساعة وقيل الساعات والايام والليالى تقصر وقال الطحاوى قد يكون معناه تقارب احوال اهله فى ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون فى العلم لتفاوت درجاته قال تعالى (وفوق كل ذى علم عليم) وانما يتساوون اذا كانوا جهالا وقال البيضاوى يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول فى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم وقال ابن بطال معناه والله اعلم تفاوت احواله فى اهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله وقد جاء فى الحديث لا يزال الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف الله يلتجأ اليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بقولهم وآثارهم قوله وينقص العمل قيل نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوى فسببه ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة قوله ويلقى الشح اى البخل والحرص ويلقى بضم الياء من الالقاء والمراد القاؤه فى قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل موجودا وقال الحميدى المحفوظ فى الروايات يلقى بضم أوله ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويقال يحتمل ان يكون القاء الشح عاما فى الاشخاص والمحذور من ذلك ما يترتب

عليه مفسدة والشحيح شرعا هو من منع ماوجب عليه وهو مثلث الشين قال الكرماني وذلك ثابت في جميع الازمنة ثم قال المراد غلبته وكثرته بحيث يراه جميع الناس فان قلت تقدم في نزول عيسى في كتاب الانبياء عليهم السلام انه يفيض المال حتى لا يقبله احد وفي كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها قلت كلاهما من اشراط الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر قوله وتظهر الفتن المراد كثرتها وانتشارها وعدم التكاتم بها والله المستعان قوله ايم هو اي الهرج وايم بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وضم الميم واصله ايما اي اي شيء الهرج قال ﷺ القتل القتل مكررا وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية الاسماعيلي وما هو وفي رواية ابي داود ايش هو قال القتل القتل ☆

١٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه والاعمش سليمان وشقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود وابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنهما ووقع هنا عن ابي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في بعض النسخ الغير المعتمدة وقال عياض ثبت للقابسي عن ابي زيد المروزي وسقط للباقين وهو الصواب قوله لايام او في رواية الكشميهني بحذف اللام قوله ينزل فيها الجهل نزول الجهل تمكنه في الناس برفع العلم ورفع العلم بموت العلماء وهو معنى قوله ويرفع فيها العلم ☆

١٤ ـ ﴿ حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا شقيق قال جلس عبد الله وابو موسى فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي ﷺ ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث الى آخره قوله اياما ويروى لاياما وقد فسر الهرج في هذه الروايات الثلاث بالقتل فتدل صريحا على ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الروايات موقوفا ولا كونه بلسان الحبشة ☆

١٥ ـ ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اني لجالس مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي ﷺ مثله والهرج بلسان الحبشة القتل ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قوله فقال ابو موسى سمعت النبي ﷺ قيل قوله «فقال ابو موسى» يدل على ان القائل هو ابو موسى وحده في الروايات الماضية التي قال فيها وقالا لاحتمال ان ابا وائل سمعه من عبد الله ايضا فدخوله في قوله في رواية الاعمش فقال قالا قلت اكثر الرواة اتفقوا عن الاعمش على انه عن عبد الله وابي موسى معا فان قلت رواه ابو معاوية عن الاعمش فقال انه عن ابي موسى ولم يذكر عبد الله اخرجه مسلم قلت اشار ابن ابي خيثمة الى ترجيح قول الجماعة قوله «والهرج بلسان الحبشة القتل» قال الكرماني هو ادراج من ابي موسى وقال صاحب التوضيح قد عرفت ان تفسير الهرج ذكر غير مرة ما ظاهره الرفع ومرة من كلام ابي موسى رضي الله تعالى عنه وانه بلغة الحبشة وكذا ساقه الجرمي في غريبه من كلام ابي موسى

قال الحبش يدعون القتل الهرج وقيل في ذلك ان اصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اذا اختلطوا او اختلفوا وهرج القوم في حديثهم اذا اكثروا وخلطوا او اخطأ من قال فنسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه وكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف لحديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة الى اخرجه مسلم *

١٦ - ﴿ حدثنا محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال بين يدي الساعة أيام الهرج يزول فيها العلم ويظهر فيها الجهل قال أبو موسى والهرج القتل بلسان الحبشة ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي موسى اخرجه عن محمد ولم ينسبه اكثر الرواة ونسبه ابو ذر في روايته وقال محمد بن بشار وقال الكلاباذي محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رووا عن غندر في الجامع قلت يشير بذلك الى ان محمدا الذي ذكر هنا غير منسوب يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين ولكن ابو ذر نسبه فقال محمد بن بشار وهو الظاهر لانه كثيرا ما يروى عن غندر وهو محمد بن جعفر وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف يروى عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قوله واحسبه رفعه اي قال ابو وائل احسب عبد الله رفع الحديث الى النبي ﷺ *

﴿ وقال أبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن الأشعري أنه قال لعبد الله تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام الهرج نحوه ﴾

ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري وعاصم هو ابن ابي النجود القارى المشهور يروى عن ابي وائل شقيق عن ابي موسى الاشعري قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج *

﴿ قال ابن مسعود سمعت النبي ﷺ يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ﴾

في بعض النسخ فقال ابن مسعود يعني بالسند المذكور وقال ابن التين هذا اخبار عن ان الكفار والمنافقين شرار الخلق وهم حينئذ احياء اذ ذاك وقال ابن بطال وهو وان كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاغلب والاكثر على شرار الناس بدليل قوله ﷺ لا تزال طائفة من امتي على الحق منصورة لا يضرهم من ناوأها حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر على ان الساعة ايضا تقوم على قوم فضلاء وانهم في صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر *

﴿ باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يأتي زمان الى آخره *

١٧ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ ﴾

الترجمة المذكورة هى عين الحديث المذكور فى الباب ومحمد بن يوسف ابو احمد البخارى البيكندى وسفيان هو ابن عيينة والزبير بن عدى الكوفى الهمدانى بسكون الميم من صغار التابعين ولى قضاء الرى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث والحديث اخرجه الترمذى فى الفتن عن ابن بشار به قوله ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف الثقفى الامير المشهور ويروى شكونا اليه ما يلقون فيه التفات ووقع فى رواية الكشميهنى فشكوا او وقع عند ابى نعيم نشكوا ابون ومعناه شكوا ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وذكر الزبير فى الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبى قال كان عمر رضى الله تعالى عنه فمن بعده اذا اخذوا العاصى اقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب فى الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجانى بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف **قوله** اصبروا أى عليه وكذا وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى قوله فانه أى فان الشان والحال قوله زمان وفى رواية عبد الرحمن عام قوله الا والذى بعده كذا لابى ذر بالواو وسقطت فى رواية الباقين قوله شر منه كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر والنسفى اشر وعليه شرح ابن التين يقال كذا وقع أشر بوزن افعل وقد قال الجوهرى فلان شر من فلان ولا يقال اشر الا فى لغة رديئة قلت ان صحت الرواية بافعل التفضيل لا يلتفت الى ما قاله الجوهرى وغيره فان قلت هذا الاطلاق مشكل لان بعض الازمنة يكون فى الشر دون الذى قبله وهذا عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه بعد الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه بل قيل ان الشر اضمحل فى زمانه قلت حمله الحسن البصرى على الاكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وقيل ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة احياء وفى عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى وهو فى الصحيحين وقوله اصحابى امنة لامتى فاذا ذهب أصحابى اتى امتى ما يوعدون اخرجه مسلم فان قلت ما تقول فى زمن عيسى عليه السلام فانه بعد زمان الدجال قلت قال الكرمانى ان المراد بالزمان الزمان الذى يكون بعد عيسى عليه السلام او المراد جنس الزمان الذى فيه الامراء والا فمعلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبى صلى الله عليه وسلم المعصوم لا شر فيه **قوله** حتى تلقوا ربكم أى حتى تموتوا **قوله** سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى نعيم سمعت ذلك*

١٨ – ﴿ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ح وحدثنا إسمعيل حدثنى أخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكى يصلين رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وماذا انزل من الفتن أى الشرور فتكون تلك الليلة التى استيقظ فيها النبى صلى الله عليه وسلم اشر من الليلة التى قبلها واخرجه من طريقين (احدهما) عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى عن هند والاخر عن اسماعيل بن ابى اويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن ابن شهاب عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة الى بطن من كنانة وهم اخوة قريش وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل ان لها صحبة والحديث مضى فى كتاب العلم والعظة فى الليل قوله ليلة نصب على الظرفية قوله فزعا بفتح الفاء وكسر الزاى وبالعين المهملة اى خائفا وهو نصب على الحال قوله يقول فى موضع الحال وفى رواية

سفيان فقال سبحان الله قوله ماذا انزل الله هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ماذا انزل بضم الهمزة من الخزائن أي الخيرات وهو جمع خزانة وهو الموضع أو الوعاء الذي يحفظ فيه الشيء **قوله** وماذا انزل من الفتن اي الشرور قوله من يوقظ صواحب الحجرات كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية سفيان ايقظوا بصيغة الامر ندب بعض خدمه لذلك والصواحب جمع صاحبة والحجرات جمع حجرة وهو الموضع المنفرد في الدار قوله يريد ازواجه لكي يصلين وفي رواية شعيب حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة قوله رب كاسية وفي رواية سفيان فرب كاسية بفاء في اوله وفي رواية ابن المبارك يارب كاسية وفي رواية هشام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك ربا كثر ما يرد للتكثير وهذا بخلاف ما قال اكثر النحويين ان رب للتقليل وان معنى ما يصدر بها المضي والصحيح ان معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فانه قال في باب كم واعلم ان كم في الخبر لا تعمل الا ما تعمل فيه رب لان المعنى واحد الا ان كم اسم ورب غير اسم ومعنى كاسية في الدنيا عارية في الاخرة كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا وقيل كاسية في الدنيا لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك وقيل كاسية من النعم عارية من الشكر فهي عارية في الآخرة من الثواب *

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾

اى هذا باب فيه قول النبي ﷺ من حمل الخ *

١٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾

الترجمة عين الحديث والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في المحاربة عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ومعنى الحديث من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق **قوله** فليس منا أي ليس على طريقتنا او ليس متبعا طريقتنا لان حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله وقال الكرماني أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا انه يريد ليس من ديننا قال فان قلت في الطائفتين احداهما باغية ثم أجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبي ﷺ *

٢٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾

هذا ايضا مثل ما قبله اخرجه عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة عامر او حارث عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب وابي عامر واخرجه الترمذي في الحدود عن ابي كريب وابي السائب واخرجه ابن ماجه فيه عن محمود بن غيلان وغيره *

٢١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لا يُشِيرُ أحَدُكُمْ عَلَى أخِيهِ بالسِّلاحِ فإنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فان فيه معنى الحمل عليه اخرجه عن محمد قال

الكرماني

الكرماني هو الذهلي وكذا جزم به ابو علي الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال بعضهم يحتمل ان يكون محمد بن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قلت الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن محمد بن رافع قوله لا يشير نفي ويجوز لا يشر بصورة النهي قوله فانه اي فان الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزغ بالغين المعجمة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه (من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي) وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ونقل عياض عن جميع رواة مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي بيده ويحقق الضربة ومن رواه بالمعجمة فال هو من الاغراء اي يزين له تحقق الضربة قوله فيقع في حفرة من النار كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول النار وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وروى الترمذي من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا من اشار الى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حديث حسن صحيح غريب *

٢٢ - ﴿ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدّثنا سُفْيانُ قال قُلْتُ لِعَمْرو يا أبامُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهامٍ في المَسْجِدِ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصالِها قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أمسك بنصالها فان في تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار * والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة في أول المساجد قوله قال نعم القائل هو عمرو جوابا لقول سفيان وأبو محمد كنية عمرو *

٢٣ - ﴿ حَدَّثنا أبُو النُّعْمانِ حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ جابِرٍ أنَّ رَجُلاً مَرَّ في المَسْجِدِ بِأسْهُمٍ قَدْ أبْدَى نُصُولَها فأُمِرَ أنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِها لا يَخْدِشُ مُسْلِمًا ﴾

هذا طريق آخر في حديث جابر أخرجه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي قوله بأسهم جمع سهم قوله قد أبدى أي أظهر والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم قوله فامر على صيغة المجهول والآمر هو الشارع قوله «لا يخدش» بالخاء والشين المعجمتين من خدش يخدش من باب ضرب يضرب خدشا بالفتح وخدش الجلد قشره بعود أو نحوه وهو أول الجراح *

٢٤ - ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حدّثنا أبُو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى عنِ النَّبيِّ ﷺ قال إذا مَرَّ أحَدُكُمْ في مَسْجِدِنا أوْ في سُوقِنا ومَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصالِها أوْ قال فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أنْ يُصِيبَ أحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهاشَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليمسك على نصالها كما ذكرناه عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر او حارث عن ابي موسى الاشعري عن النبي ﷺ والحديث مضى في الصلاة عن موسى بن اسماعيل ومضى الكلام فيه هناك قوله فليقبض بكفه اي على النصال قوله ومعه نبل جملة حالية والنبل بفتح النون السهام قوله ان يصيب كلمة ان مصدرية اي كراهة الاصابة أو كلمة لا فيه مقدرة نحو (يبين الله لكم ان تضلوا) *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ﴾

اي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ لا ترجعوا الخ وهذه الترجمة بلفظ ثاني احاديث الباب *

٢٥ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص حدثني أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث بالتعسف ✻ واخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى في الايمان قوله سباب المسلم بكسر السين مصدر من سبه يسبه سبا وسبابا قوله كفر يعني اذا كان مستحلا له او هو للتغليظ ✻

٢٦ - ﴿ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾

الترجمة عين الحديث واخرجه في اول الديات ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف وفي رواية ابي ذر لا ترجعون بصيغة الخبر قوله «كفارا» في معناه اقوال كثيرة قد ذكرنا اكثرها هناك منها المراد منه الستر يعني لا ترجعوا بعدي ساترين الحق لان معنى الكفر في اللغة الستر ومنها ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما قوله يضرب بالجزم جوابا للامر وبالرفع استئنافا أو حالا وقال صاحب التلويح من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا او مستانفا ✻

٢٧ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا تدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال أي بلد هذا أليست بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له فكان كذلك قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبي بكرة فقالوا هذا أبو بكرة يراك قال عبد الرحمن فحدثتني أمي عن أبي بكرة أنه قال لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها قطعة منه ويحيى هو ابن سعيد القطان وابن سيرين محمد بن سيرين والسند كله بصريون ومضى الحديث في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى قوله «عن ابي بكرة» هو نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفي نزل البصرة وتحول الى الكوفة قوله «وعن رجل آخر» هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف صرح به في كتاب الحج قوله «خطب الناس» يعني يوم النحر صرح به في الحج قوله «وأعراضكم» جمع عرض وهو الحسب وموضع المدح والذم من الانسان قوله «وأبشاركم» جمع البشر وهو ظاهر الجلد قوله «في شهركم» قال الكرماني لم يذكر أي شهر في هذه

الرواية مع انه قال بعد في شهركم هذا فكيف شبه به فيما قال في شهركم ثم أجاب بقوله كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم فان قلت فكذا حرمة البلدة قلت هذه الخطبة كانت بمنى وربما قصد دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أودفع من يتوهم ان البلدة لم تبق حراما لقتاله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يوم الفتح اواقتصره الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع انه لايلزم ذكره في صحة التشبيه قوله «رب مبلغ» قال الكرماني بكسر اللام وكذا يبلغه والضمير الراجع الى الحديث المذكور مفعول اول له ومن هو أوعى مفعول ثان له واللفظان من التبليغ اومن الابلاغ وقال بعضهم رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلغه بكسرها قلت الصواب ماقاله الكرماني قوله «من هو» وفي رواية الكشميهني لمن هو قوله «اوعى له» اى احفظ وزاد في الحج منه قوله «فكان كذلك» جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة اى وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ قوله «قال لاترجعوا» بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن ابى بكرة قوله «فلما كان يوم حرق» على صيغة المجهول من التحريق وضبط الحافظ الدمياطي احرق من الاحراق وقال هو الصواب وقال بعضهم وليس الآخر بخطا بل جزم اهل اللغة باللغتين احرقه وحرقه والتشديد للتكثير انتهى قلت هذا كلام من لايذوق من معاني التراكيب شيئا وتصويب الدمياطي باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل قوله «ابن الحضرمي» هو عبدالله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ولعبدالله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة واسم الحضرمي عبدالله بن عمار وكان حالف بنى امية في الجاهلية والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبدالله قوله «حين حرقه جارية» بجيم وياء آخر الحروف ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال ابن مالك بن زهير ابن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ماذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية يلقب محرقا لانه احرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتال على رضي الله تعالى عنه فوجه على جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القضية وفيها بعث على رضي الله تعالى عنه جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا اواربعين ونقل الكرماني عن المهلب قال ابن الحضرمي رجل امتنع عن الطاعة فاخرج اليه جارية بن قدامة جيشا فظفر به في ناحية من العراق كان ابو بكرة الثقفي الصحابي يسكنها فامر جارية بصلبه فصلب ثم القى في النار في الجذع الذي صلب فيه قلت العمدة على ماذكره العسكري والطبري وماذكره المهلب ليس له اصل قوله «قال اشرفوا على ابى بكرة» الى آخره جواب قوله فلما كان الى آخره وذلك ان جارية لما احرق ابن الحضرمي امر جيشه ان يشرفوا على ابى بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد املا فقال له جيشه هذا ابو بكرة يراك وماصنعت بابن الحضرمي وماانكر عليك بكلام ولا بسلاح فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا على مابهشت بقصبة بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان والمعنى مادفعتهم بقصبة ونحوها فكيف ان اقاتلهم لانى لاارى الفتنة في الاسلام ولا التحريك اليها مع احدى الطائفتين قوله «قال عبدالرحمن» هو ابن ابى بكرة الراوي وهو موصول بالسند المذكور قوله «حدثتني امى» هي هالة بنت غليظ العجلية ذكر كذلك خليفة بن خياط في تاريخه وجماعة وقال ابن سعد هي هولة والله اعلم قوله «على» بتشديد الياء *

٢٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رقابَ بعضٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها قطعة منه واحمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الالف الصفار الكوفى ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة يروى عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى قوله «لاترتدوا» تقدم فى الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ «لاترجعوا» وسياقه هناك أتم *

٢٩ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قال قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثمَّ قال لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن مدرك على صيغة اسم الفاعل من الادراك الكوفى وأبوزرعة بضم الزاى اسمه هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى وليس لابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جده فى البخارى الاهذا الحديث ومضى الحديث فى كتاب العلم قوله «لاترجعوا» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى لاترجعن بضم العين والنون المثقلة وكفارا جمع كافر نصب على الحال *

﴿ بابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه تكون الى آخره وهذه الترجمة بعض الحديث *

٣٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الله حدثنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال إبْراهِيمُ وحدثنى صالِحُ بنُ كَيْسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَتَكُونُ فِتَنٌ القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ والقائِمُ فِيها خَيْرٌ مِنَ الماشِي والماشِى فِيها خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيها مَلْجأً أوْ مَعاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد الله مصغرا ابن محمد مولى عثمان بن عفان الاموى وابراهيم بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم فى الفتن ايضا عن اسحق بن منصور قوله ستكون فتن وفى رواية المستملى فتنة والمراد جميع الفتن وقيل هى الاختلاف الذى يكون بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف على ومعاوية قوله «القاعد فيها» اى فى الفتن خير من القائم اشارة الى أن شرها يكون بحسب التعلق بها وزاد الاسماعيلى «والنائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد» ولمسلم «اليقظان فيها خير من النائم» وللبزار «ستكون فتن ثم تكون فتن» زيادة والمضطجع خير من القاعد فيها ولابى داود المضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم ومعنى القاعد خير من القائم الذى لا يستشرفها وقال الداودى الظاهر انه انما اراد ان يكون فيها قاعدا وحكى ابن التين عنه ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها فى الاحوال كلها يعنى ان بعضهم فى ذلك اشد من بعض فاعلاهم فى ذلك الساعى فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشى ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شىء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية فى هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف بفتح التاء المثناة من فوق والشين المعجمة وتشديد الراء على وزن تفعل اى تطلع لها بان يتصدى ويتعرض

لها ولا يعرض عنها وقال الكرماني ويروى من يشرف من الاشراف قوله تستشرفه اى تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته واشرفت عليه قوله ملجأ اى موضعا يلتجأ اليه من شرها قوله او معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة اى موضع العود وهو بمعنى الالتجاء ايضا وقال ابن التين رويناه بالضم يعني بضم الميم قوله فليعذ به جواب قوله فمن وجد *

٣١ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ أخبرني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَتَكُونُ فِتَنٌ القاعِدُ فيها خَيْرٌ منَ القائِمِ والقائِمُ خَيْرٌ منَ الماشِي والماشِي فيها خَيْرٌ منَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أوْ مَعاذًا فَلْيَعُذْ بهِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وقد ذكرنا ان المراد من قوله فتن جميع الفتن فان قلت اذا كان المراد جميع الفتن فما تقول في الفتن الماضية وقد علمت انه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير وان كان المراد بعض الفتن فما معناه وما الدليل على ذلك قلت اجاب الطبري بانه قد اختلف السلف في ذلك فقيل المراد به جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها القاعد فيها خير من القائم وممن قعد فيها من الصحابة حذيفة ومحمد بن سلمة وابو ذر وعمران بن حصين وابو موسى الاشعري واسامة ابن زيد واهبان بن صيفي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو بكرة ومن التابعين شريح والنخعي وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بلزوم التحول عن بلد الفتن اصلا ومنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل أو قتل وقيل اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت عن الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطىء ونصر المظلوم وهذا قول الجمهور وقال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة أصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن اعان المحق اصاب ومن أعان المخطىء أخطأ وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل أن أحاديث النهي مخصوصة باخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك قلت يدخل فيها الترك لاصحاب مصر حيث لم يكن بينهم قتال الا لطلب الملك *

﴿ باب إذا الْتَقَى الْمُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب اذا محذوف فلم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث وهو قوله فكلاهما من اهل النار وقوله في الحديث اذا تواجه المسلمان بسيفيهما في معنى اذا التقيا *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حدثنا حَمَّادٌ عنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عنِ الحَسَنِ قال خَرَجْتُ بِسِلاحِي لَيالِيَ الفِتْنَةِ فاسْتَقْبَلَنِي أبُو بَكْرَةَ فقال أيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ نُصْرَةَ ابنِ عَمِّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا تَواجَهَ المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما فَكِلاهُما مِنْ أهْلِ النَّارِ قِيلَ فَهٰذا القاتِلُ فَما بالُ المَقْتُولِ قال إنَّهُ أرادَ قَتْلَ صاحِبِهِ : قال حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هٰذا الحَدِيثَ لِأيُّوبَ ويُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وأنا أُرِيدُ أنْ يُحَدِّثانِي بهِ فقالا

﴿ إِنَّمَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقد ذكرنا ان معناه اذا التقيا وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري من افراد البخاري وحماد هو ابن زيد وقد نسبه في اثناء الحديث قوله عن رجل قال بعضهم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط قاله الحافظ المزي في التهذيب وقال صاحب التلويح هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قاله الكرماني ناقلا عن قوم وقال بعضهم فيه بعد قلت ليت شعري ما وجه البعد ووجه البعد فيما قاله ويؤيد ما قاله هؤلاء ما قاله الاسماعيلي في صحيحه حدثنا الحسن حدثنا احمد ابن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام عن الحسن فذكره وتوضحه رواية النسائي عن علي بن محمد عن خلف بن تميم عن زائدة عن هشام عن الحسن الحديث والحسن هو البصري قوله ليالي الفتنة اراد بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها كذا قال بعضهم قلت ما معنى ابهامه ذلك والمراد بها وقعة الجمل ووقعة صفين قوله فاستقبلني ابو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قوله قلت اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وفي رواية مسلم أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني عليا رضي الله تعالى عنه قال فقال لي يا احنف ارجع قوله قال قال رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم قال سمعت رسول الله ﷺ قوله اذا تواجه المسلمان ويروى توجه وقال الكرماني تواجه اي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر اي ذاته قوله فكلاهما من اهل النار وفي رواية الكشميهني في النار وفي رواية مسلم «فالقاتل والمقتول في النار» قوله اهل النار اي مستحق لها وقد يعفو الله عنه وقال الكرماني علي رضي الله تعالى عنه ومعاوية كلاهما كانا مجتهدين غاية ما في الباب ان معاوية كان مخطئا في اجتهاده وله اجر واحد وكان لعلي رضي الله تعالى عنه أجران قلت المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه انتهى قلت كيف يقال كان معاوية مخطئا في اجتهاده فما كان الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث الذي قال ﷺ ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وابن سمية هو عمار بن ياسر وقد قتله فئة معاوية أفلا يرضى معاوية سواء بسواء حتى يكون له اجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر وعن ابيه قال ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله فان قلت كان عبد الله بن عمر وممن روى الحديث المذكور واخبر معاوية بهذا فكيف كان مع فئة معاوية قلت روي عنه انه قال لم اضرب بسيف ولم اطعن برمح ولكن رسول الله ﷺ قال اطع اباك فاطعته وقيل لابراهيم النخعي من كان افضل علقمة او الاسود فقال علقمة لانه شهد صفين وخضب سيفه بها وقيل كان اويس القرني رضي الله تعالى عنه مع علي رضي الله تعالى عنه في الرجالة قاله ابراهيم بن سعد وقال الكرماني مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجبة فلم منع ابو بكرة الحسن عن حضوره مع فئة علي رضي الله تعالى عنه واجاب بقوله لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا عليه قوله قيل فهذا القاتل القائل هو ابو بكرة فقوله القاتل مبتدأ وخبره محذوف اي هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول اي فما ذنبه قال انه اي ان المقتول اراد قتل صاحبه وتقدم في الايمان «انه كان حريصا على قتل صاحبه» فان قلت مريد المعصية اذا لم يعملها كيف يكون من اهل النار قلت اذا جزم بعملها او اصر عليه يصير به عاصيا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قوله قال حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله فقلت لايوب هو السختياني ويونس بن عبيد بن دينار القيسي البصري قوله فقالا اي ايوب ويونس انما روى هذا الحديث الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة يعني أن عمرو ابن عبيد أخطأ في حذف الاحنف بين الحسن وأبي بكرة والاحنف بن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وعرف به ودعا له النبي ﷺ مات سنة سبع وستين بالكوفة وقال أبو عمر الاحنف بن قيس ادرك النبي ﷺ ولم يره ودعا له وانما ذكرناه في الصحابة لانه أسلم على عهد النبي ﷺ *

٢٣ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهٰذَا وَقَالَ مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

﴿ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

سليمان هذا هو ابن حرب وحماد هو ابن زيد وأشار بقوله بهذا الى الحديث المذكور الذى رواه آنفا وليس فيه ذكر الاحنف ثم قال وقال مؤمل يعنى ابن هشام أحد مشايخ البخارى عن علقمة عن حماد بن زيد وأيوب السختيانى ويونس ابن عبيد وهشام بن حسان ومعلى بن زياد الى آخره وأخرجه الاسماعيلى حدثنا موسى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا ايوب ويونس الى آخره وقال الدارقطنى رواه أيوب ويونس وهشام ومعلى عن الحسن عن الاحنف عن ابى بكرة وقال ابو خالف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن عن موسى عن الحسن عن ابى بكرة ورواه قتادة وجسر بن فرقد ومعروف الاعور عن الحسن عن ابى بكرة ولم يذكروا فيه الاحنف والصحيح حديث ايوب حدث به عنه حماد بن زيد

﴿ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اى روى الحديث المذكور معمر عن ايوب واخرجه الاسماعيلى عن ابن ياسين حدثنا زهير بن محمد والرمادى قالا حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابى بكرة سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث دون القصة ٭

﴿ وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴾

بكار بن عبد العزيز رواه عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابى بكرة وليس له ولا لولده بكار فى البخارى الا هذا الحديث ووصله الطبرانى من طريق خالد بن خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة وبالشين المعجمة قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبى ﷺ ان فتنة كائنة القاتل والمقتول فى النار اذا المقتول قد أراد قتل القاتل

﴿ وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ﴾

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وبالراء ابن حراش لقب محمد بن جعفر ومنصور هو ابن المعتمر وربعى بكسر الراء واسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة الاعور الغطفانى التابعى المشهور وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما الآخر فهما فى النار قوله ولم يرفعه سفيان اى لم يرفع الحديث المذكور سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر بالسند المذكور ووصله النسائى من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى بالسند المذكور عن ابى بكرة قال « اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الآخر فهما فى النار » قال العلماء معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما الى الله عز وجل ان شاء عاقبهما فى النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ٭

﴿ بابٌ كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف أمر المسلم يعنى ماذا يفعل فى حال الاختلاف والفتنة اذا لم تكن أى اذا لم توجد وكان تامة وجماعة اى مجتمعون على خليفة وحاصل معنى الترجمة أنه اذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلم من قبل ان يقع الاجتماع على خليفة وفى حديث الباب بين ذلك وهو أنه يعتزل الناس كلهم ولو بان يعض باصل شجرة حتى يدركه الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا امام لهم خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الاحوال باختلاف الاهواء وبسبب الآراء ٭

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حدَّثنا ابنُ جابِرٍ حدَّثني بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ أنَّهُ سَمِعَ أبا إدْرِيسَ الخَوْلانِيَّ أنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ يقولُ كانَ النَّاسُ يَسْألُونَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ الخَيْرِ وكُنْتُ أسْألُهُ عنِ الشَّرِّ مَخافَةَ أنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ فَجاءَنا اللهُ بِهذا الخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هذا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قال نَعَمْ قُلْتُ وهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قال نَعَمْ وفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وما دَخَنُهُ قال قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قال نَعَمْ دُعاةٌ على أبْوابِ جَهَنَّمَ مَنْ أجابَهُمْ إلَيْها قَذَفُوهُ فِيها قُلْتُ يارسولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنا قال هُمْ مِنْ جِلْدَتِنا ويَتَكَلَّمُونَ بألْسِنَتِنا قُلْتُ فَما تأمُرُنِي إنْ أدْرَكَنِي ذلِكَ قال تَلْزَمُ جَماعَةَ المُسْلِمِينَ وإمامَهُمْ قُلْتُ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَماعَةٌ ولا إمامٌ قال فاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّها ولَوْ أنْ تَعَضَّ بأصْلِ شَجَرَةٍ حتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأنْتَ على ذلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان لم يكن لهم جماعة ولا امام الى آخره وابن جابر بالجيم وكسر الباء الموحدة هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن عبد الله الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة والحديث مضى في علامات النبوة عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في الفتن عن محمد بن المثنى به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ببعضه قوله مخافة أي لاجل مخافة ان يدركني أي الشر وكلمة ان مصدرية قوله في جاهلية وشر يشير به الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش قوله بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش قوله دخن بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وهو الدخان واراد به ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل اراد بالدخن الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب وقيل الدخن كل امر مكروه وقال النووي المراد من الدخن ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء قوله يهدون بفتح اوله قوله بغير هديي بياء الاضافة عند الاكثرين وبياء واحدة بالتنوين في رواية الكشميهني وفي رواية الاسود تكون بعدي ائمة يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي قوله تعرف منهم اي من القوم المذكورين وتنكر يعني من اعمالهم وقال القاضي الخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه والذي تعرف منهم وتنكر هم الامراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة وضلالة كالخوارج وقال الكرماني يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله تعالى عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر قوله «دعاة» بضم الدال جمع داع على أبواب جهنم قال ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم قوله «من جلدتنا» أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي أي من بني آدم وقال القاضي معناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشيء ظاهره وهي في الاصل غشاء البدن قوله «وامامهم» بكسر الهمزة أي اميرهم وفي رواية الاسود تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قوله «وان تعض» بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من عضض يعضض من باب علم يعلم أي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه ولفظ تعض منصوب عند الرواة كلهم وجوز بعضهم

الرفع ولا يجوز ذلك الا اذا جعل ان مخففة من المثقلة وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ قوله «وانت على ذلك» اي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين واطاعة سلاطينهم ولو جاروا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على ائمة الجور لانه ﷺ امر بذلك ولم يامر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم واختلفوا في صفة الامر بذلك فقال بعضهم هو امر ايجاب بلزوم الجماعة وهي السواد الاعظم واحتجوا برواية ابن ماجه من حديث انس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وقال آخرون الجماعة التي امر الشارع بلزومها هي جماعة العلماء لان الله عز وجل جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم تبع لهم وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقال آخرون انها جماعة أهل الاسلام ما داموا مجتمعين على امر واجب على أهل الملل فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين وقال الامام ابو محمد الحسن بن احمد بن اسحق التستري في كتابه افتراق الامة أهل السنة والجماعة فرقة والخوارج خمس عشرة فرقة والشيعة ثلاث وثلاثون والمعتزلة ستة والمرجئة اثنا عشر والمشبهة ثلاثة والجهمية فرقة واحدة والضرارية واحدة والكلابية واحدة وأصول الفرق عشرة أهل السنة والخوارج والشيعة والجهمية والضرارية والمرجئة والنجارية والكلابية والمعتزلة والمشبهة وذكر ابو القاسم الفوراني في كتابه فرق الفرق ان غير الاسلاميين الدهرية والهيولى أصحاب العناصر الثنوية والديصانية والمانوية والطبائعية والفلكية والقرامطة ❊

﴿ بابُ مَنْ كَرِهَ أنْ يُكَثِّرَ سَوادَ الفِتَنِ والظُّلْمِ ﴾

أي هذا باب في بيان من كره أن يكثر من الاكثار ومن التكثير قوله «سواد الفتن والظلم» اي اهلهما والسواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو الاشخاص ❊

٣٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ حدثنا حَيْوَةُ وغيرُهُ قالا حدثنا أبُو الأسْوَدِ. وقال اللَّيْثُ عن أبي الأسْوَدِ قال قُطِعَ عَلَى أهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ فاكْتُتِبْتُ فيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فأخْبَرْتُهُ فَنَهانِي أشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قال أخبرَنِي ابنُ عبَّاسٍ أنَّ أُناساً مِنَ المُسْلِمِينَ كانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيأتِي السَّهْمُ فيُرْمَى فيُصِيبُ أحَدَهُمْ فيَقْتُلُهُ أوْ يَضْرِبُهُ فيَقْتُلُهُ فأنْزَلَ اللهُ تعالى إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى وحيوة بن شريح التجيبي والحديث مضى في التفسير عن عبد الله بن يزيد ايضا وأخرجه النسائي في التفسير عن زكريا بن يحيى وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة بن الزبير قوله وغيره قال صاحب التوضيح قيل المراد به ابن لهيعة وقيل كأنه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن وقد رواه عنه الليث ايضا قال الكرماني ويروى عبدة ضد الحرة والاول اصح قوله قطع على اهل المدينة بعث أي افرد عليهم بعث بفتح الباء الموحدة وهو الجيش ومنه كان اذا اراد أن يقطع بعثا قال ابن الاثير اي يفردهم قوما يبعثهم في الغزو ويعينهم من غيرهم قوله فاكتتبت فيه على صيغة المجهول قال الكرماني وبالمعروف يقال اكتتبت اي كتبت نفسي في ديوان السلطان قوله يكثرون من الاكثار أو التكثير قوله فيرمى اي فيرمى به ويروى كذلك قيل هو من القلب والتقدير

فيرمى بالسهم فياتى وقال الكرمانى وفي بعض الروايات لفظ فيرمى مفقود وهو ظاهر وقيل يحتمل ان تكون الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك لابى ذر في سورة النساء فياتى السهم يرمى به قوله او يضرب به معطوف على فياتى لا على فيصيب اى يقتل اما بالسهم واما بالسيف قوله فانزل الله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم) ❊

﴿ بابٌ إذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ﴾

اى هذا باب فيه اذا بقى مسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وهى ردىء كل شىء وما لاخير فيه وجواب اذا مقدر وهو ماذا يصنع قيل هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبرى وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف بك ياعبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فما تامرنى قال عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم وقال ابن بطال اشار البخارى الى هذا الحديث ولم يخرجه لان العلاء ليس من شرطه فادخل معناه في حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه ❊

٣٦ - ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ حدّثنا الأعْمَشُ عنْ زَيْدِ بنِ وهْبٍ حدثنا حُذَيفَةُ قال حدثنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ رأيْتُ أحَدَهُما وأنا أنْتَظِرُ الآخَرَ حدثنا أنَّ الأمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وحدثنا عنْ رفْعِها قال يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أثَرُها مِثْلَ أثَرِ الوَكْتِ ثُمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيها أثَرُها مِثْلَ أثَرِ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ على رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَراهُ مُنْتَبِرًا ولَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ويُصْبِحُ النّاسُ يَتَبايَعُونَ فَلا يَكادُ أحَدٌ يُؤَدِّي الأمانَةَ فَيُقالُ إنَّ في بَنِي فُلانٍ رجُلاً أمِينًا ويُقالُ لِلرَّجُلِ ما أعْقَلَهُ وما أظْرَفَهُ وما أجْلَدَهُ وما في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ ولَقَدْ أتَى عَلَيَّ زَمانٌ ولا أُبالي أيَّكُمْ بايَعْتُ لَئِنْ كانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإسْلامُ وإنْ كانَ نَصْرانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ ساعِيهِ وأمّا اليَوْمَ فَما كُنْتُ أُبايِعُ إلاّ فُلانًا وفُلانًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وقد ذكرنا ان ابن بطال قال ادخل البخارى معنى حديث ابى هريرة الذى ذكرناه الآن في حديث حذيفة وهذا الحديث بعينه سندا ومتنا مضى في كتاب الرقاق في باب رفع الامانة فراجعه لان الكلام فيه قد بسطناه قوله وحدثنا عن رفعها هو الحديث الثانى وفيه علم من اعلام نبوته لان فيه الاخبار عن فساد اديان الناس وقلة اماناتهم في آخر الزمان والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل اى كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة والوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة من فوق الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذى قبله والمجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذى يحصل في اليد من العمل ونفط بكسر الفاء ولم يؤنث الضمير باعتبار العضو ومنتبرا منتفطا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر والامانة ضد الخيانة وقيل هى التكاليف الالهية ومعنى المبايعة هنا البيع والشراء اى كنت اعلم ان الامانة في الناس فكيف اقدم على معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقا بامانته او امانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله

على ادائها وان كان كافرا وذكر النصرانى على سبيل التمثيل فساعيه اى المولى عليه تقوم بالامانة فى ولايته فينصفنى ويستخرج حقى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه على بيع او شراء الا فلانا وفلانا يعنى افرادا من الناس قلائل ＊

﴿ بابُ التَّعَرُّبِ في الفِتْنَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة وهو الاقامة بالبادية والتكلف فى صيرورته اعرابيا وقيل التعرب السكنى مع الاعراب وهو ان ينتقل المهاجر من البلد الذى هاجر اليه فيسكن البادية فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الا ان يأذن له الشارع فى ذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن فى ذلك عند حلول الفتن ووقع فى رواية كريمة التعزب بالزاى وبينهما عموم وخصوص وقال صاحب المطالع وجدته بخط البخارى بالزاى واخشى ان يكون وهما فان صح فمعناه البعد والاعتزال ＊

٣٧ ـ ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا حاتِمٌ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ أنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فقال يا ابنَ الأكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قال لا ولَكِنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أذِنَ لي في البَدْوِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة هو ابن اسماعيل الكوفى ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع والحديث اخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى البيعة كلاهما عن قتيبة كالبخارى قوله على الحجاج هو ابن يوسف الثقفى وذلك لما ولى الحجاج امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك فى سنة اربع وسبعين وقيل ان سلمة مات فى آخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمن امارة الحجاج قوله ارتددت على عقبيك كانه اشار بهذا الى ما جاء من حديث ابن مسعود أخرجه النسائى مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد قوله قال لا اى لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتى ولكن بالتشديد والتخفيف قوله فى البدو اى فى الاقامة فيه والبدو البادية ＊

﴿ وعنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ قال لما قُتِلَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ إلى الرَّبَذَةِ وتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأةً وَوَلَدَتْ لهُ أوْلاداً فَلَمْ يَزَلْ بِها حَتَّى أقْبَلَ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ بِلَيالٍ فَنَزَلَ المَدِينَةَ ﴾

هو موصول بالسند المذكور قوله الى الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة قاله بعضهم قلت الربذة هي التى جعلها عمر رضى الله تعالى عنه حمى لابل الصدقة وهى بالقرب من المدينة على ثلاث مراحل منها قريب من ذات عرق قوله «فلم يزل بها» وفى رواية الكشميهنى هناك قوله «فنزل المدينة» هكذا «فنزل» بالفاء فى رواية المستملى والسرخسى وفى رواية غيرهما نزل بلا فاء وهذا يشعر بان سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده فى معرفة الصحابة وقال يحيى بن بكير وغيره مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ＊

٣٨ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِها سَعَفَ الجِبالِ ومَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وتقدم فى الايمان فى باب من الدين الفرار من الفتن فانه اخرجه هناك عن

عبد الله بن سلمة عن مالك الى آخر وتقدم ايضا في باب العزلة من كتاب الرقاق قوله «سعف الجبال» بالسين والعين المهملتين وبالفاء رأس الجبل واعلاه قوله ومواقع القطر اى المطر والمواقع جملة حالية من الضمير المستتر في يتبع *

﴿ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان التعوذ من الفتن قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على من قال اسألوا الله الفتنة فان فيها حصاد المنافقين وزعم انه ورد في حديث لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه وقد اخرج ابو نعيم من حديث على رضى الله تعالى عنه بلفظ لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فانها تبير المنافقين وفي سنده ضعيف ومجهول *

٣٩ ـ ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ حدثنا هِشامٌ عن قَتادَةَ عن أنَسٍ رضى الله عنه قال سألُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم حتى أحْفَوْهُ بالمَسْأَلَةِ فَصَعِدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فقال لا تسألُوني عن شيءٍ إلاّ بَيَّنْتُ لَكُم فجعلتُ أنظُرُ يميناً وشِمالاً فإذا كلُّ رجُلٍ لافٌّ رأسَهُ في ثَوبِهِ يَبْكي فأنشأَ رجُلٌ كانَ إذا لاحَى يُدْعَى الى غيرِ أبيهِ فقال يا نبيَّ الله مَنْ أبي فقال أبوكَ حُذافةُ ثُمَّ أنشأَ عُمَرُ فقال رضينا بالله ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبمُحمّدٍ رسولاً نعوذُ باللهِ من سوءِ الفِتَنِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما رأيتُ في الخَيرِ والشَّرِّ كاليومِ قطُّ إنّهُ صُوِّرَتْ لي الجنّةُ والنارُ حتّى رأيتُهما دُونَ الحائطِ قال قتادةُ يُذكَرُ هذا الحديثُ عندَ هذه الآيةِ يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تسألُوا عن أشياءَ إن تُبْدَ لكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نعوذ بالله من شر الفتن ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو الدستوائي والحديث مضى في الدعوات عن حفص بن عمر قوله حتى احفوه بالحاء المهملة اى الحوا عليه في السؤال وبالغوا قوله ذات يوم المنبر وفي رواية الكشميهني على المنبر قوله لاث رأسه هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا كل رجل رأسه في ثوبه ولاث بالثاء المثلثة من اللوث وهو الطى والجمع ومنه لاث العمامة الوثها لوثا قوله فانشار جل اى بدأ بالكلام قوله كان اذا لاحى بالحاء المهملة اى اذا جادل وخاصم يدعى الى غير ابيه يعني يقولون له يا ابن فلان وهو خلاف ابيه قوله فقال ابوك حذافة في رواية معتمر سمعت ابي عن قتادة عند الاسماعيلي واسم الرجل خارجة وقيل قيس بن حذافة وقيل المعروف ان القائل عبد الله بن حذافة اخو خارجة قوله من سوء الفتن بضم السين وبالهمزة وفي رواية الكشميهني من شر الفتن بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء قوله صورت على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني «صورت لي» قوله «دون الحائط» اى عنده قوله «قال قتادة يذكر» بضم الياء وسكون الذال وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني «يذكر» على صيغة المعلوم وهذا اوجه *

﴿ وقال عبّاسٌ النَّرْسِيُّ حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعيدٌ حدثنا قَتادَةُ أنَّ أنَساً حدَّثَهُمْ أنَّ نبيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم بهذا وقال كلُّ رجُلٍ لافّاً رأسَهُ في ثَوبِهِ يَبْكي وقال عائذاً باللهِ من سُوءِ الفِتَنِ أو قال أعوذُ باللهِ من سوءِ الفِتَنِ ﴾

عباس بالباء الموحدة والسين المهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي البصري النرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة وقال الكلاباذي نرس لقب جدهم كان اسمه نصرا فقال له بعض النبط نرس بدل نصر فبقي لقبا عليه فنسب ولده اليه وقيل نهر من انهار الفرات بالعراق يقال له نهر النرس تضاف اليه الثياب النرسية وهو يروى عن يزيد بن زريع مصغر زرع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره قوله «بهذا» اى بهذا الحديث الماضي وصله ابو نعيم في

المستخرج من رواية محمد بن عبدالله بن رستة بضم الراء وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة المفتوحة قال حدثنا العباس ابن الوليد به قوله « وقال كل رجل » اى قال انس كل رجل كان هناك حال كونه لافا بتشديد الفاء رأسه في ثوبه يبكي ويروى لاف وهو الاوجه وقوله يبكي خبر قوله « كل رجل » لانه مبتدأ ولما الحوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسألة كره مسائلهم وعز على المسلمين الالحاح والتعنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفا منها فمثل الله تعالى الجنة والنار له واراه كل ما يسأله عنه قوله « وقال » اى كل رجل قال عائذا بالله اى حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن قوله « او قال اعوذ بالله » شك من الراوى ويحتمل ان يكون الشك بين قوله عائذا بالله وقوله اعوذ بالله ويحتمل ان يكون بين قوله من سوء الفتن وقوله من شر الفتن ❁

﴿ وقال لي خَلِيفَةُ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سعيدٌ ومُعْتَمِرٌ عن أبيهِ عن قَتادَةَ أنَّ أنساً حدَّثَهُمْ عن النبيِّ ﷺ بهذا وقال عائِذاً باللهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ ﴾

اى قال البخاري قال لي خليفة هو ابن خياط بطريق المذاكرة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة ومعتمر بن سليمان بن طرخان عن قتادة الى آخره قوله بهذا اى بالحديث المذكور وقال عائذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة ❁

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهته ❁

٤٠ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قامَ إلى جَنْبِ المِنْبَرِ فقال الفِتْنَةُ هٰهُنا الفِتْنَةُ هٰهُنا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ أوْ قال قَرْنُ الشَّمْسِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وسالم هو ابن عبدالله يروى عن ابيه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث اخرجه الترمذي في الفتن عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق قوله حدثني عبدالله ويروى حدثنا قوله قرن الشيطان ذهب الداودي الى ان للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر الهروى ان قرنيه ناحيتى رأسه وقيل هذا مثل اى حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط وقيل القرن القوة اى تطلع حين قوة الشيطان وانما اشار ﷺ الى المشرق لان اهله يومئذ كانوا اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التى كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته ﷺ قوله « او قرن الشمس » شك من الراوى وقال الجوهرى قرن الشمس اعلاها ❁

٤١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا لَيْثٌ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ وهْوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقِ يَقُولُ ألا إنَّ الفِتْنَةَ هٰهُنا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ ﴾

هذا عن عبدالله بن عمر ايضا اخرجه عن قتيبة عن ليث بن سعد الى آخره ❁

٤٢ - ﴿ حدثنا على بن عبد الله حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا قالوا يارسول الله وفى نجدنا قال اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا قالوا يارسول الله وفى نجدنا فأظنه قال فى الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وهناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان واشار بقوله هناك الى نجد ونجد من المشرق قال الخطابى نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة اليمن وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وازهر بن سعد السمان البصرى يروى عن عبد الله بن عون بالنون ابن ارطبان البصرى والحديث مضى فى الاستسقاء عن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فى المناقب عن بشر بن آدم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر به وقال حسن صحيح غريب والفتن تبدو من المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال وقال كعب بها الداء العضال وهو الهلاك فى الدين وقال المهلب انما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن ☆

٤٣ - ﴿ حدثنا إسحاق الواسطى حدثنا خالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير قال خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال فبادرنا إليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال فى الفتنة والله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال هل تدرى ما الفتنة ثكلتك أمك إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول فى دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيها الفتنة من قبل المشرق سالوا هنا عن ابن عمر ان يحدثهم بحديث حسن فيه ذكر الرحمة فحدثهم بحديث الفتنة واسحق هو ابن شاهين الواسطى يروى عن خالد بن عبد الله الطحان ووقع فى بعض النسخ خلف بدل خالد وما اظن صحته وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء وبعد الالف نون بن بشر بالشين المعجمة الاحمسى بالمهملتين ووبرة بفتح الواو والباء الموحدة والراء ابن عبد الرحمن الحارثى والباء مفتوحة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر وقال عياض ضبطناه فى مسلم بسكون الباء والحديث مضى فى التفسير عن احمد بن يونس قوله حدثنا حسنا اى حسن اللفظ يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قوله فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول وقوله رجل فاعله واسمه حكيم قوله اليه اى الى ابن عمر قوله فقال يا باعبد الرحمن اصله يا ابا فحذفت الالف للتخفيف وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر قوله والله يقول يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال فى الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقال ابن عمر ثكلتك امك بكسر الكاف اى عدمتك امك وهو وان كان على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصودا وقد مرت قصته فى سورة البقرة وهى انه قيل له فى فتنة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ما يمنعك ان تخرج وقال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » والفتنة هى الكفر وكان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك اى فى طلب الملك واشار به الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وكان رأى عبد الله بن عمر ترك القتال فى الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة ☆

باب

﴿ باب الفتنة التي تموج كموج البحر ﴾

اي هذا باب في بيان الفتنة التي تموج كموج البحر قيل أشار به الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه في هذه الامة خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم اي لاعقول لهم *

﴿ وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس

الحرب أول ماتكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل ﴾

اي قال سفيان بن عيينة عن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة كان من اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي لا باس به واثنى عليه ابن عيينة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله كانوا اي السلف قوله عند الفتن اي عند نزولها قوله قال امرؤ القيس كذا وقع عند ابي ذر في نسخته والمحفوظ ان هذه الابيات لعمرو بن معدي كرب الزبيدي وقد جزم به المبرد في الكامل وتعليق سفيان هذا وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة قوله فتية بفتح الفاء وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف اي شابة ويجوز فيه ضم الفاء بالتصغير ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر وذلك ان الحرب مبتدأ واول ماتكون بدل منه وما مصدرية وتكون تامة تقديره اول كونها وفتية خبر المبتدأ وقال الكرماني وجاز في أول وفتية اربعة اوجه نصبهما ورفعهما ونصب الاول ورفع الثاني والعكس وكان اما ناقصة واما تامة ثم سكت ولم يبين وجه ذلك قلت وجه نصبهما أن يكون الاول منصوبا على الظرف وفتية مرفوعا على الخبرية وتكون ناقصة والتقدير الحرب في أول حالها فتية ووجه العكس أن يكون الاول مبتدأ ثانيا أو بدلا من الحرب ويكون تامة وقد خبط بعضهم في هذا المكان يعرفه من يقف عليه قوله «بزينتها» بكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ورواه سيبويه ببزتها بالباء الموحدة والزاي المشددة والبزة اللباس الجيد قوله «حتى اذا اشتعلت» بشين معجمة وعين مهملة يقال اشتعلت النار اذا ارتفع لهيبها واذا يجوز ان يكون ظرفية ويجوز ان يكون شرطية وجوابها قوله ولت قوله «وشب» بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة يقال شبت الحرب اذا اتقدت قوله «ضرامها» بكسر الضاد المعجمة وهو مااشتعل من الحطب قوله «غير ذات حليل» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر قوله «شمطاء» من شمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود ويجوز في اعرابه النصب على ان يكون صفة لعجوز ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف أي هي شمطاء قوله «ينكر» على صيغة المجهول ولونها مرفوع به اي بدل حسنها بقبح ووقع في رواية الحميدي والسهيلي في الروض شمطاء جزت رأسها قوله «مكروهة» نصب على الحال من الضمير الذي في تغيرت والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضار ماشاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لايغتروا بظاهر امرها أولا *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق سمعت

حُذَيْفَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إذْ قال أيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الفِتْنَةِ قال فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أهْلِهِ ومالِهِ ووَلَدِهِ وجارِهِ يُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ والأمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ قال لَيْسَ عنْ هٰذا أسْألُكَ ولٰكِنِ الّتي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ قال لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْها بَأْسٌ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّ بَيْنَكَ وبَيْنَها باباً مُغْلَقاً قال عُمَرُ أيُكْسَرُ البابُ أمْ يُفْتَحُ قال بَلْ يُكْسَرُ قال عُمَرُ إذاً لا يُغْلَقَ أبَداً قُلْتُ أجَلْ قُلْنا لِحُذَيْفَةَ أكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البابَ قال نَعَمْ كما أعْلَمُ أنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وذٰلِكَ أنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بالأغالِيطِ فَهِبْنا أنْ نَسْألَهُ مَنِ البابُ فأمَرْنا مَسْرُوقاً فَسَألَهُ فقال مَنِ البابُ قال عُمَرُ »

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص روى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان والحديث مضى في الصلاة في باب المواقيت مطولا وفي الزكاة عن قتيبة عن جرير وفي الصوم عن على ابن عبدالله ومضى الكلام فيه قوله «ليس عليك» وفي رواية الكشميهني عليكم بالجمع قوله «بينك وبينها باباً مغلقا» قيل قال هذا ثم قال آخرا هو الباب واجيب بان المراد بين زمانك وحياتك وبينها او الباب بدل عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه قوله «ايكسر الباب ام يفتح» قال ابن بطال اشار بالكسر الى قتل عمر وبالفتح الى موته وقال عمر اذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة ابدا قوله «كما اعلم ان دون غد ليلة» اى علما ضروريا قوله «بالاغاليط» جمع الاغلوطة وهى الكلام الذى يغالط به ويغالط فيه قوله «فامرنا» اى قلنا او طلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء ☆

٥٤ - « حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله عنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَوْماً إلى حائِطٍ مِنْ حَوائِطِ المَدِينَةِ لِحاجَتِهِ وخَرَجْتُ في إثْرِهِ فَلَمّا دَخَلَ الحائِطَ جَلَسْتُ عَلى بابِهِ وقُلْتُ لأكُونَنَّ اليَوْمَ بَوّابَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ولَمْ يَأْمُرْنِي فَذَهَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقَضَى حاجَتَهُ وجَلَسَ عَلى قُفِّ البِئْرِ فَكَشَفَ عنْ ساقَيْهِ ودَلّاهُما في البِئْرِ فَجاءَ أبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كما أنْتَ حَتّى أسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يا نَبِيَّ الله أبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ قال ائْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجاءَ عنْ يَمِينِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَشَفَ عنْ ساقَيْهِ ودَلّاهُما في البِئْرِ فَجاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كما أنْتَ حَتّى أسْتَأْذِنَ لَكَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ائْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ فَجاءَ عنْ يَسارِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَشَفَ عنْ ساقَيْهِ فَدَلّاهُما في البِئْرِ فامْتَلأَ القُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ ثُمَّ جاءَ عُثْمانُ فَقُلْتُ كما أنْتَ حَتّى أسْتَأْذِنَ لَكَ فقال النبيُّ ﷺ ائْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ مَعَها بَلاءٌ يُصِيبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً فَتَحَوَّلَ حَتّى جاءَ مُقابِلَهُمْ عَلى شَفَةِ البِئْرِ فَكَشَفَ عنْ ساقَيْهِ ثُمَّ دَلّاهُما في البِئْرِ فَجَعَلْتُ أتَمَنَّى أخاً لي وأدْعُو اللهَ أنْ يَأْتِيَ : قال ابنُ المُسَيَّبِ فَتَأوَّلْتُ ذٰلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هٰهُنا وانْفَرَدَ عُثْمانُ »

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهذا من جملة الفتن التى تموج كموج البحر ولهذا خصه

صلى الله تعالى عليه وسلم بالبلاء ولم يذكر ماجرى على عمر رضي الله تعالى عنه لانه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح اليه وشريك بن عبدالله هو ابن ابي نمر ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبدالله النخعي القاضي شيئا والحديث مضى في فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن محمد ابن مسكين واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن مسكين ايضا قوله «الى حائط» هو بستان اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة قوله «ولم يامرني» يعني بان اعمل بوابا وقال الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف وليس المحفوظ الا احدهما ورد عليه بامكان الجمع بانه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استاذن اولا لابي بكر وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كشف عن ساقيه امره بحفظ الباب قوله «على قف البئر» وفي رواية الكشميهني وجلس في قف البئر والقف ما ارتفع من متن الارض وقال الداودي ما حول البئر وقال الكرماني القف بضم القاف وهو البناء حول البئر وحجر في وسطها وشفيرها ومصبها قوله «ودلاها» اي ارسلهما فيها قوله «كما انت» اي قف واثبت كما انت عليه قوله «معها بلاء» هو البلية التي صار بها شهيد الدار قوله «مقابلهم» اسم مكان فتحا واسم فاعل كسرا قوله «فتأولت» وفي رواية الكشميهني فاولت اي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحضرة المباركة التي هي اشرف البقاع على وجه الارض لا من جهة ان احدهما عن اليمين والآخر عن اليسار قوله «وانفرد عثمان» يعني لم يدفن معهما ودفن في البقيع ﴿

٤٦ ـ ﴿ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمانَ سَمِعْتُ أبا وائِلٍ قال قِيلَ لِأُسامَةَ ألا تُكَلِّمُ هٰذا قال قَدْ كَلَّمْتُهُ مادُونَ أنْ أفْتَحَ بابًا أكُونُ أوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ وما أنا بِالَّذِي أقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أن يَكُونَ أمِيرًا عَلى رَجُلَيْنِ أنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ ما سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُجاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِى النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيها كَطَحْنِ الحِمارِ بِرَحاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أيْ فُلانُ ألَسْتَ كُنْتَ تَأمُرُ بِالمَعْرُوفِ وتَنْهى عَنِ المُنْكَرِ فَيَقُولُ إنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ ولا أفْعَلُهُ وأنْهى عَنِ المُنْكَرِ وأفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ بالتعسف من كلام اسامة وهو انه لم يرد فتح الباب بالمجاهرة بالتنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤول الى ان تموج كموج البحر وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد اليشكري وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق بن سلمة واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث مضى في صفة النار عن علي بن عبدالله واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره قوله قيل لاسامة الا تكلم هذا لم يبين هنا من هو القائل لاسامة الا تكلم هذا ولا المشار اليه بقوله هذا من هو وقد بين في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان رضي الله تعالى عنه وتكلمه في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر وقال الكرماني الا تكلم فيما يقع بين الناس من الغيبة والسعي في اطفاء ثائرتها قوله قال قد كلمته مادون ان افتح بابا اي كلمته شيئا دون ان افتح بابا من ابواب الفتن اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر بدون أن يكون فيه تهييج للفتنة ونحوها وكلمة ما موصوفة قوله اكون أول من يفتحه وفي رواية الكشميهني أول من فتحه بصيغة الماضي قوله انت خير وفي رواية الكشميهني ائت خيرا بكسر الهمزة والتاء بصيغة الامر من الايتاء وخيرا بالنصب على المفعولية **قوله** يجاء برجل على صيغة المجهول وكذلك فيطرح **قوله** فيطحن على بناء المعلوم **قوله** كطحن الحمار وفي رواية الكشميهني كما يطحن **قوله** فيطيف به أهل النار أي يجتمعون حوله يقال اطاف به القوم اذا حلقوا حوله حلقة **قوله** أي فلان يعني

يافلان فان قلت مامناسبة ذكر اسامة هذا الحديث هنا قلت ذكره ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه وقال قد كلمته سرا دون ان افتح باب الانكار على الائمة علانية خشية ان تفترق الكلمة ثم عرفهم بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده ٭

﴿ بابٌ ﴾

كذا وقع لفظ باب من غير ترجمة وسقط لابن بطال وقد ذكرنا غير مرة ان هذا كالفصل للكتاب ولا يعرب الا اذا قلنا هذا باب لان الاعراب لا يكون الا في المركب ٭

٤٧ ـ ﴿ حدثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ حَدَّثَنا عَوْفٌ عن الحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ قالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أيَّامَ الجَمَلِ لمَّا بَلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنَّ فارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأةً ﴾

مطابقته للكتاب من حيث ان ايام الجمل كانت فتنة شديدة ووقعتها مشهورة كانت بين على وعائشة رضى الله تعالى عنهما وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت على جمل وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وعوف هو الاعرابى والحسن هو البصرى كلهم بصريون والحديث مضى فى المغازى قوله لقد نفعنى الله اخرج الترمذى والنسائى عن ابى بكرة بلفظ عصمنى الله بشىء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان فارسا مصروف فى النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف وقال الكرمانى يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثانى جاز الامران قوله ابنة كسرى كسرى هذا شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرمانى كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة واسم ابنته بوران بضم الباء الموحدة وبالراء والنون وكانت مدة ملكها سنة وستة اشهر قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة قوم مرفوع لانه فاعل لن يفلح وامرأة نصب على المفعولية وفى رواية حميد ولى امرهم امرأة بالرفع لانه فاعل ولى وامرهم بالنصب على المفعولية واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وخالف الطبرى فقال يجوز ان تقضى فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز ٭

٤٨ ـ ﴿ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا يحْيى بنُ آدَمَ حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبُو حَصِينٍ حدثنا أبُو مَرْيَمَ عبْدُ اللهِ بنُ زِيادٍ الأسَدِيُّ قال لمَّا سارَ طَلْحَةُ والزُّبَيْرُ وعائِشَةُ إلى البَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ وحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ فَقَدِما عَلَيْنا الكُوفَةَ فَصَعِدَا المِنْبَرَ فَكانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ في أعْلاهُ وقامَ عَمَّارٌ أسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ فاجْتَمَعْنا إلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ إنَّ عائِشَةَ قَدْ سارَتْ إلى البَصْرَةِ وواللهِ إنَّها لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم في الدُّنْيا والآخِرَةِ ولكِنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى ابْتَلاكُمْ لِيَعْلَمَ إيَّاهُ تُطِيعُونَ أمْ هِيَ ﴾

هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشىء مطابق لذلك الشىء وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندى ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفى صاحب الثورى وأبو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القارى وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم الاسدى وابو مريم عبدالله بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف الاسدى الكوفى وثقه العجلى والدارقطنى وماله فى البخارى الا هذا الحديث

قوله «لما سار طلحة» هو ابن عبيد الله احد العشرة والزبير هو ابن العوام احد العشرة وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم واصل ذلك ان عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان ولما بلغها الخبر قامت في الناس تحضهم على القيام بطلب دم عثمان وطاوعوها على ذلك واتفق رايهم في التوجه الى البصرة ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في الف من الفرسان من اهل مكة والمدينة وتلاحق بهم آخرون فصاروا الى ثلاثين الفا وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه الى عائشة وكان علي رضي الله تعالى عنه بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في اربعة آلاف فيهم اربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار وهو الذي ذكره البخاري بعث علي عمار بن ياسر وابنه الحسن فقدما الكوفة فصعدا المنبر يعني عمارا والحسن صعدا منبر جامع الكوفة فكان الحسن بن علي فوق المنبر لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «فسمعت عمارا» القائل ابو مريم الراوي يقول سمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة اراد بذلك عمار رضي الله تعالى عنه ان الصواب مع علي وان صدرت هذه الحركة عن عائشة فانها بذلك لم تخرج عن الاسلام ولا عن كونها زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة ولكن الله ابتلاكم ليعلم على صيغة المجهول أي ليميز قوله اياه الضمير يرجع الى علي قوله امهي اي ام تطيعون هي يعني عائشة ووقع في رواية ابن ابي شيبة من طريق بشر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه نطيع او اياها انتهى اعاقال هي وكان المناسب ان يقول اياها لان الضمائر يقوم بعضها مقام البعض والذي يفهم من كلام الشراح ان قوله ليعلم على بناء المعلوم فلذلك قال الكرماني فان قلت ان الله تعالى عالم ابدا وازلا وما هو كائن وسيكون قلت المراد به العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم انتهى ثم ان وقوع الحرب بين الطائفتين كان في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ولما تواثب الفريقان بعد استقرارهم في البصرة وقد كان مع علي نحو عشرين الفا ومع عائشة نحو ثلاثين الفا كانت الغلبة لعسكر علي وقال الزهري ماشوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب ابن الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف عن محمد وطلحة قالا كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من اصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة آلاف ومن اهل الكوفة خمسة آلاف وقيل سبعون شيخا من بني عدي كلهم قراء القرآن سوى الشباب *

﴿ بابٌ ﴾

وقع هذا بغير ترجمة في رواية النسفي وكذا للاسماعيلي وسقط في رواية الباقين لان فيه الحديث الذي قبله وان كان فيه زيادة في القصة *

٤٩ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وقال إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ ﴾

ابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو عبد الملك ابن حميد الكوفي اصله من اصفهان وليس له في البخاري الا هذا الحديث والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وأبو وائل شقيق بن سلمة قوله «قام عمار على منبر الكوفة» هذا طرف من الحديث الذي قبله واراد البخاري بايراده

تقوية حديث ابي مريم لكونه مما انفرد به ابو حصين قوله «ولكنها» اى ولكن عائشة قوله «مما ابتليتم» على صيغة المجهول اى امتحنتم بها ✩

٥٠ ـ ﴿ حدثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ حدثنا شُعْبَةُ أخبرني عَمْرٌو سَمِعْتُ أبا وائِلٍ يَقُولُ دخَلَ أبُو مُوسَى وأبُو مَسْعُودٍ عَلى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إلى أهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فقالا ما رأيْناكَ أتيْتَ أمْرًا أكْرَهَ عِنْدَنا مِنْ إسْراعِكَ في هذَا الأمْرِ مُنْذُ أسْلَمْتَ فقالَ عَمَّارٌ ما رَأيْتُ مِنْكُما مُنْذُ أسْلَمْتُما أمْرًا أكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إبْطائِكُما عنْ هذَا الأمْرِ وكَساهُما حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ راحُوا إلى المَسْجِدِ ﴾

بدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالراء من التحبير اليربوعي البصري وقيل الواسطي وهو من افراده وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة بن عامر البدري الانصاري قوله حيث بعثه علي وفي رواية الكشميهني حين بعثه قوله يستنفرهم اى يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة وفي رواية الاسماعيلي يستنفر اهل الكوفة على اهل البصرة قوله فقالا اى ابو موسى وابو مسعود قوله ما رأيناك الخطاب لعمار وجعل كل منهم الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده والباقي ظاهر قوله «وكساهما» اى كسى ابو مسعود والدليل على ان الذي كسى ابو مسعود ما صرح به في الرواية الآتية وان كان الضمير المرفوع في كساهما ههنا محتملا قوله وكان ابو مسعود موسرا جوادا وقال ابن بطال كان اجتماعهم عند ابي مسعود في يوم الجمعة فكسى عمارا حلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى فكسى ابا موسى ايضا والحلة اسم لثوبين من اى ثوب كان ازار او رداء قوله ثم راحوا الى المسجد اى ثم راح عمار وابو موسى وعقبة الى مسجد الجامع بالكوفة ✩

٥١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ عنْ أبي حَمْزَةَ عن الأعْمَشِ عنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال كُنْتُ جالِسًا مَعَ أبي مَسْعُودٍ وأبي مُوسَى وعَمَّارٍ فقالَ أبُو مَسْعُودٍ ما مِنْ أصْحابِكَ أحَدٌ إلاّ لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فيهِ غَيْرَكَ وما رَأيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعْيَبَ عِنْدِي مِن اسْتِسْراعِكَ في هذا الأمْرِ قال عَمَّارٌ يا أبا مَسْعُودٍ وما رَأيْتُ مِنْكَ ولا مِنْ صاحِبِكَ هذا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُما النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعْيَبَ عِنْدِي مِن إبْطائِكُما في هذا الأمْرِ فقال أبُو مَسْعُودٍ وكان مُوسِرًا يا غُلامُ هاتِ حُلَّتَيْنِ فأعْطَى إحْداهُما أبا مُوسَى والأُخْرَى عَمَّارًا وقال رُوحا فيهِ إلى الجُمُعَةِ ﴾

عبدان لقب عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون والاعمش سليمان وشقيق بن سلمة ابو وائل قوله لقلت فيه اى لقدحت فيه بوجه من الوجوه قوله اعيب افعل التفضيل من العيب وفيه رد على النحاة حيث قالوا افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه قال الكرماني الابطاء فيه كيف يكون عيبا قلت لانه تأخر عن مقتضى (فاصلحوا بين اخويكم)

﴿ باب إذا أنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذابًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا انزل الله بقوم عذابا وجواب اذا محذوف اكتفى به بما ذكر في الحديث ✩

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ أخبرني حَمْزَةُ

ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عذابًا أصابَ العَذابُ مَنْ كانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا على أعْمالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عثمان هو عبدان المذكور فيما قبل الباب وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم وحمزة بن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن حرملة قوله من كان فيهم كلمة من من صيغ العموم يعني يصيب الصالحين منهم ايضا لكن يبعثون يوم القيامة على حسب اعمالهم فيثاب الصالح بذلك لانه كان تمحيصا له ويعاقب غيره *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ إنَّ ابْنِي هذا لَسَيِّدٌ ولَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

أي هذا باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ قوله «لسيد» اللام فيه للتاكيد وفي رواية المروزي والكشميهني سيد بغير لام *

٥٣ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ حدثنا إسْرائِيلُ أبُو مُوسَى ولَقِيتُهُ بالكُوفَةِ وجاءَ إلى ابنِ شُبْرُمَةَ فقال أدْخِلْنِي على عِيسَى فأعِظَهُ فكأنَّ ابنَ شُبْرُمَةَ خافَ عليهِ فلَمْ يَفْعَلْ قال حدثنا الحَسَنُ قال لَمَّا سارَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إلى مُعاوِيَةَ بالكَتائِبِ قال عَمْرُو بنُ العاصِ لِمُعاوِيَةَ أرَى كَتِيبَةً لا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْراها قال مُعاوِيَةُ مَنْ لِذَرارِيِّ المُسْلِمِينَ فقال أنا فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَمُرَةَ نَلْقاهُ فَنَقُولُ لهُ الصُّلْحَ قال الحَسَنُ ولَقَدْ سَمِعْتُ أبا بَكْرَةَ قال بَيْنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ جاءَ الحَسَنُ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنِي هذا سَيِّدٌ ولَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسرائيل هو ابن موسى وكنيته ابو موسى وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه وهو بصري كان يسافر في التجارة الى الهند واقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة قائل هذا سفيان والجملة حالية قوله وجاء ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة اربع واربعين ومائة وكان صارما عفيفا ثقة فقيها قوله فقال ادخلني على عيسى فاعظه عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك واعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة من الوعظ قوله فكان بالتشديد اي فكان ابن شبرمة خاف عليه اي على اسرائيل فلم يفعل اي فلم يدخله على عيسى ابن موسى ولعل سبب خوفه عليه انه كان ناطقا بالحق فخشي ان لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك وفيه دلالة على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله «بالكتائب» جمع كتيبة على وزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه قوله لا تولي بالتشديد اي لا تدبر اخراها اي الكتيبة التي لخصومهم قوله قال معاوية من لذراري المسلمين اي من يتكفل لهم حينئذ والذراري بالتشديد والتخفيف جمع ذرية قوله فقال عبد الله بن عامر بن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه اي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح وهذا ظاهره انهما بدآ بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما وآخر الامر وقع

الصلح فقيل في سنة اربعين وقيل في سنة احدى واربعين والاصح انه تم في هذه السنة ولهذا كان يقال له عام الجماعة لاجتماع الكلمة فيه على معاوية قوله قال الحسن اى البصرى وهو موصول بالسند المتقدم قوله «ولقد سمعت ابا بكرة» هو نفيع بن الحارث الثقفى وفيه تصريح بسماع الحسن عن ابى بكرة قوله ابنى هذا اطلق الابن على ابن البنت قوله ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء والاشهر فى خبر لعل بغير ان كقوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) قوله فئتين زاد عبد الله بن محمد فى روايته عظيمتين وحديث الحسن هذا قد مضى فى كتاب الصلح باتم منه وفيه من الفوائد علم من اعلام النبوة ومنقبة للحسن بن على لانه ترك الخلافة لا لعلة ولا لذلة ولا لقلة بل لحقن دماء المسلمين وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية ولى كل منهما الخلافة وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد فى الحياة وهما بدريان قاله ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى فى ذلك صلاحا للمسلمين وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل ¤

٥٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا إِلَى رَاحِلَتِي ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله «فذهبت الى حسن وحسين» الى آخره فان فيه دلالة على غاية كرم الحسن وسيادته لان الكريم يصلح ان يكون سيدا واخرجه عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين بن على أبى جعفر الباقر عن حرملة مولى اسامة بن زيد وفى هذا السند ثلاثة من التابعين فى نسق عمرو وابو جعفر وحرملة وهذا الحديث من افراده قوله ارسلنى اسامة الى على اى من المدينة الى على وهو بالكوفة ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن قوله فلم يعطنى شيئا دل على انه كان ارسله يسأل عليا شيئا من المال قوله وقال انه اى وقال اسامة لحرملة انه اى عليا سيسألك الآن فيقول ما خلف صاحبك اى ما السبب فى تخلفه عن مساعدتى قوله «فقل له» اى لعلى يقول لك اسامة لو كنت فى شدق الاسد لاحببت ان اكون معك فيه اى فى شدق الاسد وهو بكسر الشين المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة وبالقاف وهو جانب الفم من داخل ولكل فم شدقان اليهما منتهى شق الفم وهذا الكلام كناية عن الموافقة فى حالة الموت لان الذى يفترسه الاسد بحيث يجعله فى شدقه فى عداد من هلك قوله ولكن هذا امر لم أره يعنى قتال المسلمين وكان قد تخلف لاجل كراهته قتال المسلمين وسببه انه لما قتل مرداسا وعاتبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك قرر على نفسه ان لا يقاتل مسلما قوله فلم يعطنى شيئا هذه الفاء فاء الفصيحة والتقدير فذهبت الى على رضى الله تعالى عنه فبلغته ذلك فلم يعطنى شيئا قوله فاوقروا الى راحلتى اى حملوا الى على راحلتى ما اطاقت حمله ولم يعين جنس ما اعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة التى صلحت للركوب من الابل ذكرا كان او انثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له الوسق ¤

﴿ بَابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال احد عند قوم شيئا ثم خرج من عندهم فقال بخلاف ما قاله وفى التوضيح معنى الترجمة اعلامهم فى خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته ¤

٥٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ

المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر وايوب هو السختياني والحديث مضى في الجزية واخرجه مسلم في المغازي عن ابي الربيع قوله حشمه اي خاصته الذين يغضبون له قوله لكل غادر من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد قوله لواء اي راية قوله وانا قد بايعنا هذا الرجل اي يزيد قوله على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله به من البيعة قوله « من ان يبايع » من المبايعة واصله من البيعة وهي الصفقة من البيع وذلك ان من بايع سلطانه فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فاشبهت البيع الذي فيه المعاوضة من اخذ وعطاء قوله ثم ينصب له القتال بفتح اوله وفي رواية مؤمل نصب له القتال قوله ولا اعلم احدا منكم خلعه اي يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها قوله ولا تابع بالتاء المثناة من فوق كذا قاله الكرماني قلت هذا قول الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا بايع بالباء الموحدة وبالياء آخر الحروف قوله الا كانت الفيصل انما انث كانت باعتبار الخلعة والمتابعة ويروى الا كان بالتذكير وهو الاصل والفيصل بفتح الصاد الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع والياء فيه زائدة لانه من الفصل وهو القطع يقال فصل الشيء قطعه ﴿

٥٦ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عوف عن أبي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان بالشأم ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس فأول شيء سمعته تكلم به إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم إن ذاك الذي بالشأم والله إن يقاتل إلا على الدنيا وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو عبد ربه بن نافع المدايني الحناط بالحاء المهملة والنون وهو ابو شهاب الاصغر وعوف بالفاء المشهور بالاعرابي وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة قوله لما كان ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن ابي سفيان الاموي بالاستلحاق ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان رضي الله تعالى عنه قوله وثب ابن الزبير الواو فيه للحال اي وثب على الخلافة عبد الله بن الزبير ظاهر الكلام ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف وتحريره ما وقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن خروج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم ابي غما شديدا وتصحيح ما وقع في رواية ابن شهاب بان يزاد

واو قبل قوله وثب ابن الزبير بان ابن زياد لما خرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان قلت فلذلك وقع الواو في بعض النسخ قبل قوله وثب ابن الزبير ووقع في بعض النسخ بدون زيادة الواو فان قلت ما جواب لما في قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام قلت على عدم زيادة الواو هو قوله وثب وعلى تقدير الواو يكون الجواب قوله فانطلقت مع ابى والفاء يدخل في جوابه كقوله تعالى (فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد) **قوله** ووثب القراء بالبصرة والقراء جمع قارىء وهم طائفة سموا انفسهم توابين لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعدة الحسين رضي الله تعالى عنه وكان اميرهم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء الخزاعي كان فاضلا قارئا عابدا وكان دعواهم انا نطلب دم الحسين ولا نريد الا الثارة غلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية **قوله** فانطلقت مع ابى قائله ابو المنهال وابو سلامة الرياحي قوله الى ابى برزة بفتح الباء الموحدة واسكان الراء وبالزاي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الاسلمي الصحابي غزا خراسان فمات بها **قوله** هو جالس الواو فيه للحال قوله في ظل علية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام والياء آخر الحروف وهي الغرفة ويجمع على علالي واصل علية عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء **قوله** فانشا ابى اي جعل ابى يستطعمه الحديث اي يستفتحه ويطلب منه التحديث **قوله** فقال يا ابا برزة فحذفت الالف للتخفيف **قوله** انى احتسبت عند الله اي تقربت اليه وفي رواية الكشميهني احتسب قيل معناه انه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان **قوله** ساخطا حال ويروى لائما قوله على احياء قريش اي على قبائلهم قوله انكم معشر العرب وفي رواية ابن المبارك العريب قوله كنتم على الحال الذي علمتم وفي رواية يزيد بن زريع على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم قوله حتى بلغ بكم ما ترون اي من العزة والكثرة والهداية قوله ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان يقاتل اي ما يقاتل الا على الدنيا ❊

﴿ وانَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ واللهِ إنْ يُقاتِلُ إلاّ عَلَى الدُّنْيا وإنَّ هؤُلاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أظْهُرِكُمْ واللهِ إنْ يُقاتِلُونَ إلاّ عَلَى الدُّنْيا ﴾

هذا ايضا من جملة كلام ابى برزة ولا يوجد الا في بعض النسخ قوله وان ذاك الذي بمكة اراد به عبد الله بن الزبير قوله وان هؤلاء الذين بين اظهركم اراد بهم القراء توضحه رواية ابن المبارك ان الذين حولكم الذين يزعمون انهم قراؤكم قوله ان بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله والله كلمة النفي ❊

٥٧ ـ ❊ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ حدّثنا شُعْبَةُ عنْ واصِلٍ الأحْدَبِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ قالَ إنَّ المُنافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ كانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ واليَوْمَ يَجْهَرُونَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا اولا وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الاسدي الكوفي يقال له بياع السابري بضم الباء الموحدة وابو وائل هو شقيق بن سلمة والحديث اخرجه النسائي في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم قوله على عهد النبي ﷺ يتعلق بمقدر وهو نحو تامين اذ لا يجوز ان يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين اذ الضمير لا يعمل قيل انما كان شرا لان سرهم لا يتعدى الى غيرهم وقال ابن التين اراد انهم اظهروا من السر ما لم يظهر اولئك فانهم لم يصرحوا بالكفر وانما هو النفث يلقونه بافواههم فكانوا يعرفون به

٥٨ ـ ❊ ﴿ حدثنا خَلَّادٌ حدّثنا مِسْعَرٌ عنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثابِتٍ عنْ أبي الشَّعْثاءِ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ إنَّما كانَ النِّفاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فأمَّا اليَوْمَ فإنَّما هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإيمانِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المنافق في هذا اليوم قال بكلمة الاسلام بعدان ولد فيه وعلى فطرته ثم اظهر كفرا فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوله المختلفين وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي وحبيب ضد العدو واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي وابو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة مؤنث الاشعث واسمه سليم مصغر سلم ابن اسود المحاربي قيل ليس في الكتب الستة لابي الشعثاء عن حذيفة الا هذا الحديث ومعناه قوله انما كان النفاق أي موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فأما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان وكذا حكى الحميدي في جمعه انهما روايتان قوله انما هو الكفر لان المسلم اذا ابطن الكفر صار مرتدا هذا ظاهر ه لكن قيل غرضه ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او هو تفرق وقال تعالى «ولا تفرقوا» او هو غير مستور اليوم فهو الكفر بعد الايمان ※

﴿ بابٌ لاتَقُومُ السَّاعَةُ حتى يُغْبَطَ أهْلُ القُبُورِ ﴾

اى هذا باب فيه لاتقوم الساعة حتى يغبط على صيغة المجهول الغبطة تمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه بخلاف الحسد فان الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود تقول غبطته اغبطه غبطا وغبطة وتغبيط اهل القبور تمنى الموت عند ظهور الفتن انما هو لخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر ※

٥٩ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ حدثني مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لاتَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَمُرَّ الرجُلُ بِقَبْرِ الرجلِ فَيَقُولُ يالَيْتَني مَكانَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابي اويس اسمه عبدالله وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة قوله ياليتني مكانه يعني ياليتني كنت ميتا وقد مر الوجه في ذلك الآن وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد احدكم فيه الموت يباع لاشتراه ※

﴿ بابُ تَغْيِيرِ الزَّمانِ حتَّى يَعْبُدُوا الأوْثانَ ﴾

اى هذا باب في بيان تغيير الزمان عن حاله الاول قوله حتى يعبدوا الاوثان وسقوط النون فيه من غير جازم لغة ويروى حتى تعبد الاوثان وهو جمع وثن وهو كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب أو الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما ※

٦٠ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أخبرني أبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لاتَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَضْطَرِبَ ألَياتُ نِساءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ وذُو الخَلَصَةِ طاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتي كانُوا يَعْبُدُونَ في الجاهِلِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ذا الخلصة اسم صنم لدوس وعبادتهم اياها من تغيير الزمان وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث من افراده قوله اخبرني ابو هريرة ويروى ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قوله حتى تضطرب اى يضرب بعضها بعضا وقال ابن التين فيه الاخبار بان نساء دوس يركبن الدواب من البلدان الى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب الياتهن والاليات بفتح الهمزة واللام جمع الية وهي العجيزة وجمعها اعجاز وقال الكرماني معناه لاتقوم الساعة حتى تضطرب اى تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة اى حتى يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام قوله طاغية دوس بفتح الدال قبيلة ابي هريرة

وذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام وقيل بسكونها وقيل بضمها وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري يشعر بان ذا الخلصة هي الطاغية نفسها الان يقال كلمة فيها او كلمة هي محذوفة لكن تقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور بانه بيت في خثعم تسمى كعبة اليمانية ☆

٦١ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدثني سليمانُ عن ثورٍ عن أبي الغيثِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لاتقومُ الساعةُ حتى يخرجَ رجلٌ من قحطانَ يسوقُ الناسَ بعصاهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان سوق رجل من قحطان الناس بعصاه انما يكون في تغيير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من خلف النبوة وبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله هذا ليس من ترجمة الباب في شيء وسليمان هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلمي وابو الغيث بفتح الغين وسكون الياء آخر الحروف اسمه سالم والسند كلهم كوفيون والحديث قد مضى في مناقب قريش واخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة به قوله من قحطان هو قبيلة وهو ابو اليمن وقال الرشاطي قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقال القرطبي قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا قيل انه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الابل والماشية لشدة عنفه على الناس ؏

﴿ باب خُرُوجِ النَّارِ ﴾

اي هذا باب في بيان خروج النار من ارض الحجاز ؏

﴿ وقال أنسٌ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أولُ أشراطِ الساعةِ نارٌ تحشرُ الناسَ من المشرقِ إلى المغربِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا التعليق وصله في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد عن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب ووصله في احاديث الانبياء عليهم السلام من وجه آخر عن حميد والاشراط العلامات واحدها شرط بفتحتين وقال ابن التين يريد بقوله اول اشراط الساعة انها تخرج من اليمن حتى تؤديهم الى بيت المقدس فان قلت جاء في حديث حذيفة بن اسيد لاتقوم الساعة حتى تكون عشر فعدها وعد في الاولى خروج الدجال وفي آخره وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار آخر اشراط الساعة قلت يجوز ان يقال لكل واحد اول لتقارب بعضه من بعض او ان الاول امر نسبي يطلق على مابعده باعتبار الذي يليه ؏

٦٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ أخبرني أبو هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقومُ الساعةُ حتى تخرجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تضيءُ أعناقَ الإبلِ ببصرى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله عن قريب ذكروا والحديث من افراده قوله قال سعيد بن المسيب وفي رواية ابي نعيم عن سعيد بن المسيب قوله «نار من أرض الحجاز» قال القرطبي في التذكرة خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صور البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لاتمر على جبل الا دكته واذابته

ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي ببركة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال بعض اصحابنا لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال ابو شامة في ذيل الروضتين وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح امر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين فذكر هذا الحديث وفي بعض الكتب ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الارض وسال منها وادمن نار حتى حاذى جبل احد وفي كتاب آخر سال منها وادمقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة أميال يجري على وجه الارض يخرج منها مهاد وجبال صغار وفي كتاب آخر ظهر ضوؤها الى ان رأوها من مكة قوله «تضيء أعناق الابل» تضيء فعل وفاعل واعناق الابل مفعوله وتضيء يأتي لازما ومتعديا قوله «ببصرى» بضم الباء الموحدة واسكان الصاد المهملة وبالراء مقصورا مدينة معروفة وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل *

٦٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً قال عُقْبَةُ وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ حدثنا أبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط الساعة والمناسب المناسب للشيء مناسب لذلك الشيء وشيخه عبد الله بن سعيد هو ابو سعيد الاشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة ومات سنة سبع وخمسين ومائتين وعقبة بالقاف ابن خالد الكوفي وعبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم المشهور بالعمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن سهل بن عثمان عن عقبة واخرجه ابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة جميعا عن أبي سعيد عن عبد الله ابن سعيد بن الاشج به قوله عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه قوله يوشك أي يقرب وهو بكسر الشين المعجمة قوله الفرات نهر مشهور بالتاء المجرورة وقيل يجوز أن يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه قوله ان يحسر بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها اي ينكشف عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعد قوله «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا» هذا يشعر بان الاخذ منه ممكن بان يكون دنانير أو قطعا او تبرا ولكن وجه منع الاخذ لانه مستعقب للبليات وهو آية من الآيات وقال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه واعترض عليه بانه غير ظاهر وانما النهي لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال عليه واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع الناس ساروا اليه فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فان قلت وقع عند ابن ماجه فيه فيقتل من كل عشرة تسعة قلت هذه رواية شاذة والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى طائفتين قوله «قال عقبة» هو ابن

خالد المذكور وهو موصول بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله هو العمري المذكور واشار بهذا الى ان لعبيد الله المذكور اسنادين (احدهما) فيه عن كنز من ذهب (والآخر) عن جبل من ذهب رواه عبيد الله عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة *

﴿ باب ﴾

أى هذا باب وهو كالفصل لما قبله ووقع بلا ترجمة عند جميع الرواة وسقط من شرح ابن بطال وذكر أحاديثه فى الباب الذى قبله *

٦٤ ـ ﴿ حدثنا ﴾ مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حدثنا مَعْبَدٌ سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمانٌ يَمْشِى الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها : قالَ مُسَدَّدٌ حارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ قالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﴾

لما كان هذا الباب المجرد كالفصل كانت أحاديثه ملحقة بالباب المترجم الذى قبله والمطابقة بينهما ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان ومعبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة ابن خالد بن العاص وحارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة ابن وهب الخزاعى يعد فى الكوفيين والحديث مضى فى الزكاة عن على واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره قوله « فلا يجد من يقبلها » لكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال قوله اخو عبيد الله لامه هى ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قوله قاله ابو عبد الله ليس بمذكور فى اكثر النسخ وابو عبد الله هو البخارى نفسه *

٦٥ ـ ﴿ حدثنا ﴾ أَبُو اليَمانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أَبُو الزِّنادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتانِ عَظِيمَتانِ تَكُونُ بَيْنَهُما مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُما واحِدَةٌ وحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رسولُ اللهِ وحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وتَكْثُرَ الزَّلازِلُ ويَتَقارَبَ الزَّمانُ وتَظْهَرَ الفِتَنُ ويَكْثُرَ الهَرْجُ وهُوَ القَتْلُ وحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لا أَرَبَ لِى بِهِ وحَتَّى يَتَطاوَلَ النَّاسُ فِى البُنْيانِ وحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يالَيْتَنِى مَكانَهُ وحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها فَإِذا طَلَعَتْ ورَآها النَّاسُ يَعْنِى آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لايَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمانِها خَيْراً ولَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُما بَيْنَهُما فَلا يَتَبايَعانِهِ ولا يَطْوِيانِهِ ولَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ ولَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِى فِيهِ ولَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُها ﴾

هذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد تكرر جدا قريبا وبعدا وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث من افراده قوله « فئتان عظيمتان » قال الكرمانى طائفتان على ومعاوية وعن ابن منده اخرجه ابن عساكر فى ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق ابى القاسم بن اخى

ابى زرعة الرازى قال جاء رجل الى عمى فقال له انى ابغض معاوية قال لم قال لانه قاتل عليا بغير حق فقال له ابو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما وقيل الفئتان الخوارج وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قوله دعوتهما واحدة اى يدعيان الاسلام ويتاول كل منهما انه محق قوله حتى يبعث اى حتى يظهر دجالون جمع دجال اى خلاطون بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وهو يدعى الالهية لكنهم كلهم مشتركون فى التمويه وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم فضحهم الله واهلكهم قوله قريب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى عددهم قريب قال الكرمانى اومنصوب مكتوب بلا الف على اللغة الربيعية وقد وقع فى حديث ثوبان بالجزم انهم ثلاثون وهو سيكون فى امتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبى وانا خاتم النبيين لانبى بعدى اخرجه ابوداود والترمذى وصححه ابن حبان وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو بين يدى الساعة ثلاثون دجالا كذابا او كذا رواه احمد من حديث على رضى الله عنه والطبرانى من حديث ابن مسعود وروى احمد والطبرانى من حديث سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال وروى الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو لاتقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف وكذا عند ابى يعلى من حديث انس وهو أيضا ضعيف وهو وان ثبت فمحمول على المبالغة فى الكثرة لاعلى التحديد وروى احمد بسند جيد عن حذيفة يكون فى امتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة وانى خاتم النبيين ولانبى بعدى قوله وكلهم يزعم انه رسول الله ظاهره يدل على ان كلا منهم يدعى النبوة وهذا هو السر فى قوله ويقبض العلم يعنى يقبض العلماء وقد تقدم فى كتاب العلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم وفى رواية ان يقل العلم قوله « وتكثر الزلازل وقد استمرت الزلزلة فى بلدة من بلاد الروم التى هى للمسلمين ثلاثة عشر شهرا قوله « ويتقارب الزمان » اى اهله بان يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما وذلك بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار قوله حتى يكثر فيكم المال اشارة الى ماوقع من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم فى زمن الصحابة قوله فيفيض من الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادى وهذا اشارة الى ماوقع فى زمن عمر بن عبد العزيز لانه وقع فى زمنه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته قوله حتى يهم بضم الياء وكسر الهاء قال ابن بطال رب هو مفعول ومن يقبل فاعله ويهمه اى يحزنه وقال النووى بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون رب فاعلا اى يقصده قوله «من يقبل» قال الكرمانى ظاهره ان يقال من لا يقبل قلت يريد به من شانه أن يكون قابلا لها قوله «لاأرب» بفتحتين أى لاحاجة لى به وهذا اشارة الى ماسيقع فى زمن عيسى عليه السلام قوله «به» للمبالغة قوله «لقحته» بكسر اللام القريبة العهد بالولادة والناقة الحلوب قوله «فلا يطعمه» اى فلا يشربه قوله وهو يليط يقال لاط ويليط اذا طينه واصلحه والصقه يقال لاط حبه بقلبى يليط ويلوط ليطا ولوطا وليياطة وقال الجوهرى لطت الحوض بالطين الوطه لوطا اى طينته وقال الهروى كل شئ الصق بشئ فقد لاط به يلوط لوطا ويليط ايضا قوله «ا كلته» بضم الهمزة وهى اللقمة وبفتحها المرة الواحدة قوله الى فيه اى الى فمه *

« باب ذكر الدجال »

اى هذا باب فى بيان ذكر الدجال وقد مضى الكلام فيه عن قريب *

٦٦ - « حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى حدثنا إسْمَاعِيلُ حدثنى قيسٌ قال قال لى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ماسأل أحَدٌ النبيَّ ﷺ عنِ الدَّجَّالِ ماسألْتُهُ وإنَّهُ قال لى مايَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ لِأنَّهُمْ يَقُولُونَ إنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ ونَهَرَ ماء قال هُوَ أهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ »

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد * والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن شهاب بن عباد وآخرين واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله عن الدجال قال الكرماني هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله عز وجل بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك وهو يكون مدعيا الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من اتصافه بالعور وعجزه عن ازالته عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي وفائدة تمكينه من هذه الخوارق امتحان العباد قوله «وانه» اي وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قوله «لانهم» اي لان الناس وروى انهم وهو رواية المستملي قال الكرماني هو متعلق بمقدر يناسب المقام وقدر بعضهم الخشية منه مثلا وفيه تامل قوله «جبل» وفي رواية مسلم «معه جبال من خبز ولحم» قوله «ونهر» بسكون الهاء وفتحها قوله «هو اهون على الله من ذلك» قال القاضي هو اهون على الله من ان يجعل ذلك سببا لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك *

٦٧ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ قال أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وايوب هو السختياني قوله «أراه» بضم الهمزة القائل به هو البخاري وقد سقط قوله اراه الى آخره في رواية المستملي وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فصارت صورته موقوفة وبذلك جزم الاسماعيلي والحديث في الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «اعور العين اليمنى» اي اعور عين الجهة اليمنى وفي رواية ابي ذر اعور عين اليمنى بلا الف ولام قوله طافئة بالهمزة وهي التي ذهب نورها وبلا همزة الناتئة الشاخصة *

٦٨ - ﴿ حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي وشيبان هو ابو معاوية النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير بالثاء المثلثة والحديث من افراده قوله حتى ينزل في ناحية المدينة ويأتي عن قريب بعد باب ينزل بعض السباخ التي تلي المدينة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء وبالفاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل ثلاثة اميال والرواق الفسطاط وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي امامة «ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة» قوله «ثم ترجف» المدينة ويروى فترجف المدينة وهو أوجه ومعناه تتحرك المدينة وتضطرب أهلها قوله «فيخرج اليه» اي الى الدجال كل كافر ومنافق قلت الذي يظهر لي ان المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة وفي المدينة رفضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد والحاكم فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج اليه *

٦٩ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر حدثنا سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح لها يومئذ

سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ * قل وقال ابنُ إسْحاقَ عنْ صالِحِ بنِ إبْرَاهِيمَ عنْ أبِيهِ قال قَدِمْتُ البَصْرَةَ فقال لى أبُو بَكْرَةَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ بِهٰذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى ومسعر بكسر الميم ابن كدام الكوفى وسعد بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابى بكرة نفيع الثقفى والحديث مضى فى الحج عن عبد العزيز بن عبد الله وهذا ثبت المستملى وحده وسقط للكل غيره قوله رعب بضم الراء والعين وبسكون الثانى وهو الفزع قوله وقال ابن اسحق اى محمد بن اسحق صاحب المغازى روى عنه مسلم واستشهد به البخارى وصالح هو ابن كيسان وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو اخو سعد بن ابراهيم واراد بهذا التعليق ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابى بكرة لان ابراهيم مدنى وقد تستنكر روايته عن ابى بكرة لانه نزل البصرة على عهد عمر رضى الله تعالى عنه الى ان مات ووصل هذا التعليق الطبرانى فى الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن اسحق بهذا السند قوله « بهذا » أى بالحديث المذكور *

٧٠ - ﴿ حدّثنا عبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا إبْرَاهِيمُ عنْ صالِحٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى النَّاسِ فأثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فقال إنِّى لأُنْذِرُكُمُوهُ وما مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَقَدْ أنْذَرَهُ قَوْمَهُ ولٰكِنِّى سأقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إنَّهُ أعْوَرُ وإنَّ اللهَ لَيْسَ بِأعْوَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم قوله « وما من نبى الا وقد انذره قومه » زاد فى رواية معمر لقد انذره نوح قومه وفى رواية ابى داود والترمذى لم يكن نبى بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال فان قلت هذا مشكل لان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى عليه السلام يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية قلت كان وقت خروجه اخفى عن نوح ومن بعده فكانهم انذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته قوله « انه اعور » انما اقتصر على هذا مع ان ادلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لكن العور اثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يهتدى الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كذاب *

٧١ - ﴿ حدّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَا أنا نائِمٌ أطُوفُ بالكَعْبَةِ فإذا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ أوْ يُهَرَاقُ رأسُهُ ماءً قُلْتُ مَنْ هٰذا قالُوا ابنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبْتُ ألْتَفِتُ فإذا رَجُلٌ جَسِيمٌ أحْمَرُ جَعْدُ الرَّأسِ أعْوَرُ العَيْنِ كأنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ قالُوا هٰذا الدَّجَّالُ أقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزاعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا قد مضى فى كتاب التعبير فى باب الطواف بالكعبة فى المنام فانه أخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله الى آخره ومضى الكلام فيه فليرجع اليه

لان المسافة قريبة *

٧٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِالله حدثنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضى الله عنها قالتْ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستعيذُ فى صلاتِه من فتنةِ الدَّجّال ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالعزيز وابراهيم وصالح وابن شهاب قد مروا الآن والحديث قد مضى فى باب الدعاء قبل السلام قبيل كتاب الجمعة مطولا *

٧٣ ـ ﴿ حدثنا عبدانُ أخبرنى أبى عن شُعبةَ عن عبدِ الملكِ عن ربعيٍّ عن حذيفةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال فى الدَّجّال إنَّ معهُ ماءً وناراً فنارُهُ ماءٌ باردٌ وماؤُهُ نارٌ قال أبو مسعودٍ أنا سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان يروى عن أبيه عثمان بن جبلة بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وعبدالملك هو ابن عمير وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسبة وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة وحذيفة هو ابن اليمان رضى الله تعالى عنه كذا ذكره شعبة مختصرا وقد تقدم فى اول ذكر بنى اسرائيل من طريق ابى عوانة عن عبدالملك عن ربعى الى آخره قوله «قال فى الدجال» اى فى شانه وحكايته قوله «فناره ماء» قيل النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان وأجيب بان معناه ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليه نقمة ومحنة وبالعكس وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدرى الانصارى *

٧٤ ـ ﴿ حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شُعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما بُعثَ نبيٌّ إلاَّ أنذرَ أُمّتَهُ الأعورَ الكذّابَ ألاَ إنّهُ أعورُ وإنَّ ربَّكُم ليسَ بأعورَ وإنَّ بينَ عينيهِ مكتوبٌ كافرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ايضا فى التوحيد عن حفص بن عمر واخرجه مسلم فى الفتن عن ابى موسى وغيره واخرجه الترمذى فيه عن بندار به قوله الا انه اعور بفتح الهمزة واللام المخففة لانه حرف التنبيه قوله وان بين عينيه مكتوب كافر كذا فى رواية الاكثرين وروى مكتوبا كافرا قال بعضهم ولا اشكال فيه لانهما اسم ان واما حال قلت نعم مكتوبا نصب على انه اسم ان واما قوله واما حال فغير صحيح بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا واما اعراب الاول فهو ان اسم ان محذوف ومكتوب كافر فى موضع الخبر والتقدير وانه أى وان الدجال بين عينيه مكتوب كافر وكافر اما حروف هجائه هى المكتوبة غير مقطعة واما المكتوب (ك ا ف ر) وفى رواية مسلم من رواية محمد ابن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه (ك ا ف ر) *

﴿ فيهِ أبو هريرةَ وابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى فى هذا الباب يدخل ابو هريرة اى حديث ابى هريرة وابن عباس اما حديث ابى هريرة فقد تقدم فى ترجمة نوح عليه السلام فى احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال النبى ﷺ الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبى قومه انه اعور الحديث واما حديث ابن عباس فهو ما تقدم فى الملائكة من طريق ابى العالية عن ابن عباس فى ذكر صفة موسى عليه السلام وذكر انه رأى الدجال *

﴿ بابٌ لا يدخلُ الدَّجّالُ المدينةَ ﴾

اى هذا باب فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية *

٧٥ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أنه قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك والحديث قد مضى في آخر الحج في باب من ابواب حرم المدينة فقال لا يدخل الدجال المدينة وذكر فيه احاديث منها هذا الحديث بعينه اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله الى آخره ومضى الكلام فيه قوله انقاب المدينة جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها قوله فيخرج اليه رجل قيل هو الخضر عليه السلام قوله ما كنت فيك اشد بصيرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان ذلك من جملة علاماته قوله فلا يسلط عليه اى لا يقدر على قتله بان لا يخلق القطع في السيف او يجعل بدنه كالنحاس مثلا او غير ذلك *

٧٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغر نعم ابن عبد الله المجمر على صيغة اسم الفاعل من الاجمار بالجيم والراء وهو صفة نعيم لا صفة عبد الله والحديث قد مضى في الباب الذي ذكرناه في الحديث السابق قوله على انقاب المدينة الانقاب جمع القلة والنقاب جمع الكثرة وقد مر الكلام في الباب المذكور

٧٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون إن شاء الله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت وحديث انس مضى في الباب المذكور باتم منه وليس فيه فلا يقربها الى آخره قوله « يحرسونها » اى يحفظونها وروى احمد والحاكم من حديث محجن بن الادرع لا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما اراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها وقال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكان بان سيف احدهما مسلول والآخر بخلافه فلا يقربها اى الدجال قوله ان شاء الله قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون وفيه نظر وحديث محجن المذكور الآن يؤيد انه لكل منهما *

﴿ باب يأجوج ومأجوج ﴾

اى هذا باب في ذكر يأجوج ومأجوج ومضى الكلام فيهما في ترجمة ذي القرنين من احاديث الانبياء عليهم السلام *

٧٨ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً فزعاً يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يارسول الله أفنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين (احدهما) عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى عن عروة (والآخر) عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عبدالحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبدالله بن ابى عتيق محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر وهذا الحديث قد مضى فى اوائل الفتن فى باب ويل للعرب ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله فزعاً أى خائفاً مضطرباً قيل قد تقدم فى أول كتاب الفتن انها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من النوم يقول لا اله الا الله واجيب بانه لامنافاة لجواز تكرار ذلك القول وقال الكرمانى وخصص العرب بالذكر لان شرهم بالنسبة اليها اكثر الواقع ببغداد من قتلهم الخليفة انتهى قلت لم تقتل الخليفة العرب وانما قتله هلاكوا من اولاد جنكيزخان والخليفة هو المستعصم بالله وكان قتله فى سنة ست وخمسين وستمائة قوله من ردم هو السد الذى بناه ذو القرنين قوله افنهلك بكسر اللام قوله «الخبث» بفتح الخاء المعجمة وهو الفسق وقيل هو الزنا خاصة *

٧٩ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب تسعين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب بن خالد عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة والحديث مضى فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر ابن ابى شيبة قوله « وعقد وهيب تسعين » قال الكرمانى فان قلت قال ههنا عقد وهيب تسعين وفى اول الفتن عقد سفيان وفى الانبياء فى باب ذى القرنين وعقد أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لامانع للجمع بان عقد كلهم واما عقده فهو تحليق الابهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب انتهى قلت قد شرحنا ذلك فيما مضى فى الفتن فليراجع اليه والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الأحكام ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الاحكام وهو جمع حكم وهو اسناد امر الى آخر اثباتا او نفيا وفى اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى *

﴿ باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾

لم يثبت لفظ باب الا لابى ذر ولا يوجد فى كثير من النسخ والطاعة هى الاتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه

والمعصية خلافه والمراد من قوله «واولى الامر منكم» الامراء قاله ابو هريرة وقال الحسن العلماء وقال مجاهد الصحابة وقال زيد بن اسلم هم الولاة وقرأ ماقبلها «واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل» وقال بعضهم في هذا اشارة من المصنف الى ترجيح القول الصائر الى ان الآية نزلت في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء قلت ليت شعرى مادليله على ماقاله لان في هذا اقوالا كثيرة فترجيح قول منها يحتاج الى دليل ❊

١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ إِنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن ابى الطاهر وحرملة قوله من اطاعنى فقد اطاع الله ماخوذ من قوله تعالى «من يطع الرسول فقد اطاع الله» لان الله امر بطاعته فاذا اطاعه فقد اطاع الله قوله ومن اطاع اميرى الى آخره فى رواية همام والاعرج وغيرهما من اطاع الامير وقال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لايعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمر عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم فى السرايا واذا ولاهم البلاد فلايخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة ❊

٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قال أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على وجوب طاعة الائمة واقامة حقوقهم فكذلك هنا على وجوب امور الرعية على الائمة ففى هذا المقدار كفاية لوجه المطابقة واسماعيل هو ابن ابى اويس عبدالله والحديث مضى فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى والمدن مطولا ومضى الكلام فيه قوله الا بفتحتين وتخفيف اللام كلمة تنبيه وافتتاح قوله عن رعيته الرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره واصل الرعاية حفظ الشىء وحسن التعهد فيه لكن تختلف فرعاية الامام هى ولاية امور الرعية واقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد فى امر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ مافى يده والقيام بالخدمة ونحوها ومن لم يكن اماما ولا له اهل ولا سيد ولا اب وامثال ذلك فرعايته على اصدقائه واصحاب معاشرته وقال الطيبى شيخ شيخى فى هذا الحديث ان الراعى ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ مااسترعاه فينبغى ان لايتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس فى الباب الطف ولا اجمع ولا أبلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا قال والفاء فى قوله الا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى استيفاء التفصيل ❊

﴿ بَابٌ الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ﴾

اى هذا باب مترجم بقوله الامراء من قريش الامراء مبتدأ ومن قريش خبره اى الامراء كائنون من قريش وقال عياض نقل عن ابن ابى صفرة الامر امر قريش قال وهو تصحيف قلت وقع فى نسخة لابى ذر عن الكشميهنى مثل ذلك لكن الاول هو المعروف قيل لفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبرانى من طريق مسكين

ابن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة ابو المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي فذكر الحديث وفيه الامراء من قريش وروى عن انس بلفظ الائمة من قريش ما اذا حكموا فعدلوا رواه البزار وروى عن انس بطرق متعددة منها ما رواه الطبراني من رواية قتادة عنه بلفظ ان الملك في قريش واخرجه احمد بهذا اللفظ عن ابي هريرة ☆

٣ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال كان مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أنَّهُ بَلَغَ مُعاوِيَةَ وهْوَ عِنْدَهُ في وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطانَ فَغَضِبَ فقامَ فأثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أحادِيثَ لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ولا تُؤْثَرُ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأولئِكَ جُهَّالُكُمْ فإيَّاكُمْ والأمانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أهْلَها فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إنَّ هٰذا الأمْرَ في قُرَيْشٍ لا يُعادِيهِمْ أحَدٌ إلاّ كَبَّهُ اللهُ في النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ ما أقامُوا الدِّينَ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وشيخ البخاري واثنان بعده قد ذكروا عن قريب ومحمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عدي بن عبد مناف القرشي المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما قاله الواقدي والحديث مضى في مناقب قريش عن ابي اليمان ايضا **قوله** وهو عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية ويروى وهم عنده اي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين كانوا معه ار سلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما **قوله** ان عبد الله بن عمرو في محل الرفع لانه فاعل بلغ ومعاوية بالنصب مفعوله وعمرو بالواو وهو ابن العاص **قوله** يحدث جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** انه اي ان الشان سيكون ملك من قحطان قد مر ان قحطان ابو اليمن **قوله** فغضب اي معاوية قال ابن بطال سبب انكار معاوية انه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية **قوله** «أحاديث» جمع حديث على غير قياس قال العزيزي ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث والحديث الخبر الذي ياتي على قليل وكثير **قوله** ولا تؤثر على صيغة المجهول اي لا تنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تروى **قوله** «واولئك جهالكم» بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل **قوله** «فاياكم والاماني» اي احذروا الاماني بتشديد الياء وتخفيفها وهي جمع امنية واصله من منى يمنى اذا قدر وقال الجوهري فلان يتمنى الاحاديث أي يفتعلها مقلوب من المين وهو الكذب **قوله** «التي تضل اهلها» صفة الاماني وتضل بضم التاء المثناة من فوق وكسر الضاد المعجمة من الاضلال وروى بفتح اوله ورفع أهلها **قوله** «ان هذا الامر» اي الخلافة **قوله** لا يعاديهم احد اي لا ينازعهم احد في الامر الا كبه الله في النار على وجهه يعني الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة **قوله** كبه الله من الغرائب اذا كب لازم وكب متعد عكس المشهور **وقوله** «ما اقاموا الدين» اي مدة اقامتهم امور الدين قيل يحتمل ان يكون مفهومه فاذا لم يقيموه فلا يسمع لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين وقال الكرماني هذا يعني ما رواه معاوية لا ينافي كلام عبد الله يعني ابن عمرو لامكان ظهوره عند عدم اقامتهم الدين قلت غرضه أن لا اعتبار لما ليس في كتاب ولا في سنة فان قلت مر في تغيير الزمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه» قلت هذا رواية ابي هريرة وربما لم يبلغ معاوية واما عبد الله فلم يرفعه انتهى (قلت) قد ذكرنا فيه ما فيه الكفاية في باب تغيير الزمان ثم قال الكرماني فان قلت خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل اذ في الغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى قلت لم يشتهر اصلا ان في الغرب خليفة من بني العباس ولكن كان فيه من الحفصيين من ذرية ابي حفص صاحب ابن

تومرت وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب وهو قرشي وفي مصر موجود من بني العباس ولكن ليس بحا كم بل تحت حكم ٭

﴿ تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير ﴾

اى تابع شعيبا في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير نعيم بن حماد عن عبدالله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري عن محمد بن جبير انما ذكر البخاري هذا تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير وقال صالح الحافظ الملقب بجزرة لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الاما وقع في رواية نعيم بن حماد الذي ذكره البخاري قال ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث ورد عليه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير ٭

٤ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر والحديث مضى في مناقب قريش عن ابي الوليد واخرجه مسلم في المغازي عن احمد بن يونس قوله قال ابن عمر هو جد الراوي عنه قوله لا يزال هذا الامر اى الخلافة في قريش يعني لا يزال الذي يليها قرشيا قوله مابقي منهم اثنان قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في آخر الزمان الا اثنان امير ومؤمر عليه والناس تبع لهم وقيل ليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم وقال القرطبي هذا الحديث كناية عن المشروعية اى لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد احد منهم انتهى واذا اجتمع قرشيان جمعا شروط الامامة نظر اقربهما الى رسول الله ﷺ فان استويا فاشبههما قاله ابن التين ٭

﴿ باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾

أى هذا باب في بيان اجر من قضى بالحكمة وفي رواية ابي زيد المروزي باب من قضى بالحكمة بدون لفظ اجر اى من قضى بحكم الله تعالى ولهذا لو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون واقتصر البخاري من الآية على ماذكره ولم يذكر فأولئك هم الظالمون ولا فأولئك هم الكافرون لانه قيل انما انزل ذلك في اليهود والنصارى وقال النحاس واحسن ماقيل فيه انها كلها في الكفار ولا شك ان من رد حكما من احكام الله تعالى فقد كفر وقيل الآية عامة في المسلمين والكفار ٭

٥ - ﴿ حدثنا شهاب بن عباد حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله آتاه الله حكمة فهو يقضي بها وشهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وتخفيف الهمزة وبالسين المهملة واسماعيل

ابن ابى خالد وقيس هو ابن ابى حازم وعبدالله هو ابن مسعود والحديث مضى فى العلم عن الحميدى عن سفيان بن عيينة وفى الزكاة عن محمد بن المثنى وسيأتى فى الاعتصام ايضا عن شهاب المذكور ومضى الكلام فيه **قوله** «الا فى اثنتين» اى خصلتين **قوله** «رجل» قال بعضهم رجل بالجر وسكت عليه ولم يبين وجهه وبينا وجهه فى كتاب العلم ووجه الرفع والنصب أيضا **قوله** «آتاه الله» أى اعطاه الله **قوله** «على هلكته» بالمفتوحات أى على هلاكه **قوله** «وآخر» أى ورجل آخر قوله «حكمة» أى علما وافيا والمراد به علم الدين قاله الكرمانى وقيل القرآن وبسطنا الكلام فيه فى العلم ❊

﴿ بابُ السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِلْإمامِ مالَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ﴾

أى هذا باب فى بيان وجوب السمع والطاعة للامام وانما قيده بالامام وان كان فى احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما لان طاعة الامراء الذين تأمروا من جهة الامام طاعة للامام والطاعة للامام بالاصالة ولمن امره الامام بالتبعية قوله مالم تكن اى السمع والطاعة معصية لانه لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق والاخبار الواردة بالسمع والطاعة للائمة مالم يكن خلافا لامر الله تعالى ورسوله فاذا كان خلاف ذلك فغير جائز لاحد ان يطيع احدا فى معصية الله ومعصية رسوله وبنحو ذلك قالت عامة السلف ❊

٦ — ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ اسْمَعُوا وأطِيعُوا وإنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كأنَّ رأسَهُ زَبِيبَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة ابن حميد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة البصرى والحديث مر فى الصلاة عن بندار وعن محمد بن ابان قوله وان استعمل على صيغة المجهول اى جعل عاملا بان امر امارة عامة على بلد مثلا او ولى فيها ولاية خاصة كالامامة فى الصلاة اوجباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان فى ايام الخلفاء الراشدين من تجمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها قوله حبشى مرفوع بقوله وان استعمل المجهول ويروى حبشيا بالنصب على ان يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه يرجع الى الامام بدلالة القرينة والحبشى بياء النسبة منسوب الى الحبشة وهم جيل مشهور من السودان قوله زبيبة هى واحدة الزبيب المعهود ووجه التشبيه فى تجمع رأسه وسواد شعره وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة على سبيل المبالغة وهذا فى الامراء والعمال دون الخلفاء لان الحبشى لايتولى الخلافة لان الائمة من قريش وقال الخطابى قد يضرب المثل بمالا يقع فى الوجود وهذا من ذاك اطلق العبد الحبشى مبالغة فى الامر بالطاعة وان كان لايتصور شرعا ان يلى ذلك وقال الخطابى ايضا العرب لايعرفون الامارة فحضهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم فى المعروف اذا بعثهم فى السرايا واذا ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة ❊

٧ — ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن الجَعْدِ عن أبي رَجاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ رَأى مِنْ أمِيرِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ فإنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ يُفارِقُ الجَماعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إلَّا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليصبر الى آخره لانه يدل على وجوب السمع والطاعة للائمة وحماد هو ابن زيد والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة ابن دينار الصيرفى وابو رجاء ضد الياس اسمه عمران العطاردى

والحديث مضى في الفتن عن ابي اليمان وأخرجه مسلم في المغازي عن حسن بن الربيع وغيره قوله «يرويه» فائدته الاشعار بان الرفع الى النبي ﷺ أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها قوله «شبرا» اى قدر شبر قوله «فيموت» بالنصب والرفع نحو ماتأتينا فتحدثنا قوله «ميتة» بكسر الميم أى كالميتة الجاهلية حيث لا امام لهم ولا يراد به أن يكون كافرا وقد مر الكلام فيه عن قريب ☆

٨ – ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ حدّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ حدّثني نافِعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أحَبَّ او كَرِهَ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى في الجهاد عن مسدد ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن زهير بن حرب وغيره واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد قوله على المرء المسلم اى ثابت عليه او واجب قوله فيما احب او كره هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فيما أحب وكره قوله فاذا امر على صيغة المجهول قوله فلا سمع أى حينئذ ولا طاعة لما مر فيما مضى ☆

٩ – ﴿ حدّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ حدّثنا أبي حدّثنا الأعْمَشُ حدّثنا سَعْدُ بنُ عُبَيْدَةَ عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وأمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ وأمَرَهُمْ أنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وقال ألَيْسَ قَدْ أمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُطِيعُونِي قالُوا بَلَى قال عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَما جَمَعْتُمْ حَطَباً وأوْقَدْتُمْ نارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيها فَجَمَعُوا حَطَباً فأوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بالدُّخُولِ فَقامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ قال بَعْضُهُمْ إنَّما تَبِعْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فِرارًا مِنَ النَّارِ أفَنَدْخُلُها فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ إذْ خَمَدَتِ النَّارُ وسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لوْ دَخَلُوها ما خَرَجُوا مِنْها أبَدًا إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش سليمان وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن الذي روى عنه وابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب السلمي ولابيه صحبة وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والحديث مر في المغازي في باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش عن سعد بن عبيدة الى آخره ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله سرية هي قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة قوله رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي قوله لما جمعتم بالتخفيف وجاء بالتشديد اى الا جمعتم وجاء لما بمعنى كلمة الا للاستثناء ومعناه ما أطلب منكم الا جمعكم ذكره الزمخشري في المفصل قوله افندخلها الهمزة فيه للاستفهام قوله خمدت بالخاء المعجمة وفتح الميم وقال ابن التين في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قال ومعنى خمدت سكن لهبها وان لم يطفأ جمرها فان طفئ قيل همدت قوله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء وليس المراد بالنار نار جهنم ولا انهم يخلدون فيها وقال الكرماني قوله لما خرجوا فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل قوله انما الطاعة في المعروف يعني تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية وقد مر ☆

﴿ بابٌ مَنْ لَمْ يَسْألِ الإمارَةَ أعانَهُ اللهُ ﴾

أي هـذا باب في بيان حال من لم يسأل الامارة قوله « اعانه الله » جواب من وروى في بعض النسخ أعانه الله عليها *

١٠ - ﴿ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي ﷺ يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر يمينك وأت الذي هو خير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحسن هو البصري والحديث مضى في النذور عن ابي النعمان وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله ومضى الكلام فيه مستوفى قوله وكلت على صيغة المجهول بالتخفيف ومعناه صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلني الى نفسي ووكله بالتشديد استحفظه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان من حرص على ذلك لا يعان فان قلت يعارضه في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قلت الجمع بينهما بانه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قوله واذا حلفت الى آخره تقدم في كتاب اليمين وفيه الكفارة قبل الاتيان وكذا في الحديث الذي يأتي بعده ☆

﴿ باب من سأل الامارة وكل إليها ﴾

أي هـذا باب في بيان حال من سأل الامارة قوله « وكل » على صيغة المجهول جواب من ومعناه لم يعن على ما أعطي *

١١ - ﴿ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن قال حدثني عبد الرحمن ابن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث واحد غير انه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف رواته وباعتبار قسمته على شطرين فجعل لكل شطر ترجمة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد ويونس بن يزيد والحسن البصري وههنا صرح الحسن بالتحديث عن عبد الرحمن بن سمرة ۞

﴿ باب ما يكره من الحرص على الامارة ﴾

اي هذا باب في بيان كراهة الحرص على طلب الامارة وتحصيلها لان من حرص عليها وسأل له نفسه انه قائم بها يخذل في اغلب الاحوال ☆

١٢ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام المدنى والحديث اخرجه النسائى فى الفضائل وفى البيعة وفى السير عن محمد بن آدم به قوله انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها ووقع فى رواية شبابة عن ابن ابى ذئب ستعرضون بالعين واشار الى انها اخطار قال الجوهرى الحرص الجشع ثم فسر الجشع بقوله الجشع اشد الحرص تقول منه جشع بالكسر قوله على الامارة بكسر الهمزة ويدخل فيها الامارة العظمى وهى الخلافة والصغرى وهى الولاية على البلد قوله وستكون اى الامارة ندامة يوم القيامة يعنى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال الكرمانى نعم المرضعة اى نعم اولها وبئست الفاطمة اى بئس آخرها وذلك لان معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية اولا لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات التبعات فى الآخرة وقال الداودى نعمت المرضعة فى الدنيا وبئست الفاطمة اى بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فيصير كالذى يفطم قبل ان يستغنى فيكون ذلك هلاكا اعلم ان نعم وبئس فعلان لا يتصرفان لانهما ازيلا عن موضوعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة وبئس منقول من بئس اذا اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف وقيل انهما استعملا للحال بمعنى الماضى وفى نعم اربع لغات بفتح اوله وكسر ثانيه وكسرهما وسكون العين وكسر النون وفتحها وسكون العين تقول نعم المرأة هند وان شئت نعمت المرأة هند وقال الطيبى انما لم تلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتانيثها غير حقيقى فترك الحاق التاء بها والحقت ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء قال وانما اتى بالتاء فى الفاطمة والمرضعة اشارة الى تصوير تينك الحالتين المتجددتين فى الارضاع والفطام ❊

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ حُمْرَانَ حدثنا عَبْدُ الحميدِ بنُ جَعْفَرٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ عن أبي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ ﴾

محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الذى يقال له بندار وعبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبعد الالف نون البصرى صدوق وقال ابن حبان فى الثقات مخطى وماله فى الصحيح الا هذا الموضع وعبد الحميد بن جعفر المدنى لم يخرج له البخارى الا تعليقا وعمر بن الحكم بفتحتين ابن ثوبان المدنى الثقة اخرج له البخارى فى غير هذا الموضع تعليقا وهذا كما رايت قد وقع بين سعيد المقبرى وبين ابى هريرة بخلاف الطريقة السابقة قوله عن ابى هريرة قوله اى موقوفا عليه ❊

۱۳ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى رضى اللهُ عنه قال دَخَلْتُ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنا ورَجُلانِ مِنْ قَوْمِي فقال أحَدُ الرَّجُلَيْنِ أمِّرْنا يارسولَ اللهِ وقال الآخَرُ مِثْلَهُ فقال إنَّا لا نُوَلِّي هٰذا مَنْ سَألَهُ ولا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى اخر الحديث وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابى بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر او الحارث وبريد يروى عن جده ابى بردة وابو بردة يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة قوله امرنا بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة وهو صيغة امر من التامير ارادوا اتامو ضما قوله حرص عليه بفتح الراء ❊

﴿ باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ﴾

اى هذا باب فى بيان من استرعى على صيغة المجهول يعنى جعل راعيا على رعية قال الكرمانى استحفظ ولم ينصح

الرعية اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واما باهمال حدودهم وحقوقهم او ترك حماية حوزتهم او ترك العدل فيهم وجواب من محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب *

١٤ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا أبو الأشهب عن الحسن أنَّ عُبَيْدَ الله بنَ زيادٍ عادَ مَعْقِلَ ابنَ يَسارٍ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ فقال له مَعْقِلٌ إنِّي مُحَدِّثُكَ حديثاً سَمِعْتُهُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ ما من عبدٍ اسْتَرْعاهُ اللهُ رَعِيَّةً فلم يَحُطْها بنَصِيحَةٍ إلاَّ لمْ يَجِدْ رائحةَ الجنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابو الاشهب جعفر بن حيان بالحاء المهملة والياء آخر الحروف المشددة العطاردي والحسن هو البصري وعبيد الله بن زياد بن ابى سفيان الذى كان امير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد ومعقل بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين المزني بالزاى والنون سكن البصرة وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل الذى بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفى بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل انه توفى في أيام يزيد ابن معاوية والحديث أخرجه مسلم في الايمان عن القاسم بن زكريا وعن يحيى بن يحيى قوله «استرعاه» أى استحفظه قوله «فلم يحطها» بفتح الياء وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين من الحياطة وهى الحفظ والتعهد اى لم يحفظها ولم يتعهد امرها قوله «بنصيحة» كذا في رواية المستملى وفي رواية غيره بنصحه بضم النون وضم الصاد وبالضمير في آخره قوله الالم يجد رائحة الجنة وفي رواية مسلم الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما ويروى بدون لفظ الا وهو مشكل لان مفهوم الحديث انه يجدها وهو عكس المقصود قال الكرماني ان الا مقدرة اى الا لم يجد أو الخبر محذوف أى ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة وقوله لم يجد استئناف كالمفسر له أو ماليست للنفى جاز زيادة من للتأكيد عند بعض النحاة والكلام عند وجود الا ظاهر *

١٥ ـ ﴿ حدثنا إسحقُ بنُ منصورٍ أخبرنا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ قال زائِدَةُ ذَكَرَهُ عنْ هشامٍ عن الحَسَنِ قال أتَيْنا مَعْقِلَ بنَ يَسارٍ نَعُودُهُ فدَخَلَ علَيْنا عُبَيْدُ الله فقال له مَعْقِلٌ أُحَدِّثُكَ حديثاً سَمِعْتُهُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال ما مِنْ والٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمينَ فيَمُوتُ وهُوَ غاشٌّ لهُمْ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث السابق اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابى يعقوب المروزى عن حسين بن على الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفى بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهرى ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قوله «قال زائدة» اى ابن قدامة وفيه قال الثانية محذوف تقديره قال الحسين الجعفى قال زائدة ذكره اى الحديث الذى سيأتى هشام بن حسان عن الحسن البصرى ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفى بالعنعنة في جميع السند قوله «ما من وال» وفي رواية ابى المليح ما من امير بدل وال وقال فيه ثم لا يجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل وقال فيه الالم يدخل معهم الجنة وقال ابن بطال هذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة اى انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه

المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قلت هذا احتمال بعيد جدا والتعليل بالكافر مردود لان الكافر لا يدخل الجنة ولو كان ناصحا وقال الكرماني معنى حرم الله اى في اول الحال او هو للتغليظ او عند الاستحلال ❊

﴿ بابٌ مَنْ شاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ ﴾

أى هذا باب في بيان من شاق على الناس شق الله عليه لان الجزاء من جنس العمل ومعنى شق الله عليه ثقل الله عليه يقال شققت عليه اى ادخلت عليه المشقة واصل شاق شاقق لانه من باب المفاعلة فادغمت القاف في القاف هكذا رواية الاكثرين وفي رواية النسفي من شق ❊

١٦ ـ ﴿ حدّثنا إِسْحٰقُ الواسطيُّ حدّثنا خالِدٌ عن الجُرَيْرِيِّ عن طَرِيفٍ أبي تَمِيمَةَ قال شَهِدْتُ صَفْوانَ وجُنْدَباً وأصْحابَهُ وهْوَ يُوصِيهِمْ فقالُوا هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ قال ومَنْ يُشاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَقالُوا أوْصِنا فقال إنَّ أوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإنْسانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطاعَ أنْ لا يَأْكُلَ إلَّا طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ ومَنِ اسْتَطاعَ أنْ لا يُحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أهْراقَهُ فَلْيَفْعَلْ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللهِ مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جُنْدُبٌ قال نَعَمْ جُنْدُبٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق شيخ البخاري هو اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي روى عنه في مواضع ولم يزد على قوله حدثنا اسحاق الواسطي يروى هنا عن خالد بن عبد الله الطحان والجريري بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخى الحرث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل ومن المنسوبين اليه هو سعيد بن اياس الجريري وطريف بالطاء المهملة على وزن كريم بن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الجهيمي بالجيم مصغرا نسبة الى بنى جهيم بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري وماله في البخاري عن أحد من الصحابة الا هذا الحديث وحديث آخر مضى في الادب من روايته عن ابى عثمان النهدي **قوله** ابى تميمة كنية طريف وصفوان هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من اهل البصرة قوله وجندبا هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور **قوله** وأصحابه اى اصحاب صفوان **قوله** وهو يوصيهم اى صفوان بن محرز يوصيهم كذا قاله بعضهم فجعل الضمير راجعا الى صفوان وقال الكرماني وهو اى جندب كان يوصي أصحابه فجعل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرماني يدل عليه ايضا ما ذكره المزي في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم **قوله** «فقالوا» اى فقال صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا قال اى جندب سمعته اى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع بالتشديد اى من عمل السمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله وقيل اى يسمعه الله ويريه ثوابه من غير ان يعطيه وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه ان الجزاء من جنس الذنب وقال الخطابي من راأى بعمله وسمع الناس ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة وقال الداودي يعني من سمع بمؤمن شيئا بشهرته اقامه الله يوم القيامة مقاما يسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا اذعت عنه عيبا والسمعة ما يسمع به من طعام او غيره ليرى ويسمع وقال ابو عبيد في حديث الباب من سمع الله بعمله سمع الله به خلقه وحقره وصغره **قوله** «ومن يشاقق يشقق الله عليه» كذا في رواية السرخسي والمستملي بصيغة المضارع وفك القاف في الموضعين وفي رواية الكشميهني «ومن شاق شق الله عليه»

بصيغة الماضي والادغام في الموضعين وفي رواية الطبراني عن احمد بن زهير عن اسحق بن شاهين شيخ البخاري «ومن شاق يشق الله عليه» بصيغة الماضي في الاول والمضارع في الثاني والمعنى ان يضل الناس ويحملهم على مايشق من الامر وقيل المعنى ان يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بان يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم قوله فقال اي جندب ان اول ماينتن من الانسان بطنه وهذا موقوف وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن البصري عن جندب موقوف قوله ينتن بضم الياء وسكون النون من الانتان وماضيه انتن والنتن الرائحة الكريهة وقال الجوهري نتن الشيء وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء قوله الاطيبا اي حلالا قوله ان لايحال وفي رواية الكشميهني ان لايحول قوله «بملء كفه» وفي رواية الكشميهني ملء كفه بغير باء موحدة قوله كفه كذا في رواية الاصيلي وكريمة بالضمير وفي رواية غيرهما بملء كف بدون الضمير قوله من دم كلمة من بيانية قوله اهراقه اي صبه وقال ابن التين وقع في روايتنا اهراقه والاصل اراقه والهاء فيه زائدة قوله وان لايحال الى آخره موقوف ايضا وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا وزاد الحسن بعد قوله اهراقه كانما يذبح دجاجة كلما يقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند الطبراني ايضا من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه «تعلمون اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يحول بين احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم اهراقه بغير حله» وهذا ولو لم يرد مصرحا برفعه فكانه في حكم المرفوع لانه لايقال بالرأي وهو وعيد شديد لقتل المسلم قوله قلت لابي عبدالله ابو عبدالله هو البخاري والقائل له هو الفربري وليس هذا في رواية النسفي *

﴿ بابُ القَضاءِ والفُتْيا في الطَّريقِ ﴾

اي هذا باب في بيان القضاء اي الحكم والفتيا بضم الفاء يقال استفتيت الفقيه فافتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله في الطريق اي حال كون القضاء والفتيا في الطريق وقال المهلب الفتوى في الطريق على الدابة وماشيا كل من التواضع لله فان كانت لضعيف او جاهل فمحمودة عند الله والناس وان تكلف ذلك لرجل من اهل الدنيا ولمن يخشى لسانه فمكروه ان ينزل مكانه واختلف اصحاب مالك في القضاء سائرا او ماشيا فقال اشهب لاباس بذلك اذا لم يشغله السير او المشي عن الفهم وقال سحنون لاينبغي ان يقضي وهو يسير او يمشي وقال ابن حبيب ما كان من ذلك يسيرا كالذي يامر بسجن من وجب عليه او يامر بشيء او يكف عن شيء فلاباس بذلك واما الابتداء بالنظر ونحوه فلا وقال ابن بطال وهو حسن وقول اشهب اشبه بالدليل وقال ابن التين لايجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضا *

﴿ وقَضَى يحْيَى بنُ يَعْمَرَ في الطَّريقِ ﴾

يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالراء التابعي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة فانتقل الى مرو بامر الحجاج فولى قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من اهل الفصاحة والورع وقال الحاكم وقضى في اكثر مدن خراسان وكان اذا تحول الى بلدة استخلف في التي انتقل منها وفي التوضيح يحيى بن يعمر قضى في الطريق لعله فيما كان فيه نص او مسألة لاتحتاج الى فكر دون ما غمض قوله «في الطريق» أي حال كونه في الطريق ووصل هذا محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما *

﴿ وقَضَى الشَّعْبيُّ على بابِ دَارِهِ ﴾

الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد الله ابو عمرو ونسبته الى شعب من همدان مات في اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله ﷺ يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون منهم الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله على باب داره اي حال كونه على باب داره وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم اخبرنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسرائيل رايت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة *

١٧ - ﴿ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ حدّثنا أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه قال بَيْنَما أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم خارِجانِ مِنَ المَسْجِدِ فَلَقِيَنا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ فقال يا رسولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قال النبيُّ ﷺ ما أعْدَدْتَ لَها فَكأنَّ الرَّجُلَ اسْتَكانَ ثُمَّ قال يارسولَ اللهِ ماأعْدَدْتُ لَها كَثِيرَ صِيامٍ ولا صَلاةٍ ولا صَدَقَةٍ ولٰكِنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ قال أنْتَ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد لان السدة في قوله هي الساحة امام البيت وقيل هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل عتبة الدار وقيل لاسماعيل بن عبد الرحمن السدي لانه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهو بضم السين وتشديد الدال المهملتين وعثمان شيخ البخاري اخو ابي بكر ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسم ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي مات في سنة تسع او ثمان وتسعين في ولاية سليمان بن عبد الملك والحديث مضى في الادب عن عبدان عن ابيه ومضى الكلام فيه قوله «ما اعددت لها» كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ما عددت بالتشديد مثل جمع مالا وعدده اي ماهيات للساعة واستعددت لها قوله «استكان» اي خضع وهو من باب استفعل من السكون الدال على الخضوع وقال الداودي اي سكن وقال الكرماني استكان افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل استفعل من السكون فالمد قياس قوله «كثير صيام» بالثاء المثلثة عند البعض وعند الاكثرين بالباء الموحدة *

﴿ بابُ ما ذُكِرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لهُ بَوَّابٌ ﴾

أي هذا باب في بيان ما ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له بواب لمنع الناس وقال المهلب لم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواب راتب فان قلت قد تقدم ان ابا موسى كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على القف قلت الجمع بينهما انه اذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من امره انه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقد تقدم في النكاح انه كان في وقت خلوته يتخذ بوابا *

١٨ - ﴿ حدّثنا إسْحٰقُ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ حدّثنا شُعْبَةُ حدّثنا ثابِتٌ البُنانِيُّ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأةٍ مِنْ أهْلِهِ تَعْرِفِينَ فُلانَةَ قالَتْ نَعَمْ قال فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِها وهْيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فقال اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي فقالَتْ إلَيْكَ عَنِّي فإنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي قال فَجاوَزَها ومَضَى فَمَرَّ بِها رَجُلٌ فقال ماقال لكِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ ما عَرَفْتُهُ قال إنَّهُ لَرَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال فَجاءَتْ إلى بابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً فقالَتْ يا رسولَ اللهِ واللهِ ما عَرَفْتُكَ فقال النبيُّ ﷺ الصَّبْرُ عِنْدَ أوَّلِ صَدْمَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا واسحق شيخ البخاري هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والحديث مضى في الجنائز عن آدم بن ابي اياس وعن بندار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله «عند قبر» وكان قبر ابنها قوله وهي تبكي الواو فيه للحال قوله «فلانة» غير منصرف كناية عن اعلام اناث الاناسي قوله «اليك عني» اي تنح عني وكف نفسك عني قوله «خلو» بكسر الخاء المعجمة وهو الخالي قوله «فمر بها رجل» هو الفضل بن عباس قوله «الصبر» ويروى ان الصبر قوله «عند اول صدمة» وفي رواية الكشميهني عند الصدمة الاولى أي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون الى جوازه وقال آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي احدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وادخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف ولن يأتي آخر هذه الامة بافضل مما اتى به اولها وهذا من التكبر وكان عمر رضي الله تعالى عنه يرقد في الافنية نهارا *

﴿ بابُ الحاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإمامِ الَّذِي فَوْقَهُ ﴾

أي هذا باب مترجم بقوله الحاكم الى آخره فقوله الحاكم مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحاكم واختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القاسم في المجموعة لا يقيم الحدود في القتل ولاة المياه ليجلب الى الامصار ولا يقام القتل بمصر كلها الا بالفسطاط أو يكتب الى والي الفسطاط بذلك وقال اشهب من ولاه الامير وجعله واليا على بعض المياه وجعل ذلك اليه فليقم الحد في القتل والقطع وغير ذلك وان لم يجعله اليه فلا يقيمه وذكر الطحاوي عن اصحابنا الكوفيين قال لا يقيم الحدود الا امراء الامصار وحكامها ولا يقيمها عامل السواد ونحوه وقال الشافعي اذا كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل الصدقة وان لم يكن عدلا فله ان يعزره *

١٩ — ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ خالِدٍ الذُّهْلِيُّ حدَّثنا الأنْصارِيُّ مُحَمَّدٌ حدَّثنا أبي عنْ ثُمامَةَ عنْ أنَسٍ أنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ كان يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأمِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قيس بن سعد لما قدم رسول الله ﷺ كان في تمديته وينفذ في اموره فيدخل في الترجمة وان كان لا يخلو عن النظر ومحمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي وقد ذكرنا غير مرة عن الكلاباذي وغيره اخرج عن محمد هذا فلم يصرح به فتارة يقول حدثنا محمد وتارة محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد ذكر السبب فيه والانصاري هو محمد بن عبد الله الانصاري ووقع هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي زيد المروزي حدثنا الانصاري محمد فقدم النسبة على الاسم ولم يسم اباه وابوه عبد الله بن المثنى عن عبد الله بن انس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن انس بن مالك وقد اخرج البخاري عن الانصاري بلا واسطة عدة أحاديث في الزكاة والقصاص وغيرهما وروى عنه بواسطة في عدة مواضع في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود الملائكة بدرا وغيرها قوله ان قيس بن سعد زاد في رواية المروزي ابن عبادة وهو الانصاري الخزرجي الذي كان والده رئيس الخزرج قوله كان يكون بين يدي النبي ﷺ وقال الكرماني فائدة تكرار الكون بيان الاستمرار والدوام وقال بعضهم بعد ان نقل هذا الكلام عن الكرماني قد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وابي نعيم وغيرهم من طرق عن الانصاري بلفظ كان قيس بن سعد بين يدي النبي ﷺ قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة انتهى قلت غرضه الغمز على الكرماني لان ما قاله الكرماني اولى واحسن من نسبة هذا الى تصرف الرواة وليس للرواة الا نقل ما حفظوه من الاحاديث وليس لهم ان يتصرفوا فيها من عند انفسهم وفي رواية الترمذي ومن ذكر معه بلفظ كان قيس بن سعد لا يستلزم نفي رواية كان يكون

وكل منهم لا يروى الا ما حفظه قوله «صاحب الشرط» بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرطة وهم اول الجيش سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات والاشراط الاعلام وصاحب الشرط معناه العلامات يعرف بها الواحد شرطة والنسبة اليها شرطى بضمتين وقد تفتح الراء وقيل المراد بصاحب الشرطة كبيرهم وقال الازهرى شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل سموا بذلك لانهم اعدوا انفسهم لذلك يقال اشرط فلان نفسه لامر كذا اذا اعدها قاله ابو عبيدة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا فى العهد النبوى عند احد من العمال وانما حدث فى دولة بنى أمية فاراد انس بن مالك تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه ✲

٢٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث قطعة من الحديث الذى اخرجه مطولا فى كتاب استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه عن مسدد عن يحيى القطان عن قرة بن خالد السدوسى عن حميد بن هلال عن ابى بردة بضم الباء الموحدة عامرا والحارث عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس وفيه قتل معاذ المرتد دون ان يرفع امره الى رسول الله ﷺ وبه احتج من رأى ان للحاكم والوالى اقامة الحدود دون الامام الذى فوقه قوله بعثه أى ارسله الى اليمن قاضيه ثم اتبعه بمعاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه ✲

٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لِهٰذَا قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق على أنه أيضا اخرجه من طريق آخر عن عبد الله بن الصباح بتشديد الباء الموحدة العطاردى البصرى عن محبوب ضد المبغوض ابن الحسن القرشى البصرى ويقال اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به اشهر وهو مختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وهو فى حكم المتابعة لانه قد تقدم فى استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال وخالد الذى روى عنه محبوب هو الحذاء ✲

﴿ بابٌ هَلْ يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وهُوَ غَضْبانُ ﴾

اى هذا باب فى بيان هل يقضى الحاكم هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره هل يقضى القاضى وجواب الاستفهام محذوف يوضحه حديث الباب ✲

٢٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفى والحديث اخرجه مسلم فى الاحكام ايضا عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن هشام بن عمار وغيره قوله كتب ابو بكرة الى ابنه وفى رواية الترمذى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال كتب ابى الى عبيد الله بن ابى بكرة وهذا يفسر رواية البخارى

المبهمة وكذا وقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله ووقع في رواية مسلم عن عبد الرحمن قال كتب ابي وكتبت الى عبيد الله ابن ابي بكرة قيل معناه كتب ابو بكرة بنفسه مرة وامر والده عبد الرحمن ان يكتب لاخيه فكتب له مرة اخرى انتهى وقال بعضهم ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله « كتب ابي » اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد انتهى قلت الاصل عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد **قوله** وكان بسجستان وفي رواية مسلم وهو قاضي بسجستان وهي جملة حالية وهي في الاصل اسم اقليم من الاقاليم العراقية وهو اقليم عظيم واسم قصبته زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابن حوقل وقد يطلق على زرنج نفسها سجستان قلت اسم سجستان انسي هذا اليوم واطلق اسم الاقليم على المدينة وهي بين خراسان ومكران والسند وبين كرمان بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء والنسبة اليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس قوله غضبان الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وروى الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه قوله حكم بفتحتين هو الحاكم وقال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز الى غير الحق فنهى وبذلك قال فقهاء الامصار وقال الغزالي فهم من هذا الحديث انه لا يقضي حاقنا او جائعا او متألما بمرض وقال الرافعي وكذلك لا يقضي بكل حال يسوء خلقه فيها او يتغير عقله فيها بجوع وشبع مفرط ومرض مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وكغلبة نعاس وملال وكذا لو حضره طعام ونفسه تتوق اليه قال والمقصود ان يتمكن من استيفاء الفكر والنظر فان قلت هل هذا النهي نهي تحريم أو كراهة قلت نهي تحريم عند أهل الظاهر وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور فان قلت قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قد حكم في حالة غضبه كحكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال اسق يا زبير الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فذكره عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اجابوا عنه باجوبة احسنها انه ﷺ كان معصوما فلا يتطرق اليه احتمال ما يخشى من غيره في الحكم وغيره *

٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا إسْمٰعِيلُ بنُ أبي خالِدٍ عنْ قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ عنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ قال جاءَ رَجُلٌ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يا رسولَ اللهِ إنّي واللهِ لَأتأخَّرُ عنْ صَلاةِ الغَداةِ مِنْ أجْلِ فُلانٍ مِمّا يُطِيلُ بِنا فيها قال فَما رَأيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَطُّ أشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قال يا أيُّها النَّاسُ إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فأيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ فإنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ والضَّعِيفَ وذا الحاجَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله الذي روى عنه شيخ البخاري عبد الله بن المبارك وابو مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة عن محمد بن كثير ومضى ايضا في كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام عن أحمد بن يونس ومضى الكلام فيه قوله فليوجز اي فليختصر ويروى فليتجوز *

٢٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي يَعْقُوبَ الكِرْمانِيُّ حدثنا حَسَّانُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا يُونُسُ قال مُحَمَّدٌ أخبرني سالِمٌ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أخْبَرَهُ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وهْيَ حائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبيِّ

ﷺ فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسم ابي يعقوب اسحق الكرماني نسبته الى كرمان قال الكرماني المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر واهل مكة اعرف بشعابها وهو بلد اهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها شيء من العقائد الفاسدة وهي مولدي وأول ارض مس جلدي ترابها ويونس هو ابن يزيد الايلي ومحمد هو الزهري قوله فتغيظ فيه وفي رواية الكشميهني فتغيظ عليه والضمير في فيه يرجع الى الفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه للفاعل وهو ابن عمر والحديث مضى في الطلاق في مواضع في اوائله *

﴿ باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي ﷺ لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك إذا كان أمر مشهور ﴾

اي هذا باب في بيان من رأى من الفقهاء ان للقاضي ويروى للحاكم ان يحكم بعلمه في امر الناس واشار بهذا الى قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان مذهبه ان للقاضي ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وقيد به لانه ليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود قوله «اذا لم يخف» اي القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء وشرط شرطين في جواز ذلك احدهما عدم التهمة والآخر وجود شهرة القضية اشار اليه بقوله اذا كان امر مشهور قوله كما قال النبي ﷺ الى آخره ذكره في معرض الاحتجاج لمن رأى ان للقاضي ان يحكم بعلمه فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى لهند بنفقتها ونفقة ولدها على ابي سفيان لعلمه بوجوب ذلك وهند هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية زوجة ابي سفيان بن حرب اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها وهذا وصله البخاري في النفقات ثم هذه المسألة فيها اقوال للعلماء فقال الشافعي يجوز للقاضي ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء او بعده وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة ما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لا يحكم فيه بعلمه ويحكم فيما اذا علمه بعد القضاء وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء وقال شريح والشعبي ومالك في المشهور عنه واحمد واسحق وابو عبيد لا يقضي بعلمه اصلا وقال الاوزاعي ما اقر به الخصمان عنده اخذهما به وانفذه عليهما الا الحد وقال عبد الملك يحكم بعلمه فيما كان في مجلس حكمه وقال الكرابيسي الذي عندي ان شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون الحاكم مشهورا بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكثير زلة ولم يوجد عليه جريمة بحيث تكون اسباب التقى فيه موجودة واسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا

٢٥ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن أطعم الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث فان فيه قضاء النبي ﷺ بعلمه كما ذكرناه عن قريب وابو اليمان الحكم بن نافع وقد مضت في كتاب النفقات قضية هند حيث قال البخاري باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ الى آخره واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه الى آخره وهنا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وفيه زيادة على ذلك قوله خبائك بالمد هي الخيمة قيل ارادت بقولها اهل خبائك نفسه ﷺ وكنت عنه باهل الخباء اجلالا له ويحتمل انها

ارادت به اهل بيته او صحابته وقيل الدار يسمى خباء والقبيل يسمى خباء وهذا من الاستعارة والمجاز **قوله** ان يذلوا كلمة ان مصدرية اى ذلتهم وكذلك الكلام فى ان يعزوا **قوله** مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة فى مساك اليد يعنى بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة **قوله** من حرج اى من اثم **قوله** ان اطعم اى بان اطعم وعيالنا منصوب لانه مفعول اطعم **قوله** لا حرج عليك اى لا اثم عليك ولا منع من ان تطعميهم من معروف يعنى لا يكون فيه اسراف ونحوه فان قلت كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز حكم القاضى بعلمه لانه خرج مخرج الفتيا فقلت الاغلب من احوال النبى صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام *

﴿ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذٰلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ

وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِى إِلَى الْقَاضِى ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشهادة على الخط المختوم بالخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى المحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال ومعناه هل تصح الشهادة على خط بانه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط **قوله** وما يجوز من ذلك اى من الشهادة على الخط **قوله** وما يضيق اى وما لا يجوز من ذلك وحاصل المعنى ان القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم نفيا واثباتا لانه لو منع مطلقا تضيع الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فحينئذ يجوز ذلك بشروط **قوله** وكتاب الحاكم الى عماله عطف على قوله باب الشهادة اى وفى بيان جواز كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **قوله** وكتاب القاضى الى القاضى اى وفى بيان جواز كتاب القاضى الى القاضى وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام كما رأيتها ويجىء الآن بيان حكم كل منها مع بيان الخلاف فيها

﴿ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِى الْحُدُودِ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هٰذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ ﴾

اراد ببعض الناس الحنفية وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى الا التشنيع على الحنفية لامر جرى بينه وبينهم حاصل غرض البخارى من هذا الكلام اثبات المناقضة فيما قاله الحنفية فانهم قالوا كتاب القاضى الى القاضى جائز الا فى الحدود ثم قالوا ان كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضى الى القاضى لان قتل الخطأ فى نفس الامر مال لعدم القصاص فيلحق بسائر الاموال فى هذا الحكم وقوله وانما صار مالا الى آخره بيان وجه المناقضة فى كلام الحنفية وحاصله انما يصير قتل الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد واحد يعنى فى اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت فى كونهما حدا والجواب عن هذا ان يقال لا نسلم ان الخطأ والعمد واحد وكيف يكونان واحدا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا وسواء كان هذا قبل الثبوت او بعده

﴿ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِى الْحُدُودِ ﴾

اى كتب عمر بن الخطاب الى عامله فى الحدود وغرضه من ايراد هذا الرد على الحنفية ايضا فى عدم رؤيتهم جواز كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود ولا يرد على ما ذكره وذكر هذا الاثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوه **وقوله** فى الحدود رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى فى الجارود بالجيم وبالراء المضمومة وفى آخره دال مهملة وهو الجارود بن المعلى يكنى ابا غياث كان سيدا فى عبد القيس رئيسا قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة عشر فى وفد عبد القيس وكان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويقال ان اسمه بشر بن عمرو وانما قيل له الجارود لانه اغار فى الجاهلية على بكر بن وائل ومن معه فاصابهم وجردهم وسكن البصرة الى ان مات وقيل بارض فارس

وقيل قتل بارض نهاوند مع النعمان بن مقرن في سنة احدى وعشرين وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر رضي الله تعالى عنه على البحرين اخرجهما عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وجلده الحد والجواب عنه ان كتاب عمر رضي الله تعالى عنه الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل كشف الحال الا يرى ان عمر هو الذي اقام الحد فيه بشهادة الجارود وابي هريرة *

﴿ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ ﴾

اي كتب الى عامله زريق بن حكيم في شان سن كسرت وكان كتب اليه كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن ابيه فذكر ما ذكرناه *

﴿ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ ﴾

ابراهيم هو النخعي ووصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه *

﴿ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي ﴾

الشعبي هو عامر بن شراحيل التابعي الكبير ووصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة قال كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي *

﴿ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ﴾

اي يروى عن عبد الله بن عمر نحو ما روي عن الشعبي ولم يصح هذا فلذلك ذكره بصيغة التمريض *

﴿ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ ﴾

معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بالضاد المعجمة واللام المشددة سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة وثقه احمد وابو داود والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة ووصل اثره وكيع في مصنفه عنه **قوله** شهدت اي حضرت عبد الملك ابن يعلى بوزن يرضى التابعي الثقة ولاه يزيد بن هبيرة قضاء البصرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ومات على القضاء بعد المائة بسنتين او ثلاث وبقية البلال عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله قوله « واياس » بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن معاوية المزني المعروف بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ولاه عدي بن ارطاة عامل عمر عليها بعد امتناع منه مات سنة ثنتين ومائة وهو ثقة عند الجميع قوله والحسن هو البصري الامام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدي بن ارطاة عاملها وابوه يسار راى مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة قوله وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك وكان تابعيا ثقة ولي قضاء البصرة في اوائل خلافة ابن هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وولي بلال ابن

ابى بردة ومات ثمامة بعد ذلك روى عن جده انس بن مالك والبراء بن عازب قوله وبلال بن ابى بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر او الحارث بن ابى موسى الاشعرى وكان صديق خالد بن عبد الله القسرى فولاه قضاء البصرة لما ولى امرتها من قبل هشام بن عبد الملك وضم اليه الشرطة وكان اميرا وقاضيا الى ان قتله يوسف بن عمر الثقفى لما ولى الامرة بعد خالد ولم يكن محمودا فى احكامه قوله وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء الاسلمى التابعى المشهور وكان ولى قضاء مرو بعد اخيه سليمان سنة خمس ومائة الى ان مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة وذلك فى ولاية أسد بن عبد الله القسرى على خراسان وهو أخو خالد القسرى وحديث عبد الله بن بريدة الحصيب هذا فى الكتب الستة قوله وعامر بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقيل عبدة بفتحتين وقيل عبدة بفتح العين وسكون الباء وهو تابعى قديم ثقة وحديثه عند النسائى وعامر كان ولى القضاء بالكوفة مرة قوله وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الناجى بالنون والجيم ابو سلمة البصرى قال ابو داود ولى قضاء البصرة خمس مرات وكان يرمى بالقدر فلذلك ضعفوه وحديثه فى السنن الاربعة وعلق له البخارى شيئا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قوله يجيزون جملة حالية قوله فالتمس المخرج بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اى اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح فى البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به *

﴿ وأوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابنُ أبِي لَيْلَى وسَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ ﴾

ابن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى واسم ابى ليلى يسار قاضى الكوفة واول ما وليها فى زمن يوسف ابن عمر الثقفى فى خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة اربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وحديثه فى السنن الاربعة وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو ابن عبد الله العنبرى نسبة الى بنى العنبر من بنى تميم قال ابن حبان فى الثقات كان فقيها ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقى على قضائها الى ان مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين ومائة *

﴿ وقالَ لَنَا أبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحْرِزٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بنِ أنَسٍ قاضِي البَصْرَةِ وأقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ أنَّ لِي عِنْدَ فُلانٍ كَذَا وكَذَا وهُوَ بالكُوفَةِ وجِئْتُ بِهِ القاسِمَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فأجازَهُ ﴾

أبو نعيم الفضل بن دكين احد مشايخ البخارى نقل عنه هذا مذاكرة وعبيد الله بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاى هو كوفى وماله فى البخارى سوى هذا الاثر وموسى بن انس بن مالك قاضى البصرة التابعى المشهور ثقة وحديثه فى الكتب الستة وكان ولى القضاء بالبصرة فى ولاية الحكم بن ايوب الثقفى والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وكان على قضاء البصرة زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكان لا يأخذ على القضاء اجرا وكان ثقة صالحا من التابعين اتى جابر بن سمرة قيل انه مات سنة ست عشرة ومائة قوله فاجازه بالجيم اى امضاه وعمل به وفى مغنى الحنابلة يشترط فى قول ائمة الفتوى ان يشهد بكتاب القاضى الى القاضى شاهدان عدلان ولا يكفى معرفته خط القاضى وختمه وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبرى انهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول ابى ثور ايضا وفى التوضيح واختلفوا اذا اشهد القاضى شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضى المكتوب اليه قبوله بقول الشاهدين هذا كتابه دفعه الينا مختوما وقال ابو حنيفة والشافعى وابو ثور اذا لم يقرأه عليهما القاضى لم يجز ولم يعمل القاضى المكتوب اليه بما فيه وروى عن مالك مثله واختلفوا اذا انكسر ختم الكتاب فقال ابو حنيفة وزفر لا يقبله الحاكم وقال ابو يوسف يقبله ويحكم به اذا شهدت به البينة وبه قال الشافعى *

﴿ وكَرِهَ الحَسَنُ وأبُو قِلابَةَ أنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حتى يَعْلَمَ ما فِيها لِأَنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ فِيها جَوْرًا ﴾

الحسن هو البصري وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام هو عبدالله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قوله ان يشهد بفتح الياء وفاعله محذوف تقديره ان يشهد احد على وصية الى آخره قوله جورا بفتح الجيم وهو في الاصل الظلم والمراد به هنا غير الحق وقال الداودي هذا هو الصواب الذي لاشك فيه انه لا يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها وتعقبه ابن التين فقال لا ادري لم صوبه وهي ان كان فيها جور يوجب الحكم ان لا يمضى لا يمض وان كان يوجب الحكم امضاءه يمض ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها ❊

﴿ وقَدْ كَتَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الى أهْلِ خَيْبَرَ إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ وإمَّا أنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ﴾

هذا قطعة من حديث سهل بن ابي حثمة في قصة حويصة ومحيصة وقتل عبدالله بن سهل بخيبر وسيأتي هذا بعد عدة ابواب في باب كتاب الحاكم الى عماله قوله اما ان يدوا اي اما ان يعطوا الدية وهو من ودى يدى اذا اعطى الدية واصل يدوا يوديوا فحذفت الواو التي هي فاء الفعل في المفرد لوقوعها بين الياء والكسرة ثم حذفت في التثنية والجمع تبعا للمفرد ثم نقلت ضمة الياء الى الدال فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء ولم يحذف الواو لانه علامة الجمع فصار يدوا على وزن يعوا ❊

﴿ وقالَ الزُّهْرِيُّ في شَهادَةٍ عَلَى المَرْأةِ مِنْ وراءِ السِّتْرِ إنْ عَرَفْتَها فاشْهَدْ وإلا فَلا تَشْهَدْ ﴾

أي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حكم الشهادة على المرأة ان عرفها الشاهد يشهد لها وعليها وان لم يعرفها فلا يشهد قوله «في شهادة» ويروى في الشهادة بالالف واللام قوله «من وراء الستر» اما بالتنقب واما بغير ذلك وحاصله انه اذا عرفها باي طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا يشترط أن يراها حال الاشهاد وأثر الزهري هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عنه ومذهب مالك جواز شهادة الاعمى في الاقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء عنده تحملها أعمى او بصيرا ثم عمى وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل اذا تحملها أعمى ودليل مالك ان الصحابة والتابعين رووا عن امهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهن بالصوت وكذا آذان ابن ام مكتوم ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال الا بالصوت ولان الاقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد ❊

٣٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال لَمَّا أرادَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَكْتُبَ إلى الرُّومِ قالُوا إنَّهُمْ لا يَقْرَؤُنَ كِتاباً إلاَّ مَخْتُوماً فاتَّخَذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كأنِّي أنْظُرُ إلى وَبِيصِهِ ونَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها مشتملة على أحكام منها الشهادة على الخط المختوم وهذا الحديث فيه الخط والختم وقال الطحاوي حديث انس رضي الله تعالى عنه يستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب اليهم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فلذلك اتخذ خاتما من فضة والحديث تقدم بيانه في شرح حديث ابي سفيان مطولا في بدء الوحي واخرجه هنا عن محمد بن بشار الذي يقال له بندار عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر قوله «وبيصه» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه ❊

﴿ باب متى يستوجب الرجل القضاء ﴾

أي هذا باب يذكر فيه متى يستوجب الرجل أي متى يستحق أن يكون قاضيا وقال الكرماني أي متى يصير أهلا للقضاء أو متى يجب عليه القضاء *

﴿ وقال الحسن أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب : وقرأ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا : استودعوا . من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون : وقرأ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده ﴾

أي قال الحسن البصري رحمه الله أخذ الله أي ألزم الله على الحكام بضم الحاء جمع حاكم أن لا يتبعوا الهوى أي هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه من هوى يهوى من باب علم يعلم هوى والنهي عن اتباع الهوى أمر بالحكم بالحق قوله « ولا يخشوا الناس » نهي عن خشيتهم وفي النهي عن خشيتهم أمر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق قوله « ولا يشتروا بآياته » أي بآيات الله ثمنا قليلا وهكذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا تشتروا بآياتي وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أعلى من جميع ما حوته الدنيا قوله « ثم قرأ » أي ثم قرأ الحسن البصري قوله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة) أي صيرناك خليفة عمن كان قبلك في الأرض أي على الملك من الأرض كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها قوله « فاحكم بين الناس بالحق » أي بالعدل الذي هو حكم الله قوله « ولا تتبع الهوى » أي لا تعمل مع ما تشتهي إذا خالف أمر الله تعالى قوله « فيضلك » منصوب على الجواب وقيل مجزوم عطفا على النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين قوله « إن الذين يضلون عن سبيل الله » أي عن دلائله التي نصبها في العقول أو عن شرائعه التي شرعها وأوحى بها قوله « بما نسوا » أي بنسيانهم يوم الحساب ويوم الحساب متعلق بنسوا أو بقوله لهم أي لهم عذاب شديد يوم القيامة بسبب نسيانهم وهو ضلالهم عن سبيل الله قوله « وقرأ » أي الحسن البصري قوله « فيها هدى » أي بيان ونور الفتيا الكاشف للشبهات وذلك أن اليهود استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الزانيين فأنزل الله تعالى هذه الآية قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا وصفهم بالإسلام لا على أن غيرهم من النبيين لم يكونوا مسلمين وهو كقوله النبي الأمي الآية لأن غيره لم يؤمن بالله وقيل أراد الذين انقادوا لحكم الله لا الإسلام الذي هو ضد الكفر وقيل أسلموا أنفسهم لله وقيل بما في التوراة قوله للذين هادوا أي تابوا من الكفر قاله ابن عباس وقال الحسن هم اليهود ويجوز أن يكون فيه تقديم وتأخير أي للذين هادوا يحكم بها النبيون قوله والربانيون العلماء الحكماء وهو جمع رباني وأصله رب العلم والألف والنون فيه للمبالغة وقال مجاهد هم فوق الأحبار والأحبار العلماء لأنهم يحبرون الشيء وهو في صدورهم محبر قوله « بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله » هذا

تفسير ابي عبيدة وقد ثبت هذا للمستملي يقال استحفظته كذا استودعته اياه قوله «وكانوا عليه» اى على الكتاب او على م في التوراة قوله «فلا تخشوا الناس» اى في اظهار صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخشون في كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل ليهود المدينة بان لا يخشوا يهود خيبر وقيل نهي للحكام عن خشيتهم غير الله تعالى في حكوماتهم قوله ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا اى ولا تستبدلوا باحكامي وفرائضي وقيل بصفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومن لم يحكم الى آخره هذه والآيتان بعدها نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود وليس في اهل الاسلام منها شيء لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا يقال له كافر قوله «وقرأ» اى الحسن البصري وداود وسليمان اذ يحكمان يعني يحكمان في الحرث واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم اى رعت ليلا يقال نفشت الدابة تنفش نفوشا اذا رعت ليلا بلا راع واهملت اذا رعت نهارا بلا راع فتحا كم اصحاب الحرث مع اصحاب الغنم عند داود عليه السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن اقضي بينهم ان يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم فدخل اصحاب الغنم على داود فاخبروه فارسل الى سليمان فعزم عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رأيت فيما قضيت فقال عدل الملك واحسن وغيره كان ارفق بهما جميعا قال ما هو فاخبره بما حكم به فقال داود عليه السلام نعم ما قضيت قوله «ففهمناها» يعني القضية قوله وكلا اى كل واحد من داود وسليمان عليهما السلام آتينا اى اعطينا حكما وعلما وقال الداودي اثنى الله عليهما بذلك فحمد سليمان ولم يلم داود من اللوم وفي بعض النسخ ولم يذم من الذم قيل قول الحسن البصري ولم يذم داود بان فيه نقصا لحق داود عليه السلام وذلك ان الله تعالى قال (وكلا آتينا حكما وعلما) فجمعهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة قال والاصح في الواقعة ان داود اصاب الحكم وسليمان أرشد الى الصلح وقيل الاختلاف بين الحكمين في الاولوية لا في العمد والخطأ ومعنى قول الحسن فحمد سليمان يعني لموافقته الطريق الارجح ولم يذم داود لاقتصاره على الطريق الراجح واستدل بهذه القصة على أن للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد في الاحكام ولا ينتظر نزول الوحي لان داود عليه السلام اجتهد في المسألة المذكورة قطعا لانه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه وقد اختلف من اجاز للنبي ان يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده فاستدل من اجاز ذلك بهذه القصة ورد عليه بان الله تعالى اثنى على داود فيها بالحكم والعلم والخطأ ليس حكما ولا علما وانما هو ظن غير مصيب قوله «ولولا ما ذكر الله من امر هذين» يعني داود وسليمان عليهم السلام قوله «لرأيت» جواب لو واللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة وفي رواية الكشميهني لرئيت على صيغة المجهول قوله «ان القضاة» اى قضاة هذا الزمان هلكوا لما تضمنه قوله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) ودخل في عمومه العامد والمخطىء فاستدل بقوله ففهمناها سليمان الآية على ان الوعيد خاص بالعامد واشار الى ذلك بقوله فانه اى فان الله اثنى على هذا اى على سليمان بعلمه قوله «وعذر» بالذال المعجمة قوله هذا يعني داود باجتهاده فلذلك لم يلمه ☆

﴿ وقال مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قال لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ خَمْسٌ إذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خُطَّةً كَانَتْ فِيهِ وصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فَهِماً حَلِيماً عَفِيفاً صَلِيباً عالِماً سَؤُولاً عَنِ العِلْمِ ﴾

مزاحم بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء الكوفي وهو ممن اخرج له مسلم وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور العادل قوله خمس اى خمس خصال قوله اذا أخطأ اى اذا تجاوز وفات منهن اى من الخمس المذكورة وقال الكرماني ويروى منهم اى من القضاة قوله خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وفي روايته عنه خصلة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهما بمعنى قوله وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة اى عيب وعار قوله ان يكون تفسير لحال القاضي المذكور وهو جملة في محل

الرفع على الخبرية تقديره وهي ان يكون قوله فهما بفتح الفاء وكسر الهاء قال بعضهم هو من صيغ المبالغة قلت هو من الصفات المشبهة ووقع في رواية المستملي فقيها قوله حليما يعني على من يؤذيه ولا يبادر بالانتقام وقيل الحلم هو الطمانينة يعني يكون متحملا لاسماع كلام المتحاكمين واسم الخلق غير ضجور ولا غضوب قوله عفيفا اى يكف عن الحرام فانه اذا كان عالما ولم يكن عفيفا كان ضرره اشد من ضرر الجاهل ويقال العفة النزاهة عن القبائح اى لا ياخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه قوله صليبا على وزن فعيل من الصلابة اى قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يتهاون فيه ولا يحاميه قوله سؤلا على وزن فعول اى كثير السؤال عن العلم مذاكرا مع اهل العلم لانه ربما يظهر له من غيره ما هو اقوى مما عنده وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عبادة بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما قال حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز في خلافته وقد امر اهل الكوفة فسالنا عن بلادنا وقاضينا وامره وقال خمس اذا اخطا الى آخره فان قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال ☆

﴿ بابُ رزْقِ الحُكّامِ والعامِلينَ عَلَيْها ﴾

اى هذا باب فيه بيان رزق الحكام بضم الحاء وتشديد الكاف جمع حاكم والعاملين جمع عامل وهو الذي يتولى أمرا من اعمال المسلمين كالولاة وجباة الفيء وعمال الصدقات ونحوهم وفي بعض النسخ باب رزق الحاكم وفي بعضها باب رزق القاضي والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين قوله عليها قال بعضهم اى على الحكومات قلت الصواب ان يقال على الصدقات بقرينة ذكر الرزق والعاملين ☆

﴿ وكانَ شُرَيْحٌ القاضِي يأخُذُ عَلَى القَضاءِ أجْرًا ﴾

شريح هو ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر رضي الله تعالى عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهرا طويلا ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة قوله اجرا اى اجرة وفي التلويح هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح قلت رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا ياخذ على القضاء اجرا وكان شريح ياخذ وروى ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال بلغنا او قال بلغني ان عليا رضي الله تعالى عنه رزق شريحا خمسمائة قلت هذا يؤيد قول من قال التعليق المذكور ضعيف لان القاضي اذا كان له شيء من بيت المال ليس له ان ياخذ شيئا من الاجرة وقال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا باس للقاضي ان ياخذ الرزق على القضاء عند اهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار ولا اعلم بينهم اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا منهم حرمه وقال صاحب الهداية ثم ان القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يولى بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله ☆

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ يأكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمالَتِهِ ﴾

العمالة بضم العين وتخفيف الميم وقيل هو من المثلثات وهي اجرة العمل ووصل ابن ابي شيبة هذا التعليق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت انزل ذلك في ولي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا يأكل منه ☆

﴿ وأكل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ﴾

ا كلهما كان في ايام خلافتهما لاشتغالهما بامور المسلمين ولهما من ذلك حق واثر ابي بكر رضي الله تعالى عنه وصله ابو بكر ابن ابي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين وفيه فيا كل آل ابي بكر من هذا المال واثر عمر وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها باء موحدة قال قال عمر اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف *

٢٧ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقلت بلى فقال عمر ما تريد إلى ذلك قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك . وعن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والسائب بن يزيد من الزيادة ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء هو الصحابي المشهور وادرك من زمن النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة موتا واخر من مات منهم بالمدينة وقال ابو عمر قيل انه توفي سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وقيل ست وتسعين وحويطب تصغير الحاطب بالمهملتين ابن عبد العزى اسم الصنم المشهور العامري من الطلقاء كان من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها واعطي من غنائم بدر مائة بعير وكان ممن دفن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وباع من معاوية دارا بالمدينة باربعين الف دينار مات بالمدينة في اخر خلافة معاوية وهو ابن مائة وعشرين سنة وعبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود وانما قيل له ابن السعدي لان اباه كان مسترضعا في بني سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه اربعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وغيره واخرجه ابو داود فيه وفي الخراج عن ابي الوليد الطيالسي عن ليث به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة به وغيره **قوله** الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء وتشديد الدال **قوله** تلي من اعمال الناس اي الولايات من امرة او قضاء او نحوها ووقع في رواية بشر بن سعيد عند مسلم استعملني عمر رضي الله تعالى عنه على الصدقة فبين الولاية **قوله** فاذا

اعطيت على صيغة المجهول **قوله** العمالة بالضم اجرة العمل وبالفتح نفس العمل قوله ماتريد الى ذلك يعنى ما غاية قصدك بهذا الرد قوله افراسا جمع فرس قوله واعبدا جمع عبد كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى اعتدا بضم التاء المثناة من فوق جمع عتيد وهو المال المدخر قوله «الذى اردت» بفتح التاء قوله يعطينى العطاء اى المال الذى يقسمه الامام فى المصالح قوله اعطه افقر اليه منى اى اعط بهمزة القطع الذى هو افقر اليه منى وفصل بين افعل التفضيل وبين كلمة من لانه انما لم يجز عند النحاة اذا كان اجنبيا وهنا هو الصق به من الصلة لان ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة قوله غير مشرف اى غير طامع ولا ناظر اليه قوله والا اى وان لم يجىء اليك فلا تتبعه نفسك فى طلبه واتركه قيل لم منعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الايثار اجيب بانه اراد الافضل والاعلى من الاجر لان عمر وان كان ماجورا بايثاره الاحوج لكن اخذه ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم وذلك لان التصدق بعد التمول انما هو دفع الشح الذى هو مستول على النفوس قوله «وعن الزهرى» حدثنى سالم هو موصول بالسند المذكور اولا الى الزهرى وقد اخرج النسائى عن عمرو بن منصور عن ابى اليمان شيخ البخارى الحديثين المذكورين بالسند المذكور الى عمر رضى الله عنه وفيه اخذ الرزق لمن اشتغل بشىء من مصالح المسلمين وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه كان يأخذ الاجر على القضاء وروى ذلك عن ابن سيرين وشريح وهو قول الليث واسحق وابى عبيد وقال الشافعى اذا اخذ القاضى جعلا لم يجز عندى وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدى حجة فى جواز ارزاق القضاة من وجوهها وفيه ان اخذ ما جاء من المال بغير مسالة افضل من تركه لانه يقع فى اضاعة المال وقد نهى الشرع عن ذلك وذهب بعض الصوفية الى ان المال اذا جاء من غير اشراف نفس ولا سؤال لا يرد فان رد عوقب بالحرمان ويحكى عن احمد ايضا واهل الظاهر وقال ابن التين فى هذا الحديث كراهة اخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وان كان المال طيبا *

﴿ بابُ مَنْ قَضَى ولاعَنَ فى المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من قضى ولاعن فى المسجد **قوله** قضى ولاعن فعلان تنازعا فى المسجد ومعنى لاعن امر باللعان على سبيل المجاز نحو كسى الخليفة الكعبة *

﴿ ولاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم ﴾

اى امر عمر رضى الله عنه باللعان عند منبر النبى ﷺ وانما خص عمر المنبر لانه كان يرى التحليف عند المنبر ابلغ فى التغليظ ويؤخذ منه التغليظ فى الايمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان وفى التوضيح يغلظ فى اللعان بالزمان والمكان وهى سنة عندنا لا فرض على الاصح وقال مالك بالتغليظ وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه منعه وروى ابن كنانة عن مالك يجزىء فى المال العظيم والدماء وزمن اللعان بعد العصر عندنا وعند المالكية أثر الصلاة واختصاص العصر لاختصاصه بالملائكة اعنى ملائكة الليل والنهار *

﴿ وقَضَى شُرَيْحٌ والشَّعْبِىُّ ويَحْيَى بنُ يَعْمَرَ فى المَسْجِدِ ﴾

شريح هو القاضى المشهور والشعبى هو عامر بن شراحيل ويحيى بن يعمر بفتح الياء والميم بينهما عين مهملة البصرى القاضى بمرو واثر شريح وصله ابن ابى شيبة من طريق اسماعيل بن ابى خالد قال رأيت شريحا يقضى فى المسجد وعليه برنس خز واثر الشعبى وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى فى جامع سفيان عن طريق عبد الله بن شبرمة قال رأيت الشعبى جلد يهوديا فى فرية فى المسجد واثر يحيى بن يعمر وصله ابن ابى شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال رأيت يحيى ابن يعمر يقضى فى المسجد *

﴿وقضى مروانُ على زيدِ بن ثابتٍ باليمين عند المنبر﴾

مروان هو ابن الحكم قوله « عند المنبر » وفي رواية الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر مضى في كتاب الشهادات *

﴿ وكانَ الحسنُ وزُرارةُ بنُ أوفى يقضيانِ في الرَّحبةِ خارجًا من المسجدِ ﴾

الحسن هو البصري وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامري قاضي البصرة قوله في الرحبة بفتح الحاء وسكونها قاله الكرماني والظاهر ان التي بالسكون هي المدينة المشهورة وهي الساحة والمكان المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الاصح بخلاف ما اذا كانت منفصلة *

٢٨ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قال الزهريُّ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال شهدتُ المتلاعنينِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فُرِّقَ بينهما ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ذكر اللعان وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقد مضى هذا مطولا في اللعان وقال مالك وابن القاسم يقع الفراق بنفس اللعان ولا تحل له ابدا وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يرفع العصمة حتى يوقع الزوج الطلاق

٢٩ ـ ﴿ حدثنا يحيى حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا ابنُ جريجٍ أخبرني ابن شهاب عن سهل أخي بني ساعدةَ أنَّ رجلاً من الأنصارِ جاء الى النبيِّ ﷺ فقال أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتهِ رجلاً أيقتلهُ فتلاعنا في المسجدِ وأنا شاهدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ويحيى هذا يحتمل ان يكون يحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندي وان يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي الذي يقال له خت لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق بن همام وروى البخاري عن كل منهما وهذا طريق اخر في حديث سهل اخرجه عن يحيى عن عبد الرزاق عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الى اخره قوله اخبرني ابن شهاب وفي الطريق الاول قال الزهري اشارة الى ان قوله قال فلان دون قوله اخبرني فلان او عن فلان قوله اخي بني ساعدة اي واحد منهم كما يقال هو اخو العرب اي واحد منهم وبنو ساعدة ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله ان رجلا هو عويمر العجلاني والحديث مر مطولا في اللعان ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ من حكمَ في المسجدِ حتى إذا أتى على حدٍّ أمرَ أن يُخرجَ من المسجدِ فيُقامَ ﴾

اي هذا باب فيه بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد اذا حكم فيه ثم اتى الى حكم فيه اقامة حد من الحدود ينبغي ان يامر ان يخرج من وجب عليه الحد من المسجد فيقام الحد عليه خارج المسجد وقد فسر بعضهم هذه الترجمة بقوله كانه يشير بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى به من في المسجد او يقع به نقص للمسجد كالتلويث انتهى قلت تفسير هذه الترجمة بما ذكرناه وليس ماذكره تفسيرها اصلا يقف عليه من له ادنى ذوق من معاني التراكيب ثم الذي ذكره ينبغي ان يحترز عنه ولكن لا مناسبة له في معنى الترجمة واختلف العلماء في اقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما منع ذلك كما

يجيء الآن وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وروى عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد وهو قول ابن ابي ليلى وروى عن مالك الرخصة في الضرب بالسياط اليسيرة في المسجد فاذا كثرت الحدود فلا تقام فيه وهو قول ابي ثور ايضا وقال ابن المنذر ولا الزم من اقام الحد في المسجد اثما لاني لا اجد دليلا عليه وفي التوضيح واما الاحاديث التي فيها النهي عن اقامة الحدود في المسجد فضعيفة *

﴿ وقالَ عُمَرُ أخْرِجاهُ مِنَ المَسْجِدِ ﴾

اي قال عمر بن الخطاب اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد وفي بعض النسخ وضرباه بعد قوله من المسجد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال اتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين *

﴿ ويُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ ﴾

اي يذكر عن علي بن ابي طالب نحو ما ذكر عن عمر بن الخطاب ووصله ابن ابي شيبة من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة والقاف المكسورة ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة التمريض حيث قال ويذكر *

٣٠ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ وسَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال أتَى رَجُلٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ في المَسْجِدِ فَنادَاهُ فقال يارسولَ اللهِ إنِّي زَنَيْتُ فأعْرَضَ عنْهُ فلَمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أرْبَعًا قال أبِكَ جُنُونٌ قال لا قال اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ قال ابنُ شِهابٍ فأخبرَني مَنْ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بالمُصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم جدا قريبا وبعيدا ومضى الحديث ايضا في باب رجم المحصن من كتاب الحدود والرجل المذكور فيه هو ماعز قوله «فاعرض عنه» أي لكراهة سماع ذلك واراد به الستر وفيه تاويلان احدهما ان ذلك انما يكون اذا قام به من له حق والثاني انه لم يحضره احد من الشهود قوله «بالمصلى» أي في المصلى وهو مصلى الجنائز عند البقيع وفي التوضيح قيل لمالك أترى للامام اذا اعترف عنده أحد بالزنا أن يعرض عنه اربع مرات فقال ما اعرف هذا اذا اعترف مرة وأقام على اعترافه اقيم عليه الحد والحديث يرده واختلف اذا جحد الاقرار ولم يات بعذر فقال مالك مرة يقبل منه وقال أخرى لا وابعد من قال يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم امر برجمه قبل أن يستكمل الاربع *

﴿ رَواهُ يُونُسُ ومَعْمَرٌ وابنُ جُرَيْجٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ جابِرٍ عنِ النبيِّ ﷺ في الرَّجْمِ ﴾

أي روى الحديث المذكور يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله واراد البخاري بهذا ان هؤلاء خالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل أصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ورواية معمر وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية يونس قوله «في الرجم» اشعار بعدم روايتهم الاقرار اربعا *

﴿ بابُ مَوْعِظَةِ الإمامِ لِلْخُصُومِ ﴾

أي هذا باب فيه بيان موعظة الامام للخصوم عند الدعوى *

٣١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ عنْ امِّ

سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّما أنا بَشَرٌ وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فأَقْضِي نَحْوَ ما أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأْخُذْهُ فإِنَّما أَقْطَعُ لهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير واسم ام سلمة هند المخزومية أم المؤمنين والحديث قد مضى في المظالم وفي اوائل كتاب الحيل ومضى الكلام فيه قوله «انما انا بشر» على معنى الاقرار على نفسه بصفة البشرية من انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله منه قوله «انكم تختصمون الى» يريد والله اعلم وانا لا اعرف المحق منكم من المبطل حتى يميز المحق منكم من المبطل فلا يأخذ المبطل ما أعطيه قوله «الحن بحجته» يعني افطن لها واجدل وقال ابن حبيب انطق واقوى مأخوذ من قوله تعالى (ولتعرفنهم في لحن القول) اى في بطن القول وقيل معناه ان يكون احدهما اعلم بمواقع الحجج واهدى لايرادها ولايخلطها بغيرها وقال ابو عبيد اللحن بفتح الحاء الفطنة وبالاسكان الخطأ في القول وذكر ابن سيده لحن الرجل لحنا تكلم بلغته ولحن له يلحن لحنا قال له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره والحنه القول افهمه اياه ولحنه لحنا فهمه ورجل لحن عالم بعواقب الكلام ظريف ولحن لحنا فطن لحجته وانتبه لها ولاحن الناس فاطنهم قوله «فاقضى نحو ما اسمع» فيه ان الحاكم مامور بان يقضى بما يقر به الخصم عنده قوله فمن قضيت له خطاب للمقضى له لانه يعلم من نفسه هل هو محق او مبطل ☆

﴿ بابُ الشَّهادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحاكِمِ في وِلايَتِهِ القَضاءَ أَوْ قَبْلَ ذٰلِكَ لِلْخَصْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشهادة التى تكون عند الحاكم يعنى اذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذى هو احد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء او في زمان التولى هل له ان يحكم بها اختلفوا في ان له ذلك ام لا فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في المسألة وان كان آخر كلامه يقتضى اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها وبيان الخلاف فيه يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وفى التوضيح ترجمة البخارى فيها دليل على ان الحاكم انما يشهد عند غيره بما تقدم عنده من شهادة في ولايته او قبلها وهو قول مالك واكثر اصحابه وقال بعض اصحابنا يعنى من الشافعية يحكم بما علمه فيما اقر به احد الخصمين عنده في مجلسه ☆

﴿ وقال شُرَيْحٌ القاضِي وسَأَلَهُ إِنْسانٌ الشَّهادَةَ فقال ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ ﴾

هذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبى يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهدا على شهادة فمات احدهما واستقضى الآخر فقال اتى شريح فيها وانا جالس فقال ائت الامير وانا اشهد لك قوله ائت الامير اى السلطان او من هو فوقه ☆

﴿ وقال عِكْرِمَةُ قال عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ زِناً أَوْ سَرِقَةٍ وأَنْتَ أَمِيرٌ فقال شَهادَتُكَ شَهادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قال صَدَقْتَ قال عُمَرُ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زادَ عُمَرُ في كِتابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي ﴾

عكرمة هو مولى ابن عباس قال عمر اى ابن الخطاب الى آخره واخرجه ابن ابى شيبة عن شريك عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة بلفظ ارايت لو كنت القاضى والوالى وابصرت انسانا كنت مقيمه عليه قال لا حتى يشهد معى غيرى قال اصبت لو قلت غير ذلك لم تجد بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة وهذا السند منقطع لان عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر رضى الله تعالى عنه قوله قال عمر لولا ان يقول الناس الى آخره قال

المهلب رحمه الله استشهد البخاري بقول عبد الرحمن بن عوف المذكور بقول عمر هذا انه كانت عنده شهادة في آية الرجم انها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته فيه وحده وافصح بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشيء *

﴿ وأَقَرَّ ماعِزٌ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِالزِّنا أَرْبَعاً فأَمَرَ بِرَجْمِهِ ولَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ ﴾

اشار بهذا الى ان حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ماعز بالرجم كان باقراره دون ان يشهد من حضره وحديث ماعز قد تكرر ذكره *

﴿ وقال حَمَّادٌ إذا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحاكِمِ رُجِمَ وقال الحَكَمُ أَرْبَعاً ﴾

حماد هو ابن سليمان فقيه الكوفة والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب فقيه الكوفة ايضا قوله اربعا يعني لا يرجم حتى يقر اربع مرات ووصله ابن ابي شيبة من طريق شعبة قال سالت حمادا عن الرجل يقر بالزنا كم يرد قال مرة قال وسالت الحكم فقال اربع مرات والله اعلم *

٢٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى عن عُمَرَ بنِ كَثِيرٍ عن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبي قَتادَةَ أنَّ أبا قَتادَةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ لهُ بَيِّنَةٌ على قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً على قَتِيلٍ فَلَمْ أَرَ أحَداً يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدا لي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال رَجُلٌ مِنْ جُلَسائِهِ سِلاحُ هذا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي قال فأَرْضِهِ مِنْهُ فقال أبو بَكْرٍ كَلَّا لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ ويَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورَسُولِهِ قال فأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَدَّاهُ إلَيَّ فاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرافاً فَكانَ أَوَّلَ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا في رواية كريمة فامر بفتح الهمزة والميم بعدها راء وفي رواية فقام رسول الله ﷺ فاداه الي وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني فحكم وكذا الاكثر رواة الفربري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمر بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب الانصاري وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة الحارث الانصاري الخزرجي والحديث مضى في الخمس والبيوع عن القعنبي وفي المغازي في غزوة حنين عن عبد الله بن يوسف وتقدم الكلام فيه قوله سلبه بفتح اللام ما لمع القتيل من الثياب والاسلحة ونحوها قوله فارضه منه هي رواية الاكثرين وعند الكشميهني مني قوله كلا كلمة ردع قوله اصيبغ بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة تصغير اصبغ صغره تحقيرا له بوصفه باللون الرديء وقال الخطابي الاصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام ويروى بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الضبع على غير قياس كانه لما عظم اباقتادة بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد واصيبغ منصوب لانه مفعول ثان لقوله لا يعطه قوله ويدع قال الكرماني بالرفع والنصب والجزم ولم يبين وجه ذلك اعتمادا على ان القارىء الذي له يد في العربية لا يخفى عليه ذلك قوله اسدا بفتحتين ومن أسد الله بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد قوله يقاتل في محل النصب لانه صفة قوله اسدا قوله فاداه الي بتشديد الياء قوله خرافا بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء هو البستان قوله تاثلته اي اتخذته أصل المال واقتنيته ويقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل وقال الكرماني فان قلت أول القصة وهو طلب البينة

تخالف

تخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا تخالف لان الخصم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله ﷺ له ان يعطي من شاء ويمنع من شاء *

﴿ قال لي عَبْدُ اللهِ عن اللَّيْثِ فَقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأدَّاهُ إليَّ ﴾

عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد والبخاري يعتمده في الشواهد قوله فقام يعني موضع قام *

﴿ وقال أهْلُ الحِجازِ الحاكِمُ لا يَقْضي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ في وِلايَتِهِ أوْ قَبْلَها ولَوْ أقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ في مَجْلِسِ القَضاءِ فإنَّهُ لا يَقْضي عَلَيْهِ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ حتَّى يَدْعُوَ بِشاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُما إقْرارَهُ . وقال بَعْضُ أهْلِ العِراقِ ما سَمِعَ أوْ رآهُ في مَجْلِسِ القَضاءِ قَضَى بِهِ وما كانَ في غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إلاّ بِشاهِدَيْنِ وقال آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضي بِهِ لأنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وإنَّما يُرادُ مِنَ الشَّهادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ فَعِلْمُهُ أكْثَرُ مِنَ الشَّهادَةِ وقال بَعْضُهُمْ يَقْضي بِعِلْمِهِ في الأمْوالِ ولا يَقْضي في غَيْرِها ﴾

أراد باهل الحجاز مالكا ومن وافقه في هذه المسألة قوله ولو اقر خصم الى قوله فيحضرها اقراره بضم الياء من الاحضار وهو قول ابن القاسم واشهب قوله وقال بعض اهل العراق اراد بهم ابا حنيفة ومن تبعه وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقضى عليه باعترافه فقال اتقضي على بغير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالتك يعني نفسه قوله «وقال آخرون منهم» اي من اهل العراق واراد بهم ابا يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي رحمه الله تعالى قوله «وقال بعضهم» يعني من اهل العراق واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه *

﴿ وقال القاسِمُ لا يَنْبَغي لِلْحاكِمِ أنْ يُمْضِيَ قَضاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أنَّ عِلْمَهُ أكْثَرُ مِنْ شَهادَةِ غَيْرِهِ ولَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ وإيقاعاً لَهُمْ في الظُّنُونِ وقَدْ كَرِهَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظَّنَّ فقال إنَّما هذِهِ صَفِيَّةُ ﴾

القاسم اذا أطلق يراد به ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاله الكرماني وقال بعضهم كنت اظن انه ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت في رواية عن ابي ذر انه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة انتهى قلت الكلام في صحة رواية ابي ذر على أن هذه المسألة فقهية وعند الفقهاء اذا أطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ولئن سلمنا صحة رواية أبي ذر فاطباق الفقهاء على أنه اذا اطلق يراد به ابن محمد بن ابي بكر ارجح من كلام غيرهم قوله ان يمضي بضم الياء آخر الحروف من الامضاء هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان يقضي قوله دون علم غيره أي اذا كان وحده عالما به لا غيره قوله ولكن فيه تعرضا بتشديد النون وتعرضا منصوب لانه اسم لكن وفي بعض النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله تعرض بالرفع وارتفاعه على أنه مبتدأ وخبره قوله فيه مقدما قوله وايقاعا نصب عطفا على تعرضا وقال الكرماني منصوب بانه مفعول معه والعامل ههنا ما يلزم الظرف قوله وقد كره النبي ﷺ الظن ذكره في معرض الاستدلال في نفي قضاء الحاكم في أمر بعلمه دون علم غيره لان فيه ايقاع نفسه في الظن والنبي ﷺ كره الظن الا يرى أنه قال للرجلين اللذين مرا به وصفية بنت حيي زوجته معه انما هذه صفية على ما يأتي الآن عقيب هذا الاثر انما قال ذلك خوفا من وقوع الظن الفاسد لهما في قلبهما لان الشيطان

يوسوس فقال ذلك دفعا لذلك *

٣٣ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الأنصار فدعاهما فقال إنما هي صفية قالا سبحان الله قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ﴾

ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الاثر المذكور انما هذه صفية اخرجه عن عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن على بن حسين بن على ابن ابى طالب وهو الملقب بزين العابدين وهذا مرسل لان على بن حسين تابعى ولاجل ذلك عقبه البخارى بقوله رواه شعيب الى آخره قوله اتته صفية كانت اتته وهو معتكف فى المسجد وزارته فلما رجعت انطلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معها فيه زيارة المرأة زوجها وجواز حديث المعتكف مع امرأته وخروجه معها ليشيعها قوله فدعاهما اى طلبهما فقال انما هى صفية انما قال ذلك لئلا يظنا ظنا فاسدا قوله قالا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله ﷺ فقال ان الشيطان يوسوس خفت ان يوقع فى قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتأثمان به فقلته دفعا لذلك وقال الخطابى وقد بلغنى عن الشافعى انه قال فى معنى هذا الحديث اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر لاعلامهما دفعا لوسواس الشيطان وقيل قولهما سبحان الله يبعده *

﴿ رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحق بن يحيى عن الزهري عن علي يعني ابن حسين عن صفية عن النبي ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور شعيب بن ابى حمزة وابن مسافر هو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى مولى الليث بن سعد وابن ابى عتيق هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه واسحق بن يحيى بن علقمة الكلبى الحمصى كلهم رووه عن ابى محمد بن مسلم الزهرى عن على بن حسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ورواية شعيب وصلها البخارى فى الاعتكاف ورواية ابن مسافر وصلها ايضا فى الصوم وفى فرض الخمس ورواية ابن ابى عتيق وصلها البخارى فى الاعتكاف واوردها فى الادب ايضا مقرونة برواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلى فى الزهريات *

﴿ باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا ﴾

اى هذا باب فى بيان امر الوالى الى آخره قوله ان يتطاوعا كلمة أن مصدرية اى تطاوعهما يعنى كل منهما يطيع الآخر ولا يخالفه قوله « ولا يتعاصيا » اى لا يظهر احدهما العصيان للآخر لانه متى وقع الخلاف بينهما يفسد الحال ويروى يتغاضبا بالغين والضاد المعجمتين وبالباء الموحدة قيل قد ذكر هذين اللفظين من باب التفاعل وكان الذى ينبغى ان يذكرهما من باب المفاعلة لان باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف فى موضعه قلت تبع لفظ الحديث فانه ذكر فيه من باب التفاعل *

٣٤ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا العقدي حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال له أبو موسى إنه يصنع بأرضنا البتع فقال كل مسكر حرام ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وتطاوعا والعقدي هو عبد الملك بن عمرو بن قيس ونسبته الى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم صنف من الازد وسعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة عامر بن عبد الله ابي موسى الاشعري والحديث مرسل لان ابا بردة من التابعين سمع اباه وجماعة آخرين من الصحابة كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل اخاه مكانه مات سنة اربع ومائة والحديث مضى في اواخر المغازي في بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع فانه اخرجه هناك من طرق ومضى الكلام فيه قوله بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابي القائل هو ابو بردة وابوه ابو موسى الاشعري قوله «يسرا ولا تعسرا» اي خذا بما فيه اليسر وأخذهما ذلك هو عين تركهما للعسر قوله «وبشرا» اي بما فيه تطييب للنفوس ولا تنفرا بما لا يقصد الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا اي تحابا فانه متى وقع الخلاف وقع التباغض قوله فقال له اي فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يصنع بارضنا البتع والدليل على ان القائل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو موسى ما تقدم في آخر المغازي الذي ذكرناه الآن عن ابي موسى ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر والبتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة وقد فسره أبو بردة في الحديث الذي تقدم بانه نبيذ العسل والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء نبيذ الشعير قوله «فقال» اي رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» وقال صاحب التوضيح فيه رد على أبي حنيفة ومن وافقه قلت هذا كلام ساقط سمج ففي أي موضع قال ابو حنيفة ان المسكر ليس بحرام حتى يشنع هذا التشنيع الباطل ✡

﴿ وقال النَّضْرُ وأبُو داوُدَ ويَزِيدُ بنُ هارُونَ ووَكِيعٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ سَعِيدٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان الحديث السابق قد رفعه هؤلاء المذكورون وهم النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة ابن خرشة ابو الحسن المازني مات اول سنة اربع ومائتين وابو داود سليمان بن داود الطيالسي من رجال مسلم ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي ووكيع بن الجراح الكوفي اربعتهم رووا عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى الاشعري عن النبي ﷺ والضمير في جده يرجع الى سعيد ورواية النضر وابي داود ووكيع تقدمت في اواخر المغازي في باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن ورواية يزيد بن هرون وصلها ابو عوانة في صحيحه وفيه تقديم افاضل الصحابة على العمل واختصاص العلماء منهم وفي التوضيح وفي الحديث اشتراكهما في العمل في اليمن والمذكور في غيره أنه قدم كل واحد منهما على مخلاف والمخلاف الكورة واليمن مخلافان قلت كان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهايم وما انخفض منها *

﴿ بابُ إجابَةِ الحاكِمِ الدَّعْوَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال وبالكسر في النسب وادعى ابن بطال الاتفاق على وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلافهم في غيرها من الدعوات ونظروا فيه *

﴿ وقَدْ أجابَ عُثْمانُ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﴾

هذا يوضح معنى الترجمة فانه لم يذكر فيها الحكم واجابة عثمان لعبد المغيرة دليل الوجوب وظاهر الامر ايضا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اجيبوا الداعي) ولكن لايجاب الاجابة شرائط مذكورة في الفروع الفقهية والاثر المذكور وصله ابو محمد بن صاعد في فوائده بسند صحيح الى ابي عثمان النهدي ان عثمان بن عفان اجاب عبدا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال اردت ان اجيب الداعي وادعو بالبركة ✡

٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيانَ حدَّثني مَنْصُورٌ عنْ أبي وائِلٍ

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني وأجيبوا الداعي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث قد مضى في الوليمة وغيرها باتم من هذا قوله العاني اى الاسير في ايدى الكفار قوله الداعي اى الى الطعام

﴿ باب هدايا العمال ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الهدايا التي تهدى الى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من امور المسلمين وروى أحمد من حديث أبي حميد رفعه هدايا العمال غلول ويروى هدايا الامراء غلول

٣٦ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ألا هل بلغت ثلاثا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر والحديث قد مضى في الزكاة عن يوسف بن موسى وفي الجمعة والنذور عن ابي اليمان وفي الهبة عن عبد الله بن محمد وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن ابي شيبة وغيره وأخرجه ابوداود في الخراج عن ابي الطاهر وغيره قوله «من بني أسد» قيل وقع هنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد والسين تقلب زايا ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام قوله «ابن الاتبية» بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها وكسر الباء الموحدة ووقع لمسلم باللام وهي اسم أمه وقال ابن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد ويقال فيه الاسد بالسين واسمه درراه على وزن فعال قوله قال سفيان أيضا أي قال سفيان بن عيينة تارة قام وتارة صعد قوله ان كان بعيرا له رغاء أي إن كان الذي غله بعيرا البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على أبعرة وبعران والرغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة مع المد وهو صوت البعير والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة ويروى جؤار بالجيم والهمزة من يجارون كصوت البقرة وسيأتي هذا قوله «أو شاة تيعر» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبفتح العين المهملة ويجوز كسرها ووقع عند ابن التين أو شاة لها يعار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز وقال غيره بضم أوله صوت المعز يعرت المعز تيعر بالفتح والكسر يعارا إذا صاحت قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض المخالط للحمرة ونحوه ويروى عفرتي ابطيه وفي رواية ابي ذر عفر ابطيه بفتح العين وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء أيضا بلا هاء قوله «إلا» بالتخفيف وبلغت بالتشديد قوله ثلاثا أي قالها ثلاث مرات وفي الهبة اللهم هل بلغت ثلاثا وفي رواية مسلم هل بلغت مرتين والمعنى بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى (بلغ) *

﴿ قال سفيانُ قصّةٌ علينا الزُّهريُّ وزادَ هِشامٌ عن أبيه عن أبي حُمَيد قال سمعَ أُذُناي وأبصرَته عيني وسلوا زيدَ بنَ ثابتٍ فإنّه سمعهُ معي ولم يقلِ الزُّهري سمعَ أُذُني ﴾

سفيان هو ابن عيينة قوله «وزاد هشام عن ابيه» اى عروة هو ايضا من مقول سفيان وليس تعليقا من البخارى قوله «سمع اذناى» بالتثنية ويروى بالافراد وسمع بصيغة الماضى وقال عياض بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين للاكثر وفي رواية لمسلم بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذنى وعينى وفي رواية له بصر عيناى وسمع اذناى وفي رواية ابى عوانة بصر عينا ابى حميد وسمع اذناه وفي رواية لمسلم عن عروة قلت لابى حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذنى قال النووى معناه انى اعلمه علما يقينيا لا اشك في علمى به قوله «وسلوا» اى اسألوا قوله «فانه» اى فان زيد بن ثابت سمعه معى وفي رواية الحميدى فانه كان حاضرا معى قوله «ولم يقل الزهرى سمع اذنى» هو ايضا من مقول سفيان ❊

﴿ خُوارٌ صَوتٌ والجُؤارُ مِن تَجأَرونَ كصَوتِ البَقرةِ ﴾

هذا من كلام البخارى وقع هنا في رواية ابى ذر عن الكشميهنى قوله «خوار» بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت قوله «والجؤار» بضم الجيم وبالهمزة واشار بقوله من تجارون الى ما في سورة قد افلح (بالعذاب اذاهم يجارون) قال ابو عبيدة اى يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى (فاليه تجارون) وفيه ان ما اهدى الى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة انه لبيت المال الا ان الامام اذا اباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن قد علمت الذى دار عليك في مالك وانى قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتى بما اهدى اليه رسول الله ﷺ فوجده قد توفي فاخبر بذلك الصديق رضى الله تعالى عنه فاجازه ذكره ابن بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية اذ لولا العمل لم يهد له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضى سحت ولا تملك ❊

﴿ بابُ استِقضاءِ المَوالي واستِعمالِهم ﴾

اى هذا باب استقضاء الموالى اى توليتهم القضاء واستعمالهم اى على امرة البلاد حربا او خراجا او صلاة والمراد بالموالى المعتقون والاصل في هذا الباب ما ذكره الله عزوجل في كتابه الكريم (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقد قدم الشارع في العمل والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على الناس ورفقا بهم ❊

٣٧ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ صالحٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أخبرني ابنُ جُرَيجٍ أنّ نافِعًا أخبرَهُ أنّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبرَهُ قال كانَ سالمٌ مولى أبي حذيفةَ يؤمُّ المُهاجرينَ الأوّلينَ وأصحابَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في مسجدِ قُباءٍ فيهم أبو بكرٍ وعمرُ وأبو سلمةَ وزيدٌ وعامرُ بنُ ربيعةَ ﴾

مطابقته للترجمة هو ان سالما تقدم وهو مولى على من ذكر من الاحرار ظاهرة وعثمان بن صالح السهمى المصرى وابن جريج عبد الملك والحديث من افراده وسالم مولى ابى حذيفة قال ابو عمر سالم بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى ابى حذيفة بن عتبة من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم ويعد في القراء وكان عبد الثبيتة بنت يعار زوج ابى حذيفة فاعتقته سائبة فانقطع الى ابى حذيفة فتبناه وزوجه من بنت اخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة قوله «يؤم المهاجرين الاولين» هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدرا قوله «قباء» ممدودا وغير ممدود منصرفا وغير منصرف قوله وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومى زوج

ام سلمة قبل النبي ﷺ ام المؤمنين وزيد بن حارثة كذا قاله بعضهم وقال الكرمانى زيد ابن الخطاب العدوى من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب معه وعامر بن ربيعة العنزى بالنون والزاى اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين فان قلت عد ابى بكر رضى الله تعالى عنه فى هؤلاء مشكل جدا لانه انما هاجر فى صحبة النبى ﷺ قلت لا اشكال الا على قول ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبى ﷺ واجاب البيهقى بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يؤمهم بعد ان تحول النبى ﷺ الى المدينة ونزل بدار ابى ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال وكان ابو بكر يصلى خلفه اذا جاء الى قباء ❊

﴿ بابُ العُرَفاءِ لِلنَّاسِ ﴾

اى هذا باب فى امر العرفاء وهو جمع عريف وهو القائم بامر طائفة من الناس وفى التوضيح اتخاذ العرفاء النظار سنة لان الامام لا يمكنه ان يباشر بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم يختارهم اعوانه وكفايته ❊

٣٨ - ﴿ حدّثنا إسْماعِيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ حدّثني إسْماعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ عنْ عمِّهِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ قال ابنُ شِهابٍ حدّثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبَراهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال حِينَ أذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوازِنَ فقال إنِّي لا أدْرِي مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يأذَنْ فارْجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ أمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ فَرَجَعُوا الى رسولِ اللهِ ﷺ فأخْبَرُوهُ أنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وأذِنُوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابى عياش يروى عن عمه موسى بن عقبة ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وبالخاء المعجمة والحديث مضى فى غزوة حنين قوله «حين اذن لهم المسلمون» اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن تبعه أو من اقامه فى ذلك ويروى حين اذن له بالافراد وكذا فى رواية النسائى قوله «هوازن» قبيلة قوله «من اذن منكم ممن لم ياذن» كذا فى رواية غير الكشميهنى وكذا للنسائى وفى رواية الكشميهنى من أذن فيكم قوله «قد طيبوا» أى تركوا السبايا بطيب انفسهم واذنوا فى اعتاقهم واطلاقهم ❊

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ ثَناءِ السُّلْطانِ وإذا خَرَجَ قال غَيْرَ ذَلِكَ ﴾

أى هذا باب فى بيان ما يكره من ثناء السلطان أى من ثناء الناس على السلطان والاضافة فيه اضافة الى المفعول أى الثناء بحضرته بقرينة قوله وإذا خرج يعنى من عنده قال غير ذلك اى غير الثناء بالمدح وغيره الهجو والخوض فيه بذكر مساويه ❊

٣٩ - ﴿ حدّثنا أبُو نُعَيْمٍ حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أبِيهِ قال أُناسٌ لابنِ عُمَرَ إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطانِنا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلافَ ما نَتَكَلَّمُ إذا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِهِمْ قال كُنَّا نَعُدُّهُ نِفاقاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين قوله «قال اناس» سمى منهم عروة بن الزبير ومجاهد وابو اسحق الشيبانى ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن عمر أخرجه ابو نعيم من طريقه قوله على سلطاننا وفى رواية الطيالسى عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع قوله فنقول لهم أى نثنى عليهم وفى رواية الطيالسى

فيتكلم بين أيديهم بشيء وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة قال أتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم فقال كنا نعد هذا نفاقا فلا ادري كيف هو عندكم قوله «كنا نعده» من العد هكذا في رواية أبي ذر وله عن الكشميهني كنا نعد هذا وعند ابن بطال كنا نعد ذلك بدل هذا قوله نفاقا لانه ابطان امر واظهار امر آخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي لمؤمن ان يثني على سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق كما قال ابن عمر وقال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم شر الناس ذو الوجهين الحديث لانه يظهر لاهل الباطل الرضا عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضي كل فريق منهم ويريد انه منهم وهذه المذاهب محرمة على المؤمنين فان قلت هذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي يأتي الآن يعارضان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي استأذن عليه بئس ابن العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب قلت لا يعارضه لانه ﷺ لم يقل خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على التجريح عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه صلى الله تعالى عليه وسلم من الاستئلاف وكان يلزمه التعريف لخاصته باهل التخليط والتهمة بالنفاق *

٤٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن عِرَاكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِي يأتِي هؤلاء بِوَجْهٍ وهؤلاءِ بِوَجْهٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ذا الوجهين ايضا يثني على قوم ثم يأتي الى قوم آخر فيتكلم بخلافه ويزيد من الزيادة ابن حبيب المصري من صغار التابعين وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك الغفاري المدني والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث قوله ذو الوجهين ليس المراد منه حقيقة الوجه بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال الله تعالى (واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن) اى شر الناس المنافقون قال الكرماني فان قلت هذا عام لكل نفاق سواء كان كفرا ام لا فكيف يكون سواء في القسم الثاني قلت هو للتغليظ او المستحل او المراد شر الناس عند الناس لان من اشتهر بذلك لا يحبه احد من الطائفتين *

﴿ بابُ القَضاءِ عَلَى الغائِبِ ﴾

اى هذا باب في بيان القضاء اى الحكم على الغائب اى في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع وقال ابن بطال أجاز مالك والليث والشافعي وابو عبيد والجماعة الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار الا ان طالت غيبته او انقطع خبره وانكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد ان يتوجه عليه الحكم قضي عليه وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا واما من هرب او استتر بعد اقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثا فان جاء والا انفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازه ايضا ابن شبرمة والاوزاعي واسحاق وهو احدى الروايتين عن احمد ومنعه ايضا الشعبي والثوري وهي الرواية الاخرى عن احمد *

٤١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ عن هِشامٍ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ هِنْدَ قالَتْ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّ أبا سُفْيان رجُلٌ شَحِيحٌ فأحتاجُ أنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ قال خُذِي ما يَكْفِيكِ وولَدَكِ بالمَعْرُوفِ ﴾

لامطابقة بين الترجمة وحديث الباب لانه لاحكم فيه على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد وايضا فان الحديث استفتاء وجواب وليس بحكم لان الحكم له شروط واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه اصلا على مالا يخفى وقال صاحب التوضيح وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عندها كم أن له على غائب حقا وجاء رجل فقال أنه كفيله واعترف له الرجل بانه كفيله الا أنه قال لاشئ له عليه وقال ابو حنيفة يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وكذلك إذا قامت وطلبت النفقة من مال زوجها فانه يحكم لها عليه بها عندهم انتهى قلت سبحان الله كيف يقول صاحب التوضيح وقال أبو حنيفة يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وأبو حنيفة لم يحكم على الغائب وانما حكم على الكفيل وهو حاضر وفي ضمن هذا يقع على الغائب والضمنيات لاتعلل وأيضا انكار المدعى عليه شرط جواز القضاء بالبينة ليقع قاطعا للخصومة ولم يوجد الانكار فلا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي وكذلك في المسألة الثانية لايحكم القاضي على الغائب بل يفرض في ماله المودع عند احد اوالدين او المضاربة ولكن بشروط وهي أن يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح او باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح وبتحليفه اياها على عدم النفقة واخذ الكفيل منها وشيخ البخاري محمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مضى عن قريب في باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه *

﴿ باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الحاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا ولا يُحَرِّمُ حَلالاً ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من قضي له على صيغة المجهول قوله بحق اخيه انما ذكر بالاخوة باعتبار الجنسية لان المراد خصمه وهو اعم من ان يكون مسلما اوذميا او معاهدا اومرتدا لان الحكم في الكل سواء وقيل يحتمل ان يكون هذا من باب التهييج وعبر بقوله بحق اخيه مراعاة للفظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عن هشام بن عروة قوله « فان قضاء الحاكم » الى آخره هذا الكلام من كلام الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على ان الامة انما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه ان قضاء القاضي لايحرم حلالا ولايحل حراما وتحرير هذا الكلام ان مذهب الشافعي واحمد وابي ثور وداود وسائر الظاهرية ان كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك أو اثبات نكاح أومن حله بطلاق أو بما أشبه ذلك ان ذلك كله على حكم الباطن فان كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ماحكم به وان كان ذلك في الباطن على خلاف ماشهد به الشاهدان على خلاف ماحكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولاتحريم ولاتحليل وهو قول الثوري والاوزاعي ومالك وأبي يوسف ايضا وقال ابن حزم لايحل ما كان حراما قبل قضائه ولايحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضي منفذ على الممتنع فقط لامزية له سوى هذا وقال الشعبي وابو حنيفة ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجراحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يجزيهم في الباطن لكفايته في الظاهر *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عن ابن شِهابٍ قال أَخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ

فقال إنّما أنا بشرٌ وإنّه يأتيني الخصمُ فلعلّ بعضَكم أنْ يكونَ أبلغَ من بعضٍ فأحسِبُ أنّه صادقٌ فأقضي له بذلك فمن قضيتُ له بحقّ مسلمٍ فإنّما هي قطعةٌ من النّار فليأخذها أو ليترُكها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاقضي له بذلك الى آخر الحديث وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث قد مضى في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا وفي الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي وفي الاحكام ايضا عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير ومضى الكلام فيه قوله خصومة وفي رواية شعيب عن الزهري جلبة بفتح الجيم واللام وهو اختلاط الاصوات وفي رواية الطحاوي جلبة خصام عند بابه والخصام جمع خصيم كالكرام جمع كريم وفي رواية مسلم جلبة خصم وله في رواية من طريق معمر عن هشام لجبة بتقديم اللام على الجيم وهي لغة في جلبة ولم يعين اصحاب الجلبة وفي رواية ابي داود اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان يختصمان واما الخصومة ففي رواية عبد الله بن رافع انها كانت في مواريث لهما وروى الطحاوي بسنده الى عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما انا بشر الحديث قوله « بباب حجرته » وفي رواية مسلم عند بابه والحجرة هي منزل ام سلمة وكانت الخصومة في مواريث واشياء بينهما قد درست وليست لهما بينة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم في رواية معمر بباب ام سلمة قوله انما انا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته وقد ذكرت في شرح معاني الآثار في قوله انما انا بشر اي من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه لدي وانما اقضي بينكم على ظاهر ما تقولون فاذا كان الانبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز ان تصح دعوة غيرهم من كاهن او منجم العلم وانما يعلم الانبياء من الغيب ما اعلموا به بوجه من الوحي قوله فلعل استعمل استعمال عسى وبينهما معاوضة قوله ابلغ من بعض اي افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته وفي رواية سفيان الثوري في ترك الحيل لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض قوله « فاحسب انه صادق » هذا يؤذن ان في الكلام حذفا تقديره وهو في الباطن كاذب وفي رواية معمر فاظنه صادقا قوله فاقضي له بذلك اي احكم له بما يذكره بظني انه صادق وفي رواية ابي داود من طريق الثوري « فاقضي له عليه على نحو ما اسمع » وفي رواية عبد الله بن رافع اني انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه قوله فمن قضيت له بحق مسلم وفي رواية مالك ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق اخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت له من اخيه شيئا وكأنه ضمن قضيت معنى اعطيت وعند ابي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذه قوله فانما هي الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر قوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب وهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ﴿انما يأكلون في بطونهم نارا﴾ قوله فليأخذها او ليتركها وفي رواية يونس فليحملها او ليذرها وزاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث في رواية الطحاوي بعد ان قال فليأخذها او ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله توخيا الحق اي تحرياه قوله ثم استهما اي ثم اقترعا فان قلت ما معنى او هنا قلت التخيير على سبيل التهديد اذ معلوم ان العاقل لا يختار اخذ النار التي تحرقه وفيه من الفوائد ان البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر عن الضمائر وان بعض الناس ادرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض وان القاضي انما يقضي على الخصم بما يسمع منه من اقرار وانكار او بينات على حسب ما احكمته السنة في ذلك وان التحري جائز في اداء المظالم وان الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص وان الصلح على الانكار جائز خلافا للشافعي قاله ابو عمر وان الاقتراع والاستهام جائز وقال ابو عمر قد احتج اصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى ﴾

وجه ايراد هذا الحديث السابق ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر خلاف ذلك فانه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد فيدخل هذا في معنى الترجمة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في البيوع في باب تفسير المشتبهات فانه اخرجه هناك عن قزعة عن مالك وفي الفرائض عن قتيبة وفي المحاربين عن ابي الوليد ومضى الكلام فيه قوله كان عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق قوله ابن وليدة زمعة الوليدة الجارية وزمعة بسكون الميم وفتحها واسم الابن عبد الرحمن قوله عهد الي بتشديد الياء وعهد اوصى قوله فتساوقا من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد والمراد هنا المسارعة قوله هو لك اي انه ابن امته قوله وللعاهر اي الزاني قوله الحجر اي الخيبة كما يقال بفيه الحجر وقيل يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن وليس بظاهر قوله احتجبي منه اي من الابن المتنازع فيه انما قال ذلك تورعا واحتياطا ✽

﴿ باب الحكم في البئر ونحوها ﴾

اى هذا باب في بيان الحكم في البئر ونحوها مثل الحوض والشرب بكسر الشين المعجمة

٤٤ ـ ﴿ حدثنا إسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالا وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله الآية فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم فقال في نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فليحلف قلت إذا يحلف فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله الآية ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل وجه دخول هذه الترجمة في الفقه مع انه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها انه اراد الرد على من زعم ان الماء لا يملك فحقق بالترجمة انه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى قلت في اول كلامه نظر لانه لم يقتصر في الترجمة على البئر وحدها بل قال ونحوها وفي آخر كلامه ايضا نظر لانه ليس في الخبر تصريح بذكر الماء فكيف يصح الرد واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري روى عنه البخاري فتارة يقول حدثنا اسحق بن نصر وتارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وعبد الرزاق بن همام بالتشديد وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة

وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في الشرب قوله على يمين صبر اى يمين على حبس الشخص عندها قوله يقتطع اى يكتسب قطعة من المال لنفسه قوله وهو فيها فاجر اى كاذب والجملة حالية قوله غضبان المراد من الغضب لازمه وهو العذاب لان الغضب لا يصح على الله لانه غليان دم القلب لارادة الانتقام قوله الاشعث بالشين المعجمة وبالثاء المثلثة ابن قيس الكندي قوله وعبد الله يحدث ثم الواو فيه للحال قوله في بتشديد الياء قوله وفي رجل اسمه الجفشيش الكندي ويقال الحضرمي قال ابو عمر يقال فيه بالجيم وبالحاء وبالخاء يكنى ابا الخير ويقال اسمه جرير بن معدان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة قوله يحلف بالنصب *

﴿ باب القَضاء في كَثِيرِ المال وقَلِيلِه ﴾

أى هذا باب في بيان القضاء اى الحكم في كثير المال وقليله يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لان كل ذلك مال ولكن الاقل من درهم لا يعد مالا في العرف حتى انه لو قال لفلان على مال فانه لا يصدق في اقل من درهم والكثير ماله حد والمال الكثير نصاب الزكاة وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم ثم قوله باب مبتدأ محذوف الخبر وقوله القضاء مبتدأ وقوله في كثير المال خبره تقديره القضاء واقع او ثابت او سواء في كثير المال وقليله وفي بعض النسخ باب القضاء في كثير المال وقليله سواء بالخبر البارز وقال بعضهم باب بالتنوين قلت لا يقال بالتنوين الا اذا قدر مبتدأ قبله نحو هذا باب كما ذكرناه لان الاعراب لا يكون الا في المركب *

﴿ وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ شُبْرُمَةَ القَضاءُ في قَلِيلِ المالِ وكَثِيرِه سَواءٌ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وهكذا ذكر سفيان في جامعه عن ابن شبرمة *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ عنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَلَبَةَ خِصامٍ عِنْدَ بابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فقال لَهُمْ إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّهُ يأتِيني الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضاً أنْ يَكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أقْضِي لهُ بِذلِكَ وأحْسِبُ أنَّهُ صادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْها أوْ لِيَدَعْها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بحق مسلم لان الحق يتناول القليل والكثير والحديث مضى قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه هنالك *

﴿ باب بَيْعِ الإمامِ عَلَى النّاسِ أمْوالَهُمْ وضِياعَهُمْ وقَدْ باعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُدَبَّراً مِنْ نُعَيْمِ بنِ النَّحَّامِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم وهو جمع ضيعة وهي العقار قاله الكرماني وقال ايضا هو من عطف الخاص على العام قلت وقد فسر الجوهري الضيعة بالعقار ايضا وقال صاحب دستور اللغة الضيعة القرية قلت وفي اصطلاح الناس كذلك لا يطلقون الضيعة الا على القرية واليه اشار ابن الاثير ايضا ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة ونحو ذلك وذكره في باب الضاد مع الياء ثم قيل انما اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفيه او في وفاء دين الغائب او من يمتنع اوغير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في الاموال في الجملة وقال المهلب انما يبيع الامام على الناس اموالهم اذا رأى منهم سفها في احوالهم فاما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا في حق يكون عليه قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام وانما ذكره في معرض الاستدلال لما ذكره قبله وانما باع مدبره لانه انفد جميع ذات يده في المدبر لانه تعرض للهلكة فنقض صلى الله عليه وسلم فعله وانما لم ينقض على الذي قال له

لاخلابةلانه لم يفوت على نفسه جميع ماله ونعيم مصغرا هو النحام لانه ﷺ قال سمعت نحمة نعيم أى سعلته فى الجنة ولفظ الابن زائد وقال ابو عمر نعيم بن عبد الله النحام القرشى العدوى وانما سمى النحام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة السعلة وقيل النحنحة الممدود آخرها فسمى بذلك النحام كان قديم الاسلام يقال انه اسلم بعد عشرة انفس قبل اسلام عمر رضى الله عنه وكان يكتم اسلامه وكانت هجرته عام خيبر وقيل بل هاجر في ايام الحديبية وقيل اقام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل باجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة فى آخر خلافة ابى بكر رضى الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك فى رجب سنة خمس عشرة ❊

٤٦ ـ ﴿ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ حدثنا إسْمَاعِيل حدثنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عنْ عَطاء عنْ جابِرٍ قال بَلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنَّ رجُلاً منْ أصْحابِهِ أعْتَقَ غُلاماً عنْ دُبُرٍ لمْ يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُهُ فَباعَهُ بِثَمانِمائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أرْسَلَ بِثَمَنِهِ إلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسماعيل هو ابن ابى خالد وسلمة بن كهيل مصغر كهل وعطاء هو ابن ابى رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وجابر هو ابن عبد الله وكذا وقع في بعض النسخ والحديث مضى في البيوع واخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن ابى داود الحرانى وغيره واخرجه ابن ماجه عن شيخ البخارى وغيره قوله عن دبر يعنى علق عتقه بعد موته ووقع هنا للكشميهنى عن دين بفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وبالنون قيل هو تصحيف والمشهور هو الاول والرجل المذكور هو ابو مذكور واسم الغلام يعقوب والمشترى نعيم النحام ❊

﴿ بابُ منْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ في الأُمَراءِ حَدِيثاً ﴾

اى هذا باب فى ذكر من لم يكترث اى لم يبال ولم يلتفت واصله من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء وبالثاء المثلثة يقال ما اكترثت اى ما باليت ولا يستعمل الا فى النفى واستعماله فى الاثبات شاذ وقال المهلب معنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به قوله بطعن من لا يعلم اشارة الى ان من طعن فعلم انه يعمل به فلو طعن بامر محتمل كان ذلك راجعا الى راى الامام ❊

٤٧ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا عَبْدُ الله بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْثاً وأمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ فَطُعِنَ في إمارَتِهِ وقال إنْ تَطْعَنُوا في إمارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إمارَةِ أبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وايْمُ الله إنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإمْرَةِ وإنْ كانَ لَمِنْ أحَبِّ النّاسِ إلَيَّ وإنَّ هذا لَمِنْ أحَبِّ النّاسِ إلَيَّ بَعْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في آخر المغازى في باب بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذى توفى فيه ومضى الكلام فيه قوله «بعثا» أى جيشا قوله «وامر» بتشديد الميم أى جعله أميرا على الجيش قوله «فطعن» على صيغة المجهول قوله «في امارته» بكسر الهمزة قوله «أن تطعنوا في امارته» أى في امارة أسامة فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه أى ابى اسامة وهو زيد قوله من قبله وذلك انهم طعنوا في امارة زيد من قبل طعن أسامة وكان رسول الله ﷺ بعث أسامة الى الحرقات من جهينة وبعثه أميرا في غزوة مؤتة فاستشهد هناك وقال الكرمانى قالت النحاة الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك ثم أجاب بانه يؤول مثله بالاخبار عندهم أى ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في أبيه

والملازمة

وبلازمه عند البيانيين أى ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض انه كان خليقا بالامارة أشار اليه بقوله وايم الله الى آخره ولفظ ايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم **قوله** «ان كان» لفظة ان مخففة من المثقلة أصله انه كان أى ان زيد بن اسامة كان لخليقا اى لائقا للامرة ومستحقا لها وفي رواية الكشميهني الامارة قوله وان كان اى وانه كان لمن أحب الناس الى بتشديد الياء قوله وان هذا اى وان زيدا هذا وأشار اليه لمن احب الناس الى بعده أى بعد أسامة فان قلت قد طعن على أسامة وابيه ماليس فيهما ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعتبر عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه بهذا القول في سعد وعزله حين قذفه اهل الكوفة بما هو برىء منه قلت عمر رضى الله تعالى عنه لم يعلم من مغيب امر سعد ما علمه الشارع من امر زيد واسامة وانما قال عمر لسعد حين ذكر ان صلاته تشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الظن بك ولم يقطع على ذلك كما قطع رسول الله ﷺ في امر زيد انه خليق للامارة وقيل الطاعنون فيهما من استصغار سنهما على من قدما عليه من مشيخة الصحابة وقيل هم المنافقون الذى كانوا يطعنون على رسول الله ﷺ ويقبحون آراءه ۞

﴿ بابُ الألَدِّ الخَصِمِ وهوَ الدَّائِمُ في الخُصُومَةِ ﴾

أى هذا باب في ذكر الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وفسره البخارى بقوله وهو الدائم الخصومة أراد ان خصومته لا تنقطع ✩

﴿ لُدًّا عُوجاً ﴾

أشار به الى قوله (لتنذر به قوما لدا) واللد بضم اللام جمع الد والعوج بضم العين جمع اعوج وفسره به وفي رواية الكشميهنى الد اعوج وفي تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله (قوما لدا) قال جدلا بالباطل ✻

٤٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنْها قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ أبْغَضُ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ ﴾

الترجمة والحديث واحد ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن ابى مليكة هو عبد الله واسم ابى مليكة بضم الميم زهير والحديث مضى في المظالم عن ابى عاصم وفي التفسير عن قبيصة عن سفيان الثورى ومضى الكلام فيه قال الكرمانى الابغض هو الكافر ثم قال معناه ابغض الكفار الكافر المعاند وابغض الرجال المخاصمين الالد الخصم قيل المعنى الثانى هو الاصوب وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما ۞

﴿ بابٌ إذا قَضَى الحاكِمُ بِجَوْرٍ أوْ خِلافِ أهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ ﴾

أى هذا باب فيه اذا قضى الحاكم بجور أى بظلم أو قضى بحكم هو يخالف أهل العلم **قوله** « فهو رد » جواب اذا أى مردود يعنى ينقض وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه على ما يأتى الآن فان الاثم فيه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا فيه فقالت طائفة اذا اخطأ الحاكم في حكمه في قتل أو جراح فدية ذلك في بيت المال وكذا عند الثورى وابى حنيفة واحمد واسحاق وعند الاوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى على عاقلة الامام ✻

٤٩ ـ ﴿ حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ح وحدثني نعيم أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد يعنى من قتله الذين قالوا صبانا قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه فى تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابى الحكمة فى تبريه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاتبه على ذلك لكونه مجتهدا ان يعرف انه لم يأذن له فى ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن فعل مثله وقال ابن بطال الاثم وان كان ساقطا عن المجتهد فى الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان لازم للمخطىء عند الاكثر مع الاختلاف وقد بيناه الآن ثم انه اخرج هذا الحديث من طريقين (احدهما) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه (والآخر) عن نعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء المروزى الاعور ذو التصانيف امتحن فى القرآن وقيد فمات بسامرا سنة تسع وعشرين ومائتين وفى رواية ابى ذر وحدثنى ابو عبد الله نعيم بن حماد وفى رواية غيره قال ابو عبد الله حدثنى ابو نعيم وابو عبد الله هذا هو البخارى ونعيم يروى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن معمر الى آخره والحديث مضى فى المغازى فى باب بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة وهى قبيلة من عبد قيس قوله «صبأنا» من صبأ الرجل اذا خرج من دين الى دين قوله «مما صنع خالد» اى من العجلة فى قتلهم وترك التثبت فى امورهم *

﴿ باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ﴾

اى هذا باب فيه الامام الى آخره وارتفاع الامام بالابتداء وخبره يأتى قوما وقوله «فيصلح» وفى رواية الكشميهنى ليصلح بينهم باللام بدل الفاء ويجوز اضافة الباب الى الامام اى هذا باب فى امر الامام حال كونه يأتى قوما لاجل الاصلاح بينهم *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا أبو حازم المديني عن سهل بن سعد الساعدي قال كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام وأمر أبا بكر فتقدم وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه قال وصفح القوم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امضه وأومأ بيده هكذا ولبث أبو بكر

هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ مَشَى القَهْقَرَى فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قال يا أَبا بَكْرٍ مامَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ قال لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ وقال لِلْقَوْمِ إذا نابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّساءُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابوالنعمان محمد بن الفضل وحماد بن زيد وكذا في بعض النسخ وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني والحديث مضى في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس قوله بني عمرو اي ابن عوف بالفاء وهي قبيلة قوله فاذن بلال قيل ليس هذا محل الفاء سواء كان للشرط او للظرفية واجيب بان جزاءه محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه قوله «فشق الناس» فان قلت جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن التخطي الحديث قلت الامام مستثنى من ذلك فله ان يتخطى الى موضعه وقال المهلب الشارع ليس كغيره في امر الصلاة وغيرها فانه ليس لاحد ان يتقدم عليه فيها قوله «وصفح القوم» بتشديد الفاء من التصفيح وهو التصفيق وهو التصويت باليد قوله «لا يمسك عليه» بلفظ المجهول ويروى عنه قوله «امضه» من الامضاء وهو الانفاذ قوله «هكذا» اي مشيرا بالمكث في مكانه قوله «هنية» مصغر الهنة اصلها الهنوة اي زمانا يسيرا قوله «يحمد الله حال» اي يحمد الله على قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المستفاد من الاشارة بالامضاء والمكث في المكان وفي رواية الكشميهني فحمد الله بالفاء قوله القهقرى نوع من المشي وهو رجوع الى خلف قوله يابابكر اصله يا ابابكر حذفت الالف للتخفيف قوله اذا اي حين اومات اليك قوله مضيت اي تقدمت قوله لم يكن لابن ابي قحافة بضم القاف وفتح الحاء المهملة وبالفاء وهو كنية والدابي بكر واسمه عثمان التيمي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه انما قال هكذا ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله ﷺ قوله اذا نابكم بالنون اي اذا اصابكم امر ويروى اذا رابكم اي سنح لكم حاجة فليسبح الرجال اي ليقولوا سبحان الله قوله وليصفح النساء من التصفيح وقد مر تفسيره وهو ان تضرب بيدها على ظهر يدها الاخرى ‎*

﴿ بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عاقِلاً ﴾

اي هذا باب في بيان ما يستحب لكاتب الحكم ان يكون امينا في كتابته بعيدا من الطمع ولا ياخذ اكثر من اجرة المثل في موضع يجوز له الاخذ ولا ياخذ مثل ما ياخذ غالب شهود مصر قوله عاقلا يعني لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر لان المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولاسيما اذا كان لا يخرج من كلام بعض خواصه منا كالين اموال الناس المفسدين وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه ينبغي لكاتب القاضي ان يكون عاقلا لئلا يخدع ويحرص على ان يكون فقيها لئلا يؤتى من جهله ويكون بعيدا ‎*

٥١ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو ثابِتٍ حدّثنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ قال بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمامَةِ وعِنْدَهُ عُمَرُ فقال أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتانِي فقال إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ وإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَواطِنِ كُلِّها فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ وإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال عُمَرُ هُوَ واللهِ خَيْرٌ فَلَمْ

يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي في ذَلِكَ حتى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ورَأَيْتُ في ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قال زَيْدٌ قال أبُو بَكْرٍ وإنَّكَ رَجُلٌ شابٌّ عاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فاجْمَعْهُ قال زَيْدٌ فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبالِ ما كانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال أبُو بَكْرٍ هُوَ واللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ ورَأَيْتُ في ذَلِكَ الَّذِي رَأَيا فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ والرِّقاعِ والأَخْافِ وصُدُورِ الرِّجالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أنْفُسِكُمْ إلى آخِرِها مَعَ خُزَيْمَةَ أوْ أبي خُزَيْمَةَ فألْحَقْتُها في سُورَتِها وكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أبي بَكْرٍ حَياتَهُ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَياتَهُ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قال مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ اللِّخافُ يَعْني الخَزَفَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانك رجل شاب عاقل لا نتهمك ومحمد بن عبيد الله بتصغير العبد ابو ثابت مولى عثمان رضى الله تعالى عنه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد مصغر عبد بن السباق بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة الثقفى والحديث مضى فى تفسير سورة براءة وفى فضائل القرآن ومضى الكلام فيه قوله اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الاولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجون منسوبة اليها وهى من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون او سبعمائة قوله استحر اى اشتد وكثر قوله خير يحتمل ان يكون افعل التفضيل وان لا يكون قيل كيف يكون فعلهم خيرا مما كان فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجيب يعنى هو خير فى زمانهم وكذا الترك كان خيرا فى زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم قوله من العسب بضم العين وسكون السين المهملتين جمع عسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص قوله والرقاع جمع رقعة قوله واللخاف بالخاء المعجمة جمع اللخفة وهو الحجر الابيض وقيل الخزف قوله مع خزيمة بن ثابت الانصارى قوله او ابى خزيمة شك من الراوى وابو خزيمة بن اوس بن يزيد بن اصرم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفى فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه قيل قدمر فى باب جمع القرآن ان الآية التى مع خزيمة (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) من سورة الاحزاب اجيب بان آية التوبة كانت عند النقل من العسب الى المصحف وآية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف قيل كيف الحقها بالقرآن وشرطه التواتر قيل له معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره قيل لما كان متواترا فلم هذا التتبع اجيب للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة أخرى ام لا قيل ما وجه ما اشتهر ان عثمان هو جامع القرآن اجيب بان المصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التى نزل بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها او كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا وجمع الناس عليها واما الجامع الحقيقى سورا وآيات فهو رسول الله ﷺ بالوحى قوله قال محمد بن عبيد الله هو شيخ البخارى فانه فسر اللخاف بالخزف *

﴿ بابُ كِتابِ الحاكِمِ إلى عُمَّالِهِ والقاضِي إلى أُمَنائِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذى يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها

او

اوزكاتها او الصلاة باهلها او التامیل على جهاد عدوها و كتاب القاضي الى امنائه جمع امين وهو الذي يوليه القاضي في ضبط اموال الناس نحو الجباة والشهود الذين يكتبون معهم *

٥٢ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن أبي لَيْلَى ح وحدثنا إسْمٰعِيلُ حدثني مالِكٌ عن أبي لَيْلَى بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَهْلٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّهُ أخْبَرَهُ هُوَ ورِجالٌ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصابَهُمْ فأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وطُرِحَ في فَقِيرٍ أوْ عَيْنٍ فأتَى يَهُودَ فقال أنتم والله قَتَلْتُمُوهُ قالوا ما قَتَلْناهُ واللهِ ثُمَّ أقْبَلَ حتى قَدِمَ على قَوْمِهِ فذَكَرَ لهُمْ وأقْبَلَ هُوَ وأخُوهُ حُوَيِّصَةُ وهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ وعبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ فذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وهُوَ الذي كان بِخَيْبَرَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ وإمَّا أنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فكَتَبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إليهِمْ بِهِ فكُتِبَ ما قَتَلْناهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرَّحْمٰنِ أتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ قالوا لا قال أفتَحْلِفُ لكُمْ يَهُودُ قالوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فوَداهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ ناقَةٍ حتى أُدْخِلَتِ الدّارَ قال سَهْلٌ فرَكَضَتْنِي مِنْها ناقَةٌ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الى اهل خيبر به اى بالخبر الذي نقل اليه واخرجه من طريقين (احدهما) عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل بن ابي حثمة وقيل ابو ليلى هو عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل قال الكرماني وقيل لم يرو عنه الامالك فقط فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا شرطه ان يكون لراويه راويان (والطريق الآخر) عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك الى آخره * والحديث مضى في القسامة قوله من كبراء قومه اى عظمائهم قوله ان عبدالله بن سهل اى ابن زيد بن كعب الحارثي محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واما الياء آخر الحروف فمشددة مكسورة او مخففة ساكنة واهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثي قوله من جهد بفتح الجيم الفقر والاشتداد ونكاية العيش قوله وطرح في فقير بالفاء المفتوحة والقاف المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة والراء وهو فم القناة والحفيرة التي يغرس فيها الفسيلة قوله واخوه حويصة بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين قوله وهو اى حويصة قوله كبر اى قدم الاسن في الكلام قوله اما ان يدوا اى اما ان يعطى اليهود الدية من ودى اذا اعطى الدية ومضارعه يدى اصله يودي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فصار على وزن يعل قوله فكتب ماقتلناه في رواية الكشميهني فكتبوا وهذا اوجه قال الكرماني فكتب اى كتب الحي المسمى باليهود وفيه تكلف وقال بعضهم واقرب منه ان يراد الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد قلت هذا ايضا فيه تكلف والاقرب منه والاصوب كتبوا بصيغة الجمع والاولى ان يكون كتب على صيغة المجهول ولفظ ماقتلناه مرفوع بمحلا اى كتب هذا اللفظ قوله أتحلفون قال الكرماني كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم ان اليمين يختص به فاطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كان كالولد لهما قوله فوداه اى فاعطى ديته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما اعطاه من عنده قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت *

﴿ بابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رجلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فى الأُمُورِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر فى الامور اى فى امور المسلمين وفى رواية المستملى والكشميهنى ان يبعث رجلا وحده ينظر فى الامور وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما يوضح ذلك فى حديث الباب وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن لا يجوز للقاضى ان يقول اقر عندى فلان بكذا لا يقضى به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره واجاب عن حديث الباب انه خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وينبغى ان يكون فى مجلس القاضى ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضى باى شىء كان وسمعه ان يحكم به وقال ابن القاسم على مذهب مالك ان كان القاضى عدلا وحكم به ينفذ وبه قال الشافعى وقال ابن القاسم وان لم يكن عدلا لم يقبل قوله وقال المهلب فى هذا الحديث حجة لمالك فى جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود فى السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة وقال وقد استدل به قوم فى جواز تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشىء لان الاعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة لا ما كان بالاقرار كما فى هذه القصة لقوله ﷺ فان اعترفت ۞

٥٣ ـ ﴿ حدّثنا آدَمُ حدثنا ابنُ أَبى ذِئْبٍ حدّثنا الزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالا جاءَ أَعْرابِيٌّ فقال يارسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ فقامَ خَصْمُهُ فقال صَدَقَ فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ فقال الأَعْرابِيُّ إنَّ ابْنِى كانَ عَسِيفًا على هَذا فَزَنَى بامْرَأَتِهِ فقالُوا لى على ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِى مِنْهُ بِمائَةٍ مِنَ الغَنَمِ ووَلِيدَةٍ ثُمَّ سأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فقالُوا إنَّما على ابْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ أَمّا الوَلِيدَةُ والغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ وأَمّا أَنْتَ يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فاغْدُ على امْرَأَةِ هذا فارْجُمْها فَغَدا عَلَيْها أُنَيْسٌ فَرَجَمَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاغد يا انيس على امرأة هذا وشيخ البخارى آدم بن اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام والزهرى محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى مكررا فى الشروط عن قتيبة وفى الوكالة عن ابى الوليد وفى الصلح عن آدم وفى النذور عن اسماعيل وفى المحاربين عن عبد الله بن يوسف وعن عاصم بن على وعن مالك بن اسماعيل وغير ذلك ومضى الكلام فيه قوله كان عسيفا اى اجيرا قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكم الله وليس هو فى كتاب الله صريحا قوله ووليدة هى الجارية قوله فرد اى مردود يجب الرد عليك قوله يا انيس مصغر انس ابن الضحاك الاسلمى على الاصح والمرأة كانت اسلمية قوله فارجمها يعنى ان اعترفت فارجمها صرح به فى سائر الروايات ۞

﴿ بابُ تَرْجَمَةِ الحُكّامِ وهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمانٌ واحِدٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان ترجمة الحكام جمع حاكم وفى رواية الكشميهنى ترجمة الحاكم بالافراد الترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان والجمع التراجم قال الجوهرى وللشان تضم التاء لضم الجيم فتقول ترجمان قوله وهل يجوز ترجمان واحد انما ذكره بالاستفهام لاجل الخلاف الذى فيه فعند ابى حنيفة واحمد يكتفى بواحد واختاره البخارى وابن المنذر وآخرون وقال الشافعى واحمد فى الاصح اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم

لايقبل فيه الاعدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لايتكلم بالعربية ولايفقه كلامه فليترجم له عنهم ثقة مسلم مامون واثنان أحب الى والمرأة تجزىء ولايقبل ترجمة كافر وشرط المرأة عند من يراه أن تكون عدلة ولايترجم من لاتجوز شهادته *

﴿وقال خارجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَهُ أنْ يَتَعَلَّمَ كِتابَ اليَهُودِ حتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كُتُبَهُ وأقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إذا كَتَبُوا إلَيْهِ﴾

هذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الامعلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ عن اسماعيل بن ابي أويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت الحديث قوله « كتاب اليهود » اي كتابتهم يعني خطهم وفي رواية الكشميهني كتاب اليهودي بياء النسبة قوله « حتى كتبت » بلفظ المتكلم قوله كتبه يعني اليهم قوله وأقرأته كتبهم يعني التي يكتبونها اليه *

﴿وقالَ عُمَرُ وعِنْدَهُ عَلِيٌّ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وعُثْمانُ ماذا تَقُولُ هٰذِهِ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حاطِبٍ فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصاحِبِهِما الَّذي صَنَعَ بِهِما﴾

اي قال عمر بن الخطاب والحال أن عنده علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم قوله ماذا تقول هذه مقول عمر رضي الله تعالى عنه واشار بقوله هذه الى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة مترجما عنها لعمر رضي الله تعالى عنه باخبارها عن فعل صاحبها وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف اعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فاقرت أن ذلك من عبد اسمه برغوس بالراء والغين المعجمة وبالسين المهملة بدرهمين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن ابيه نحوه *

﴿وقال أبُو جَمْرَةَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابنِ عَبّاسٍ وبَيْنَ النّاسِ﴾

ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري واخرجه النسائي بزيادة بعد قوله وبين الناس واتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث *

﴿وقال بَعْضُ النّاسِ لابُدَّ لِلْحاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ﴾

قال الكرماني قال مغلطاي المصري كانه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس أراد به أبا حنيفة ثم قال الكرماني أو لغرضهم بذلك غالب الامر أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال أو اراد به ههنا ايضا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لابد من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى وقال بعضهم المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي اشترط انه لابد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال فيه رد لقول من قال ان البخاري الخ قلت سبحان الله ماهذا التعصب الباطل حتى يوقعوا به انفسهم في المحذور قال آل (١) لكرماني الذي طرح جلباب الحياء ويقول أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال وما التشنيع وقبح الحال الاعلى من يتكلم في الائمة الكبار الذين سبقوهم بالاسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي ﷺ ومع هذا فالكرماني ما جزم بان مراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لانه ردد في كلامه والعجب من بعضهم الذي جزم بان المراد به محمد بن الحسن فهرو بهم عن المراد به الشافعي مثل ماذكره الشيخ

---

(١) اي مآل كلام البعض

علاء الدين مغلطاي لما فادوا الحال أن المراد به لو كان الشافعي لما يلزم به النقص للشافعي ولا ينقص من جلالة قدره شيء على ان البخاري لا يراع الشافعي قط والدليل عليه انه ماروى عنه قط في جامعه الصحيح ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الامام مالك جملة مستكثرة وكذلك روى عن احمد بن حنبل في آخر المغازي في مسند بريدة انه غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابي حدثنا ثمامة الحديث ثم قال عقيبه وزادني احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصاري وقال في كتاب النكاح قال لنا احمد بن حنبل *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا فإن كذبني فكذبوه فذكر الحديث فقال للترجمان قل له إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ﴾

قال الكرماني ذكر ترجمة الحاكم ولاحكم فيها ونصب الادلة في غير ما ترجم عليه قلت غرض البخاري ذكر لفظ الترجمة ليس الا وليس مراده الحكم بالترجمة ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في أول الكتاب مطولا وابو سفيان اسمه صخر بن حرب *

﴿ باب محاسبة الإمام عماله ﴾

أي هذا باب في بيان محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا محمد أخبرنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأتبية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا قال هشام بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث مضى عن قريب في باب هدايا العمال ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «ابن الاتبية» بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق ويقال ابن اللتبية باللام بدل الهمزة واسمه عبد الله قوله «فهلا جلس» هكذا رواية الكشميهني في الموضعين وفي رواية غيره الا وهما بمعنى قوله «فلأعرفن» بلفظ النهي ويروى فلاعرفن واللام جواب القسم قوله «ما جاء الله» أي مجيئه وكلمة ما مصدرية أو موصوفة أي رجل جاء الله قوله «رجل ببعير» أي يجيء رجل ببعير أو هو خبر مبتدأ اي هو رجل قوله «تيعر» بكسر العين المهملة وفتحها من

اليعارة وهو صوت الغنم قوله «الا» كلمة تنبيه وحث على ما يجيء بعدها *

﴿ بابُ بِطانَةِ الإمامِ وأهْلِ مَشُورَتِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان بطانة الامام ويجيء تفسير البطانة الآن قوله «واهل مشورته» من عطف الخاص على العام والمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وهو اسم من شاورت فلانا في كذا وتشاوروا واستشوروا والشورى التشاور وقال الجوهري المشورة الشورى وكذا المشورة بضم الشين تقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى انتهى قلت قد ينكر سكون الشين فيه وهذا كلام الجوهري يدل على صحته وحاصل معنى شاورته عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب منه *

﴿ البِطانَةُ الدُّخَلاءُ ﴾

البطانة بكسر الباء الموحدة الصاحب الوليجة والدخيل والمطلع على السريرة وفسره البخاري بقوله الدخلاء وهو جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من امر رعيته ويعمل بمقتضاه *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا أصْبَغُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال ما بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ ولا اسْتَخْلَفَ من خَلِيفَةٍ إلاَّ كانَتْ لهُ بِطانَتانِ بِطانَةٌ تأمُرُهُ بالمَعْرُوفِ وتَحُضُّهُ عليهِ وبِطانَةٌ تأمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليهِ فالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تعالى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واصبغ هو ابن الفرج المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى في القدر عن عبدان واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب به قوله «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة» وفي رواية صفوان بن سليم ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة ووقع في رواية الاوزاعي ومعاوية بن سلام ما من وال وهو أعم قوله «بالمعروف» في رواية سليمان بالخير قوله «وتحضه» بالحاء المهملة والضاد المعجمة المشددة اى ترغبه فيه وتدله عليه فان قلت هذا التقسيم مشكل في حق النبي صلى الله عليه وسلم قلت في بقية الحديث الاشارة الى سلامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بطانة الشر بقوله والمعصوم من عصم الله وهو معصوم لا شك فيه ولا يلزم من وجود من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم بالشر ان يقبل منه وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان وشيطانه قد اسلم فلا يأمره الا بخير قوله «والمعصوم من عصم الله» اى من عصمه الله وكذا في بعض الرواية وقال الكرماني اى لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه اثبات الامور لله تعالى فهو الذي يعصم من نزغات الشياطين والمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه *

﴿ وقال سُلَيْمانُ عنْ يَحْيَى أخبرني ابنُ شِهابٍ بِهذا ﴾

سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله بهذا اى بالحديث المذكور ووصله الاسماعيلي

من طريق ايوب بن سليمان بن بلال عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرنى ابن شهاب فذكره ✲

﴿ ومن ابن أبى عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله ﴾

هذا عطف على يحيى بن سعيد وابن ابى عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وموسى هو ابن عقبة ووصله البيهقى من طريق ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق وموسى بن عقبة به قوله مثله اى مثل الحديث المذكور وقال الكرمانى والفرق بينهما اى بين قوله بهذا وبين قوله مثله ان المروى فى الطريق الاول هو الحديث المذكور بعينه وفى الثانى هو مثله وقال بعضهم ولا يظهر بين هذين فرق قلت كيف ينفى الفرق ومثل الشيء غير عينه ✲

﴿ وقال شعيب عن الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى سعيد قوله ﴾

شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى يعنى روى شعيب عن محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قوله يعنى لم يرفعه بل جعله من كلام ابى سعيد وانتصاب قوله بنزع الخافض اى من قوله قيل هذه الرواية الموقوفة وصلها الذهلى فى الزهريات ✲

﴿ وقال الأوزاعى ومعاوية بن سلام حدثنى الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

الاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقى اشار بهذا الى ان الاوزاعى ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن ابى هريرة بدل ابى سعيد وخالفا شعيبا ايضا فان شعيبا وقفه وهما رفعاه فرواية الاوزاعى وصلها احمد من رواية الوليد بن مسلم عنه ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائى من رواية معمر بالتشديد بن يعمر بفتح الياء وسكون العين المهملة حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهرى حدثنى ابو سلمة ان اباهريرة قال فذكره ✲

﴿ وقال ابن أبى حسين وسعيد بن أبى زياد عن أبى سلمة عن أبى سعيد قوله ﴾

ابن ابى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين النوفلى المكى وسعيد بن ابى زياد الانصارى المدنى من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عنه عند ابى داود والنسائى وماله راو الا سعيد بن ابى هلال وقد قال فيه ابو حاتم الرازى مجهول وماله فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع ✲

﴿ وقال عبيد الله بن أبى جعفر حدثنى صفوان عن أبى سلمة عن أبى أيوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

عبيد الله بن ابى جعفر اسمه يسار ضد اليمين المصرى من التابعين الصغار وصفوان هو ابن سليم بالضم مولى آل عوف وابو ايوب الانصارى اسمه خالد بن زيد ووصل هذا الطريق النسائى من طريق الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن صفوان عن ابى سلمة عن ابى ايوب قال الكرمانى والحديث مرفوع من ثلاثة انفس من الصحابة قلت هم ابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب ✲

﴿ باب كيف يبايع الإمام الناس ﴾

اى هذا باب فيه كيف يبايع الامام الناس قيل المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه من احاديث

وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول ☆

٥٧ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه كيفية المبايعة واسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد الانصاري وعبادة بالضم وتخفيف الباء الموحدة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري وقال الكرماني لم يتقدم ذكره والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله بايعنا قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية وقال ابن اسحاق وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الاوس والخزرج وامرأتين قوله في المنشط بفتح الميم مصدر ميمي من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف اليه ويؤثر فعله والمكره ايضا مصدر ميمي يعني بايعنا على المحبوب والمكروه قوله وان لا ننازع الامر أهله أي وفي ان لا نقاتل الامراء والائمة وعلى اهل الاسلام الطاعة والسمع فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع الى الله في كشف ذلك قوله او نقول شك من الراوي ☆

٥٨ ـ ﴿ حدثنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال

اللهم إن الخير خير الآخره ☆ فاغفر للأنصار والمهاجره

فأجابوا نحن الذين بايعوا محمدا ☆ على الجهاد ما بقينا أبدا

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي الصيرفي البصري وخالد بن الحارث الهجيمي البصري وحميد الطويل والحديث مضى بأتم منه في غزوة الخندق قوله فاجابوا اى المهاجرون والانصار ☆

٥٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده قوله فيما استطعت هكذا في رواية المستملي والسرخسي بالافراد وفي رواية غيرهما فيما استطعتم بالجمع قاله النبي ﷺ اشفاقا ورحمة لهم ☆

٦٠ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإن بني قد أقروا بمثل ذلك ﴾

ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري والحديث من افراده قوله «عبد الملك» هو ابن مروان بن الحكم الاموي والمراد باجتماع الناس عليه عقدهم له بالخلافة وكان بويع له في حياة ابيه فلما مات ابوه في ثالث رمضان في سنة خمس وستين جددت لعبد الملك البيعة بدمشق ومصر واعمالهما واستقرت يده على ما كانت يدا ابيه عليه قوله كتب أي ابن عمر انى اقر بالسمع والطاعة الى آخره قوله ما استطعت أي قدر استطاعتي قوله وان بني قد اقروا بذلك أي بالسمع والطاعة وابناؤه هم عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه أم علقمة بنت نافس

ابن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم أم ولد وزيد امه أم ولد *

٦١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم عن يزيد قال قلت لسلمة على أى شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة بن اسماعيل الكوفى سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مولى سلمة ابن الاكوع يروى عن مولاه سلمة بن الاكوع وهو القائل له على أى شيء بايعتم **قوله** على الموت يعنى لانفر وان قتلنا وهذا الحديث مختصر وتمامه فى كتاب الجهاد فى باب البيعة على الحرب ان لا يفروا *

٦٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن حميد ابن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن لست بالذى أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالى حتى إذا كانت الليلة التى أصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور طرقنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال أراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكثير نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعانى فقال ادع لى عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام على من عنده وهو على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا ثم قال ادع لى عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد يا على إنى قد نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا فقال أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا آخر الاحاديث الستة التى اخرج كلا منها لكل من البيعة الستة وجويرية مصغر جارية ابن اسماء الضبعى وهو عم عبد الله بن محمد بن اسماء الراوى عنه وحميد بن عبد الرحمن بن عوف والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم ابن نوفل بن اخت عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «ان الرهط الذين ولاهم عمر رضى الله تعالى عنهم» عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنهم وقال ان عجل بى امر فالشورى فى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض وقال الطبرى فلم يكن احد من اهل الاسلام يومئذ له منزلتهم من الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم بسياسة الامر **قوله** «فقال لهم عبد الرحمن» هو ابن عوف **قوله** انافسكم اى انازعكم فيه اذ ليس لى فى الاستقلال بالخلافة رغبة **قوله** «على هذا الامر» هكذا فى

رواية الكشميهنى وفى رواية غيره عن هذا الامر اى من جهته ولاجله قوله « فلما ولوا عبد الرحمن امرهم » يعنى امر الاختيار منهم قوله فمال الناس على عبد الرحمن من الميل وفى رواية سعيد بن عامر فانثال الناس بنون وبثاء مثلثة اى قصدوه كلهم شيئا بعد شئ واصل المثل الصب يقال نثل كنانته اى صب ما فيها من السهام قوله « ولا يطأ عقبه بفتح العين المهملة وبكسر القاف وبالباء الموحدة اى ولا يمشى خلفه وهى كناية عن الاعراض قوله « فمال الناس على عبد الرحمن » ذكر هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله « يشاورونه تلك الليالى قوله « بعد هجع » بفتح الهاء وسكون الجيم وبالعين المهملة اى بعد قطعة من الليل يقال لقيته بعد هجع من الليل والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى وقال صاحب العين الهجوع النوم بالليل خاصة يقال هجع يهجع وقوم هجع وهجوع قوله هذه الليلة كذا فى رواية المستملى وفى رواية غيره ما اكتحلت هذه الثلاث ويؤيده رواية سعيد بن عامر والله ما حملت فيها غمضا منذ ثلاث قوله « بكثير نوم » بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه والاكتحال فى هذا كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع فى رواية يونس ماذاقت عيناى كثير نوم قوله فشاورهما من المشاورة وفى رواية المستملى فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء فان قلت ليس لطلحة ذكر ههنا قلت لعله كان شاوره قبلهما قوله حتى ابهار الليل بالباء الموحدة الساكنة وتشديد الراء اى حتى انتصف الليل وبهرة كل شئ وسطه وقيل معظمه قوله على طمع اى ان يوليه قوله وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا اى من المخالفة الموجبة للفتنة قوله وكانوا وافوا تلك الحجة اى قدموا الى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة وامراء الاجناد هم معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعرى امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر قوله تشهد عبد الرحمن وفى رواية ابراهيم بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر وفى رواية سعيد بن عامر فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر قوله فلا تجعلن على نفسك سبيلا اى من الخلافة اذا لم يوافق الجماعة وهذا ظاهر ان عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة فى عثمان فان قلت فى رواية عمرو ابن ميمون التصريح بانه بدأ بعلى فاخذ بيده فقال لك قرابة رسول الله ﷺ والقدم فى الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن امرتك لتعدلن وان امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه على رضى الله تعالى عنه قلت طريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل ان يكون الآخر حفظه ولكن طوى ذكره بعض الرواة قوله « فبايعه عبد الرحمن » فيه حذف تقديره قال نعم بعد ان قال له ابايعك على سنة الله الى آخره قوله « والمسلمون » من عطف العام على الخاص وفيه فائدة جليلة ذكرها ابن المنير وهى ان الوكيل المفوض له ان يوكل وان لم ينص له على ذلك لان الخمسة اسندوا الامر لعبد الرحمن وافردوه به فاستقل مع ان عمر رضى الله تعالى عنه لم ينص لهم على الانفراد ه

﴿ بابُ مَنْ بايَعَ مرَّتَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من بايع مرتين يعنى فى حالة واحدة للتاكيد

٦٣ - ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عنْ يَزِيدَ بن أبِى عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ قال بايَعْنا النبىَّ ﷺ تحْتَ الشَّجَرَةِ فقال لى ياسَلَمَةُ ألا تُبايِعُ قُلْتُ يارسُولَ اللهِ قَدْ بايَعْتُ فى الأوَّلِ قال وفى الثَّانى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل والبخارى يروى عنه كثيرا بالواسطة ويزيد ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضى الله عنه والحديث اخرجه البخارى فى الجهاد عن مكى بن ابراهيم وهذا هو الحادى والعشرون من ثلاثيات البخارى قوله تحت الشجرة وهى التى فى الحديبية وهى التى نزل فيها (لقد رضى الله عن المؤمنين

اذ يبايعونك تحت الشجرة) وهذه تسمى بيعة الرضوان قوله «فى الاول» اى فى الزمان الاول وفى رواية الكشميهنى فى الاولى بالتانيث اى الساعة الاولى أو فى الطائفة الاولى قوله «وفى الثانى» اى تبايع ايضا فى الثانى اى فى الوقت الثانى وقال المهلب اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه فى الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له فى ذلك فضيلة

﴿ باب بيعة الأعراب ﴾

اى هذا باب فى ذكر بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابى وعربى*

٦٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ عن جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أنَّ أعْرَابِيًّا بايَعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على الاِسْلَامِ فأصابهُ وعْكٌ فقال أقِلْنِي بَيْعَتِي فأبَى ثُمَّ جاءهُ فقال أقِلْنِي بَيْعَتِي فأبَى فَخَرَجَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةُ كالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وتَنْصَعُ طِيبَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى اواخر الحج فى باب المدينة تنفى الخبث وايضا يأتى فى الاعتصام عن اسماعيل واخرجه مسلم فى المناسك عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى فى المناقب عن قتيبة بن سعيد واخرجه النسائى فى البيعة وفى السير عن قتيبة قوله وعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح بعدها كاف وهو الحمى وقيل المها وقيل ارعادها قوله اقلنى بيعتى تقدم فى فضل المدينة من رواية الثورى عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاث مرات قوله «فابى» أى فامتنع رسول الله ﷺ عن اقالته لان البيعة كانت فرضا على جميع المسلمين اعرابا كانوا اوغيرهم وابائه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد طلب الاقالة لانه لا يعين على معصية قوله «فخرج» اى الاعرابى من المدينة قوله «كالكير» بكسر الكاف وهو ما ينفخ الحداد فيه قوله «تنفى خبثها» بالفتحات وبالضم والسكون وهو الردىء والغش اى تنفى من لا خير فيه قوله وتنصع بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من انصع اذا اظهر ما فى نفسه وطيبها بكسر الطاء مفعوله اى تظهر طيبها وتخلصه ويروى وينصع بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون اى يظهر طيبها وهو مرفوع على انه فاعل ينصع ويروى وتبضع بضم التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشرى وقال هو من ابضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعنى ان المدينة تعطى طيبها ساكنها وقد روى بالضاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النضخ والنضح وهو رش الماء *

﴿ باب بيعة الصغير ﴾

أى هذا باب فيه بيان حكم بيعة الصغير ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالبا اما اكتفاء بما بين فى حديث الباب واما المحل الخلاف فيه فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلزم الا من تلزمهم عقود الاسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء انها تلزم الاصاغر بمبايعة آبائهم وقد بايع عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنه يوم مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين *

٦٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ حدثنا سعيدٌ هُوَ ابنُ أبي أيُّوبَ قال حدثني أبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ هِشامٍ وكانَ قَدْ أدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله بايعه فقال النبي ﷺ هو صغير فمسح رأسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذى فيها حيث قال ﷺ وهو صغير يعنى لا تلزمه البيعة لانه صغير الا انه مسح رأسه ودعا له فببركة دعائه عاش زمانا كثيرا بعد النبي ﷺ وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وعبد الله بتكبير العبد ابن يزيد ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اصله من ناحية البصرة وسكن مكة روى عنه البخارى فى غير موضع وروى هنا عن على بن عبد الله عنه وعن محمد غير منسوب عنه فى البيوع وسعيد بن ابى ايوب الخزاعى المصرى واسم ابى يعقوب مقلاص وانما قال هو ابن ابى يعقوب اشعارا بان ذكر نسبه منه لا من شيخه وابو عقيل هو زهرة بضم الزاى وسكون الهاء بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن عبد الله بن هشام ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف القرشى المصرى سمع جده عبد الله بن هشام الصحابى وقال ابو عمر عبد الله بن هشام ابن عثمان بن عمرو القرشى التيمى جد زهرة بن معبد يعد فى اهل الحجاز وهذا الحديث طرف من حديث مضى فى كتاب الشركة من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابى ايوب قوله وكان يضحى اى وكان عبد الله بن هشام يضحى الى آخره وهذا اثر موقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله ومضى الكلام فيه فى باب الاضحية عن المسافر والنساء وكانت عادة البخارى حذف الموقوفات غالبا ولم يحذف هنا لان المتن قصير ❁

﴿ بابُ مَنْ بايَعَ ثُمَّ استَقالَ البَيْعَةَ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر من بايع ثم استقال اى ثم طلب اقالة البيعة ❁

٦٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ أعْرابِيًّا بايَعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الإسلامِ فأصابَ الأعْرابِيَّ وعْكٌ بالمَدِينَةِ فأتَى الأعْرابِيُّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ أقِلْنِي بَيْعَتِي فأبَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ جاءَهُ فقال أقِلْنِي بَيْعَتِي فأبَى ثُمَّ جاءَهُ فقال أقِلْنِي بَيْعَتِي فأبَى فخَرَجَ الأعْرابِيُّ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّما المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها وتَنْصَعُ طِيبَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى قبل باب ومضى الكلام فيه ❁

﴿ بابُ مَنْ بايَعَ رَجُلاً لا يُبايِعُهُ إلاَّ لِلدُّنْيا ﴾

اى هذا باب فى بيان من بايع رجلا لا يقصد من مبايعته طاعة الله بل يبايعه لاجل الدنيا ❁

٦٧ ـ ﴿ حدثنا عبْدانُ عن أبي حَمْزَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ رجلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابنَ السَّبِيلِ ورجُلٌ بايَعَ إماماً لا يُبايِعُهُ إلاَّ لِدُنْياهُ إنْ أعْطاهُ ما يُرِيدُ وَفَى لهُ وإلاَّ لمْ يَفِ لهُ ورجُلٌ يُبايِعُ رجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فحَلَفَ باللهِ لقَدْ أُعْطِيَ بِها كذا وكذا فصَدَّقَهُ فأخَذَها ولَمْ يُعْطَ بِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون اليشكرى والاعمش سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث مر فى الشرب فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره ومضى الكلام فيه قوله ثلاثة اى ثلاثة اشخاص قوله لا يكلمهم الله عدم تكليم الله اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وعدم تزكيته اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم قوله رجل اى احد الثلاثة رجل كان على فضل ماء قوله ورجل اى الثانى رجل بايع اماما قوله لدنياه ويروى لدنيا بلا ضمير ولا تنوين قوله والا اى وان لم يعط له ما يريده لم يف له قوله ورجل اى الثالث رجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر قيد بقوله بعد العصر تغليظا لان اشرف الاوقات فى النهار بعد العصر لرفع الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا تغلظ الايمان فيه قوله اعطى على بناء المجهول قوله بها اى فى مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعت هذا بذاك قوله فاخذها اى المشترى بالقيمة التى ذكر البائع انه اعطى فيها كذا اعتمادا على كلامه قوله ولم يعط بها اى والحال انه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته ويجوز فى لم يعط بناء المجهول وبناء المعلوم والضمير للحالف فيهما ووقع فى رواية عبد الواحد بلفظ لقد اعطيت بها وفى رواية ابى معاوية تحلف له بالله لاخذها بكذا اى لقد اخذها وقال الكرمانى ما ملخصه ان المذكور فى الشرب مكان البائع للامام الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم فهم اربعة لا ثلاثة ثم اجاب بان التخصيص بعدد لا ينفى الزائد عليه انتهى وقيل يحتمل ان يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر لان المجتمع من الحديثين اربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة فكانه كان فى الاصل اربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد منهم مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار فى رواية كل منهما ثلاثة ❊

﴿ بابُ بَيْعَةِ النِّساءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان بيعة النساء ☆

﴿ رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى ذكر بيعة النساء عبدالله بن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واشار بذلك الى ما ذكر من حديث ابن عباس الذى تقدم فى العيدين من رواية طاوس عنه وفيه فقال اى النبى ﷺ «يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك» الآية الحديث ❊

٦٨ ــ ﴿ حدّثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ وقال اللَّيْثُ حدّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ أخبرني أبُو إدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ أنَّهُ سَمِعَ عُبادَةَ بنَ الصامِتِ يَقُولُ قال لَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ونحْنُ في مجْلِسٍ تبايِعُونِي عَلَى أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا ولا تَقْتُلُوا أوْلادَكُمْ ولا تأتُوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أيْدِيكُمْ وأرْجُلِكُمْ ولا تَعْصُوا في معْرُوفٍ فَمَنْ وفَى مِنْكُمْ فأجْرُهُ عَلَى اللهِ ومَنْ أصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ في الدُّنْيا فهو كَفَّارَةٌ لهُ ومَنْ أصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فأمْرُهُ إلى اللهِ إنْ شاءَ عاقَبَهُ وإنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ فبايَعْناهُ عَلَى ذَلِكَ ﴾

وجه ذكر هذا الحديث فى ترجمة بيعة النساء لانها وردت فى القرآن فى حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت فى الرجال قلت وقد وقع فى بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله ﷺ كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى محمد بن مسلم قوله وقال الليث بن سعد الامام المشهور وابو ادريس عائذ الله بن عبدالله بن عمرو الخولانى بفتح الخاء المعجمة الدمشقى قاضى دمشق مات سنة ثمانين

والحديث

والحديث مضى بهذا الاسناد والمتن فى الايمان فى باب مجرد ومضى الكلام فيه وفى التوضيح وهذه البيعة فى احاديث الباب كانت بيعة العقبة الاولى بمكة قبل ان يفرض عليهم الحرب ذكره ابن اسحاق واهل السير وكانوا اثنى عشر رجلا قوله فهو كفارة له هذا صريح فى الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا مكفرات *

٦٩ ـ ﴿ حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان والحديث اخرجه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق نحوه قوله بالكلام لان المصافحة ليست شرطا فى صحة البيعة وقال الكرمانى فيه اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا قوله بهذه الآية وهى قوله عز وجل « يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك » الآية قوله « يملكها » اما بالنكاح واما بملك اليمين *

٧٠ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت فما وفت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختيانى وحفصة هى بنت سيرين اخت محمد ابن سيرين وأم عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة الانصارية وقيل بفتح النون ايضا ومر فى كتاب الزكاة ما يوهم انها غير ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة لكن الصحيح انها هى اياها لا غيرها والحديث قد مضى فى الجنائز فى باب ما ينهى من النوح والبكاء ولكن هناك عن ايوب عن محمد عن ام عطية قوله بايعنا بصيغة المتكلم وان صحت الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح قوله فقبضت امرأة يدها قال الكرمانى فان قلت هذا مشعر بان البيعة لهن كانت ايضا باليد قلت لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة قوله فلانة غير منصرف اى اسعدتنى فى النياحة وانا اريد ان اجزيها اى اكافئها بالنياحة وذهبت لان تساعدها او لغيره ورجعت وبايعها فان قلت لم ما قال ﷺ شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف انه ليس من جنس النياحات المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لهن او كان جوازها من خصائصها والمفهوم من كلام مسلم ان فلانة كناية عن ام عطية الراوية للحديث قوله «ام سليم» بضم السين ام انس واسمها مليكة وام العلاء بنت الحارث بن حارثة ابن ثعلبة الانصارية وكان رسول الله ﷺ يعودها فى مرضها وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهى امرأة معاذ بن جبل قوله او ابنة ابى سبرة وامرأة معاذ شك من الراوى وقد مر فى الجنائز فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابى سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى وهناك ايضا شك الراوى وقد حققنا الكلام هناك *

﴿ باب من نكث بيعة ﴾

اى هذا باب فى بيان من نكث بيعة اى نقضها وفى رواية الكشميهنى بيعته بزيادة الضمير *

﴿ وقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

وقوله تعالى بالجر عطف على من نكث اى وفي بيان قوله تعالى وهكذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية غيره وقال الله تعالى وساق الآية كلها وفي رواية كريمة وابى زيد ساق الى قوله فانما ينكث على نفسه ثم قال الى قوله فسيؤتيه اجرا عظيما قوله يبايعونك الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى بالحديبية وكانوا الفا واربعمائة قوله يد الله فوق ايديهم يعنى عند المبايعة قوله فمن نكث اى فمن نقض البيعة فانما ينقض على نفسه وقال جابر بايعنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة على الموت وعلى ان لا نفر فما نكث احد منا البيعة الا جد ابن قيس وكان منافقا اختبأ تحت ابط بعيره ولم يسر مع القوم قوله اجرا عظيما يعنى الجنة ☆

٧١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايعني على الإسلام فبايعه على الإسلام ثم جاء من الغد محموما فقال أقلني فأبى فلما ولى قال المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى عن قريب في باب بيعة الاعراب ومضى الكلام فيه مستوفى ☆

﴿ باب الاستخلاف ﴾

اى هذا باب فى بيان الاستخلاف اى تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او تعيين جماعة ليختاروا واحدا منهم ☆

٧٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم ابن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه فاعهد الى آخره قال المهلب فيه دليل قاطع على خلافة الصديق وهذا مما وعد به لابى بكر رضى الله تعالى عنه فكان كما وعد وذلك من اعلام نبوته وشيخ البخارى يحيى بن يحيى بن ابى بكر ابو زكريا التميمى الحنظلى وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث مضى في الطب قوله «وارأساه» هو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه قوله «لو كان ذاك» أى موتك والسياق يدل عليه والواو في وأنا حى للحال قوله «واثكلياه» أى وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان يجرى على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك ويروى واثكلتاه بزيادة التاء المثناة من فوق في آخره ويروى ايضا بزيادة الياء آخر الحروف وكسر اللام ويروى واثكلاه بلفظ الصفة قوله «لظللت» بالكسر اى دنوت وقربت في آخر يومك حال كونك معرسا ويقال اظللت امر واظللك شهر كذا اى دنا منك واظلك فلان اذا دنا منك كانه القى عليك ظله ومعرسا بكسر الراء من اعرس باهله اذا بنى بها ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا

دخل بامر اتعندبنا ئه بها قوله «بل انا وارأساه» هذا اضراب عن كلام عائشة اى اضرب انا عن حكاية وجع رأسك واشتغل بوجع رأسى اذلا باس بك وانت تعيشين بعدى عرفه بالوحى قوله «او اردت» شك من الراوى قوله «الى ابى بكر وابنه» قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل فى الخلافة وأجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كان الامر مفوض الى والدك كذلك الائتمار فى ذلك بحضور أخيك فاقاربك هم أهل امرى واهل مشورتى أولما أراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء حاجة لتصدى لذلك ويروى أو آتيه من الاتيان قاله فى المطالع قيل انه هو الصواب قوله «فاعهد» اى اوصى بالخلافة قوله «ان يقول» اى كراهة ان يقول القائلون الخلافة لى او لفلان قوله «أو يتمنى المتمنون» اى او مخافة ان يتمنى احد ذلك اى اعينه قطعا للنزاع والاطماع قوله «يابى الله» أى يابى الله الخلافة لغير ابى بكر ويدفع المؤمنون ايضا غيره قوله «او يدفع الله ويابى المؤمنون» شك من الراوى وفى مسلم يابى الله ويدفع المؤمنون الا ابابكر رضى الله تعالى عنه *

٧٣ ـ ﴿ حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال قيل لعمر ألا تستخلف قال إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنوا عليه فقال راغب وراهب وددت أنى نجوت منها كفافا لا لى ولا على لا أتحملها حيا ولا ميتا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة ابن الزبير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «الا تستخلف» الا كلمة تنبيه وتحضيض اى الا تجعل خليفة بعدك وفى مسلم عن ابن عمر حضرت ابى حين اصيب قالوا استخلف قوله «فقد ترك» اى التصريح بالشخص المعين وعقد الامر له قوله «فاثنوا عليه» اى اثنت الصحابة الحاضرون على عمر رضى الله تعالى عنه قوله «فقال» اى عمر راغب وراهب اى راغب فى الثناء فى حسن رايى وراهب من اظهار ما بنفسه من الكراهة وقيل راغب فى الخلافة راهب منها فان وليت الراغب خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب خشيت ان لا يقوم بها ولهذا توسط حاله بين الحالتين جعلها لاحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم وقال الكرمانى ويحتمل ان يراد انى راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا اعول على ثنائكم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل بنص الامام السابق قوله «كفافا» اى يكف عنى وا كف عنها اى رأسا برأس لا لى ولا على قوله «لا أتحملها» اى الخلافة حيا ولا ميتا أى فلا اجمع فى تحملها بينهما فلا اعين شخصا بعينه وقال النووى وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصور او غيره واجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وقال الاصم وبعض الخوارج لا يجب نصب الخليفة وقال بعض المعتزلة يجب بالعقل لا بالشرع *

٧٤ ـ ﴿ حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى أخبرنى أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه

وسلم وإنَّ أبا بكرٍ صاحبُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثانِي اثنَيْنِ فإنَّهُ أولى المسلمينَ بأمورِكُم فقُومُوا فبايِعُوهُ وكانَتْ طائِفَةٌ منهُمْ قدْ بايَعُوهُ قبلَ ذلِكَ في سقيفةِ بني ساعِدَةَ وكانَتْ بيعَةُ العامَّةِ على المِنْبَرِ قال الزُّهْرِيُّ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ سمِعْتُ عُمَرَ يقُولُ لأبي بكرٍ يومَئِذٍ اصْعَدِ المِنْبَرَ فلَمْ يزَلْ بِهِ حتَّى صعِدَ المِنْبَرَ فبايَعَهُ النَّاسُ عامَّةً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فانه أولى المسلمين بأموركم وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وهشام هو ابن يوسف ومعمر هو ابن راشد قوله الاخيرة منصوب على انه صفة الخطبة واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهي كالاعتذار من الاولى قوله وذلك الغد منصوب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وابو بكر الواو فيه للحال قوله «صامت» اي ساكت قوله كنت ارجو اي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله «حتى يدبرنا» بضم الباء الموحدة اي يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرني فلان خلفني وقد فسره في الحديث بقوله يريد بذلك ان يكون آخرهم ووقع في رواية عقيل ولكن رجوت ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبر امرنا بتشديد الباء الموحدة من التدبير قوله فان يك محمد صلى الله عليه وسلم من كلام عمر رضي الله تعالى عنه قوله نورا اي قرآنا ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في اوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا فانما هدى الله محمدا به قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد شاركه فيها عطف عليه ما انفرد به ابو بكر وهو كونه ثاني اثنين وهو اعظم فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال فانه اولى الناس باموركم قوله فقوموا من كلام عمر رضي الله تعالى عنه ايضا يخاطب به الحاضرين من الصحابة قوله في سقيفة بني ساعدة السقيفة الساباط والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد قوله وكانت بيعة العامة على المنبر اي في اليوم المذكور قوله قال الزهري عن انس موصول بالاسناد المذكور قوله صعد المنبر وفي رواية الكشميهني حتى اصعده قوله فبايعه الناس عامة اراد ان البيعة الثانية كانت اعم واشهر من البيعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة ۞

٧٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبِيهِ عنْ محمدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عنْ أبِيهِ قال أتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأةٌ فكَلَّمَتْهُ في شَيءٍ فأمَرَها أنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ قالَتْ يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ إنْ جِئْتُ ولَمْ أجِدْكَ كأنَّها تُرِيدُ المَوْتَ قال إنْ لَمْ تَجِدِينِي فأتِي أبا بكرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث فانه مشعر بان ابا بكر هو الخليفة بعده وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ومحمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة يروي عن ابيه جبير بن مطعم ابن عدي بن نوفل القرشي النوفلي والحديث مضى في فضل ابي بكر عن الحميدي ويأتي في الاعتصام عن عبيد الله بن سعد والحديث من ابين الدلائل على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ۞

٧٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيانَ حدثني قَيْسُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ طارِقِ بنِ شِهابٍ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال لِوَفْدِ بُزاخَةَ تَتْبَعُونَ أذْنابَ الإبِلِ حتَّى يُرِيَ اللهُ خليفَةَ نبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم والمُهاجِرِينَ أمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى يري الله خليفة نبيه الى آخره ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري والحديث من

افراده ولكنه اخرجه مختصرا **قوله** لوفد بزاخة الوفد بفتح الواو وسكون الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وبزاخة بضم الباء الموحدة وتخفيف الزاي وبالخاء المعجمة موضع بالبحرين اوماء لبني اسد وغطفان كان فيها حرب للمسلمين في ايام الصديق رضي الله تعالى عنه ووفد بزاخة ارتدوا ثم تابوا وارسلوا وفدهم الى الصديق يعتذرون اليه فاحب ابو بكران لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم ارجعوا واتبعوا اذناب الابل في الصحاري حتى يري الله خليفة نبيه الى آخره وذكر يعقوب بن محمد الزهري قال حدثني ابراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدم وفد اهل بزاخة وهم من طيء يسالونه الصلح فقال ابو بكر اختاروا اما الحرب المجلية واما السلم المخزية فقالوا قد عرفنا الحرب فما السلم المخزية قال ينزع منكم الكراع والحلقة وتدون قتلانا وقتلاكم في النار ويغنم ما اصبنا منكم وتردون الينا ما اصبتم منا وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به فخطب ابو بكر الناس فذكر ما قال وقالوا فقال عمر رضي الله تعالى عنه قد رأيت وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت واما ذكرت من ان تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله فليس لها ديات فتتابع الناس على قول عمر رضي الله تعالى عنه قلت الكراع اسم لجميع الخيل والحلقة بسكون اللام السلاح عاما وقيل هي الدروع خاصة قوله من ان تدوا بالدال المهملة اي تعطوا الدية ☆

باب

اي هذا باب وليس له ترجمة وقد ذكرنا غير مرة انه كالفصل لما قبله وليس لفظ باب في رواية ابي ذر عن الكشميهني والسرخسي *

٧٧ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدّثنا غُنْدَرٌ حدّثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَكُونُ اثْنا عَشَرَ أَمِيرًا فقال كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْها فقال أَبِي إنَّهُ قال كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ﴾

مطابقته لما قبله ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وصرح به في رواية مسلم وفي رواية سفيان بن عيينة لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا وفي رواية ابي داود لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة وقال المهلب لم الق احدا يقطع في هذا الحديث بمعنى فقوم يقولون يكون اثنا عشر اميرا بعد الخلافة المعلومة مرضيين وقوم يقولون يكونون متواليين اماراتهم وقوم يقولون يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الامارة فالذي يغلب عليه الظن انه انما اراد ان يخبر باعاجيب ما يكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر اميرا او ما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب كانه انذر بشرط من الشروط وبعضه يقع ولو اراد صلى الله تعالى عليه وسلم غير هذا لقال يكون اثنا عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعراهم من الخبر علمنا انه اراد ان يخبر بكونهم في زمن واحد قيل هذا الحديث له طرق غير الرواية التي ذكرها البخاري مختصرة وأخرج ابو داود هذا الحديث من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة واخرجه الطبراني من وجه آخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة من عاداهم وقيل في هذا العدد سؤالان (احدهما) انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما (والثاني) انه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد واجيب

واجيب عن الاول انه اراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر فلا يمنع الزيادة عليه وقيل المراد من اثني عشر هم عدد الخلفاء من بني امية ثم عند خروج الخلافة من بني امية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغييرا بينا وقيل يحتمل ان يكون اثنا عشر بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان وقيل وجد في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدي وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال وقيل المراد من وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان تتوالى ايامهم ويؤيد هذا ما اخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق ابي بحر ان ابا الجلد حدثه انه لا يهلك هذه الامة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يعيش احدهما اربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وقيل جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر ﷺ وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون قوله فقال ابي يعني سمرة والد الولد كلاهما صحابيان قوله وانه اي وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊

﴿ بابُ إخْراجِ الخُصُومِ وأهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان اخراج الخصوم اي اهل المخاصمات والنزاع واهل الريب بكسر الراء جمع ريبة وهي التهمة والمعصية قوله بعد المعرفة اي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل تاذي الجيران ولاجل مجاهرتهم بالمعاصي وقد ذكر في الاشخاص باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت ثم ذكر الحديث الذي ذكره هنا ومضى الكلام فيه مستوفى وقال المهلب اخراج اهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الامام لاجل تاذي من جاورهم ومن اجل مجاهرتهم بالعصيان واذا لم يعرفوا باعيانهم فلا يلزم البحث عن امرهم لانه من التجسس الذي نهى الله عنه وقيل ليس اخراج اهل المعاصي بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب الحد اقيم عليه ❊

﴿ وقَدْ أخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أبي بَكْرٍ حِينَ ناحَتْ ﴾

اي اخرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخت ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين ناحت من النياحة وانما اخرجها من البيت لانه نهاها فلم تنته وقيل انها بعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها ❊

٧٨ ـ ﴿ حدّثنا إسْماعِيلُ حدّثني مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخالِفَ إلى رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحَدُكُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ابلغ من معناها فان فيها الاخراج من البيوت وفيه احراقها بالنار واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في الاشخاص وقبله في الصلاة في باب الصلاة بالجماعة ومضى الكلام فيه قوله يحتطب ويروى يحطب بالتشديد اي يجمع الحطب

قوله « ثم اخالف الى رجال » اى آتيهم اى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة واحرقها عليهم قوله « عرقا » بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذى اخذ عنه اللحم قوله او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وهى ما بين ظلفى الشاة من اللحم وقيل هى الظلف وقيل هى سهم يتعلم عليه الرمى وهو ارذل السهام اى لو علم انه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لماله من الاجور والمثوبات ﴿

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال يُونُسُ قال مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمان قال أبو عَبْدِ اللهِ مِرْماة ما بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلَ مِنْساةٍ ومِيضاةٍ المِيمِ مَخْفُوضَةٌ ﴾

هذا لم يثبت الا لابى ذر عن المستملى وحده ومحمد بن يوسف هو الفربرى ويونس ما وقفت عليه ومحمد بن سليمان ابو احمد الفارسى راوى التاريخ الا كبر عن البخارى قوله مثل منساة بغير همزة فى قراءة ابى عمرو ونافع فى قوله تعالى تاكل منساته وقراءة الباقين بهمزة مفتوحة وهى العصا وكذلك الوجهان فى الميضاة قوله الميم مخفوضة اى مكسورة فى كل من المنساة والميضاة وروى ابو زيد عن ابن القاسم فى رجل فاسد ياوى اليه اهل الفسق والشر ما يصنع به قال يخرج من منزله ويحرق عليه الدار قلت لا يباع عليه قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله وعن ابن القاسم يتقدم اليه مرة اومرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكريت عليه وقال بعض اصحابنا الحنفية اذا لم ينته بعد النهى مرارا يهدم بيته وحديث الباب من اقوى الحجج فيه ﴿

﴿ باب هَلْ لِلْإِمامِ أنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وأهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلامِ مَعَهُ والزِّيارَةِ ونَحْوِهِ ﴾

اى هذا باب فيه هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين من الاجرام وفى رواية ابى احمد الجرجانى المجنونين والاول اولى لان المجنون لا يتحقق عصيانه قوله واهل المعصية من عطف العام على الخاص ﴿

٧٩ - ﴿ حدثني يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عن ابن شِهابٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ وكان قائِدَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ قال لما تَخَلَّفَ عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ ونَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المُسْلِمِينَ عنْ كَلامِنا فَلَبِثْنا عَلى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وآذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنا ﴾

مطابقته للجزء الاخير للترجمة ظاهرة والحديث بطوله قد مر فى المغازى فى غزوة تبوك ومضى الكلام فيه قوله وآذن بالمد اى اعلم بان الله قد تاب علينا قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية ﴿

بعونة الله تعالى وحسن توفيقه قد تم طبع الجزء الرابع والعشرين من عمدة القارى شرح صحيح البخارى، رضى الله تعالى عنه، ويتلوه ان شاء الله عز وجل الجزء الخامس والعشرون واوله ــ كتاب التمنى ــ وفقنا الله لاتمامه ولما فيه الخير والفلاح

فهرست

الجزء الرابع والعشرين من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله تعالى عنه

صحيفة

٢ باب اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه
« هل يقول الامام للمقر لعلك لمست او غمزت
٣ « سؤال الامام المقر هل احصنت
٤ « الاعتراف بالزنا
٦ « رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت
١٢ « البكران يجلدان وينفيان
١٤ « نفى أهل المعاصى والمخنثين
١٥ « من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه
« قول الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية
١٦ باب اذا زنت الامة
١٧ « لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى
« احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام
١٩ باب اذا رمى امرأته اوامرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس
٢٠ باب من ادب اهله اوغيره دون السلطان
٢١ « من رأى مع امرأته رجلا فقتله
٢٢ « ما جاء فى التعريض
« كم التعزير والادب
٢٥ قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تجلدوا فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله
٢٦ « من اظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة
٢٨ « رمى المحصنات

صحيفة

« وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية
٢٩ « قذف العبيد
« هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه
٣٠ (كتاب الديات) وقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
٣٣ باب (قول الله تعالى ومن احياها)
٣٤ قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
٣٥ عقوق الوالدين من الكبائر
٣٧ (قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
٣٨ باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية
باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار فى الحدود
٣٩ « اذا قتل بحجر او بعصا
٤٠ « (قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية
٤١ « من اقاد بالحجر
٤٢ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٤٤ « طلب دم امرئ بغير حق
٤٥ « العفو فى الخطأ بعد الموت
« قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الآية
٤٦ باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به
٤٧ « قتل الرجل بالمرأة

صحيفة

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
٤٨ « من أخذ حقه او اقتص دون السلطان
٥٠ باب اذا مات في الزحام او قتل
« من قتل نفسه خطأ فلا دية
٥٢ « عض رجلا فوقعت ثناياه
٥٣ « السن بالسن
٥٤ « دية الاصابع
« اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم
٥٧ باب القسامة
٦٤ « من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له
٦٥ باب العاقلة
٦٦ « جنين المرأة
٦٨ « « وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد
٦٩ باب من استعان عبدا أو صبيا
٧٠ « المعدن جبار والبئر جبار
٧١ « العجماء جبار
٧٢ « اثم من قتل ذميا بغير جرم
٧٣ « لا يقتل المسلم بالكافر
باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب
٧٤ (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)
٧٥ باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة
٧٦ « حكم المرتد والمرتدة
٨١ « قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة
٨٢ باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليك
٨٤ باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم
وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
٨٨ باب من ترك قتال الخوارج للتألف وان لا ينفر الناس عنه
٩٠ باب قول النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى

صحيفة

تقتتل فئتان دعوتهما واحدة
« ما جاء في المتأولين
٩٥ (كتاب الاكراه)
٩٧ ما ورد في حق المستضعفين
٩٨ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر
١٠٠ باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره
١٠١ « لا يجوز نكاح المكره
١٠٢ « اذا اكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز
١٠٣ « من الاكراه كره وكره واحد
١٠٤ « اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها
١٠٥ « يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه
١٠٨ (كتاب الحيل)
باب في ترك الحيل
١٠٩ « في الصلاة
« « الزكاة
١١٢ « الحيلة في النكاح
١١٣ « ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء
باب ما يكره من التناجش
١١٤ باب ما ينهى عن الخداع في البيوع
« « عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وان لا يكمل صداقها
١١٥ « اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا
١١٦ « شهادة الزور في النكاح
١١٨ « ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك
١١٩ « ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون
١٢٠ « في الهبة والشفعة

صحيفة

١٢٤ « احتيال العامل ليهدى له

١٢٩ (كتاب التعبير)

« اول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة

١٣٠ باب رؤيا الصالحين

١٣٢ « الرؤيا من الله

١٣٣ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

١٣٤ « المبشرات

١٣٥ « رؤيا يوسف عليه السلام

١٣٦ « « ابراهيم « «

التواطؤ على الرؤيا

١٣٧ « رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

١٤٠ « من رأى النبى ﷺ فى المنام

١٤٢ « رؤيا الليل

١٤٤ « الرؤيا بالنهار

١٤٥ باب رؤيا النساء

١٤٦ « الحلم من الشيطان

« اللبن

١٤٧ « اذا جرى اللبن فى اطرافه أو اظافيره

« القميص فى المنام

١٤٨ « جر القميص فى المنام

« الخضر فى المنام والروضة الخضراء

١٥٠ « كشف المرأة فى المنام

« ثياب الحرير فى المنام

١٥١ « المفاتيح فى اليد

« التعليق بالعروة والحلقة

١٥٢ « عمود الفسطاط تحت وسادته

« الاستبرق ودخول الجنة فى المنام

١٥٣ « القيد فى المنام

١٥٥ « العين الجارية فى المنام

١٥٦ « نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

١٥٧ « « الذنوب والذنوبين من البئر بضعف

باب الاستراحة فى المنام

١٥٨ « القصر « «

صحيفة

١٥٩ باب الوضوء فى المنام

« الطواف بالكعبة فى المنام

١٦٠ « اذا أعطى فضله غيره « «

« الامن وذهاب الروع « «

١٦١ « الاخذ على اليمين « «

١٦٢ « القدح فى النوم

« اذا طار الشيء « «

١٦٣ « « رأى بقرا تنحر

١٦٤ « النفخ فى المنام

١٦٥ « اذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فاسكنه موضعا آخر

« المرأة السوداء

١٦٦ « « الثائرة الرأس

« اذا هز سيفا فى المنام

« من كذب فى حلمه

١٦٨ باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

١٦٩ « من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب

١٧١ « تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

١٧٥ « ما جاء فى قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة

١٧٧ « ستر ون بعدى أمورا تنكرونها

١٨٠ « قول النبى ﷺ هلاك أمتى على يدى أغيلمة سفهاء

١٨١ « قول النبى ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب

١٨٢ باب ظهور الفتن

١٨٦ « قول النبى ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

١٩٠ « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

١٩١ « اذا التقى المسلمان بسيفيهما

١٩٣ « كيف الامر اذا لم تكن جماعة

١٩٥ « من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

١٩٦ « اذا بقى فى حثالة من الناس

١٩٧ « التعرب فى الفتنة

١٩٨ « التعوذ من الفتنة

١٩٩ « قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفتنة

صحيفة

من قبل المشرق

٢٠٦ باب الفتنة التى تموج كموج البحر

٢٠٦ » اذا انزل الله بقوم عذابا

٢٠٧ » قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن بن على ان ابنى هذا لسيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين

٢٠٨ » اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه

٢١١ » لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور

» تغيير الزمان حتى يعبدوا الاوثان

٢١٢ » خروج النار

٢١٥ » ذكر الدجال

٢١٨ » لا يدخل الدجال المدينة

٢١٩ » ياجوج وماجوج

٢٢٠ (كتاب الاحكام)

باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم

٢٢١ » الامراء من قريش

٢٢٣ » اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون

٢٢٤ » السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية

٢٢٥ » من لم يسال الامارة اعانه الله

٢٢٦ » من سال الامارة وكل اليها

» ما يكره من الحرص على الامارة

٢٢٧ » من استرعى رعية فلم ينصح

٢٢٩ » من شاق شق الله عليه

٢٣٠ » القضاء والفتيا فى الطريق

٢٣١ » ما ذكر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له بواب

٢٣٢ » الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذى فوقه

٢٣٣ » هل يقضى الحاكم او يفتى وهو غضبان

٢٣٥ » من راى للقاضى ان يحكم بعلمه فى امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة

٢٣٦ » الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم

صحيفة

٢٤٠ باب متى يستوجب الرجل القضاء

٢٤٢ » رزق الحكام والعاملين عليها

٢٤٤ » من قضى ولاعن فى المسجد

٢٤٥ » من حكم فى المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج من المسجد فيقام

٢٤٦ » موعظة الامام للخصوم

٢٤٧ » الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء او قبل ذلك للخصم

٢٥٠ » امر الوالى اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا

٢٥١ » اجابة الحاكم الدعوة

٢٥٢ » هدايا العمال

٢٥٣ باب استقضاء الموالى واستعمالهم

٢٥٤ » العرفاء للناس

» ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك

٢٥٥ » القضاء على الغائب

٢٥٦ » من قضى له بحق اخيه فلا ياخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

٢٥٨ » الحكم فى البئر ونحوها

٢٥٩ » القضاء فى كثير المال وقليله

» بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم وقد باع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام

٢٦٠ باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم فى الامراء حديثا

٢٦١ باب الالد الخصم وهو الدائم فى الخصومة

» اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد

٢٦٢ باب الامام ياتى قوما فيصلح بينهم

٢٦٣ » يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا

٢٦٤ كتاب الحاكم الى عماله والقاضى الى امنائه

٢٦٦ باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر فى الامور

باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد

٢٦٨ » محاسبة الامام عماله

صحيفه

٢٦٩ باب بطانة الامام واهل مشورته
» البطانة للدخلاء
٢٧٠ » كيف يبايع الامام الناس
٢٧٣ » من بايع مرتين
٢٧٤ » بيعة الاعراب
» بيعة الصغير
٢٧٥ » من بايع ثم استقال البيعة

صحيفه

باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا
٢٧٦ » بيعة النساء
٢٧٧ » من نكث بيعة
٢٨٢ » اخراج الخصوم واهل الريب
٢٨٣ هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه

﴿ تمت الفهرست ﴾